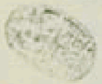
صلواه صدائق







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلوة وفيه ابواب الاول الباب الاول في المقدمات المقدمة الاولى
في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال البدنية وانها بوابة سائر الاعمال الموقوف على قبولها فانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه وانه يجب المحافظة
عليها في اوائل اوقاتها ولا يتهاون بها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها وينتظم ذلك في فصول روى ثقة الاسلام
والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما
دمت حيا وروى المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وزاد في الكافي والفقيه الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة
والزكوة وزاد في الكافي ما دمت حيا بيان في هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها والنوعر (؟) بها الاول كنا قد اشرنا في غير موضع من الكتاب الفقه
ايضا بعد من تحقيقنا في الاخبار المعصومية الاولى يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز وجل ويحتمل الحمل على معرفة الامام ع فان
هذا المعنى شائع في الاخبار كما لا يخفى على من لاحظها ما قابل المخالف ويحتمل الاتم منهما بل ومن سائر المعارف الدينية الاصلية
اليقينية كلا الاول يستلزم الاخرين غالبا وفي كتاب الفقه الرضوي واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس وهو ظاهر في تأييد
المعنى الاول والمراد بالصلوة هي اليومية كالاشارة بهذه اما حمل اللفظ في القرآن لتعارف المتكرر لنا في الاذهان منه الاطلاق وفي العدول الى
الاشارة عن التنبيه تنبيه على مزيد التعظيم وتمييزها لذلك القرآن كمال تمييز كما قرر في علم المعاني الثانية ظاهر الخبر يقتضي نفي افضلية
غير الصلوة عليها والمطلوب ثبوت افضليتها على غيرها واما افضلية الاخرى فيحتمل وجود الافضل منها لا ينافي المساواة وحينئذ فلا يتم المطلوب قال
شيخنا البهائي زاده الله تعالى بهاء وشرفا في كتاب الحبل المتين ما ملخصه ان افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه منطوق الكلام
الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضلية عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا ينفي
المساواة انتهى اقول ويؤيده في الخبر من افضل ما يتقرب به العبد واحب الى الله عز وجل فلو لم يحمل على المعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم
مطابقة الجواب للسؤال الثالثة ظاهر الخبر ان الصلوة افضل مطلقا سواء كانت في اول وقتها او في وقت الاجزاء الذي روي عدم الافضل الا في
الصلوة في اول وقتها فيجب ان يقيد به اطلاق هذا الخبر علا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد وفيه نظر لانه لم المدعى واجيب بان الخبر الاول دل
على انها افضل مطلقا وقعت في اول الوقت او اخره والخبر الاخر على كونها في اول الوقت افضل الاعمال وانما ما بينهما فانه حمل المذكور
فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال مطلقا بالنسبة الى باقي افرادها والى غيرها الرابعة
قال بعض مشايخنا المعاصرين ادام الله تعالى ظلالهم في تعليل قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلام واوصاني بالصلوة الاية مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة
على غيرها نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره
لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد بجزء تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال مع جعل المنة تفضيل المعرفة عليها ويؤيد
عدم ايراده ما ورد من صدر الاية في صدد التأييد وكلامه هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا الاية كلامه زيد مقامه وروى في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي اخر وصايا
الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكعا او ساجدا ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى

الجليس

الجليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه في الفقيه مرسلا قال في الوافي في بعض النسخ الكافي الجليس مكان الجليس وهو تصحيف وفي بعض نسخ
الفقيه وفي بعض نسخ التهذيب رضي الله عنه باثبات لفظ الجليس ولكل وجه وان كان اثبات الجلال ولا الفرق وجه والمشهور في ترشيف جود الجليل
لله الاتيان ولا حقيقة الفرض على التقارب لبعده ان شاء الله الربا وروى في الكافي عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد
من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت
عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة
تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك
ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق في سبيله
حتى يفنى وفي بعضها قال مرة لم مملو ذهب في سبيل الله لا يبقى منه شيء ولم يتعرض بيان الحجة المرادة من الحج بالتكرير فيرد سؤال الجمع كيف
وعدد قال بعض اصحابنا سر التفضيل والجمع ما العرب الرابع وهذا الخبر يحتمل وجوها كلا يخلو من اشكالات منها ان الحج مشتمل على صلوة ركعتي
وهي ركعتا الطواف وانه ان كانت الحجة تنديا فان الصلوة فيها واجبة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب ومنها انه قد ورد ان الحج افضل
من الصلوة ومنها انه قد ورد ان افضل الاعمال احمزها والحج فيه من جميع ذلك بوجوه اظهرها تخصيصها انه يحمل الفريضة على اليومية لا الخمس
الفرد المتبادر كما تقدم في الحديث الاول ويحمل حديث افضلية الحج على الصلوة على غير اليومية وحديث افضل الاعمال احمزها على ما عدا الصلوة
اليومية او على ان المراد افضل كل نوع من الاعمال الاخر ما احمزه كالحج ماشيا وراكبا والصوم والصلوة
في الصيف والشتاء ونحو ذلك ومنها ان المراد بالفريضة اليومية كما تقدم وانه يراد بالحج المتطوع دون حجة الاسلام اذ لا انعقاد تجانس
بل اذ يتعدد منها والصلوة التي في الحج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يوجبها الله على ابتداء وانما يجعلها المكلف على نفسه بالاحرام
الحج فصارت شرطا للحج الحجة ومن هذا يمكن ان الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوة المفروضة في طريق الحج بالاتيان بها بشروطها
وحدودها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بفوتها او بادائها على المركب
والمحمل او بالتيمم او مع عدم الطهارة في الثوب او البدن او نحو ذلك فحينئذ يضيعونها ويستحقون الثواب والعقاب على الحاج على
حجة المندوب ما فاته مع عدم الاخلال بشيء من صلواته اليومية لان الصلوة المفروضة التامة في الجماعة حل في البيت افضل من حجة
تطوع بحالها انها انما يحمل او يمكن ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال ومقتضيات الحال في الاشخاص كما روي عنهم عليهم السلام انه سئل اي الاعمال
افضل فقال في جواب الصلوة اول وقتها وسئل اخرى اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل ثالثا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور
على كل سائل ما يليق بحاله من الاعمال فيقال ان السائل الاول كان عاجزا عن الحج ولم يكن له والدان وكان الافضل بحاله الصلوة والثاني
كان له والدان محتاجان فجعل الافضل له برهما وهكذا الثالث وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على
باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما
صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد
من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته فيصل بدعاء المخلصين وفي الكافي والتهذيب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ في التهذيب بسنده عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين
الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وروى في الكافي وسئلة في التهذيب
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة
فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولم يتعرض للنوافل في الكافي

خاصة او المعنى انما تقبل منه في صلوته ما يقبل عليه بقلبه فلا يرفع ولا يحتسب لعلما نبين ان الله سبحانه يتمه بالنوافل وروى الشيخان ثقة الاسلام
وشيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
قال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان
النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروى في الفقيه والكافي ايضا عن ابي الحسن ع قال
لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن العيص عن ابي عبد الله ع قال
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون في جيرانكم واصحابكم من لو كان
يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اتى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم
تحتسب له نافلة ولا فريضة الا بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة
وروى في الكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع صلوة المغرب بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان
هذه الصلوات المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الحسن عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا
فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه
ثم يقول له اف لك ما يزال لك عمل يعنيني وروى في الفقيه عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وتارك الصلوة كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون
قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيانه في هذه الاخبار الشريفة من النكت
اللطيفة والفوائد المنيفة تحسين التعرض لذكرها والتوجه لشرحها الاولى ما دل عليه حديث ابي جعفر ع المتقدم من قوله ع برواية صاحب
الكافي كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل وقد ورد نحوه في جملة من الاخبار منها رواية علي عن ابي بصير قال قال
رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني
فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثاها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من
النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانا امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من
الفريضة وفي معناها اخبار ايضا قال شيخنا الشهيد الثاني طيب الله مرقده في شرح الرسالة النفلية عند ذكر المصنف طاب الله مرقده
بعض الاخبار المشار اليها ما صورته واعلم ان ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل تكمل ما نقص من الفريضة بسبب ترك الاقبال عليها وانه لا يقبل
بالنوافل وان كانت [illegible] اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل الى مكمل اخر ويتسلسل ويبقى حكم النافلة التي لم يقبل عليها عدم ثبوتها
في نفسها وعدم ترتب الثواب او كثرته عليها وانحصل بحصولها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل فيها حقا من الثواب
دم القرب والزلفى الذي كل احد [illegible] مقامه [illegible] نقا من الغفلة وعدم التامل في الاخبار الواردة في المقام وذلك فان
الكل منها انه ذلك انما هو على جهة الوثيقة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلوته فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل والمستفاد من
الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سهى به في الركعة الاولى واخل به من الاقبال فيها
كلا او بعضها في الركعة الثانية وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين وان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل
يدل على ما ذكرناه ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون في حديث علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا ع حيث قال
ع انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة

لان

لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها
وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله ص ان
العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين الحديث
ذكره ع ضم ركعة للمغرب وعدم ضم شيء لصلوة الصبح والغاية بضم الركعات الزائدة على التشهد الاول مما يتيقن انه لا يرجع الى الركعتين وانت اذا ضممت
هذا الخبر الى اخبار هذا المقام وتعين المتأمل فيها ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة [illegible]
وجعلوا لتدارك ذلك المراتب فقد فرطوا في حق انفسهم [illegible] حقيقيين بالرد وعدم القبول اذ لا اعظم من هذه التوسعة لا ان
المراد ما توهمه قدس سره من ترتيب التكميل على كل ما يشرع من العبادات وكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل ولو لم يلزم ما ذكره
ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها فانه لا يثاب عليها كلا او بعضا ويثاب على ما اقبل عليه
منها على ما تقدم والتكميل انما يحصل بشيء فيه ثواب عليه وبذلك قد اعترف ايضا قدس سره في كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التي
لم يقبل فيها ولا اقبال له ان تكون مكملة للفريضة فانه لا ثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به نقص الفريضة ولا يعقل التكميل حينئذ بما ذكرنا
ويدل على ما ذكرناه ويدل على ما ذكرناه صحيحة زرارة الثانية وقوله فيها فان افسدها كلها بعض الفريضة والنافلة بعد الاقبال
فيها لم يقبل منه شيء منها ولم يحتسب له فريضة ولا نافلة الحديث وبالجملة فكلام شيخنا المذكور نور الله مرقده بعيد عن [illegible]
في المقام الثانية انه قد دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلوة من لا يقبل بقلبه عليها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه هل المراد
به القبول الكامل وعدم القبول بالمرة بحيث يعيد العمل المصدر به ونحوه ايضا ما ورد من عدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما
وعدم قبول صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز حتى ترجع الى زوجها ونحو ذلك مما وردت به الاخبار المفهوم من كلام الاصحاب رضوان
الله عليهم الاول وهو الظاهر وقيل بالثاني والاختلاف مبني على [illegible] في صحة صلوتهم وانها مجزية ومبرئة للذمة مما [illegible] من خارج
انها تامة [illegible] وانما الكلام كما عرفت في القبول المنفي هل المراد منه القبول الكامل [illegible] الى الجنة خاصة وان كانت موجبة
للقبول وترتب الثواب في الجملة بناء على استلزام الاجزاء القبول كما هو القول المشهور [illegible] وانما المراد عدم القبول بالكلية
بان لا يترتب عليها ثواب بالكلية وان كانت مجزية بناء على ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء وانه لا تلازم بينهما [illegible]
وانما يكون [illegible] كما هو [illegible] المرتضى رضي الله عنه [illegible] كلام شيخنا البهائي نور الله مرقده في كتاب الاربعين والاظهر عندي
هو الاول ولنا عليه وجوه الاول ان العقل الصريح [illegible] الاجزاء [illegible] فلا
ريب في ان ذلك موجب للثواب [illegible] مستلزم للقبول واما [illegible] اسقط القضاء كما هو [illegible] المرتضى [illegible]
اليه في المسئلة [illegible] العقل [illegible] الاداء [illegible] مما يستفاد من الاخبار [illegible] الثاني الظاهر انه
لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا بعمل من الاعمال [illegible] ذلك العمل واشتغل العبد بما امره مولاه
واتى به فانه يجب على السيد قبوله منه [illegible] الاجر الذي [illegible]
لزوم السيد [illegible] العمل سيما اذا كان ممن يتمدح بالعدل والاكرام والفضل والانعام [illegible]
فهذا كما هو المفروض في الاخلال بالاقبال الذي هو روح العبادة [illegible] والاخلال امر خارج عن العبادة [illegible] لا يوجب الرد
اما الاول فلان الامر [illegible] انما هو امر استحباب [illegible] ثبوت الكمال في العمل والكلام مبني على الامر الايجابي [illegible] واما الثاني فلانه
خارج كما هو المفروض [illegible] العبادة [illegible] عدم الاخلال بواجب او عدم فعل محرم [illegible] الثالث ان الخلاف
بين اصحاب القولين المذكورين في ان [illegible] العبادة المشتملة [illegible] والاجزاء مسقط للعقاب المترتب على ترك العبادة [illegible] عدم القبول
بالكلية بحيث يعود العمل المصدر كما كان قبل الفعل وكأنه لم يفعل شيئا بالمرة لا يعقل اسقاطها العقاب اذ [illegible]
مما يوجب بقاؤه تحت عهدة التكليف فكيف [illegible] سقوط العقاب [illegible] واللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما
هو ظاهر لذوي العقول [illegible] فيستلزم الثواب ومن اراد تحقيق المسئلة زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية من

المتقدمات الى سيفهم منه فانه قد احاط باطراف الكلام زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا في هذا المكان الثالث انه قد دل عليه خبر مسعدة بن
صدقة من كفر تارك الصلاة تهاونا واستخفافا وقد ورد في جملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار
الى ان قال فقلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال اي شيء اول
ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن
بسنديهما عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ومنها
ايضا في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة والمفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله
عليهم حمل الكفر هنا على المعنى المشهور المتبادر منه مع ذلك فان الكفر في الاخبار اطلاقات عديدة احدها كفر الجحود وهذا ما المتبادر في ايجابه القتل
وثبوت الارتداد عن الدين وثانيها كفر النعمة وعدم الشكر عليها ومنه قوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا وعليه السلام ليبلوني أأشكر ام اكفر ومن
شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقوله عز وجل لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وثالثها كفر البراءة
كقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني تبرأنا منكم وقوله عز وجل عن ابليس وتبريه من اوليائه في
الاخرة اني كفرت بما اشركتمون من قبل ورابعها الكفر بترك ما امر الله تعالى به من كبائر الفرائض وارتكاب ما نهى عنه من كبائر المعاصي كترك الزكاة والحج
والزنا وقد استفاضت الاخبار والروايات بهذا الفرد والكفر بهذا المعنى يقابله الايمان الذي هو عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان
والعمل بالاركان والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم يجري عليه احكام الاسلام في الدنيا واما في الاخرة فهو من المرجئين لامر الله
اما يعذبهم واما يتوب عليهم وهذا هو الذي اخترناه وفاقا لجملة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد واما على المشهور بين اصحابنا
رضوان الله عليهم من عدم اخذ الاعمال في الايمان فانه مؤمن وان كان يعذب في الاخرة ثم يدخل الجنة وتناله الشفاعة ومن الاخبار
الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن الايمان فكتب الي
مع عبد الملك سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض وهو دار وا
لاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من
الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال
ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل
الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة والحرم فضربت عنقه وصار الى النار واصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب
الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب
الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر
فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان
ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول قال شيخنا العلامة اجل الله برهانه في كتاب المنتهى ان تارك الصلاة مستحلا
كافر اجماعا وان من تركها معتقدا الوجوب لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلث صلوات والتعزير ثاني قال احمد في رواية يقتل لا حدا
بل الكفر ثم قال في المنتهى ولا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلاة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها معزرا ثم تركها ثانية معزرا ثم تركها
ثالثة معزرا فان تركها رابعة قتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل اول مرة وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن
العلامة ونقل خبر مسعدة وغيره وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا على الظاهر لانه عمل
على احد معاني الكفر التي سبقت في كتاب الايمان والكفر وهو معنى يقابل الايمان الذي لا يعد معه المؤمن ترك الفرائض وفعل الكبائر
وترك مطلق بدون داع قوي وعصى هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد والتعزير
في الدنيا والعقوبة الشديدة في الاخرة وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض وعلى هذا المعنى

فلا فرق

فلا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا انتهى كلامه زيد في علو مقامه وانما اطلق الكفر على اصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور وترك الصلاة
من جملتها الا انه من الفرائض قربا بمنزلة الصلاة فهذا الحكم وهو كون تركها موجبا للكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه
في خبر مسعدة سأل عن الفرق في تخصيص تارك الصلاة باسم الكفر دون الزاني وهو ايضا خبر طويل نقله في الكافي ونقله شيخنا في البحار
من كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلاة
حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل
ما ادخلت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة
وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق بينهما ونحو ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه عد الكفر اولا

في الكبائر والمتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترض عليه بان ترك الصلاة في الكبائر اجاب بانه الكفر الذي ذكره في
صدر الخبر وان تارك الصلاة بمنزلة من جحد وعلى هذا فالخبر من الكبائر الموجبة للكفر الا ان اطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكرناه على ما عليه
وقد اخرج عليه السلام ترك الصلاة منها واثبت انه الكفر الحقيقي كما هو ظاهر ويؤيده ايضا ما تقدم في الاخبار من ان الصلاة
عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كانت سالمة من المبطلات الا بقبول الصلاة ولاجل ذلك تماد علي ان الشفاعة لا تنال
تاركها ولا يرد عليه الحوض وفي حديث القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع
الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ونحو ذلك ما يشير اليه هذه الايات من اصله بتركها وكون
تاركها كافرا كفرا حقيقيا ولكون مختصة من بين سائر الكبائر بذلك لما عرفت ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار
وخروج عن نهج السداد ولعله لما ذكرنا قال المحدث الحر العاملي في حمل الكفر الحقيقي حيث قال في كتاب الوسائل باب ثبوت الكفر
والارتداد بترك الصلاة الواجب جحودا لها واستخفافا الا ان ابيناه المحتمل قريبا ان المراد بذلك هو المبالغة في حق الصلاة والتوبيخ
بشانها وان رتبتها فوق رتبة سائر الفرائض ويشير الى ذلك ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن يكفر بالايمان فقد حبط قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل وعن عبيد بن زرارة
ايضا في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال من ترك العمل الذي اقر به قلت
فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من سكر ولا من علة والتقريب فيها انه فسر الكفر هنا بالكفر
الترك وعد منه ترك الصلاة متعمدا لا لعلة والعمل في الخبرين وان كان اعم من الديني الا انه يجب تقييده بالاخبار الدالة على انه موجب
الكفر انما هو ترك كبائر العبادات وارتكاب كبائر المعاصي وكيف كان فالظاهر قوة ما ذكرنا اولا من اختصاص ترك الصلاة بهذا الحكم
دون سائر كبائر الطاعات الا ان الخطب عظيم في المسامع ويتبع الخبرة على الراقع لاستلزام كفر جمهور الناس اذ لا فرق بين تارك
الصلاة بالكلية وبين من يصلي صلاة باطلة ولا يخفى ان الصلاة الصحيحة في عامة الناس اعز من الكبريت الاحمر ومثال الله سبحانه
العفو من الذكور والاناث والخليفات وانه العالم الرابع لما ذكر جملة من الفرائض ابان بن تغلب وحديث ابي بصير من الحث
على المحافظة على الصلاة في اوقاتها وانها اذا صلاها لغير وقتها صعدت اليه ... على مذهب الشيخين فان الوقت الثاني
انما هو لاصحاب الاعذار واما البحث في فرقه انما هو الاول والمراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة عليها وما قبل الاوقات التي
هي على المشهور وقت فضيلة والوقت الثاني وقت اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار او ما
الاعذار وسيأتي مزيد بسط انشاء الله تعالى في بيان صحة ما قلناه وحيث ان ارتباط البحث الكلام فيه الى فصل اوقات
الصلوات فنتبرع في العقيدة في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلاة قال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا

من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر قال وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين في صلوة الوسطى قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر و
الحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام بيان قد وقع الخلاف بين العلماء في المراد بالوسطى من الصلوات
الخمس المذكورة وللعامة فيها اقوال متعددة قال البجلي من القرائن التي تابل وعلا … ان المذكور في كلام اصحابنا
والمروي في اخبارنا قولان احدهما انها الظهر وهذا هو المشهور والمؤيد المنصور وثانيهما ما نقل عن المرتضى رضي الله
عنه وجماعة من انها العصر ويدل على ما هو المشهور الصحيحة المذكورة وما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار
في الصحيح عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله
على نبيه صلى الله عليه وآله وروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي ع انها
الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين الحديث وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك
كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد جعل الشيخ طاب ثراه قول الظاهر فيما ذكره في الخبر وقيل لانها وسط النهار ومنه في تلك والعقل
ساقول بلطف الخبر المذكور ما يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه مما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال والعامل
على صلوة الوسطى العصر ويشير اليه ما رواه في الفقيه في باب العلة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت في حديث نفر
من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوة الخمس في هذه المواقيت الخمس حيث قال ص واما صلوة العصر
فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات
الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات الحديث هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجة ولا يخفى ما بين مقابلة
تلك الاخبار ولا خلاف حكى كتاب الفقه على التقية واما الخبر الاخير فهو غير ظاهر في المنافاة لان الامر بالمحافظة عليها
لا يستلزم ان يكون هي الوسطى المامور بها في تلك الاية بل يجوز ان يكون منضمة اليها في المحافظة كما دل عليه القراءة المذكورة
في صحيحة عبد الله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المرويتين في تفسيري علي بن ابراهيم والعياشي وقوله في الخبر المذكور وقال في بعض القراءة
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وهو الاقرب ويحتمل ان يكون من كلام الراوي ثم ان نسخ الصحيحة المذكورة فيها هذا الخبر قد اختلفت في
ذكر الواو وعدمه في هذه القراءة المنقولة قبل لفظ صلوة العصر ففي الفقيه كما عرفت وكذا في العلل والكافي بدون الواو ويلزم على ذلك
تفسير الوسطى بصلوة العصر كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه والذي في التهذيب هو عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى وقد ذكرناه
وصرح الشيخ المحقق حسن في كتاب المنتقى ايضا فقال ان نسخ الكتاب اختلفت في اثبات الواو ومع صلوة العصر في حكاية
القراءة ففي بعضها بالواو وفي بعضها بدونها انتهى اقول وكانه ظن منه ان حذف واسقاطها من تلك الكتب لناسخ السهو
من قلم المصنف او الناسخ في اول الامر ثم جرى عليه النقل والدليل على ذلك استفاضة الاخبار من طرق الخاصة والعامة الدال على نقل
هذه القراءة بنقل الواو فيها فمن ذلك ما قدمناه من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المنقولين من تفسيري
علي بن ابراهيم والعياشي ومن ذلك ما نقله السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل قال قدس سره
رويت عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كتبت امرأة الحسن بن علي ع مصحفا فقال الحسن ع للكاتب لما بلغ هذه الاية اكتب حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ورواية من كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ورواه الحاكم ابن البيع في الجزء الثاني من تاريخ

نيسابور

نيسابور من طريقهم في ترجمة احمد بن يوسف السلمي باسناده الى ابن عمر قال امرت حفصة بنت عمر ان يكتب لها مصحف فقالت للكاتب
اذا اتيت على اية الصلوة فاذني حتى امرك ان تكتبها كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اذنها امرته ان يكتب حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الاخبار في باب معنى الصلوة الوسطى مثل هذا الحديث عن عايشة
انتهى كلامه زيد مقامه اقول وقد نقل الصدوق في كتاب معاني الاخبار اخبارا عديدة من طرق العامة بهذه الكيفية ومن جميع هذه
الاخبار يظهر ايضا ان المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الظهر والمفهوم منها ايضا ان هذه القراءة مما اسقطها اصحاب الصدر الاول
حين جمعوا القرآن ولهذا ان عثمان … المذكورين يتلونها ونقلها في مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عندهم وقد عرفت من رواية علي بن ابراهيم
والعياشي ان تلك القراءة ايضا ثابتة عن اهل البيت ع لدلالة الاولى على ان الائمة كانوا هكذا يقرأونها والثانية على ان رسول الله ص
كان هكذا يقرأها وقوله ع انزلت هذه الاية يوم الجمعة الى اخره الظاهر ان الغرض من هذا بيان ان القنوت انما امر به في ذلك الوقت
في الصلوة الوسطى التي صلاها يوم الجمعة وهو في السفر كما يدل عليه قوله ع وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وانما تركها
على حالها في السفر والحضر انه ترك هاتين الركعتين في ذلك الوقت وجعلها يوم على حالها في السفر من زيادة لوجوب القصر في السفر
وفي الحضر لانها تصلى جمعة واضاف للمقيم الغير المصلي جمعة او المقيم يعني في غير يوم الجمعة ركعتين والاول اظهر كما يشعر به تتمة الخبر
ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلي جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلي جمعة بان الخطبتين قائمة مقامهما وما توهمه بعض الافاضل
من الاشكال في هذا المجال ناشئ من عدم التأمل في اطراف المقال ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت في الصلوة الوسطى
خاصة وانما لا نستدل به لعدم القائل بالفصل فيطرد في غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الاجماع بسيطا كان او مركبا وسيأتي
تحقيق المسئلة في محلها انشاء الله تعالى ومنها ما رواه محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال هو التضييع وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه فادخله في العظائم وعن الفضيل في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي
الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى العبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زج في النار وقال ع لا تضيعوا
صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على
صلوته واداء سنة نبيه بيان قد تقدم ان من جملة التضييع التأخير الى الوقت الثاني من غير علة ولا عذر كما سيأتي تحقيقه انشاء الله
تعالى في فصل الاوقات **المقدمة** الثانية في اعداد الصلوة اليومية ونوافلها وما يتبع ذلك من الاحكام روى ثقة الاسلام
في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل والفضل
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى في الكافي
عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى في الكافي عن حنان قال سأل
عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن
يعذب على ترك السنة وروى في الفقيه عن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسألني عن عمل رسول الله ص فاقول ثماني
واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته بيان الظاهر ان مقت

الاول بان يفهم من كلامه انه زيادة في الصلوة على ما كان يصلي صلى الله عليه وآله كانه يريد ان يفتقره ويلومه بالزيادة وهو ان امكن كونه
في محل منع فان الغرض ليس كثرة الصلوة بل بالاقبال عليها الذي هو روح العبادة والاتيان بها على اكمل وجوهها وقد الذي يدوم بلوغه
في المقام الثاني حتى انه روي انه كان في الصلوة على الحالات اصابعه حتى تورمت قدماه اجهادا لنفسه في العبادة حتى نزلت آيات سبحانه
على ذلك رافة له فقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وكان يقسم الليل اثلاثا فيصلي صلوة الليل بطول السور وكان اذا ركع
يقال لا يدري متى يرفع واذا سجد يقال لا يدري متى يرفع ونحو ذلك والظاهر ان المقت المنافي للكسل عن صلوة الليل اذا
كان ممن يقرء القران ويحفظ سورة وتلاوة يحافظ عليه في وقت صلوة الليل فلا يقوم العاصي اذا جاء الصبح قام مبادرا بها يصليها
بعجلة وقلة توجه واقبال والزام لها الادنى من وقتها وروى في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان الظاهر ان الاستفهام عن
توظيف شيء من النوافل قبل او بعد مثل ساير النوافل المضعفة واجاب بلا وذلك لان العلامة كما سياتي بيانه في المقام الثالث
انهما يعني الركعتين انما يزيد على الموظف في اليوم والليلة الاحدى وخمسين بانه ذكرهما انهم انما تعود عن لم ولست احسبهما من صلوة الليل
[illegible] حسب العادة من جهة انها لتقدم الوقت الموظف لاخر الليل فاولد انا استغنيا عن الليل اعاده وصلوات في ليلة ودون
الشيخ في يب والحسن بن مسكان بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة قال ورواية تصلي بعد
العتمة اربع ركعات بيان قال في الوافي واما الاربع ركعات فلعلها كانت من الرواتب او قضاء لها انتهى وروى الشيخان المذكوران
في الكتابين عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وروى في الكافي في الصحيح عن حماد
بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات بعد المغرب لا ادعهن في حضر ولا سفر ونحوه في خبر اخر عنه
ايضا وزاد فيه وان طلبتك الخيل وروى الشيخ في يب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم
يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى في الفقيه مرسلا قال ابو جعفر عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة
ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين
اخراوين ثم يصلي العصر اربعا فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت
وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث
ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبضه الله عليها وروى في الكافي في باب عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة
قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع بالحق منه وعن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل

العصر

العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل [illegible] الامام ويحتمل انه يكون من قول الامام ويكون الضمير راجعا الى الاقرب وهو
الرسول صلى الله عليه وآله والائمة وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة قال ثمان ركعات الزوال وركعتان
بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر فقلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب ارايت ان اقوى فزاد قال فجلس وكان متكئا قال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة
من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح بيان هذا الخبر مثل ما قدمناه في بيان منع النهار تقدم
لمن سال عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول انه يزيد وحاصل [illegible] العدد وان قل في النفل الا انه [illegible] الاقبال والخشوع
فيه [illegible] في الساعات المذكورة والمداومة عليه ونحو ذلك ما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع
وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه
يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمسين والواحدة ركعة فقال
ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة من ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة
ركعتان وللغسق ركعة وروى الشيخ في يب عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويقرأ فيهما بمائة
آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ
حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وفي بعض نسخ الحديث صلى ركعتين فصارت
شفعا وفي بعضها فصارت سبعا والظاهر ان الاخير تصحيف وقال في كتاب الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في
اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربعة وثلثون ركعة سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فرض علي ربي سبع
عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير والثلم منها ثمان
ركعات قبل زوال الشمس وهي صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلوة الذاكرين
وركعتان بعد صلوة العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين
وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر [illegible] بالليل قضاها بالنهار او من قابل في وقته
صلوة الليل [illegible] في هذه الاخبار الجليلة [illegible] وجملة الطايف [illegible] الاولى
فقد اختلف هذه الاخبار في عدد النافلة الموظفة في اليوم والليلة فمنها ما دل على انها اربع وثلثون وهذا هو المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم بل نقل الشيخ فيه الاجماع ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ومنها ما دل على انها تسع وعشرون باسقاط
اربع قبل العصر مضافا الى الوتيرة ومنها ما دل على انها سبع وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب زيادة على ما ذكر والوجه في الجمع بينها
في ذلك كما ذكره جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم انه يحمل العدد الاقل على ما كان اوكد استحبابا [illegible] لا يوجب نفي استحباب
الاكثر ثم ربما اوهم صحيح زرارة المتقدم لقوله فيه [illegible] عما جرت به السنة في الصلوة فاجابه بان جميع ما جرت به السنة ما عدت
وهو سبع وعشرون خلاف ذلك فان ظاهره نفي السنة والتوظيف عما سوى السبع وعشرين والشيخ قد حمل الرواية المذكورة على انه سوغ
ذلك لزرارة لعذر كان فيه [illegible] الاظهر ان المراد السنة المؤكدة التي [illegible] رواية ابن ابي

مر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين والتقريب فيه ان النوافل منها بعد اخراج الفرائض
تكون ثلثين باسقاط الوتيرة للقائلين من الروايات ولما ذهبت عليها القيم بها عدد النوافل بان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من
النافلة فهذه هي المرتبة العليا في الفضل وانحاز النقصان فيها من حيث التوصيف منتهيا الى السبع والعشرين اللتي هي السنة التي كذا
اللتي لم يتبدد وبقي الاشكال انه كان بعد صلوة العشاء بادى الى [illegible] واجلى منها ما رواه الصدوق في كتاب
العلل عن الجبير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قال ولم قال لان رسول الله كان يأتيه
الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصليهما وامر بهما [illegible] وفي رواية الفضيل وبكير عن الثاني عليه السلام
من الروايات المتقدمة [illegible] يقطع من التطوع مثل الفريضة وهذا لا يكون الا بضم الوتيرة حتى يتم المماثلة وان يكون بازاء كل ركعة من
الفريضة ركعتان من النافلة واما ما اجاب في الوافي من حمل الاخبار انه كان بعد صلوة العشاء اوى الى فراشه ان المراد العشاء ونافلتها
فبعيد انه وان تم له في هذه الاخبار مع بعضها الا انه لا يتم في خبر العلل الذي ذكرناه واما ما اجاب به في الوسائل ايضا من الجمع بينهما بانه كان
يصليهما ويتركهما تارة فهو في غاية البعد ولا سيما في خبر العلل كما لا يخفى وثانيها ما تقدم في [illegible] في وصف صلوة رسول الله من الاقتصار على
ثنتي وعشرين بترك الوتيرة واربع ركعات من الثمان التي بعد الظهر وكذا في مرسلة الفقيه التي بعدها ورواية المرسلة المذكورة على ان هذه
صلوته التي قبض عليها مع ان جملة الاخبار الواردة في وصف صلوته [illegible] في الوتيرة [illegible] فاكثرها [illegible] عليها
فلك وفيها الرواية الثانية من الروايات التي قدمناها [illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible]
على الصلوة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار وحمل الخبر [illegible] السقوط على كونه في اخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من
من الاشكال لانه ان كان من نسخ فكيف استفاضت الاخبار [illegible] بفعلها وان كان من ضعف وعلة بالبدنية [illegible]
بكر الثاني [illegible] في خبر حنان ولكن يعذب على ترك السنة ربما استشكل بان ظاهره حيث ان المستحب لا يجوز
تركه شرعا فكيف يترتب على تركه العذاب ولهذا قال المحدث الكاشاني في ذيل هذا الخبر يعني ان السنة في الصلوة [illegible]
الرايه سنة فقط [illegible] وترك سنة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من ذلك [illegible] الصلوة من [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الصلوة [illegible] شاء استكثر ومن شاء استقل [illegible] لا يخفى انه ورد في
ظاهر التاييد [illegible] الخبر [illegible] في صحيحه زراره المذكور في المقام من [illegible] ذلك [illegible]
كان مستحبا [illegible] العذاب [illegible] استفاضة الاخبار بان تارك صلوة الجماعة ليست
[illegible] وكان [illegible] ترك الاذان [illegible] الاشكال [illegible] ايضا في جملة من الاخبار
ان العبد [illegible] بصلوة الفريضة [illegible] ومن ذلك الاخبار وحديث [illegible] اسانيد
ودونه مختلفة منها ما رواه في الكافي وفي [illegible] عن جميل بن دراج [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا
اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام [illegible] وما نحن بذوي
[illegible] ثلث مرات قال ثم قال [illegible] ان [illegible] ذلك وروى في الفقيه عن [illegible] بن يحيى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا [illegible] الصلوة [illegible] من صلوة [illegible] لم يسأل عن صوم وبهذا
المضمون اخبار [illegible] السؤال عن الصدقة اذا ادى الزكوة الواجبة [illegible] وجه الجمع بين هذه
الاخبار والمتقدمة يحتمل باحد وجهين الاول حمل عدم السؤال في هذه الاخبار على الاتيان بالفرائض كاملة [illegible] التكميل
حيث ان النوافل [illegible] الثاني ان يحمل الترك الموجب للعذاب [illegible] في الاخبار [illegible] الاستخفاف [illegible]
والتهاون بكلام سيد المرسلين وعدم المبالاة [illegible] ومثله لا يبعد ترتب العذاب على ذلك [illegible]
[illegible] قال الصدوق [illegible] الروايات [illegible] الوتر [illegible] الزوال [illegible] المغرب ثم تمام صلوة الليل
ثم تمام نوافل النهار قال في المدارك بعد نقل [illegible] الزوال [illegible] يعتد به [illegible] ستون [illegible]
في المقام

في المقام ونقل [illegible] نافلتها المغرب والعشاء ثم قال [illegible] الصلوة التي
يكون بالليل [illegible] في سفر [illegible] قال في المختلف ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل وذكر روايات [illegible]
[illegible] الصلوة وقال في الذكرى بعد نقل [illegible] الاختلاف [illegible] الفضيلة اما الافضل [illegible]
ايضا في كلام صاحب المدارك [illegible] افضل الرواتب صلوة الليل [illegible] ما ورد فيها من الثواب [illegible] وعليك بصلوة
الليل [illegible] رواه معوية بن عمار [illegible] في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال [illegible] ثم نافلة
المغرب [illegible] في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر [illegible] الاقوال [illegible] الاخبار
زيادة على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه [illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible] سابقا [illegible] ثم [illegible]
واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعة الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل
النهار [illegible] مستند الصدوق فيما ذكره [illegible] الكتاب [illegible] تكرارا [illegible]
[illegible] مثل ذلك [illegible] هذا الكتاب كما تقدم في غير موضع [illegible] الرابعة [illegible] جملة من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر وتبعهم شيخنا المحدث الصالح الشيخ [illegible] بن صالح البحراني والمحقق الفاضل [illegible] الشيخ احمد بن اسمعيل
[illegible] الاشرف [illegible] ان الوتر [illegible] الركعات الثلث [illegible] كلام الاصحاب بركعتي الشفع
ومفردة الوتر قنوتا [illegible] في ركعة الشفع والثاني في مفردة الوتر قبل الركوع والثالث [illegible] بعد الركوع والمستفاد من
الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة انه ليس فيها الا القنوت واحد في الركعة التي سميها مفردة الوتر قبل الركوع واستدلوا على استحباب
القنوت في ركعتي الشفع [illegible] القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعة الثانية [illegible] قبل الركوع
[illegible] في باب القنوت [illegible] في كتاب [illegible] الاخبار [illegible]
الرضا [illegible] في حديث وصف صلوته [illegible] ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات
[illegible] الحديث [illegible] شيخنا [illegible] في حواشي كتاب مصباح الفلاح [illegible] القنوت في الوتر [illegible]
[illegible] بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة [illegible]
[illegible] باستحباب القنوت في ركعتي الشفع [illegible]
الا انه قد سبقه [illegible] السيد السند [illegible] في المدارك والظاهر [illegible] قال في اول كتاب الصلوة [illegible]
[illegible] القنوت في الوتر في الركعة الثالثة [illegible] ابن سنان [illegible] القنوت [illegible]
في [illegible] الركعتين الاوليين من الوتر [illegible] القنوت ثم ذكر [illegible] كما نقلناه [illegible]
في تخصيص القنوت [illegible] الخراساني في الذخيرة [illegible]
الفاضل الشيخ احمد [illegible] المتقدم ذكره [illegible] للمحقق المشهور [illegible]
[illegible] قال في جواب من سأله من صلوة الشفع هل فيها قنوت ام لا فاجاب باستحباب
القنوت فيها [illegible] المشهور [illegible] قال واما [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
[illegible] الرواية كما قدمناه ثم قال [illegible] عدم الاستحباب [illegible] الوتر [illegible] الثلث
[illegible] القنوت في المواضع الاربعة [illegible] في الركعة الثالثة [illegible] الثانية [illegible] قنوت
[illegible] الاخبار [illegible] استحباب القنوت [illegible] الاربعة المذكورة من الفرائض والنوافل [illegible]
[illegible] الاستحباب في الاربعة المذكورة [illegible] التنصيص
على الثالثة [illegible] القنوت [illegible] في كل ركعتين [illegible] في ثانية الشفع [illegible]

على ما ذكر ان الوتر موصول ولو على ضرب من التقييد كما ورد في بعض الاخبار فلا ينافي في استحباب الشفع عند صلوتها المفصول لو اوتر كما لا يخفى بعد مقامه
وهو فعل نقل من جهة المجتهد في لزوم تعارض جهة مادر ومن حيث اطلاق الوتر على الثلث فانه يؤذن بعد ورود الاطلاق وانه مجاز حقيقة
فان الوتر حقيقة انما يطلق على الفرد وان الاطلاق الشايع في الاخبار واعصار الائمة الابرار صلوات الله عليهم انما هو المعبر به كون
الشفع والمفرد هو الوتر كما عبر به كثير من الاصحاب وهو غلط نعم يلي الامر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار والمتلبس في بيان علماء الجهاد
فان الذي استفاضت به الاخبار من اطلاق الوتر على الثلث ولم يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى رواية يحيى بن ابي العلاء المتقدمة
وبه صرح السيد السند قدس سره في المدارك ايضا فقال لان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات
الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين انتهى وهو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة في احكام صلوة الوتر
والقنوت فصله ووصله وما يجري فيها وغير ذلك قد اشتملت على اطلاقها على الثلث وقد حضر منها ما يقرب من ثلثين حديثا منها الاحاديث
المتقدمة في المقام ولولا التطويل لاتينا بها في محلها لمن المراد هنا في هذا المقام ولم اقف على خلاف ذلك الا في الرواية المذكورة وهي
لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة جملة واحدة من هذه الاخبار وثانيها قوله وضعيف المستفاد الاظهر ما يتعلق به فانه نقاشات
الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية لا يتوقف على فهم الكلام حتى انه يستقيم عليه ان كلام باطل واب
فاسد بالاجماع والدلالة الاخبار ونحو ذلك مما طال به فان احدا لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الا وجه ذلك وجه
للتعلق عليه بالتطويل بل وجه الاستدلال انما هو ما اسلفه ونوافق عليه من ان ذلك في الاخبار على استحباب القنوت وتأكده في هذه
الفرايض الثلثة والنافلة فان مقتضاها انما هو الموظف شرعا في هذه المواضع المذكورة في الخبر ومن ثبت توظيفه في هذه المواضع
من الفرايض المذكورة والنافلة مفتقر محتاج الى دليل كما انه لا دليل على غير الثانية من الفرايض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر
لانها بين من اطلاق الاخبار المشار اليها اتفاقا ورواية عيون الاخبار فاما اطلاق الاخبار فيقيد بهذه الرواية لا لفظا او تخصيص
القنوت في الوتر بالثالثة وما يذكره من اولا بادخوله تأكيد ويؤيده بالظهر ثانية بناء على ما عرفت من ان الوتر في الاخبار الدالة على ان ذلك
في غيرهم ثم عبارة عن الثلث جملة واقوى من الاخبار الدالة على ذلك ما في قنوت الوتر بكذا واستغفر كذا وكذا مرة والسنة فيه كذا ويدعو
بعد رفع راسه منه بكذا وكان امير المؤمنين يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان علي بن الحسين ثم يدعو في قنوت الوتر بكذا وامثال
ذلك فانه متى كان الوتر اسم للثلث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما عليه الخصم لم يحسن هذا الاطلاق
في جملة من الاخبار ولكان ينبغي ان يعينوا في بعضها بالقنوت الثاني واما رواية كتاب العيون فهي ضعيفة ثم هي مع معارضته
هذه الصحيحة الموثقة بهذه الاخبار المشار اليها على ان الظاهر انما هو الاقرب من الخبر المذكور والظاهر بسياق الكلام المتعرض لا انه اريد به وجه
بان المراد انما هو الاخبار عن القنوت موضعه بالركعة الثانية من هذه الفرايض والثالثة من الوتر يشير قوله في الركعة الثانية عن الخبر المبتداء
وكونه وكذا قوله في الركعة الثالثة بالعطف الى الوتر وهو قوله في المغرب حرف نفي وكذا ما عطف عليه يشير الخبر الثالث حصر القنوت في ثانية
لا الاولى ولا الثالثة وكذا في الوتر في الثالثة لا في الاولى ولا الثانية لان الحصر حقيقي على الوجه الذي ذكره ليتم ما سيجعل به
ذكر التشنيع فانه مبني على جعل الاولى والثانية لان الحصر حقيقي على الوجه الذي من المبتدا متعلق في المغرب وعكس في باقي
الافراد المذكورة ما يكون حصرا حقيقيا فانه باطل كما اشار اليه فقد بينا ان هذا الاستدلال على ذلك التقدير ما ذكرناه من هذا
الوجه المرتبي في الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يقتضي النفي لغير هذه المواضع المذكورة وبالنظر لم يحتمل ان يكون
القنوت في الثالثة فان فيه انه مع الاغماض عما فيه من التكلف والتعويل لو اختير الدليل في هذه الرواية وقد عرفت ما في سنده انه ظاهر
جملة من الاخبار بل هو مشتهر بينهم غاية الاشتهار بما علم انه فيعيد على العكس من الاستنباد واشتهر في كلام علمائنا الابرار الا انه فيه
من حيث رب مشهور لا اصل له ورب متاصل غير مشتهر وابعد من ذلك حمله اياها الخبر على ان الثلث الوتر موصول ولو على ضرب
من التقييد فانه مجمل محلى من التكليف البعيد والتمحل الشديد ولا ادري ما الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والمحتملات
المستعملة مع عدم الخبر في المراد وغفلة الاصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبيههم له وحكمهم بخلافه لا يوجب ذلك تكمهم من غفلة عن الاحكام

المودعه

المودعة في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والظاهر ان منشأ الشبهة في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاوليين من الوتر
وجواز فعل المبطلات قبل الثالثة فعبر عنها بهذا التقريب صلوة منفصلة بحكم عليها بما يحكم على سائر النوافل ولهذا استدل على استحباب
القنوت فيها بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلث صلوة واحدة تسمى بالوتر كما سميت الفرايض كل باسم مثل الظهر و
العصر ونحوهما غاية الامر انه شاع جواز الفصل فيها والاتيان بالوصل كما هو مقتضى الجمع بين اخبار المسئلة ومن ثم لم تكن تحتاج اذنه
لم يبق فيها الا قنوت واحد كسائر الصلوات وانه محل في الثالثة منها خاصة واما ما ذكره من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فالذي
وقع عليه الخبر الوارد بذلك انما استحباب الدعا بعد رفع الراس من الركوع الثالث بهذا الدعا الموظف كما رواه في الكافي في الصحيح قال كان
ابو الحسن ع اذا رفع راسه في اخر ركعة من الوتر قال هذا المقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله الدعا الاخير فانما ارادوا انه يطلق على
الدعا كذلك انه قنوت فلا مشاحة في الاصطلاح وان اراد انه قنوت شرعي يستحب فيه ما يستحب في القنوت من رفع اليدين حيال الوجه
فالخبر المذكور لا دلالة عليه وليس منه في الجواب من ان المستفاد من الاخبار المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع كما هو ذكره منها
خصوصا في صحيحة معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت انت اذا رفعت راسي قال لا وفي
هذا الخبر اشارة الى ما قدمنا البحث فيه من عدم القنوت في الركعتين الاوليين بتقريب ما قدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلث حيث انه
امر فيها بقنوت واحد قبل الركوع ولا جائز ان يحمل على القنوت في الركعتين الاوليين لكن خلاف الاجماع نصا وفتوى فان القايل به يجعله ثانيا
لا انه يخصه به وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجها الا الحمل على القنوت في تسمية الدعاء قنوتا في المعنى اللغوي والله العالم
الخامس قد اشتهر في كلام الاصحاب استحباب الدعا للاربعين من اخوانه في قنوت الوتر قال في المدارك بعد الكلام في استحباب
الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ويستحب الدعا للمؤمنين باسمائهم واقله اربعون فروى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم
اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له انتهى ولا ريب في استحباب الدعاء للاخوان وكذا لا ريب في اولوية [illegible] زيادة على
ما ذكره الا انه لا تقييد فيها بوقت مخصوص من صلوة او غيرها واما الروايات الواردة في قنوت الوتر فقد تقدمت عند تعداد ما ذكرناه ولم يتضمن
شيء منها استحباب الدعا للاربعين بل ولا للاخوان بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رضوان الله عليهم نظر الى كون هذا
الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة للاجابة فذكر هذا الحكم فيه والا فلا اعرف لذكره في خصوص هذا الموضع وجها مع خلو الاخبار
منه وكيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرناه لا باس به واما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغة في الدعاء للاربعين
في هذا القنوت حتى انه ياتي به بعد الفراغ من الركعة لو اخذ به فالظاهر انه من الانافل لما عرفت السادس لا خلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم في سقوط نافلة الظهرين في السفر وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن حذيفة بن منصور في
الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما نافلة العشاء ركعتي الوتيرة فالاظهر
في المشهور بين الاصحاب سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ونقل عن الشيخ في النهاية انه قال يجوز فعلها قال في المدارك
بعد نقل ذلك وهو جيد لما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس
تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ثم قوله في الذكرى قال لا انه خاص
ومعلل وما تقدم عام الا ان ينعقد الاجماع على خلافه انتهى وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي
بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى [illegible]
هو المعقول ما صرح به في النهاية من بقاء استحبابها في السفر [illegible] من الاخبار زيادة على الخبر المذكور منها ما رواه الصدوق قدس سره

في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وروى هذه الرواية ايضا ابن بابويه
في الفقيه قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به
حدث الموت صلى الوتر في آخر الليل وروى في الكتاب المذكور عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر وروى هذه الرواية ايضا في التهذيب عن زرارة في الصحيح وروى في كتاب العلل ايضا بسنده عن [illegible] عن حماد
بن عيسى المشترك بين العبيدي والاشعري عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل وعليه وتر وورد في الكافي في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم في باب التطوع [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال فيه والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر والتقريب في هذه الاخبار انها قد دلت باظهر تاكيد واوضح تشديد على الحث على الاتيان بهاتين
الركعتين حتى انه ناط ذلك بها الى عدم الايمان بالله واليوم الآخر ولفظ الوتر في اكثر هذه الاخبار لا يخلو من اجمال الا ان رواية ابي بصير
[illegible] صريحة بكون المراد بها الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة واطلاق الموثق ما ذكر من هذا التاكيد الذي
ليس عليه من مزيد ظاهر في شمول الحضر والسفر الا انا قد تحققت انه لا يبيتن الا على وتر مع ان تكون في سفر او حضر ويؤكده ايضا حديث ابي
بصير والحديث الخبر الدال على ان العلة فيهما انهما تقوم مكان الوتر التي يستحب في آخر الليل لو مات في ليلته ولا يخفى ان استحباب
الوتر ثابت سفرا وحضرا وظهر من جميع ذلك عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة وعد لديها والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال
وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس الحديث وبالجملة فالاخبار المذكورة ظاهرة في استحباب مطلقا في السفر والحضر بل التأكيد عليها
حتى ورد بذلك بل ظهورها في كلام السيد السند فيما سبق وفيه زيادة على ما عرفت بالنسبة الى الخصوص والرواية التي نقلها في المقام
انه قال في كتاب الصوم في مسألة الافطار على محرم وبيان الخلاف في وجوب كفارة واحدة او ثلث بعدما نقل الرواية التي استدل
بها الصدوق على الثلث عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة ونقل عن العلامة في المختلف ان عبد الواحد بن
عبدوس لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها ما صورته اقول ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا
لكن من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو
غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به انتهى اقول ما ذكره في عبد الواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الاجازة
هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح فانهم صرحوا بان مشايخ الاجازة يصح حديثهم في الصحيح وانما يعول على توثيقهم في كتاب الرجال
لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار عنهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال فلان ثقة وقد ناقش
كما اوضحنا بالحق في عبد الواحد المذكور وفقا الا انه يثبت توثيقه واما ما ذكره في علي بن محمد بن قتيبة فان الكلام فيه كذلك فان المفهوم
من الكشي في كتاب الرجال انه من مشايخه الذي اكثر النقل عنهم وقد كتب بعض مشايخنا المعاصرين على كلام السيد في هذا المقام ما
صورته صحح العلامة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة واكثر الكشي الرواية عنه في كتابه المشهور
في الرجال فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم فالفرق بينه وبين عبد الواحد بن عبدوس
تحكم لا يخفى وسؤال الفرق متجه بل هذا اولى بالاعتماد لايراد العلامة له في القسم الاول من الخلاصة وتصحيحه حديثه في ترجمة يونس
فتأمل وانصف انتهى اقول ويؤيد ما ذكره شيخنا المذكور ان العلامة في التحرير بعد ذكر حديث الافطار على محرم لم يذكر التوقف في
هذا الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس وقال ان كان ثقة فالحديث صحيح وهو يدل على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة حيث انه
مذكور معه في السند كما لا يخفى على النبيه وقد خرج لجملة من الاعلام في هذا المقام اوهام ناشئة عن عدم الوقوف على ما نقلناه من اخبارهم
عليهم السلام منهم المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى وابنه الفاضل الشيخ محمد في شرحه على الفقيه ولا بأس بذكر كلاميهما وبيان ما فيه
لتطلع على ما في الروايات من الخبايا فاما المحقق المذكور فانه قال في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة برواية الشيخ
لها ما صورته قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في تاكيد فعل الوتر في كل ليلة وفيه عند بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل
كما ورد في جملة من الاخبار وقد تأتي في بابها ونحمله على [illegible] وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح للارادة

اخلاء

لخلاء الليل من الوتر ولو بان فات بابه واسع والترتيب على ارادة هذا المعنى من الكلام واضح وان استبعد في ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ
فالوجه حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب انتهى اقول [illegible] ظاهر كلامه حمل الوتر في الخبر المذكور على الوتر الذي في آخر
الليل لما كان وقته آخر الليل وهذا الخبر بظاهره على تقديمه اول الليل اضطروا الى تاويله واضطروا الى التعسف من ذلك بين
من حمله على التقية في ادراك الليل على المرتبة بالنظر الى ما ورد من جواز تقديم صلاة الليل لذوي الاعذار وبين من حمله على التعقيد
وبين من حمله كما اختاره المحقق المذكور على ان المراد الاتيان به في جزء من الليل وان كان في آخره [illegible]
الليل [illegible] والكل تكلف ناشئ عن عدم الوقوف على رواية ابي بصير الكاشفة عن هذا الاجمال واما الفاضل الشيخ محمد
المحقق المذكور فانه قال في شرح قول الصدوق في الفقيه ولا ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان
احدث بالرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد مات على الوتر ولما ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل
وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر فكتب الفاضل المذكور على صدر العبارة كان المعلم الادبيات
معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام وهو قول النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وحاصل كلامه الظاهر
في انه بعيد المناسبة لسياق الحديث كما لا يخفى على المتأمل وخطر بالبال ان يكون المراد بقوله فلا يبيتن الا بوتر صلاة العشاء
لانها الخامسة وهي وتر بالنسبة الى العدد وقد ورد في روايات كثيرة تسمية العشاء بالوتر فاوفق لا يخفى عليك ما فيه
من التعسف الظاهر [illegible] بعد ما عرفت بما ذكرناه والظاهر ان غاية التعسف ما كان منشأه الاستبعاد عقله في حمل الوتر في الحديث النبوي
على قابليه والا فالفضل الصلوة والسلام على الركعتين بعد العشاء المذكورتين في كلام المعلم هو دلالة الخبر بسبب ظاهره على كون ما ذكره فاستبعد
انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين وحمل الخبر على صلاة العشاء ولم يتفطن [illegible] ان هذه العبارة ونحوها كثيرا في العبادات
من المستحبات لمزيد التأكيد عليها كما ورد مثله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع عانتها فوق عشرين يوما
وورد لعن من بات على سطح غير محجر ومن سافر وحده ومن بات في بيت وحده ونحو ذلك والعجب دعواه كثرة الروايات بتسمية
العشاء وترا وانا لم اقف بعد التتبع على اشارة الى ذلك في رواية ولعله فضلا عن وجود الروايات الكثيرة ولم ينقل ناقل نوع
العالم السابع المعهود من كلام جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم ترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم واستدل على
ذلك برواية علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع كان اذا
اهتم ترك الخفيف [illegible] لا للنوافل للجواز وتركها على حال [illegible] في المدارك بان في الروايتين ضعفا
من حيث السند قال والاولى ان لا يترك النافلة بحال لما ثبت من التأكيد عليها في النصوص المعتبرة وقول [illegible]
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه [illegible] الوارد [illegible] فانه ينبغي
للنوافل انه كان شغل في طلب معيشة لابد منها وحاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا يتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص انتهى اقول ما طعن به في الخبرين المذكورين فهو لا يقوم
حجة على المتقدمين كما سلف بيانه في غير موضع وثانيا انه مما يؤيد هذين الخبرين ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن
ابن هشام قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة [illegible]
في كتاب نهج البلاغة قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض ولا
ريب ان الهم والغم موجبان لادبارها وثالثا ان ما ذكره من الخبرين معارض بما تكاثر في الاخبار [illegible] الفرائض الخمس
[illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك قريبا وذكرنا وجه الجمع بين الاخبار باحد وجهين [illegible]
الاقرب وهو حمل اخبار جواز ترك النافلة على [illegible] وحمل الاخبار الدالة على جعلها معصية يستحق بها العذاب على مزيد التأكيد فانه لا يخفى
على من لاحظ جملة اخبارهم ع انهم كثيرا ما يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات وفي المكروهات على وجه يكاد يدخلها
في حيز المحرمات وعلى هذا الوجه سوق الصلوة [illegible] والركوع الواجب في تلك الاخبار الدالة على الجواز مع ان تارك السنة

المستحب والركوع للمستحب بايحق كان لا يكون من هذا فانه ليس فيها ما يدل على ان تركها معصية او موجبا للاستحقاق وح هذا كر ذلك في الصلوة
ده منها محمول على مجرد التاكيد والحث على النوافل والله العالم الثامن عشر ما تضمنه مرفوع الفضل بن ابي قرة من تقسيم الاحدى
وخمسين ركعة على الساعات المذكورة في الخبر فقد روى الصدوق في كتاب العلل عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي لم
جعلت صلوة الفريضة والنافلة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ساعة وساعات النهار اثنى عشر ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة
وهذا الخبر وان تضمن السؤال عن الخمسين الا ان الجواب كما ترى يشتمل على احدى وخمسين فينبغي ان يكون قد وقع فيه سهو او اسقاط احدى
من السؤال من المعصوم او احد الرواة ويحتمل ان السؤال انما كان كذلك فاجابه بما ذكر وفيه تنبيه للسائل على انه كان الاولى ان يسأل
عن احدى وخمسين الا ان الصدوق في الخصال قد روى هذا الخبر بعينه ولم يجعل للغسق ركعة وح فيكون الجواب موافقا للسؤال الا انه يبقى
الاختلاف بين هذا الخبر على هذه الرواية وبين مرفوع الفضل المتقدم والصدوق في الفقيه بعد نقل هذه الرواية التي ذكرها في الخصال
فقال وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ساعة قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار بعد نقل خبر ابي هاشم الخادم من كتابي العلل والخصال المشهور ان
هذا اصطلاح شرعي للساعات وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية ومنها معوجة والركعة التي جعلت للغسق لعلها
ركعة الوتيرة فانها تعدان بركعة انتهى اقول لا يخفى ان في هذا الخبر اشكالا لم ار من تنبه له في هذا المجال وهو انه يشعر ان ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ليس من ساعات الليل ولا من ساعات النهار والاجماع نصا وفتوى على انه [illegible] من هذا الخبر [illegible] خروج الساعة من ساعات
النهار [illegible] ان طلوع الفجر من طلوع النهار انما [illegible] وروايته [illegible] هذا الخبر [illegible] جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم
منهم السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان في حديث الامام الباقر مع
قيس المصري حيث قال له القيسي اخبرني عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال له ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] المبتلى
ويرقد فيها الساهر ويفيق المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبة للراغبين وفي الاخرة للعاملين لها [illegible] عقابا [illegible]
المتكبرين التاركين للحديث وشيخنا البهائي رحمه الله قد اجاب عن هذا الخبر في صدر كتاب مفتاح الفلاح بعد ذكر نحو ما ذكرناه من اتفاق
الاصحاب على خروج هذه الساعة من النهار بانه يمكن التفصي من الاشكال فيها بان لعل الامام عليه السلام اجاب السائل على ما يوافق عرفه واعتقاده
حيث انه سأله عن مسائل لم يكن معروفة الا بين علماء اليهود وهذه المسئلة من جملتها وانت خبير بان جوابه هذا انما ينطبق على هذا الخبر خاصة
وكانه نقل هذا الخبر المتقدم او لم يطلع عليها في البين فالاشكال فيها باق على حاله وقال المحقق الفيلسوف البهائي [illegible]
قدس سره [illegible] في هذا المقام واما ما الخارج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل والنهار واعتبار زمانه على
حياله ساعة فقد ورد به بعض الاخبار عنهم صلوات الله عليهم ومن ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا
الصادق [illegible] سأل اباه الباقر عن مسائل [illegible] الساعة التي ليست من ساعات الليل ولا من ساعات
النهار [illegible] هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] من باعد في تتبع العلوم ومعرفة
المذاهب [illegible] علم الاصطلاح [illegible] هذا الاصطلاح منقولا في كتب
اعاظم علماء [illegible] الهند [illegible] ابو ريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر ان [illegible] الهند [illegible]
لا ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [illegible] ما بين غروب الشمس وغروب الشفق [illegible] من الليل والنهار [illegible]
الفضل المشترك بينهما [illegible] الفاضل البرجندي في شرح الزيج [illegible] في شرح التذكرة [illegible]
المعصومين صلوات الله عليهم [illegible] طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار [illegible]
من ساعاته [illegible] غروب الشمس [illegible] النهار [illegible]
الصلوة والصوم وفي سائر الابواب من طلوع الفجر المستطير [illegible]

والروايتين

والرياضيين من حكماء يونان الى ان قال ومما اصطلح عليه الاحكاميون من المنجمين ان النهار [illegible] المبداء والمنتهى بطلوع مركز الشمس من افق
المشرق وغروبه في افق المغرب [illegible] مركزها [illegible] من الليل [illegible] غروب المركز الى [illegible]
ايضا [illegible] الاصطلاح بذلك [illegible]
[illegible] واما الجواب عن الخبرين المذكورين [illegible] والله سبحانه [illegible] الساعة [illegible]
كانت من النهار [illegible] من كلام الباقر [illegible]
الدعاء [illegible]
[illegible] والله العالم التاسع عشر المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات
قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات [illegible] منها ركعتان نافلة العصر [illegible]
[illegible] رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر [illegible]
[illegible]

مثلها واستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ
منها وفيه نظر على الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا ان يقال بدلالة السنة ومعارضة بالاخبار السابقة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء
عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة انتهى [illegible] واستدل انه المستدل هو الشيخ المفيد وليس كذلك بل ظاهر الذكرى
ان المستدل انما هو الشيخ المفيد واختيار الذكرى انه [illegible] متاخر عن محل النقل والاستدلال وذلك انه في الذكرى صرح
اولا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي قال لان الشيخ في [illegible] نقل احتجاج المعتبر على ذلك الى ان قال وقال المفيد
تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب لما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى
فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام بين المغرب و [illegible] بما ذكره الشيخ المفيد [illegible] قال ولو اخل بالمداد
وفعلها بوقت المغرب لكن لا انها تابعة لها والا كانت الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وبذلك يظهر ما في نقل السيد
قدس سره من الاجمال الموجب للوقوع في الاشكال ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة في تعليل النوافل بولادة الحسن عليه السلام لا اشعار فيها بعدم
الرواية التي ذكرها وهو قوله ولم يعقب حتى فرغ منها [illegible] وهو من [illegible] الخبر انما نقل في كتب الاخبار برواية الصدوق
والشيخ [illegible] في الذكرى ايضا متقدما على هذا الوضع وسئل [illegible] لما صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير
في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها
في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فقال المذكور [illegible]
[illegible] في الحضر والسفر [illegible] ليس فيه اشعار [illegible] فلا متقدم على التعقيب [illegible]
ان غاية الدلالة على صلوة هذه الركعات بعد المغرب واما ما ذكره في المدارك بناء على ثبوت هذه الزيادة [illegible] اما اولا
فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين كما عرفت مع انه انما استند في حكمه بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها الى
خبر ضعيف ايضا وما يطعن فيه بالضعف ولكنهم لا قاعدة لهم يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم واما ثانيا فانا لم نقف
في شيء من الاخبار على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسبح بعد صلوة هذا التسبيح الذي علمه فاطمة عليها السلام والمشهور انه ما [illegible]
بفضله واستحبابه بعد الصلوة وبالجملة فغاية ما يفهم من الاخبار انه بعد [illegible] لفاطمة عليها السلام بذلك شاع استحبابه واما انه فعله
فغير معلوم من الاخبار مع ما ذكره جيد بالنسبة الى خبر [illegible] للاستفاضة بما ذكره من استحبابه قبل ان يثني المصلي رجليه من جلوسه
للتشهد الحادي عشر قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى
بنا ابو الحسن صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباك يسجد بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي
يسجد الا بعد السابعة قال في المدارك بعد نقل ذلك وفي المسند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام
وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني قلت نعم
فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والاحسن اتباعه انتهى وظاهر كلامه التخيير
بين الامرين وبذلك صرح في الذكرى ايضا فقال في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احدهما رواية
حفص الجوهري والثانية رواية جهم اقول لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو من الاشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين مدافع للآخر
فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة وانه هو الموظف هنا فكيف يتم القول بخاصة لعدم ذلك ولا انكاره على الراوي
انه يسجد احد من ابائي الا بعد السابعة والمراد بابي الحسن هنا هو الهادي عليه السلام كما صرح به في التهذيب وظاهر الخبر الثاني حيث راه
سجد بعد الثالثة وقوله لم فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب هو كون ذلك هو السنة هو الموظف هنا فكيف يتم القول با
التخيير فيها كما ذكروه والاظهر عندي وفاقا للمحدث الكاشاني في الوافي هو حمل الرواية الاولى على التقية كما يشعر به قول الكاظم وراويه
وكانه عليه السلام استحيى لذلك ويؤيد ما ورد في توقيعات صاحب الامر عجل الله فرجه وظهوره وسجدة الشكر بعد الفريضة افضل وروى الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض

اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة فان جاز في صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة
فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله واما الخبر المروي فيها بعد
صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح ما لا يفضل ان يكون بعد الفرض على جعلت ايتها بعد
النوافل كفضل الفرائض على النوافل انتهى وجمع بعض الاصحاب بين الخبرين بحمل الاول الدال على انها بعد السبع على الجواز والثاني على الافضل وبه يعلم جبر التوضيح
المذكور والظاهر انه لم يطلع عليه ولا يتيه كما نحيا فاحدهما الذي تقدم بنا ان الخبر الاول محمول من منا فرو لذلك حيث ان مع شمله
ذلك الكلام من اظهار السجود والا بعد السبع ولا يبعد ملاحظة التقية فيهما في التوقيع بعد السبع في التوقيع المذكور والله العالم
الثاني عشر ذكر جمع من رضوان الله عليهم ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود جملة من النصوص
للجلوس فيها ومنها صحيحة الفضيل بن يسار ومستنده في الرواية الاولى من الروايات المتقدمة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر
ورواية كتاب الفقه الرضوي وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام لاي
علة تصلى ركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة
تعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال
اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وروى الكشي في كتاب الرجال عن هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا يونس
انه قد روى الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما
او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وهو صريح في افضلية القيام ويقرب منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحارث بن المغيرة
النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم
يصل البدن يشق عليه القيام كما ورد ايضا عنه عليه السلام في خبر محمد بن مسلم عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه [illegible] قال
ما اصليها الا وانا قاعد مذ حملت هذا اللحم قال الخ وبلغت هذا السن وبذلك يظهر ان الحكم بافضلية الجلوس كما قدمنا
نقله عن جملة من الاصحاب والجمع بين اخبار المسالة لا يخلو من اشكال واما ما ذكره في الذكرى في الجمع بين الاخبار بجواز ان هذا من
نحو من قيام فيه انه على البعث ومقاوم الاخبار من ان الافضل لا في اصل الجواز ورجح في المدارك العمل بالخبرين الاولين وطعن
في سند الخبر الاخير وهو متجه بناء على نقله صحيح الحرث بن المغيرة من الكافي فان سنده فيه ضعيف واما في التهذيب
فهو صحيح لانه رواه عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحرث بن المغيرة ويمكن ترجيح الاخبار الاولة بما في فقه البداية ان
الركعتين من جلوس بعد ان بركعة تا [illegible] صلوتها قاعدا قائمة وباحتمال الزيادة في العدد ويؤيد ذلك ما رواه في العلل عن
[illegible] القزويني المتقدم وما تضمنه الاخبار الاولة من ذكر كون الوتر يعود على الخبرين المذكورين ولا يخفى ان الاظهر في محل الخلاف
عليه والله العالم الثالث عشر المشهور بين الاصحاب جواز الجلوس في النافلة اختيارا بل قال في المعتبر هو اطباق العلماء وقال
في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه منع من جواز النافلة مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز
الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة قال وانه صرح في المبسوط بجواز النافلة مع الاختيار الا الوتيرة على الراحلة بخلاف السفر وحضرا وانه
واجاب بانه ذلك جزم بالاجماع ثم قال في الذكرى قلت دعوى الشذوذ مع اشتهار الاخبار الصحيحة والجمع بجواز النافلة على الراحلة لم يجوز
فعلها جالسا وذكر النهاية هنا والشيخ لم يعترض على المبسوط بجواز انه يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام
وقد روى انه يصلي النوافل جالسا وذكر النهاية هنا والشيخ لم يعترض الخصوصية بعد ذكر ركعة ركعتين وروى انه يصلي ركعتين جالسا
انه قد ذكره ايضا المفيد فانه قال وكلما من ثقيل القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين
بركعة انتهى وما ذكره في الذكرى وهو جيد من الاخبار ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث يقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ في ... والصدوق
في الفقيه عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن عليه السلام يصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروى في الكافي

عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبسط احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعلى والوتيرة قال في الكافي
وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وفي عن حمران بن اعين عن احدهما وفي الفقيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل
يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس به وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد
فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم وفي الصحيح عن حماد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة
القائم وروى في الفقيه عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم وروى في التهذيب عن علي بن سلم قال سألت ابا عبد الله ع
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع فليضعف اقول فهذه الاخبار في رد ما ذكره ابن ادريس من منع جواز صلاة النافلة جالسا اختيارا ونسبة الرواية
الدالة على ذلك الى الشذوذ بقي الكلام في ان الروايتين الاخيرتين قد دلتا على استحباب التضعيف متى صلى جالسا وعلى ذلك حملهما
الشيخ ومن تبعه من الاصحاب وبه صرح الشيخ المفيد فيما قدمناه من عبارته المنقولة عنه في الذكرى وانت خبير بان رواية ابي بصير
قد تضمنت بعد الاخبار ما دلت عليه هاتان الروايتان من تفضيل الصلاة من جلوس الموجب في تحصيل تمامها الى التضعيف ان الصلاة
من جلوس تامة لكم يعني ثوابها تمام لا يحتاج الى التضعيف وهو بظاهره مدافع لما دل عليه الخبران المذكوران ولم اقف على من تعرض
لوجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدافع كما عرفت ولا يحضرني الان وجه الجواب عن ذلك الا ان يحمل تمامها على القيام بعد قراءة آخر السورة
ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد وزرارة لما دلت عليه هذه من حصول ما به يحصل ثواب صلاة القائم واما لو صلاها
لا كذلك فان الافضل التضعيف وقال في المدارك في جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم
لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب
هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها انتهى وهو جيد والله العالم الرابع قد صرح جملة من الاصحاب
بان الافضل في الصلاة جالسا ان يكون متربعا قال في المنتهى واما استحباب التربيع في حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك
والثوري واحمد واسحق وروي عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص
صلى متربعا فاذا ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه انتهى ولم يفسر التربيع المذكور ولم يبين كيفيته ولم اقف من بين كيفيته الا على كلام لشيخنا الشهيد الثاني في الروض في
الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلاة حيث قال بعد قول المصنف وتربع المصلي قاعدا ما لفظه ويكون بها نافلة بان يجلس على اليتيه
وينصب ساقيه وركبتيه كما عرفت من رواية حمران استحباب التربيع ولكن لم يبين كما في المجلسي المراد للشهيد ولم اقف في شيء من
الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية في صلاته ثم بينها كما عرفت من رواية حمران استحباب التربيع ولكن لم تبين كيفيته في المقام اشكال
لم ار من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان مقتضى رواية حمران المذكورة استحباب التربيع في الصلاة من جلوس وقد عرفت دعوى العلامة اتفاق
علمائنا واكثر العامة على ذلك مع انه هنا جملة من الاخبار قد وردت بكراهة ذلك واطلاقها شامل للصلاة وغيرها ومنها ما رواه في الكافي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا
يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها وفي بعض الاخبار كان رسول الله ص يجلس ثلثا القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة
ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وظاهر هذين الخبرين كما ترى عموم الكراهة في جميع الحالات من صلاة وغيرها الا انه قد ورد
ما ينافي هذين الخبرين ايضا مما يدل على الجواز كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه رأى ابا عبد الله ع وربما
الحديث وروى الصدوق عن حماد بن عثمان عن محرز عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله ع يأكل متربعا قال الشيخ الفاضل الزاهد
العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي قدس سره في كتاب مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوي وانه لم ير متربعا قط ان التربيع هو
من ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قاله في المجمع ثم حمل جليل

الكل

الحلبي م متربعا على العذر او الجواز وان كان التربيع مباحا من غير ضرورة ولعله كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حمل حديث الصادق ع على العذر او الجواز وظاهر
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه بعد حكمه بكراهة التربيع حمل الحديث المذكور على بيان الجواز اشكل الحكم
في الجمع بين هذه الاخبار فان الاستحباب والكراهة حكمان متقابلان لا يتصف بهما امر واحد واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتي
الصلوة وغيرها فيستحب في حال الصلاة ويكره في الجلوس الآخر يدفعه عموم الاخبار بالكراهة وقوله لم ير متربعا وقوله انها جلسة يبغضها
الله ويبغض صاحبها وان كان في الكيفيات متعددة كما يظهر من عبارة القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف جثا واقعى وظاهره صدق
التربيع على جميع هيئات الجلوس الا الجلوس جاثيا ومقعيا زال الاشكال الا اني لم اقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيئته من حيث انه ثم
وروى الكليني في ترجمة حمزة بن عيسى في حديث عن ابي الحسن ع قال فيه وكان جالسا في جنب وهو متربع رجلا على رجل ويمكن ان يحمل حديث ابي
بصير المتقدم وقوله فيه ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع على ان التربيع هو وضع احد الرجلين على الاخرى كما دل عليه خبر الكليني فيكون
قوله ولا يتربع عطفا تفسيريا وهو الاوفق بقوله انها جلسة يبغضها الله بان يكون وضع احدى الرجلين على الاخرى هو التربيع الذي يبغضه الله تعالى
والكلام في جلوسه ع متربعا يحمل على ما حملت عليه الاخبار المتقدمة من العذر او بيان الجواز او تعدد الهيئات وبالجملة فالمسألة لا تخلو
من شوب الاشكال الا ان المقام مقام استحباب او كراهة كما عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم في الكيفية نحو
القاعد عن الركوع احدها ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم وثانيها ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ركوع القائم ان يستوي ظهره ويمد عنقه وهو يستلزم محاذاة الجبهة
موضع السجود والظاهر ان كلا منهما يحصل اليقين بالبراءة لكن المنقول عن الشهيد في بعض كتبه انه اوجب رفع الفخذين عن الارض استنادا الى انه يجب
حال القيام والاصل بقاؤه واعترض عليه بان ذلك غير مقصود حال القيام بل انما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية هاهنا
ولانه يتفق بالصاق البطن فانه يحصل في حال القعود اكثر مما يحصل في حال القيام ولم يحكم باعتباره انتهى والله العالم الخامس فرع
قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلاة ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة ويكون ساعة الغفلة ومن
ذلك ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه
وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي وا
القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه الله ما سأل ورواه السيد الزاهد العابد
رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله وزاد فان النبي قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين
العشائين ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص وفي كتاب العلل مسندا الى الوشاء عن سماعة عن جعفر بن محمد ع
عن ابيه قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة
وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وروى الشيخ في التهذيب عن وهب والسكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا
الحديث الى قوله دار الكرامة ثم قال قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وروى هذه الرواية ايضا ابن طاوس
في كتاب فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله متى اصليهما قال ما بين المغرب
والعشاء وروى الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود
النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي ص كان يقول اكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة اقول والحق في المقام الاول ظاهر الاخبار المذكورة ان
محل الصلاة المذكورة بين صلاة المغرب والعشاء من غير اختصاص بوقت وظاهر شيخنا البهائي زاده الله شرفا في كتاب مفتاح الفلاح
انه وقتها من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي قال في الكتاب المذكور بعد ذكر حديث السكوني انه ذهب المنقول برواية الشيخ في
دون ما بين المغرب والعشاء ساعة الغفلة ولا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب ووقت العشاء ساعة الغفلة ولا يخفى ان ما بين غروب

الشمس وبنهاية الشفق كما يرشد اليه الحديث السابق لما بين الصلوتين وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان اول وقت العشاء غيبوبة الشفق
ومن هنا يستفاد ان وقت اداء ركعتي الغفيلة ما بين المغرب وذهاب الشفق فانه خرج مخرج بيان وقتها المؤقت له كما اشار بالحديث السابق
الينا نقلنا اجزاء حديث بتمامه جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق وانت خبير بان غاية ما يدل عليه الخبر المذكور ان ابتداء
الشيخ من ذلك سوى دلالة تفيد لهم كون الصلوة من ذلك الوقت وبعد كون هذه الصلوة تنفل في ساعة الغفلة لا يستلزم من جواز تقديمها
على الفريضة سيما مع استفاضة النهي عن التطوع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيأتي انشاء الله تعالى في محلها على ان ما بين الفريضتين
واقعة في الساعة المذكورة متوسطة الفريضتين في وقت فضيلتها ورواية هشام بن سالم صريحة في كونها بين الفريضتين وكذا المرسلة المنقولة
في كتاب فلاح السائل من النهي ونحوها المرسلة الثانية وبالجملة فالظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلوتين وان كانت ساعة
الغفلة متصلة من غروب الشمس ولعل السر في تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعة من التطوع بعد دخول وقت الفريضة الثانية
المفهوم من الاخبار اختصاص العشاء بالرواتب اليومية بعد جواز ادائها وما صرح شيخنا المتقدم انهما من الركعتين تقتضيان بعد
فوات وقتهما ثم انفق لهم دليل عليه ولا قابل سواه فهو من ... ولعل منشاءه ... فاذهب اليه من حيث التوقيت الى ان بمجرد ذلك لا يوجب القضاء
فانه كما يتوقف الاتيان بهما في ذلك الوقت على دليل كذلك يتوقف القضاء على الدليل على الاشتراك لا يخلو من ... الاداء لا يستلزم القضا
كما عليه المحققون من اصحابنا رضوان الله عليهم الثالث ذهب جملة من مشايخنا المعاصرين على ما نقل عنه الا انه يكفي في اداء صحة
الوظيفة الاتيان بنافلة المغرب فالعمل بنقل الامر بالتنفل منه في ساعة الغفلة بقوله في مطلق وهو وان امكن احتمال الا انه ورد
الخبر بتعيين صلوة معينة بقراءة خاصة وكيفية تفارق بها كيفية نافلة المغرب الموظفة يعطي تقييد ذلك الاطلاقات بهذه الصلوة
الخاصة الزائدة على نافلة المغرب ولا ريب في ان الاحتياط في تحصيل هذه الفضيلة انما هو بما ذكرناه وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث انهم
ذكروها في هذا المقام هذه الصلوة المخصوصة زيادة على نافلة المغرب الرابعة ما ورد في الرواية المنقولة من كتاب فلاح
السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتصار على الحمد وحدها متاخرة ما عرفت في رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الايتين
المذكورتين فعله محمول على ضيق الوقت او الاستعجال لحاجة ونحو ذلك وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هاتين الركعتين في
هذه الرواية غير ركعتي الغفيلة المذكورة في رواية هشام بن سالم حيث قال يستحب ركعتان ساعة الغفلة وتقدم كلام الشيخ ثم نقل
الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين ثم قال ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد وذا النون الى اخره الى
قال فان الله يعطيه ما يشاء والظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين في الروايتين انما هما صلوة واحدة وان اختلفت العبارتان
كما ذكرناه الخامسة نقل الشيخ الطبرسي في تفسير كتاب مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله سبحانه حكاية عن موسى على
نبينا وآله وعليه السلام ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها انه دخل كان فيما بين المغرب والعشاء وهو ... الى ساعة الغفلة
هذه الاخبار ان ... النقل المذكور السادسة قوله في الدعاء المذكور في القنوت لما فيهما انه يجوز قراءتها بالتشديد والتخفيف
فعلى تقدير التشديد يكون لما بمعنى الا ... على تقدير التخفيف تجعل ما زائدة للتاكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير
لتقضينها لي كذا في كتاب مجمع البيان تذنيب من المستحب في هذه الساعة ايضا صلوة ركعتين تقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الزلزلة
ثلث مرات وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة روى الشيخ طاب ثراه في كتاب المصباح عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اوصيكم بركعتين بعد العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك
كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة
زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى السابعة من شرع ما تضمنه جملة ... من صلوة الصادق عليه السلام الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما
مائة آية ثم ركعتين من جلوس وانه متى لم يدرك صلوة الليل والوتر في اخره اضافها اليها ركعة كما في بعض الاخبار ... في الرواية الاخرى وحسب
لها مع ما تقدم ... لا يخلو من الاشكال فان شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبر المذكور بالرواية المشتملة على لفظ الركعة بما لفظه
وفيها ايماء الى الحيوان بتقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور وفي خبر زرارة عنهم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن حتى

يوتر

يوتر وهذا يمكن حمله على العزم ... وفي المصباح يستحب ان يقتصر بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكر على ابن ادريس استدلالا بان الوتيرة خاتمة
النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب وللخبر في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ولنسبة ابن ادريس لرواية الركعتين الى الشذوذ وفي الخبر لا شاهد في التقديم
والتاخير يصلح لتعيين الوقت ... اول ما ذكره مضاف في الخبر ايماء الى الحيوان تقديم الشفع وان خلاف المشهور ... ويمكن الحمل
التقريب يجب حمله على التقية لان المنقول عن العامة انهم يستحبون تقديم الوتر في اول الليل فانهم ... واخر الليل يصلون صلوة الليل او ترا
فصلوة وتر في الليل ولا احتسبوا بما قدموه والاعتبار قد نقف عليهم فصل وتر في ليلة واحدة الا انه يكون اسمعها ... وما يشير الى ذلك
ما في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة
الليل قال في الوافي فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد صلوة العشاء يحسبونه من صلوة الليل فانا استثنيناه ... انهم يفوتون
وتر في الليلة انتهى اما ما ذكره من حمل زرارة على ذلك ايضا حتى انه تأول الحمل على العزيمة فقد تقدم الكلام فيه منقحا وبينا ان المراد
بالوتيرة التي تستحب بعد العشاء فلا اشكال في الخبر المذكور واما ما نقله عن ابن ادريس من انكاره لما ذكره الشيخ ونسبة الرواية الى
الشذوذ فقيه انما دل على الصلوة بعد الوتيرة متصل في رواية الشيخ المذكورة بل هو مدلول الخبر الذي نقله ... صحيحة عبد الله بن
سنان المتقدمة في صدر المقدمة الا ان ظاهر قوله في صحيحة زرارة ... المشار اليها ... وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك هو
اختتام صلوة تلك الليلة الوتيرة واستبعاد اطلاق الوتر ... يفهم من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائدة السادسة من الاخبار
الدالة على صحة هذا الاطلاق وان كان شيئا قد الخبر انما هو الوتر الذي في اخر الليل والكلام في معناه الا الله ... في ذلك وبالجملة فالكلام
في المسئلة غير خال من شوب الاشكال لما عرفت وقال المحدث الكاشاني في الوافي ذيل الخبر المشار اليه لعل المراد انه صلى ركعة فصارت سبع
الثنتين صلاهما جالسا شفعا فيصيران نافلة الفجر ... بالركعتين بياد بعدهما واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي بعض النسخ
مع ركعتين فيكون المراد فصارت صلوته هذه شفعا ... مع التي صلاهما جالسا عقيب صلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما
يوجد سبعا مكان شفعا ... تصحيف انتهى والجميع من اضطراب وتناقض والذي يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما
بعد العشاء ... ولا يجب فيهما من صلوة الليل كما تقدم ذكره واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما
فانما الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر ... ركعة من قيام كما في احدى الروايتين او ركعتين من جلوس كما في الرواية
يعوض بهما عن الليلة التي صلاهما بعد العشاء فانهما اللتان يحتسبهما من الوتر لما عرفت من انها القائمة في الوتر مقام الوتر
في اخر الليل لو مات ولم يوتر وهو يريد ذلك الخبر وان كان الموت الان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا وكيف كان فالحكايات المذكورة
الخالية من غرابة ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة في الشرع ... ما يؤيد هذا الخبر ... على الزيادة على الوتيرة بعد العشاء الاخرة
ما تقدم في حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... بعد العتمة اربع ركعات وقد تقدم النقل عن
الوافي انه حملها على بعض الروايات او افتاها قضاء لها ... حملها على ما دل عليه هذا الخبر وكذا الخبر الذي نقله في الذكرى عن الشيخ
في المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام والخبر الذي نحن فيه من جلوس وحسن بن سنان محمول والله العالم السابعة عشر
روى الصدوق مرسلا ... في كتاب الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة ... اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له وظاهر الشهيد في الذكرى ان محل الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف في موضع سجدتي
الشكر بعد المغرب وذكر رواية حفص الجوهري ... المتقدمين في الفائدة الحادية عشر ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع
ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك ... وساق الدعاء الى اخره وهو ... عرفت من الرواية المذكورة التي هي المستند
في هذا الحكم الثامنة عشر المعروف من مذهب الاصحاب ... انه لا يجوز ان يسلم فيها على الركعتين ... الافراد ... الوتر
وصلوة الاعرابي ... والنقل عن الشيخ في الخلاف ... ابن ادريس ... الاجماع عليه قال في الذكرى ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين

الاقتصار على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقال في الخلاف ان من فعل ذلك خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة
الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة واحدة توتر لك ما قد صليت ثم نقل عن ابن عمر انه قال صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى ثم قال هذا يدل على انه لا يجوز على مثنى مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف
والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ في المصباح
عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية الحمد مرة والناس سبعا
ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم
يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادريس فقد روي رواية في صلوة الاعرابي وان صحت لا تتعدى لان الاجماع على ركعتين
بتسليمة انتهى ما ذكره في الذكرى اقول الاظهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشار اليه رضوان الله عليه مما سلف من ان العبادات توقيفية
متلقاة من صاحب الشرع والذي ثبت صح عنه انما هو ركعتين ركعتين بتسليمة خرج منها الوتر بالنصوص المستفيضة ويزيده تأكيدا ما رواه الشيخ عبد الله بن جعفر
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع
ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم واما صلوة الاعرابي فلم يثبت لها طريق من روايات الاصحاب كما اعترف
به شيخنا المذكور رحمه الله والخبر الوارد بها عامي [illegible] تحقيق ما علم من الاخبار به وامثاله [illegible] السادس عشر اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم
على ان صلوة الضحى بدعة قال الشيخ في الخلاف صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة ثم نقل بعض الروايات على ذلك من طرقهم وقال العلامة في المنتهى صلوة الضحى بدعة عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على
استحبابها واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة اقول ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر اقول لعل معنى الكلام المشار اليه في تقديم نافلة الزوال في صدر النهار والمراد بقوله بعد الظهر يعني بعده وقت
الظهر وهو الزوال الى الصلوة وعن يحيى بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وعن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال [illegible] فقال يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وروى الصدوق في كتاب
عيون الاخبار في حديث بن جابر صحابي الذي صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى خراسان قال ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر وروى
في الكافي في الصحيح عن سيف بن عميرة عن [illegible] قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت
صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا واما ما رواه
في الكافي عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى
فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعهما رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك من نافلة الظهر التي يجي [illegible] صدر النهار وفيه
انه صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد [illegible] المتقدم [illegible] ذلك [illegible] نافلة الظهر التي [illegible] كانت
مسافرا وصلوة المقصر فكيف يصلي نوافل الظهر والاولى حمله على صلوة الشكر لله سبحانه في التوفيق للفتح كما يشير اليه من انه لم يركعها قبل
ذلك ولا بعده واما ما رواه في كتاب البحار عن كتاب الاختصاص للمفيد عن يونس بن يعقوب قال دخل عيسى بن عبد الله القمي على ابي
عبد الله عليه السلام فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف اليه فادناه ثم قال يا عيسى بن عبد الله ان الله يقول وامر اهلك بالصلوة وانك منا اهل

البيت فاذا كانت الشمس من هاهنا من العصر فصل ست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبد الله فانا
حمله على التقية والانقاء على الرجل المذكور لئلا يتعرض بترك ذلك وعلى ذلك يحمل قول امير المؤمنين عليه السلام ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فانه من باب التقية
حسب الواقع من زجرهم من بدع الخلافة المتقدمين وربما احتج عليه بالآية المذكورة وبمثلها ما ذكرنا من قول ابي عبد الله عليه السلام الآية لم تنزل في
سيف بن عميرة وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا فانه ظاهر في ان الاتيان بالآية ليس الا للتورية والا فهو مما ذكرناه وبالجملة فان غرضه عليه السلام للرجل بالدرة
ودعاؤه بان يخرجه الله يعني ينحره ظاهر في التحريم ولكنه لما كان الرجل جاهلا او معاندا شقيا واجاب في السؤال الثانية فلم يرد عليه
المصلي في الظاهر ذلك له ان يامره على ما قدمه والمراد بصلوة الاوابين هي نافلة الزوال كما تقدم نقله من عبارة كتاب الفقه الرضوي ونزلها
عبارة عن اختيار هذه الصلوة منها وتقطيعها فكانهم عوضوا صلوة الضحى عنها لعادة اللصلوة ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفعلها
وقت اشتداد الحر كما ذكره في المنتهى فان قيل انه لا ريب في استحباب الصلوة وانها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
ويؤيده قوله سبحانه ارأيت الذي ينهى الآية فكيف صارت هذه الصلوة بدعة قلنا لا ريب في ان الصلوة خير موضوع الا انه متى اتفق
التخصيص في ذلك اما زائدا على ما دلت عليه هذه الادلة من عدد مخصوص ووقت مخصوص او كيفية خاصة ونحو ذلك مما لم يقم عليه دليل في
الشريعة فانه يكون محرما ويكون تشريعا بدعة والبدعة ليس من حيث الصلوة وانما هو من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا
الوقت والعدد والكيفية من غير ان يرد عليه دليل فمن اجل ذلك ترادفت الاخبار بانكارها عليهم في ذلك والتصريح بكونها بدعة وضلالة
العشرون [illegible] في جملة من الاخبار وتعيين ما يستحب قراءته في النوافل اليومية وروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاذ
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال في الكافي وفي
التهذيب وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر
فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وعن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين
الخمسون كلها بقل هو الله احد بيانه قد تقدم في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه ان صلوة الاوابين هي نافلة الزوال وهو موضوع في الفقيه وبذلك
صرحت ايضا في موثقة سيف بن عميرة المتقدم ويرادف عليها لزوجت صلوة الاوابين نحرك الله ومثله ورد في رواية محمد بن مسلم والمتعرض
النافلة وانما من اجل صلوة الاوابين ونا [illegible] صلوة الاوابين مجموع الخمسين من فرائضها ونوافلها وهو مرتب الجميع في
من الاخبار وما في كلام الاصحاب قيل ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يصلي البواقي والمراد
بالحديث اما استحباب زيادة هذه السورة في كل ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احد الركعتين ولعل الثاني اقرب لئلا ينافي توظيف
جملة من السور في الفرائض والنوافل وروى في الكافي عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم اقرأ في الزوال فقال
ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق
انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية بيان
في هذا الخبر دلالة على [illegible] الرجوع اليهم عليهم السلام في مجملات الاخبار ومتشابهاتها والاعتماد على فهم معانيها الا ما يستفاد منهم بل يجب
عدم امكان السؤال والمضي الوقوف على جادة الاحتياط وروى الشيخ في التهذيب عن عيسى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال القراءة في صلوة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي
وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة من آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله
احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة
الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وعن عبد الخالق

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ورواه بطريق آخر في التهذيب عن ابن ابي عمير قال كان ابو
عبد الله عليه السلام يقرأ الحديث وروى الصدوق في كتاب المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى الشيخ في التهذيب مرسلا قال روي انه من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة
الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا نقل في الفقيه لفظا وروى الشيخ
في كتاب المصباح مرسلا قال وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما سواه
ما اختار قال وروي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة
الحمد وآخر الحشر وروى في الكافي عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له البشر
بالشك قال قل الله ... ونقله ... في التهذيب عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضا
روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعن الحرث
بن المغيرة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون
القرآن كله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة احببت قال اما انا فاحب ان اقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **بيان** توضيح الكلام فيما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول**
في حكم صلوة الزوال وقد دلت رواية معاوية بن مسلم مع المرسلة التي بعدها على حكم الركعتين الاوليين منها وان السنة فيها ان يقرأ
في الركعة الاولى بالتوحيد والثانية بالجحد وذلك ورواية ابي هرون المكفوف على التوحيد في الجميع ودلت رواية المشتهى
بالنسبة الى الاوليين على ما دلت عليه رواية معاوية بن مسلم مع المرسلة المذكورة معها وبالنسبة الى الباقي فيها على زيادة الآيات
المذكورة على التوحيد ولا منافاة فان رواية ابي هرون محمولة على الجواز والروايتين الاخيرتين على الفضل والاستحباب ويؤيده
ايضا قوله في كتاب الفقه الرضوي بعد صلوة الليل واقرأ في الركعة الاولى منها الحمد والكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعة الزوال وفي الباقي ما احببت **الثاني** في حكم نافلة المغرب وقد دلت رواية معاوية
بن مسلم المرسلة التي على اثرها على التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية والمرسلة التي ذكرها الشيخ في المصباح على
العكس والمرسلة التي نقلها عن العسكري عليه السلام على الاتيان بعد الحمد في الركعتين الاخيرتين بما والاقرب في الركعتين الاوليين هو الاول لتكثر
توجيه عمل الاصحاب على الرواية المذكورة في جميع ما تقدمت منا فانهما مستند صحيح ... نقلها الاكثر منهم وضعف ما
عارضها بالارسال وقلة الناقل لها وذكر شيخنا البهائي زاده الله تعالى بهاء في كتاب مفتاح الفلاح انه يقرأ في الاوليين بعد
التوحيد ثلثا في الاولى والقدر في الثانية قال وان شئت قرأت في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد والاول لم اقف له
على مستند والثاني مستند المرسلة المشار اليها **الثالث** في حكم الوتيرة وقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قراءة
فيها مع التوحيد وفي بعض الاخبار المتقدمة يقرأ فيها مائة آية ويمكن حمل الروايتين المذكورتين **الرابع** في حكم الركعتين
الاوليين من صلوة الليل وقد اختلف في ذلك كلام اصحابنا رضوان الله عليهم فنقل شيخنا في الذكرى عن الرسالة ... انه يقرأ
في اولتي صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وقال في موضع آخر منها قدم الجحد وروي العكس وكذا في المبسوط ونقل في
الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد وابن البراج في اوليهما ثلثين مرة التوحيد وفي الثانية ثلثين مرة الجحد وابن ادريس في كل
ركعة منهما بعد الحمد ثلثين مرة التوحيد قال وقد روي ان في الثانية الجحد والاول اشهر قال في الذكرى بعد نقل ما ذكرناه قلت
الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال انتهى اقول قد عرفت ان الذي وردت به
الاخبار في المقام هو سورة التوحيد والجحد مرة كما في المرسلة المتقدم نقلها عن الكافي والتهذيب ونقل رواية معاوية بن مسلم

وعبارة

وعبارة كتاب الفقه الرضوي او سورة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم في رواية كتاب المجالس ومرسلة الشيخ والصدوق
واما القول بالثلثين في الجحد في الركعة الثانية كما نقل عن الشيخ المفيد او مرة مع التوحيد ثلثين مرة في الاولى كما ذكره شيخنا
البهائي في كتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دليل قال الصدوق في الفقيه في باب صلوة الليل ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي انه تقرأ في الركعتين
الاوليين ثم ساق المرسلة المتقدم نقلها عن الشيخ وتندفع المعارضة ويجمع بين ما في الروايتين في المقام بظاهر كلامه في الذكرى بل
حمل رواية الثلثين على سعة الوقت ورواية التوحيد والجحد على ضيقه كما يشير اليه قوله لمختلف الاحوال وهو جيد **الخامس**
في حكم الوتر فقد دلت روايات عديدة على التوحيد في الثلث والثانية المعوذتين في الاوليين والتوحيد في الثالث وقد تقدم في الاخبار
والثالثة ما رواه في التهذيب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ... تقوم بوتر بخمس سور ... الى ان قال
صلوات الله عليه كان يقرأ في كل من الثلث بكل من الثلث **الرابعة** ما ذكره الشيخ في المصباح قال قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
في الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله
وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ولكن حمل رواية ابي الجارود على صحة
الرواية ان ثبت كونها من طرقنا ... الروايات الى رواية واحدة **والخامسة** ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي
قال وتقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد واكثر الاخبار على الرواية الاولى
ثم الرواية الثانية وباقي الروايات ... وتحقيق المقام ... ان شاء الله تعالى في باب صلوة الليل **المقدمة**
الثالثة في المواقيت والكلام يقع فيها في مقاصد الاربعة **الاول** في مواقيت الفرائض ... وتفصيل البحث فيه يقع
في مسائل **المسئلة الاولى** اجمع المسلمون على ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتا ... لا يجوز التقدم عليه ولا التأخير
عنه والمشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين اولا وآخرا سواء في ذلك المغرب وغيرها ونقل ...
في موضعين **احدهما** ما نقله في المختلف عن ابن البراج انه قال وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب
القرص ... المغرب ... ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والقول
... المقام ... عن اديم بن الحر في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وروى
في الكافي في الصحيح عن زرارة والفضيل قال قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق قال في الكافي وروي ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق ثم قال وليس هذا مما يخالف الحديث
الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة
الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها
على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى ومثل قال الشيخ
في ... وقال ... ما ... سعة الوقت ... رواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ... قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى
الشيخ عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي
رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وحمل اصحابنا رضوان الله عليهم الاخبار
الاولة على الفضيلة الا اسراع فيها في اول الوقت وقال في كتاب الوافي بعد نقل كلام صاحب الكافي اقول لعل الذي ... من مجموع

الاخبار والتوفيق بينها انحصر في ان هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى
مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل واما ورود نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت
الاول زيادة على الصلوة الاخرى كان وقتها الثاني لغير وقتها لها الا في الاسفار والمضطرين وذوي الاعذار اوجه وهو جيد
ويرجع بالاخرة الى ما ذكره الاصحاب وثانيها ان المشهور بين المتاخرين من المحقق والعلامة وكل من تاخر عنهما وهو المنقول ايضا
عن المرتضى وابن ادريس في الوقتين اللذين لكل فريضة ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وابن البراج ومن متاخري المتاخرين المحدث الكاشاني الى ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطرين وذوي الاعذار
قال في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ
والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق قال في المدارك واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن
الجنيد وابن ادريس وسائر المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخير للمعذور
والمضطر والاصح الاول للعوام في صحيحة ابن سنان ان اول الوقتين افضلهما والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز
الى اخره اقول لا يخفى على من اعطى التامل حقه في الاخبار والتدبر بشطره من النظر فيها بعين التفكر والاعتبار واحاط بها بجاجوانب
في هذا المضمار ان الاصح من القولين المذكورين هو الثاني وحيث ان المسئلة المذكورة لم يعطها احد من الاصحاب حقها من
التحقيق ولم يلج احد منهم في لجج هذا المضيق فحري بنا ان نرخي عنان القلم في ساحة هذا المضمار ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار
ونبين الفرق بينها من اللباب ونفتق ما هو الحق منها والصواب بتوفيق الملك الوهاب فنقول من الاخبار الدالة على المختار ما رواه في الكافي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا
في عذر من غير علة قال في الوافي قوله وقوله من غير علة بدل من قوله في عذر ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر فقد جعلت وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها الى اخر ما ذكره من المعذورات حتى خرج التقييد الاخر فيما ذكر في كلام الشيخ ره ومنها ما رواه الشيخ في
التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين
تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها ما رواه ايضا عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
فقال ان وقت العصر الى ان تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى ان قرب ان
تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن
رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله ومنها ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع
تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال المحدث الكاشاني اريد بالتعجيل والتاخير
اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاجزاء لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بالاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة بلا
عذر وانتهى وهو جيد ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الموثق قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
ما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب ومثله روى في الفقيه عن ابي بصير ومنها
ما رواه في كتاب فقه الرضوي قال اعلم ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ويروى

ان لكل

ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ
اخر الوقت وقتا انما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال ايضا بعد ذلك ان ذكر صلوة الظهر في استقبال القدم
الثالث والعصر في استقبال القدم الخامس قال فاذا صح بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض بعد الوقت وقال ايضا في الباب
المذكور بعد ذلك وجاء ان لكل صلوة وقتين اول واخر كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلهما وانما جعل اخر الوقت للمعلول
فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وقال في موضع اخر بعد ما ذكر الاذان والاقامة بلا فصل ولا رجوع وقد رخص
للعليل والمسافر فيها الى ان يبلغ ست اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس فهذه جملة من الاخبار العلية حد المنار والظهور الظاهر الى الحلاق بمعنى الاخبار القابل
للتقييد بهذه الاخبار كاخبار وقت الظهرين الى الغروب كما سياتي ان شاء الله تعالى ايضا واما ما ذكره في المدارك وقبله ايضا من الاحتجاج
على ما ذهبوا اليه والاعتبار الدالة على المفاضلة بين اول الوقتين فلك ان تنازعهم فيها كما اعترض المحدث الكاشاني طاب ثراه في كتاب الوافي حيث
قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان ومع ما قال والمستفاد من هذا الخبر ومما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما في صحيحة
التهذيب وشيخنا المفيد طاب ثراه وهو ما يدل عليه اخبار اخر بانها ذكرها ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله
المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان العبد يفقد التفقد يترفض الفقه من مولاه يفقد بقدر حرمانه من الفضائل يستوجب العبد منه
ثم انه كما ان الله عز وجل يعرض عن المرتاب فلا يعاتب اهل الاذى ما غلب الله فالله هو اولى بالعذر والوقت الثاني اداء للمضطر لانه ان كان ناسيا او نائما
فالوقت في حقه حين يستيقظ او يتذكر وذلك لان الله عز وجل خاطب بتلك الصلوة في حال النوم والنسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها
الى اخره اقول ومما يؤيد ما ذكرنا ويوضح ما سطرناه ما ورد بطريق في احد صحاح رواه في الكافي في الصحيح والاخر في التهذيب بسنده عن عبيد
عن ابي بصير عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم
القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ومارواه في الفقيه
مرسلا قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت
غفرت له وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سمعته يقول ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله والتقريب
في هذه الاخبار ان المراد بهذه المواقيت المامور بالمحافظة عليها هي الاوقات الاوائل وهي اوقات الفضيلة بلا ريب ولا اشكال
وهي التي متى صليت فيها الصلوة مع حدودها من الشرائط والكمال والقبول من حضور ذي الجلال وانما اوقات الاجزاء متى لم يكن التاخير اليها
ناشيا عن عذر من تلك الاعذار المذكورة داخلة فيها في الاخبار فصاحبها متى جعل فيه تحت مشيته سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار
وانه داخل تحت المشية بمعنى انه ليس ممن يستحق بعلمه ذلك الجزاء والثواب وما اعده الله تعالى على تلك العبادة من الاجر الجزيل والمحيط
به الالباب بل هو من المرجئين لامر الله ان شاء عذبه بتقصيره وتاخيره الصلوة عن ذلك الوقت الاول وان شاء عفى عن تقصيره بكرمه
ويعضده ما انتظم حديث الفقيه المتقدم من ان اخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والحاصل ان يحمل هذا الوقت الاخير
الذي جعل صاحبه تحت المشية فيه على خارج الوقت الذي هو المشهور منهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا كما ربما توهمه
من يحكي عنه الا انه ما فيه لعدم المنافاة فانه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانه تحت المشية بل يجب الحكم عليه بالفسق
بل الكفر بادلة عليه الاخبار المتقدمة من ان تارك الصلوة عمدا كافر وانه مستحق لاشد النكال والعذاب كما لا يخفى على ذوي الالباب ومما
يعضد ذلك تاييدا ويعليه تشييدا الاخبار الواردة في وضع الاوقات واشارت جبرئيل بها على النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر انها انما تضمنت اوائل الاوقات
خاصة دون اواخرها فروى في الفقيه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره
فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره
فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى

ثم قال ما بينهما وقت وفي هذه الرواية تصريح ايضا والظاهر انه وضع هذه الاوقات في اول الامر للمكلفين ثم حصلت الرخصة لذوي الاعذار والاضطرار في
ما الوقت الثاني بعد ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على الوقتين بحمل الاول على الثاني على
ذوي الاعذار والاضطرار وتحمل الاخبار المتقدمة شاهدا على ذلك قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الاخبار السابقة انما
اقتصر في هذه الاخبار على بيان الاوائل والاواخر كانت معلومة من غير حاجة الى نقل ثم بين الاوقات الاواخر بحد تام لانها ليست باوقات
حقيقة بل هي رخص لذوي الاعذار كما خرج الاوقات لبعضهم وانما اتى بالاوائل ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات وانما جعل
الاواخر لانها لا تنبغي للصلوة وعلى الثاني لا خفاء في قوله ما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث
الاخير واما على الاول فلا بد فيهما من تاويل بان يقال معنى بذلك ان ما بينهما بين تمامهما وقت وما بعد ذلك فمستفهم هذه الاخبار الاتيان بالمنفي
والتخيير ما بينه فانه ما ذكره من الاحتمالات ان اواخر الاوائل كانت معلومة غير تام لان هذه الاخبار ما دلت على ان ذلك مجدد وضع الاوقات
للصلوة ومقتضاها انه قبل ذلك الوقت لم يتعين شيء من الاوقات لها حتى ان تكون اواخر الاوائل معلومة عليه بل الوجه في معنى الاخبار
المذكورة والجمع بينها وبين تلك الاخبار الدالة على الامتداد الى اخر الوقت الثاني انما هو ما ذكرناه ثانيا وهو وجه وجيه لا يتخلله الشك
ولا يعتريه ريب ولا يحتاج الى ما تكلفه من التعليق والتشديد به بناء على ما ذكره من الاحتمال الاول فانه كما عرفت [illegible]
ومن الاخبار الدالة على ما اخترناه ايضا جملة من الاخبار الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير الظل قامة ووقت
العصر الى ان يصير قامتين كما تقدم من الاصحاب وانه حملوها على اوقات الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل على امتداد الوقتين والاخبار الدالة على
امتداد الوقتين الى الغروب فلم لا يحمل على ذوي الاعذار وحمل ما عارضها على ذوي الاعذار والاضطرار بل ما ذكرناه هو الاولى لما اشتملت
ما عرفت من الاخبار والاستثناء والروايات وتبيع الاوقات وروايات دخول اصحاب الوقت الثاني تحت المشيئة واما ما اجاب به جملة من علمائنا
منهم شيخنا الشهيد في الذكرى عن رواية الصدوق من قوله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله من جواز توجه العفو بترك الاولى
مثل عفى الله عنك وارتضاه الفاضل الخراساني انه يمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان يكون من اخر الصلوة الى اخر الوقت بوجه غفران الذنوب والعفو
عنها فقد اجلا ان نفقة اليقين يتادب بان العفو لا يكون الا عن ذنب وهو صريح في كون التاخير موجبا للتاثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى كما
الخبر على الاوقات مع الغارفة التي عن قرينتها الجمات في الاية من حيث عصيته ومن هنا الخبر بما ذكرناه باعتبار تنهيد والعفو من ذلك الاحتمال
الثاني فانه مع الاخبار انه يستبيح اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وثانيا الاخبار التي ذكرناها الدالة على انه من لم يحافظ على ذلك الوقت
كان الى الله فيه المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه بتقصيره في التاخير الى الوقت الاخير فانه من صريح في استحقاق العقوبة بالتاخير عنه
الى الاوقات الاخيرة ومن الاخبار الدالة على الحث على الوقت الاول ايضا زيادة على ما تقدم منا وان التاخير منه الى الثاني بغير عذر موجب للتضييع
ما رواه الصدوق رضي الله عنه في كتاب المجالس في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوة المفروضة في اول وقتها واقام
حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما ومن صلاها
بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني
الحديث وروى الشيخ ابو علي في كتاب المجالس بسنده ومحمد في كتاب نهج البلاغة ايضا فيما كتبه امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه
ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب
حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة
والطريق الواضح الى ان قال واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع وروى في كتاب ثواب الاعمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله قال وفي حديث اخر قال الصادق عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير
كفضل الاخرة على الدنيا وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك اقول المراد بغير وقتها
يعني غير وقت الفضيلة وهو الوقت الاول لان السفر احد الاعذار كما تقدم ويظهر من جملة الاخبار وما ذكرناه في المقام وما لم نذكره سيما الخبر الاخير ان اكثر

اطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعني الوقت الاول خاصة والاخير القرينة الصارفة منه وقد استفيد من الاخبار المذكورة في المقام ايضم
بعضها الى بعض ان المراد بالوقت المرغب فيه وهو الذي يكون من المعبد فيه محمد سبحانه بايقاع الصلوة فيه انما هو الوقت الاول لانه من ترتب
الفضل فيه ابتداء اولا فاولا هو الوقت الذي اول ما فرض ولم كانت الثاني وقتا في الجملة ان التاخير الى الثاني انما كان لعذر او علة ونحو ذلك الاشكال وبما
رتب في كونه وقتا للرواية من جواز التاخير وان كان مفضولا اقل مما ابتدئ فيه وان كان كذلك فهو تضييع للصلوة وانه وقت فيه اداء واسقاط العقاب
اولا الا ان صاحبه تحت المشيئة بسبب تقصيره في التاخير فان شاء الله تعالى عفى عنه وقبل منه وان شاء عاقبه وهذا هو معنى الوقت الثاني
وبالذات انما هو لاصحاب الاعذار والاضطرار وتحته لهم من حيث ان اعذارهم لم يوجب استحقاقهم البعد والمواخذة من الله سبحانه
الا ان بعض الفضلاء ذكر مضمون ما ذكرنا في كلام الرضي في كتاب المقنعة قال لما جعل اخر الوقت المعلول خيار اخر الوقت رخصة المشتغل
لحال الطلب وتعسر ومما يرجح رجحة المعذور والفارغ لعل المتنفل والمعلول ثم اطال بذكر بعض الخطابيات مرجحا لما ذكرنا وبذلك يظهر لك
فوق ما اخترناه وان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار على انه ربما يظهر من الطرق ومن مقتضاه في المقام بعض الوجه فيما نقل عن شيخنا صنيعه الطاهر
المفيد وبعض الفرقة المحقة طايفة ثم رفع في جوابه تعسر في كتاب الفتوى حيث حكم بان اول الوقت قبل الانتهاء في الوقت كان مستبيحا للعادة
بين حصول ما به في اخر الوقت او بين الاول والاخر يعني عند بينه واصحاب لما يقع العبادة ويتبوا اليه وجواب المبادرة في اول الوقت وجعلوه مخالفا
عن النهي وشرح من كلام اصحاب ان الصلوة من الواجبات الموسعة قول وسوغ عبارة قد شرح بالتضييق الان الاخر الظاهر انه بناء على ان ما
انما هو على ما اخترناه من ان الوقت الذي هو لصاحب الاختيار انما هو الوقت الاول والثاني انما هو في قبيل الرخص لاصحاب الاعذار وهو تضييع بالنسبة الى غيرهم ومن اجل
ذلك اوجب الصلوة في ذلك الوقت الذي هو الوقت المرغب فيه كما نبه على ذلك الا انه في الوقت الثاني وان كانت لا يقبل عنه عفو الا بعد ذلك
خلاف ما هو المشهور عنه الا ان الله هو المولى لذلك في المسالة المطابق لما ذكرناه ومقتضى الاخبار كما عرفت واما ما ذكره الشيخ في تهذيب
في شرح الموضع مما يشعر بان الخلاف فيه وبين الاصحاب لفظي حيث استدل له بالاخبار الدالة على فضل الوقت الاول وحمل الوجوب في كلامه على ما يستحق به
اللوم والعتب دون ما يستحق به العقاب فهو خلاف ظاهر كلام رضي الله عنه التاليه من استحقاق العذاب كما انه اذا ذكر كما عرفت ظاهره منطقه
على كلامه قدس سره كما في مسالة المرويه في الفقيه ونحوها ان لم يكن مخالفا لما يرد من الروايات الدالة على تجرد الفضيلة الوقت
الاول وشيئا انه الله تعالى في مسالة اخر وقت الظهر ما فيه من زيادة تاكيد لما ذكرنا وهو مما استثناه تمت في ما ذكر الظاهر ايضا وجدت وفي بعض
الكتب المشتمل على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثاني وجدت من الاسولة والاجوبة والظاهر انه له ايضا قدس سره صورة سؤال وجواب مختلفة
الكلمة الكفية مسالة قبل تاخير الصلوة الى اخر الوقت الموجب للاثم والعقاب فعل باثم من حرم على اصل الفعل فيجتمع الاداء والاثم فان كان الاول
فقد اجتمعا وان كان الثاني فقد ورد اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ونحوها ما حمل على الجواب المشهور بين المتاخرين اشتراك وقت
الفرضين في الوجه الذي به فضلوه جمعا بين الاخبار وانه لا بعضها على ذلك وبعضها على الاختصاص بكل واحدة بوقت مع الاخبار يحمل على ان
الفضيلة وخالف جماعة فحكموا باختصاصها بجواز التاخير بذوي الاعذار وعليه فمن اخر الى العذر اثم ويبقى الاداء ما دام وقت الاضطرار باقيا والحق
الذي ذكره قول ظاهر فيه الحق لان العفو يقتضي سبق الذنب واصحاب القول الاول حملوا المبالغة في الكراهة ونقصان الثواب المسالة
الثانية فيها المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر في اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء
العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا في المغرب والعشاء فيختص المغرب من اول بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر
صلوة العشاء فيختص به ونقل عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى اخره في كل من وقت الظهرين والعشائين
والظاهر ان مستند هذا النقل هو نقل الصدوق في الفقيه اخبار الاشتراك من اول الوقت الى اخره ومعلوم نقل ما يختار القول بها والا فانه لا يتعرض بل
في الكتاب المذكور ولو بالاشارة وغاية ما يمكن التعلق به في هذه النسبة هو ما ذكرناه وهو لا يخلو من اشكال حيث انهم ينقلون عن المشترك
من اول الوقت الى اخره كما هو ظاهر الاخبار المذكورة بمعنى ان كلامه في الفقيه كما سيأتي نقله ان شاء الله ظاهر صريح في اختصاص اخر الوقت بالفريضة الاخيرة
كما هو القول المشهور ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية من الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا انهم يقولون انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل العصر قال ثم يختص هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي به اربع ركعات فاذا خرج

بمقدار اشتراك الوقتين ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدم ثم الى ان يبقى للغروب مقدار
اربع من حين وقت الظهر ويختص العصر قال العلامة في المختلف وعلى هذا القول الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالواجب هو بسط
الاخبار الواردة في المسئلة ونقل ما ذكروه وبيان ما فيه من صحة اسناده وتحقيق ما هو الحق المطابق للسداد فنقول من الاخبار الدالة على
ما ذهب اليه الصدوق ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الشيخ في التهذيب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواه العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله وروى الشيخان في الكافي والتهذيب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى في التهذيب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وروى في الكافي عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان
وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وروى في التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت فقد دخل وقت الصلوتين
هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة ومتعاضدة المقالة في الاشتراك من اول الوقت الى اخره واما ما قيل
على القول المشهور ربما استدل عليهم بكلامهم في المقام ونرجح من البحث في المسئلة بابرام النقض ونقض الابرام فوجوه احدها رواية
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس فاذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وثانيها ما ذكره السيد السند قدس سره
في المدارك من انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد
ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة فاذا امتنع وقوع العصر
عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ثم قال ويدل عليه رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق الرواية ما نقلناه
بالظهرين وثالثها ما ذكره في المختلف من ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين
اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او با
حدهما لا بعينها او بواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب
وان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ الخلاف في ان
الظهر مراده بعينها حين الزوال لا لا بعينها احد الفعلين ورابعها رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس
قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه
جميعا وفي معناها اخبار اخر تأتي ان شاء الله تعالى في مواضعها وخامسها ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن
بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم ذكره وجعله هو الصواب فاعترضه

المحقق

المحقق وبالغ في انكاره على ابن ادريس والتشنيع عليه استنادا الى ما قدمناه من الاخبار قال لان ذلك صريح من الاقدام في الاخبار بعقيدته على ان فضلاء
الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن قال ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه
قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لمكان التنافي الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض
وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة
امكن وقوع في اول الوقت الا ذلك القدر فلطف الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية من اخص العبارات واحسنها الثالث
ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد واخبار الائمة وان تعددت فهي في حكم الخبر الواحد انتهى وقال شيخنا الشهيد في الذكرى ونقل
بعض الاخبار المتقدمة ما لفظه وهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين وعنى بها ابن بابويه ونقل المرتضى في الناصرية عن الاصحاب
انه حيث قال بعض اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه ثم نقل كلام المرتضى
كما قدمناه ونقل قول العلامة بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تأويل المحقق الذي ذكرناه ثم قال ولعله قلت ولانه يطابق مدلول الاية
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ومراعاة الترتيب يقتضي الاختصاص مع ما في رواية داود بن فرقد عن المسلم ثم ساق
الرواية كما قدمناه انتهى اقول هذا ما وقفت عليه من كلامهم [illegible] واستدلوا به على القول المشهور بينهم وانت خبير بما في هذا الكلام
من عدم التأمل منهم [illegible] في القول بالاشتراك في الصدر الاول استنادا الى هذه الاخبار سيما اخبار المرتضى في الناصرية حيث اسنده الى
اصحابنا وان تأولوه بما ذكروه ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه في تشييد القول المشهور لا يخلو في نظر القاصر من الضعف والقصور اما الرواية
فانه لا يخفى على من احاط خبرا بقواعدهم واصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام في جميع الاحكام ان الاستناد الى هذه الرواية غير جيد في هذا
المقام لانه من قواعدهم تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة وطرح الضعيف منها بل الموثق ايضا عند جملة منهم ايضا كالمحقق وغيره ذلك
مع ان هذه الرواية بخصوصها ومن قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار فالواجب الترجيح بينها ومع الضعف تأولوه بما فيه من التأويل بالحمل
الناصر لها كونه في جانب المرجوح فكيف صح التمسك بها في المقام من غير معارض ولا موجب كما لا يخفى على ذوي الافهام ويمكن الجواب
عن الرواية المذكورة بما ذكره بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان المراد بوقت الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع
ركعات الوقت المختص بالظهر عند التذكر مطلقا وكذا بالنسبة الى العصر قال والاضافة لادنى ملابسة اكثر من ان تحصى اقول وهذا الجواب جيد للظن من بعد
الا انه في مقام الجمع لا بأس به وهو اقرب الوجوه في الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاخر واما ما ذكره في المدارك فانه مدخول بان
حينئذ الاشتراك من اول الوقت على القول به على معنى الاشتراك المتفق عليه وهو بعد مضي قدر الاربع وتعيين ما اتفق [illegible]
ولا ريب ان الوقت المتفق على الاشتراك فيه [illegible] او بناء على انه صلى الظهر فانما
تقع صحيحة اتفاقا وكذا ما نحن فيه فنقول انه يمنع وقوع العصر لو وقعت في الاول من صادف ذلك وعليه جملة من الاصحاب تفريع على
على الخلاف المذكور من جواز منعها ما لو صلى العصر ثم بان في اول الوقت مستثنيا بنسيان الظهر والعصر لم ينكشف
ان صلوة العصر كانت في اول الوقت فانها تقع صحيحة في الصورة المذكورة بناء على قول الصدوق وتبطل على المشهور بينهم واما ما ذكره
في المختلف فانه مدخول بانها [illegible] مستلزم الاختصاص فانا نقول
بالاشتراك للاتيان في ذلك في صورة التذكر وانما يظهر الخلاف وفائدته في صورة النسيان والاشتباه كما قدمنا ذكره فالتكليف
مع الالتفات للفعل وهو اصل الوقت الاشتراك في الوقت بمعنى ما قررناه واتفق عليه فيما اذا نسي الظهر ثم بقي من الوقت مقدار العصر والمغرب
ولو صح ما ذكره للزم انه لا يكلف بشيء من الوقت المشترك اصلا لانه في كل جزء من الوقت انه مأمور بالظهر سابقا يلزم استتباعه بالظهر بعينه
الدليل المذكور وان اتى بهما سابقا فالوقت مختص بالعصر وهو في قوة ما تقدم وقد استشعر هذا الجواب منها ذكره حيث انه اعترض على نفسه
به ثم اجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على ما قررناه وفي التكليف بالفعل وهو لا يلزم منه عدم تعلق التكليف ومنه
فعل الاول انا اردنا عدم التكليف مع التذكر فمسلم ولا يلزم منه ما ادعى ولو في الصورة التي ذكرناها فلا ثم عدم تعلق التكليف
في ذلك الوقت ولم يلزم من ذلك من دليله الا ما ذكره فانه عنه اعليه كما عرفت وبالجملة فالامر عندنا دائر على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا

كما ذكرناه ولعل ما ذكره في المعتبر من المنافاة بين الخلاف فيه والاتمام من جملة ما فيه لا يبعد ان يحمل على الظاهر وهو ما لم يكن هناك وجوه معارضة من قوة
يجب ترجيحه وتقديمه فالعمل بحجية اجماع ما سواه اليه ومما ذكرناه من الادلة في المقام قد عرفت ما فيه وانكشف من ضعف بالكلية
وخفائه والاستناد في الاختصاص الحقيقي لدلالة عدم تبادر مردود ودلالة غاية ما تدل عليه عدم الصحة وعدم وجوب الترتيب
وهو ما لا خلاف فيه والاداة انما ينصرف الى الذاكر بعين ما قالوه في الوقت الذي اتفقوا على الاشتراك وثانيا بانه لو كان ذلك منافيا
للاشتراك المطلق لم يلزم اختصاص الوقت بالظهر بتمام اربعها والاختصاص لبعضها ساوا لها ولما ذكروه في الذكرى من الاستدلال بالاية
ففيه ان الاية تدل على خلاف ما رام المستدل ولهذا ان العلامة في المختلف جعلها من ادلة الصدوق على القول بالاشتراك من اول الوقت
وذلك لان غاية ما تدل عليه الاية المذكورة التكليف بالصلوتين او الصلوات الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم من ذلك
وجوب الترتيب المتقدم بدليل من خارج وهو انما ينصرف الى الذاكر كما عرفت مضافا لعدم التذكر بنفي اطلاق الاية على حاله
واما ما استدل به من روايتي الحلبي وهو ظاهر فيه انه وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى
آخره الى الصدوق وزعم بعضهم ان له جملة من الفروع كما سنذكرها في الآن معلومية ذلك من كلام الصدوق في ظاهر حيث انه
لم يصرح بهذا القول ولا بالتفريع عليه باعتبار نقله جملة من الروايات المتقدمة وهو صريح كلامه بالنسبة الى آخر الوقت يوافق كلام
الاصحاب فانه قال في باب احكام السهو في الصلوة ما صورته وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل
الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتك جميعا
ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها انتهى وح فالخلاف لو سلم انما هو في اول الوقت خاصة بنفي الكلام بالنسبة الى من نقل عنه
القول بذلك بين نقله هو على حسب ما ذكرناه من الصدوق واما الوسط فلا وح فلم يبق الاشكال في الاخبار حيث ان ظاهرها الاشتراك
الى قدر ما مستقل استمرار الاشتراك الى آخر الوقت مع انه لو لم يبق من الوقت الا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالظهر ورواية الحلبي
المذكورة وهي صريحة فيه فقد يقال صارت هذه الاخبار قرينة على ارتكاب التأويل في اول الوقت الا ان المعارض بالنسبة الى آخره
موجود كما عرفت وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فان الخروج عما عليه جل الاصحاب مع تأيده بما عرفت مشكل والقول
بتخصيص الاشتراك باول الوقت دون آخره كما هو المفهوم من الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه مع عدم القائل به فيما اعلم مشكل والاحتياط مما لا ينبغي تركه
تنبيه اعلم ان جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم قد فرعوا على الخلاف المتقدم في المسألة فروعا منها ما لو صلى صلاة العصر في الوقت المختص
بالظهر ساهيا او ما لو صلى الظهر بناء على ظن دخول الوقت ثم دخل وهو في العصر في الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلي الظهر
بعدها لان غاية الاخلال بواجب وهو الترتيب سهوا او بناء على ما تجوزه الشارع من العمل بالظن واغتفر فيه وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر
ويجب اعادتها بعد الظهر ومنها ان من ظن تضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فلو صلاها ثم تبين الخطأ وانه لم يبق من الوقت الا
مقدار ركعة صلاها وجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب ما ذكره بعض الاصحاب وان خلا من شوب الارتياب فان من ظن
ضيق الوقت الا عن اداء اربع او تبين ذلك فانه على القول بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان بالظهر لقولهم عليهم السلام ان هذه قبل هذه وعلى القول
بالاختصاص فالواجب الاتيان بالعصر كما دل عليه رواية الحلبي المتقدمة وكذا لو لم يبق من الوقت الا قدر اداء ركعة فانها تختص بالظهر اداء على القول
بالاشتراك وبالعصر على القول بالاختصاص ومنها ان من ادرك من آخر وقت العشاء اربع ركعات فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء
ان لم يدرك منها الا ركعة على القول بالاشتراك وتتعين العشاء على القول بالاختصاص ومنها ان من صلى الظهر فلما دخل الوقت ثم تبين له
الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر فانه يجب عليه اعادة العصر بناء على القول بالاشتراك وتقع صحيحة بناء على الاختصاص
والله العالم المسألة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان اول الوقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة
عن ميلها عن وسط النهار وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد نقل الاجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى والاصل فيه الاية والاخبار قال
الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر
ع لانه عز وجل قال لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وقد تقدم بتمامه مع البحث في دليل من سنه

منها

منها في نسخة المعتقد الاول وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسألة
وربما يتوهم دلالة بعض الاخبار على منافاة في ذلك كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ونحوهما غيرهما فانها
محمولة على وقت المتنفل والوقت الاول الجزئي كما يأتي في توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مفصلا وبالجملة فالحقيقة بان الزوال اول وقته
وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى وانما الخلاف بينهم في آخره ووقتها واختلفت فيه اقوالهم قال العلامة في المختلف اختلف
علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت
الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبا
لغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس
دخل وقت الفرضين ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار
مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار
الا ان الاول افضل وقال في الخلاف مثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة
اقدام وقال في الاقتصار وعزم اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل
يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وقد جعل في المبسوط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل
والذي في النهاية وعمل يوم وليلة ولم يتعرض للظل المماثل والذي في الاقتصار احدهما لا بعينه وقال المفيد وقت زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبع الشاخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا وقدمين من ظل قامته بعد
الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر
الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد ع اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن
البراج آخر الوقت ان يصير كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبع القامة وآخر وقت الاجزاء
ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله والشيخ ذهب في آخر وقته الى ان وقت الظهر اربعة اقدام وهي
اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح ثم قال في المختلف والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا القول
وما ذهب اليه قدس سره هو المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم واستدلوا عليه بما ذكره العلامة في المختلف والسيد السند في المدارك
وغيرهما بقوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس للتوقيت والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل
فيكون زاد قاله من سعد ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان فيما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن قال في المدارك ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب لتحقق كونه في الوقت
المذكور مرتبا للصلوات الاربع بمعنى ان كل جزء من اجزائه صالح لها وقال في المنتهى ولكن قال ان وقت جميع الصلوات الاربع بمعنى
جزء من اجزائه للعصر بعد المغرب الشمس وهو قائل باستمرار الظهر الى ما قبل ذلك لم يرد في المدارك عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه قال العلامة في الرواية من عده موثقة

وبشأن الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا
ودلالتها صريح في المطلوب ثم قال في المدارك ويشهد لهذا القول ايضا روايات داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال
ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
ثم نقل موثقة عبيد بن زرارة الدالة على ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء ثم صحيحة زرارة الدالة على ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله ص وربما اخر الحديث الى ان قال واما اعتبار وقت الفضيلة بصيرورة كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته
عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر قال وانما حملناها على وقت الفضيلة لان اجراءها على ظاهرها ابين كون ذلك
اخر وقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلابد من حملها اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القران
ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولعموم قوله في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما انتهى اقول ... لا يدرك المأمول انما وقفنا في المقام بما ذكره مشاوة اللبس والابهام ونقول
هنا ايضا في الكلام على كلامه قدس سره في هذا المقام ان فيما نقل من وجوه احدها انه لا مدفع لدلالة الاية والاخبار المذكورة
على الامتداد في الجملة وان ذلك وقت في الجملة ولا خلاف انما البحث في تخصيصه بذوي الاعذار او عمومه لهم ولذوي الاختيار
وهذه الادلة كلها لا تصريح ولا ظاهر فيها بان يكون الامتداد الى الغروب والى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال
وانما تدل على كونه وقتا في الجملة ويكفي في صدقه كونه وقتا للمختار كما هو لذوي الاعذار والاضطرار ومما يؤيد
ما ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائي نور الله مرقده في كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج للقول المشهور
بالاية وانها انما تدل على التخيير في ايقاع الصلوة بين حدي الوقتين ثم قال قدس سره واما الاية فلا تدل على ان ما بين
الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض
الاخر وقتا للمعذور انتهى وقد وفقنا الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال وانما هو من قبيل توارد
الخاطر وثانيها ان ما ذكره قدس سره في الرواية المشتملة على الضحاك بن زيد من انه وان لم يذكر فان الظاهر انه ابو مالك الثقة كما
يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا لا اعرف له وجه استقامة كلا ولا هذا الظاهر بوجه فان مجرد ذكر النجاشي
للضحاك وانه ابو مالك الحضرمي وانه ثقة لا يقتضي حمله على الرجل المذكور في الرواية المعبر عنه بالضحاك بن زيد ومجرد
الاشتراك في الاسم واللقب لا يقتضي هذا المذكور في الخبر فلا يستفاد من كلامه بوجه من الوجوه وبالجملة فان ما ذكره قدس
سره لا يخلو من عجب من مثله كما لا يخفى واعجب من ذلك قوله ايضا ودلالتها صريح في المطلوب واي صراحة في الدلالة على الامتداد
بالنسبة الى المختار كما هو المدعى ومحل البحث وانما غايتها كما عرفت الدلالة على ما دلت عليه الاية والاخبار الباقية من كونه وقتا
في الجملة وثالثها قوله بعد ذكر صحيحة احمد بن عمر الدالة على التحديد بالقامة والقامتين في ان الاظهر حملها على الفضيلة
دون الاختيار لظاهر القران وصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فان فيه انه لا ريب ان هاتين
... سابقا ... الوقت الاول هو الوقت الاصلي ...
الثاني انما يقع ... لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر لغير عذر فانه مستحق ... الا ان يعفو الله عنه بتفضله ومنها
زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر
الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من

الزوال

الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وموثقة معاوية بن وهب المتقدمة في المسئلة
الدالة على نزول جبرئيل ع بالاوقات على النبي ص الا انه يبقى الاشكال في هذه الاخبار من حيث الدلالة على امتداد الفضيلة او الاختيار
الى مصير ظل كل شيء مثله فانه مبني على القامة على قامة الانسان وفيه ما سيأتي ان شاء الله تحقيقه في المسئلة الاتية واما ما ذكره
هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها واستنادهم الى الاية والاخبار قد عرفت ما فيه
ان محل البحث في المسئلة وقت المختار ولا دلالة في الاية عليه ولا في شيء من تلك الاخبار وبالجملة فانا لا نمنع دلالة الاية وهذه
الاخبار على انه وقت في الجملة واما كونه وقت المختار كما هو المدعى فلا فان قضية الجمع بينها وبين ما قدمناه من الاخبار الدالة
على كون الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار او رواية بالنسبة الى المختار تضييع وانه موجب لوقوع قلة من القبول وبقائه تحت المشيئة
هو حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما على ما ذهبوا اليه فانه لا مناص لهم من طرح تلك الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضة والكثرة
والصحة في كثير منها والصراحة ومما يزيد تاكيدا زيادة على ما قدمنا ما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب العيون عن الرضا
ع وفي كتاب المجالس وثواب الاعمال عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن وفي بعضها من ابن
ادم ذعرا منه ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وادخله في العظائم وروى في كتاب العيون عن
العيون عن الرضا ع قال لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله
النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبيه ص وروى الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن
خالد بن حريز عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها
وروى في الخصال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها
شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها
وروى الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها
كتب الله له بها براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى
الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال عني به تاركون لان كل احد يسهو في الصلوة قال ابو
عبد الله ع تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وفي كتاب المجمع الذين يؤخرون الصلوة عن اوقاتها عن ابن عباس وروى
ذلك مرفوعا وفي تفسير العياشي وتفسير ابيه المذكور عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله الذين هم عن
صلوتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان قال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن
ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع نحو التضييع لها ... وامثالها مما
قدمناه ما هو صريح الدلالة واضح المقالة في ان التاخير عن الوقت الاول تضييع وان المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقة
واللاحقة هو الوقت الاول فهو باطلاقه في بعضها وربما قيل باول الوقت من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الوقت
الاول وان التاخير عنه تضييع للصلوة غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان وانه لا ينال
الشفاعة الا ان يعفو الله بكرمه وكيف يلايم هذا كله القول بانه وقت شرعي اختياري يجوز التاخير اليه من حال
الاختيار ورابعها ان ما ادعاه من صراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء ففيه ان تلك الاخبار
لم تصرح في شيء منها بكونه وقت اجزاء ولا فيه وهذه التسمية انما وقعت في كلامهم باعتبار حملهم الوقت الاول على وقت
الفضيلة فسموا الوقت الثاني وقت اجزاء وغاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة ان الوقت يمتد الى غروب الشمس كقوله ع
في بعضها انت في وقت حتى تغيب الشمس ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على التحديد بالقامة والقامتين
يدل على ان ما بعد القامة في الظهر والقامتين في العصر وقت مرجوح مفضول بالنسبة الى الوقت الاول الا انهم سموه باعتبار حملهم

اخبار القامة والقامتين على الفضيلة ووقت الاجزاء والافرونحوه باصحاب الجزورات والاعذار وان سقط الفقه وامن موضع ايضا
الا انه على الحال التي عرفت من الاخبار المتقدمة وهذا هو الارجح والاظهر للاخبار المذكورة كما عرفت اذا عرفت ذلك فاعلم
ان جملة من الاصحاب قد نقلوا عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج على ما ذهب من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء
مثله بان الاجماع منعقد على انه ذلك اول وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ونحوها رواية احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين واجاب عن ذلك في المدارك قال والجواب
لنا عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون المثل اخر وقت الظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه
اشبه لان امره عليه السلام بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على الفضيلة كما بيناه انتهى وفيهما قد عرفت
ونزيده هنا بان الشيخ انما احتج على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا والذي اشار اليه من الادلة ليس فيها ما يدل على
كون الزائد وقتا للمختار والاضطرار كما عرفت الدلالة على ما ذكرناه وبالجملة فكلام الشيخ في محله لا يندفع عما ذكرناه واما استدلال
الشيخ برواية زرارة فهو ليس في محله والظاهر حملها على الابراد المامور به كما سيأتي انشاء الله تعالى في موضعه واما الصحيحتان الاخيرتان
فهما من اوضح الادلة على ما ادعاه وقد سبق ترجيحهما وحملهما على وقت الفضيلة فقد عرفت ما فيه واما ما انتهى به الشيخ في بعض كتبه وتبعه
الى الرواية في بعض اخر من انتهاء الوقت باربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشاخص لمن لا عذر له واما من له عذر فنوبة ضيقة الى اخر النهار
فاستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت
العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع قال قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم قال في المدارك بعد نقل ذلك والجواب عن الروايتين بالطعن
في السند اما الاولى فلان ابراهيم الكرخي مجهول مع انها تضمنت ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو كون اخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فلان الفضل بن يونس فانه واقفي مع
انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف
فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث
والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه انتهى اقول اما الطعن في السند فقد عرفت
في غير موضع مما تقدم انه لا يقوم حجة على المتقدمين ولا على من لا يرى هذا الاصطلاح واما ما طعن به في متنها من دلالتها
على ان اول وقت العصر هو اخر وقت الظهر والحال ان اول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا
هو اول وقت الفضيلة كما ذهب اليه جملة من الاصحاب من استحباب تاخير العصر الى ان يمضي المثل او الاقدام كما سيأتي نقله عن
الشيخ المفيد وابن الجنيد في المسألة الاتية فان المراد الوقت الحقيقي ومثل ذلك ايضا ما يأتي انشاء الله تعالى في اول وقت العشاء
فان المشهور ذهب الى انه يدخل بزوال الحمرة المغربية وعليه تدل بعض النصوص والاصحاب حملوها على اول وقت الفضيلة
والشيخين ذهبا الى انه انما يدخل بزوال الحمرة المشرقية فيمكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل وبه يندفع الطعن المذكور
واما الطعن في الرواية الثانية بالفضل بن يونس وانه واقفي ففيه انه وان كان واقفيا كما ذكره الشيخ الا انه ثقة كما ذكره
النجاشي ولم يذكر كونه واقفيا ولهذا عليه ما اختاره البعض من تقديم قول النجاشي لانه اضبط واثبت الحكم بصحة الرواية مع التوثيق

والعمل

والعمل بقول الشيخ من ثم الموثق فلا معنى لترجيح موثقة عبد الله بن سنان عليها وانما ما سجل به من ترجيح موثقة عبد الله بن سنان
بعدم اشتمالها على علي بن الحسن بن فضال ففيه انه ذكر روايته في غير موضع من شرحه كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فيما يأتي ويبقى
الكلام في الرواية المذكورة من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر للحائض بعد الاربعة الاقدام والعلامة قد ادعى الاجماع على ان من ادرك من وقت
الظهر قدر الطهارة قبل الغروب بمقدار العصر وبه طعن في هذه الرواية ونقل عنه بعضهم بان الشيخ صرح في التهذيب والاستبصار
بان الحائض اذا طهرت بعد ما يمضي من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر فدعوى الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ محل تامل
اقول ويؤيد ما دلت عليه الرواية المذكورة من الحكم المذكور حسنة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان الا انه يمكن حملهما اي الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا يكون
سبيلها سبيل تلك الرواية وبالجملة فان في رواية الكرخي من الاشكال ما عرفت وانما الاشكال في رواية الفضل بن يونس بما دلت عليه من ان وقت
الظهر انما هو الى مضي الاربعة الاقدام وبعده يخرج حتى بالنسبة الى ذوي الاعذار كالحائض فلا يحمل وقت ذلك الا على التقية وبه صرح ايضا الفاضل الخراساني
في الذخيرة ويرجح ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار المستفيضة
الدالة على وجوب الصلوة وامتداد الوقت سيما الى ذوي الاعذار الى الغروب وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها قائل منهم لما قدمنا
في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب انه لا يشترط في الحمل عليها وجود قائل منهم ومما علم من الاخبار من انه لا منشأ للاختلاف في اخبارنا
الا التقية لما لا يطابق فتوى سلاطينا وقد تظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان وحينئذ فلا مجال لما ذهب اليه ما قدمنا نقله
عن العمل بالرواية المذكورة ولا يلتفت اليه في معارضة الاخبار المشار اليها المعتضدة بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ومنهم الشيخ
في غير كتابيه المذكورين ثم ما دلت عليه رواية ابن سنان من امتداد وقت العشاء الى اخر الليل محمول على التقية لما تقدم تحقيقه
تقدم تحقيقه في باب التيمم وما في مذهبه من استثناء المتيمم في باب قضاء الصلوة واما ما نقل عن الشيخ المفيد من انه وقت الظهر بعد
زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل له العلامة في المختلف بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة
بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال في المدارك ونحوه
ما قاله هنا والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تاخير
الظهر الى ان يصير الفيء على قدر من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر
ان ذلك هو مراد المفيد وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلاثة
اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس ومن يصلي النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه
ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على التقريب برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر
بصيرورة الفيء على قدمين مطلقا بين الفساد وهو جيد واما ما نقل عن ابن ابي عقيل فاحتج له في المختلف برواية زرارة المتقدمة فيما استدل له به
الشيخ المفيد وبرواية محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ان وقت الظهر من زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال قال وقد روى
عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا واجاب عنه بما يرجع الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك في الجواب عن كلام الشيخ المفيد وبالجملة فالمعتمد من هذه الاقوال انما
هو المشهور من كلام الاصحاب تحقيقا وانتصارا مضيقا في هذا المقام والله العالم المسألة الرابعة المشهور في كلام الاصحاب

وصلوات الله عليهم ان الوقت الثاني هو وقت الفضيلة والاختيار على المثلث المتقدم من الزوال الى اخر مثل الشاخص في العصر الى مضي قال في المعتبر
ان وقت الظهر اذا صار كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر قاله علم الهدى وابن الجنيد
قال في المدارك ايضا ان السيد المرتضى وابن الجنيد وقت الفضيلة في الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع
ركعات فيختص بالعصر وقد تقدم في صدر المسألة الثالثة كلام الشيخ في ذلك والمشهور في كلام المتأخرين امتداد فضيلة تأخير العصر الى اول
المثل الثاني قال في الذكرى يمتد وقت الفضيلة للظهر والاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور ثم نقل
خلاف المشهور المتقدم بالاقدام الاربعة لرواية ابراهيم الكرخي ثم قال وموضع ان يعد البحث في المقام نعم الاقرب استحباب تأخير
العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وبعض ما تقدم في سابق
هذه المسألة تصريح صاحب المدارك بما ذكرنا اولا من امتداد وقت فضيلة الظهر الى تمام مثل الشاخص واستدل على ذلك بصحيحتي
احمد بن عمر واحمد بن محمد المشتملتين على التحديد بالقامة وان وقت الظهر قامة ووقت العصر قامة وفي معناهما روايات اخر يتضمن ذكرها
ايضا وفي الاستدلال بهما عندي اشكال حيث انه معنى الاستدلال بهما على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ
القامة الوارد فيها انما بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين فمن ذلك ما رواه الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له
كم القامة فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام قال في الوافي فسر القامة بالذراع
لانه ليس اذا كانت قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير فلا وجه لما زعمه صاحب التهذيب واتبعه به
من انما يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب
اقول وانه لمحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد بالاثم في القامة والقامتين في هذه الاخبار المعهود ويكون اشارة الى ما تقدمناه من الاخبار
الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ووقت العصر بالقامتين بمعنى ان القامة الواردة في تلك الاخبار والظل المراد منها الذراع لا قامة
الشخص وبه يظهر انه حمل القامة في تلك الاخبار على قامة الشخص لتكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل والمثلين لا وجه لها
واما ما ذكره من استحباب تأخير العصر الى اول المثل الثاني فاستدل له برواية زرارة المتقدمة من المتفيض سؤال الى ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر في القيظ وقد تقدمت في سابق هذه المسألة ويرد عليه ان ما فيها انما هو من المذكور يرجع اشتمالها على خلاف المدعى ايضا حيث دلت على الصلوة
بعد مضي المثل محمولة على الابراد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله ثم يدل على ذلك ما قدمناه من رواية الشيخ في كتاب المجالس مما
كتبه الامير صلوات الله عليه لمحمد بن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة
فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله
الحديث وهو مع ضعفه معارض بالاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومنها اخبار نزول جبرئيل عليه السلام بالاوقات ويمكن
حمله على التقية حيث انه هو المعروف عند العامة قديما وحديثا ويؤيده ما ذكرناه ما صرح به شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار
حيث قال ودفع ما قال ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهر عن اول الوقت المثل والمثلين فلذا اختلف الاخبار في
ذلك ففي بعضها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وفي بعضها ان وقت الظهر المثل واخر وقت
العصر المثلان كما ذهب اليه اكثر المتأخرين من علمائنا وفي بعضها ان وقت نافلة الزوال قدمان ووقت الظهر بعد نافلة العصر بعدها قدمان
ووقت فضيلة العصر بعدها اقدام وفي بعض الاخبار وفي بعضها اقدام ونصف وفي كثير منها انه لا يمنعك منها الا الفريضة لا سبحتك ان شئت
طولت وان شئت قصرت والذي يظهر لي من مجموعها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين وقد اولوها في بعض الاخبار
بالذراع والذراعين تحرجا من الكذب او المثل والمثلان وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اما الاخر والظهر من اربعة
اقدام فينبغي ان لا يؤخرها عن السبعة وهو المثل واما الاخر والعصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخرها عن الاربعة عشر اعني المثلين
فالاصل في الاوقات الاقدام لكن لا يعني ان الظهر لا يقدم على القدمين بل يعني ان النافلة لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها

بعد

بعد الاربعة اقدام واما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة اذا فرغ من النافلة قبلها من التقديم فيها افضل واما اخر وقت فضيلة العصر فلها مراتب
الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال فاذا رجعت الى الاخبار الواردة وجمعت بين
لا يبقى لك ريب في تعين هذا الوجه في الجمع بينها اقول كلامه زيد مقامه اعول لما انت فيها عرفت من الاخبار على ما يدل على المثل والمثلين سوى الخبرين
اللذين ذكرتهما وقد عرفت الوجه فيهما والظاهر انه انما تخلص قدس سره زيادة على ذلك لا وجه له الا التقية في ذلك الظهر فالحق في المقام ما لا يخرج عن
ارتكاب ما ذكره طيب الله مرقده والواجب هو بسط الاخبار المتعلقة بالمسألة كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك ولا
ارتياب فاقول انه جملة من الاخبار قد وردت في نزول جبرئيل بالاوقات ومنها ما رواه الشيخ في يب في الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح
ثم قال ما بينهما وقت وعن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام وساق الخبر مثل السابق الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين وعن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ص وساق الخبر كالاول الا انه ذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام اقول الذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهر في الدلالة في ان الوقت الاول للظهر والذراع والذراعين
والقدمان والاربعة اقدام لان القامة في الخبر الاول كما عرفت انما هي بمعنى الذراع لما عرفت من الاخبار الظاهرة في الاختصاص بغير المتنفل وكان النوافل
وتحديدها بالذراع والذراعين انما وقع بعد ذلك وح فيكون هذا الوقت وقت فضيلة بالنسبة الى غير المتنفل وعلى ذلك تحمل الاخبار
المتقدمة كصحيحتي الاحمدين ورواية محمد بن حكيم واما رواية يزيد بن خليفة فالظاهر حمل القامة فيها على الشاخص حيث قال فيها
ووقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المثلان انما يترتب على قامة الشاخص حيث قال قال في الحد دون الذراعين فتاه لا
يخفى الا ان يحمل على المبالغة وهو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقية ويؤيده دلالتها على عدم دخول وقت العصر الى ذلك الوقت ولعل من هذا
الخبر ونحوه حكم المتأخرون باستحباب تأخير العصر الى اول المثل الثاني كما قدمنا نقله من الذكرى والحق فيه ما عرفت ويمكن ان يجعل هذا الخبر
دليلا لما قدمناه عن المشهور بين الاصحاب من امتداد فضيلة الظهر الى المثل والعصر الى المثلين حيث قال فيه فلا تزال في وقت الظهر الى ان
يصير الظل قامة فمع ما عرفت ان المراد بالقامة هنا قامة الانسان قوله وهو اخر الوقت اي وقت الفضيلة وقوله فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر اي الوقت المختص فضله بالعصر حيث لا يشاركه الظهر فيه فان ما قبل ذلك وقت فضيلة لهما معا كما دلت عليه الاخبار
من ان كل ما قرب من اول الوقت فهو افضل وانه لا يمنعها الا السبحة او الذراع والذراعين وح فاذا بلغ الظل المثل الثاني انتهت الفضيلة
بالعصر الى تمام المثل وهذا المعنى وان كان محتملا الا انه الظاهر من تخالف وحمل الخبر على المرجوح تخرج التقية اظهر كما ذكرنا ويدل من الاخبار
ما دلت على التحديد ايضا بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة وغير ذلك ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم اقول القامة في هذا الخبر يراد بها قامة الانسان وكذا في الخبر
بعده وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة اقول حيث انه دلت الاخبار على انه لا تطوع في وقت فريضة بل اكثر الاخبار الدالة على هذا المعنى انما وردتها

هذا المقام حيث ان الشارع قدم فيه النافلة من اول الوقت هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة فمتى خرج هذا الوقت ولم يأت
بالنافلة وجب البداءة بالفريضة واما لو فرغ من النافلة قبل هذا المقدار فانه يجوز بل يستحب تعجيل الفريضة لما في هذا المقدار كما سيأتيك
ان شاء الله تعالى ومما ذكرناه في الاخبار رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وان اسحق بن عمار مثله
سندا ومتنا وزاد فلما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة ... وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك الحديث
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وروى في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن
الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربع اقدام للعصر انتهى وما سبق الى بعض الاوهام كما وقع فيه بعض الاعلام ان المراد من
هذه الاخبار انما هو تحديد وقت فضيلة الظهر والاختيار بمعنى ان الافضل ايقاعها في هذا المقدار وكذا العصر فيكون منافيا لما دل على التحديد
بالقامة والقامتين والمثل والمثلين ومن اجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل والمثلين لمعارضة هذه الاخبار وانت خبير بان ظاهر الصحيحة
المذكورة وان ادعى ذلك في بادي النظر الا ان الظاهر انما المراد انما هو التحديد بما بعد القدمين والاربعة بمعنى ان اول وقت الظهر بعد
الزوال قدمان يعني مضي قدمين وهكذا اول وقت العصر كما وقع نظيره في موثقة زرارة المتقدمة حيث قال اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة فان الظاهر من وقت الذراع يعني اول الذراع ان المراد انما هو مضي الذراع كما هو صريح صدر الرواية
وقد وقع مثل ذلك في صدر صحيحة زرارة التي في صدر هذه الجملة قال فيها سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فان المراد انما هو مضي ايضا ذراع كما تنادي به تتمة الرواية وقوله فيها ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر الخبر وروى يونس
عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة اقدام وقد احببت جعلت
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب صواب جميعا انتهى اقول هذه الرواية كما ترى دالة بجملة من معاصري الاقدام فقد مضى الاختلاف
بين روايات التحديد بالنافلة كما في المقام استناده الله تعالى وبين روايات التحديد بالاقدام والاذرع ورجح بعضهم العمل بروايات
الاقدام على روايات التحديد بالنافلة كما في هذا المقام حتى بالغ بعضهم واوجب تاخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور وحكم بعدم اجزائها
قبله ولا ريب ان الظاهر ... كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم انه الحقيق ما في الجواب من الاجمال وعدم الانطباق على السؤال وصاحبه
اعرف بحقيقة الحال ولعله قد سقط شيء من البين وربما كان فيه اشعار بما لا ترجيح العمل بروايات الاقدام ومنها موثقة سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم السفر او يوم
الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى الصدوق في الفقيه في باب صلوات رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلا عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يصلي من النهار شيئا حتى ينتصف النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء وتستجاب

الدعاء

الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين وصلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر
اربعا فاذا كان الفيء ذراعين ... رواه الكليني بطريقين احدهما صحيح والاخر حسن عن ابراهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال
وكان الجدار قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وروى ابن
محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك والشمس على اربعة اقدام الحديث وقد تقدمت رواية ابراهيم الكرخي الدالة على
خروج وقت الظهر بعد ما يمضي من الزوال اربعة اقدام وان اول العصر هو اخر وقت الظهر وان اخر وقت العصر حتى يغرب الشمس وهو
محمول على خروج وقت الفضيلة بمعنى الاربعة الاقدام للظهر ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام وعن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وعن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وفي كتاب الفقه الرضوي
قال ع ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين
الى قدمين اخرين وذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار بعد قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره
او للمعتل والمريض ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما والثماني ركعات
قبل الفريضة والثماني بعدها فان شاء طول الى قدمين وان شاء قصر الى ان قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله
مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال
القدم الثالث وكذلك يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو
قاضي الصلاة بعد الوقت الاول انتهى كلامه ع وله مهلة التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين الظاهر ان معناه
بيان انتهاء الوقت الاول المحدد المذكور بمعنى ان وقت الظهر من الزوال الى اول القدم الثالث بمعنى ان هذا انتهاء الوقت الاول
الحد المذكور بمعنى ان وقت الظهر الذي هو مرخص في اشتغاله بما ذكره من النوم او الشغل واخر ذلك الاشتغال الوقت في هذا الحد فاذا
كان اول القدم الخامس للعصر في ستة منها الى الحد المذكور فلو اخرها عن الحد المذكور وصار الان مضيعا وهو قاض اي ان وقتا
الصلاة بعد الوقت المعين لها احتياطا الا ان المراد بالقضاء فعل الخارج وقته وهو مضمون جملة الاخبار المتقدمة وموضح لها
ودال بالظاهر دلالة على ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضي القدمين او الذراع وللعصر الى مضي الاربعة الاقدام والذراعين
وانه مع الاشتغال بالنافلة [illegible] يفرضها الظهر القدم الثالث وبفريضة العصر القدم الخامس وانه بعد ذلك يخرج الوقت
الاول لكل منهما ويدخل الوقت الثاني الذي نسبه الى التضييع ثم قال ع وقد جاءت احاديث مختلفة بالاوقات ولكل حديث
معنى وتفسير فجاء ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو احب الي وجاء
اخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين واخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر اذا
تم الظل ذراعا واخر وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وجاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ثم العشاء والعتمة في غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلاة وقتين اول وآخر كما
ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلهما وانما جعل اخر الوقت للمعلول لاجل [illegible] وهذه الاخبار التي نقلها ع كلها تدور على
التحديد بالاقدام زيادة ونقيصة وليس فيها شيء ما يدل على المثل والمثلين كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
وهذه وامثالها من الاخبار قد تضمنت تحديد الوقت بالاقدام والاذرع وهي ظاهرة في ان الفضل في هذا المقدار ولا سيما كلامه ع
في كتاب الفقه الرضوي وان ما خرج عن هذا المقدار فالمراد بالوقت الثاني وهو المنقول المعين لاصحاب الاعذار والضرورات
وجملة من الاخبار قد تضمنت التحديد بالنافلة ومنها رواية يزيد بن خليفة وقد تقدم الكلام فيها وما رواه في الكافي في الصحيح

الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر قال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان
شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت ورواه في التهذيب عن الحارث وعمر ومنصور وحده وفيه اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وروى في الفقيه
قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك
فصل الظهر متى بدا لك وروى في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالمسألة وكلها ظاهرة
الدلالة مطابقة المقالة في ان فضيلة الظهر والوقت الاول لها من اول الزوال الى انتهاء الاقدام والاذرع المذكورة في
الاخبار وان الافضل من ذلك هو تقديم الفريضة قبل بلوغ ذلك الحد ايضا بالاشتراع في النافلة ولو كان ممن يتنفل كما يدل عليه
قوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدمة ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت
وجملة من اصحابنا كما تقدم في كلام صاحب المدارك ومثله المحدث الكاشاني قد استدلوا على القول المشهور وهو امتداد
وقت فضيلة الظهر الى المثل والمثلين بصحيحة الاحوص بن المتقدمة في حمل القامة فيها على قامة الانسان ومثلها رواية يزيد
بن خليفة ومحمد بن حكيم المتقدم جميع ذلك وهي وان احتمل الا ان احتمال حمل القامة فيهما على الذراع قائم الا في رواية يزيد بن
خليفة كما تقدم ربما يحمل فانه اعتبر بالمثل والمثلين كما هو المشهور [illegible] لما وقت من احتمال التقية
واشتهار القول بذلك بين العامة والخروج عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضة التي سردناها بمجرد ذلك [illegible]
انه يجب التنبيه عليه في المقام امور احدها ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو ان الظاهر التحديد بالاقدام والاذرع والاخبار الدالة
على التحديد بالنافلة لا يخلو من تدافع ذلك فان مقتضى الاخبار الدالة على التحديد بالنافلة هو ان الافضل ايقاع الفريضة
بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة والذراع والذراعين ومقتضى اخبار الاقدام والاذرع
هو تأخير الفريضة الى تمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين وان كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك والجمع
بينها لا يخلو من الاشكال والقصور اذ كل من الاخبار في الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور وظاهر المحقق الشيخ حسن
قدس سره في كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام والاذرع وان الافضل عنده تأخير الفريضة وان اتم
النافلة الى القدم الثالث والخامس والذراع الثاني والثالث عطر الله مرقده في الكتاب المذكور بعد ذكر الاخبار
المشار اليها اذا تبين ان المراد من التحديد بالذراع والذراعين ما قدمنا وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول
يرد عليها مع سائر ما في معناها ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها وخصوصا حديث محمد
بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب
بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع
التصريح بهذا في بعض الاخبار السابقة فاذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد
دخول وقت الفضيلة الا من ابتداء الوقت فيبقى الكلام في الجزء الثاني لاعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ له انه

في ذلك

في ذلك لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ان يكون ايضا واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر
المخالفين في انكار ذلك والعمل بخلافه انتهى كلامه زيد مقامه وبعض الافاضل متأخري المتأخرين قد رجح العمل بالاخبار الاخيرة
الدالة على التحديد بالنافلة وتأويل الاخبار الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع فحمل جملة اخبار الاقدام والاذرع الدالة ظاهرا
على ان تأخير الصلاة الى مضي المقدار المذكور في تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها لغرض انتظار حصول
الجماعة او ان يفرغ قبل ذلك ولكنه ينتظر اجتماع الناس لهذا المقدار وينتظر فراغ الجماعة من النوافل لهذا المقدار او اقل وعلى هذا
ذكر كل من هذين الفاضلين عطر الله مرقديهما نقلا اما ما ذكره المحقق الشيخ حسن من حمل النقل المتعلق بالنافلة اما الدعاء من ان
الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء الا الفضيلة وانما وقت الفضيلة بعد مضي الذراع والذراعين وحمل الاخبار الدالة على
رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة ففيه لا من ابتداء الوقت والزوال مما يجب القطع
بفساده اما اولا فلبعده غاية البعد من سياق الاخبار الدالة على ان لكل صلاة وقتين واول الوقتين افضلهما فانها انما تفيد
بالوقت الاول للظهر من ما بعد الزوال لا ما بعد القدمين واما ثانيا فللاخبار الكثيرة الدالة صريحا بمزاحمة الفريضة للنافلة
في القدمين والذراعين ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت
الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وما رواه في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وفي رواية سعيد الاعرج المروية
في بيان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف
اصنع بالثماني فقال خفف ما استطعت واما ثالثا فما رواه الشيخ في الصحيح الى سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول
مني وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع
له عند ذلك عمل صالح ونحو ذلك رواية الصدوق المتقدمة نقلها في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلاة
الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في اول
الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت للاجزاء والفضل انما هو بعده كما توهمه قدس سره واما رابعا فان ما نقله عن الشيخ في معنى
رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه فهو بعيد غاية البعد وانما المعنى فيها والمراد منها هو انه لما كان سؤال السائل انهم يرون عن
الاخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضا كما اشارت اليه رواية [illegible] المتقدمة من ان وقت فضيلة الظهر انما هي بعد
مضي المقدار المذكور كما ينادي به ظاهر تلك الاخبار فقال عليه السلام في هذا الخبر يحصل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت وفيه اشارة
الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرناه وانما الغرض من ذلك ما ذكرناه ثم في جملة من الاخبار من بيان
الوقت الذي يحتسب به النافلة لئلا يجوز الاتيان بها بعده هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة واما خامسا فان ما حمله
من الحمل على التقية باعتبار ان العامة لا يقولون بالاقدام ففيه ايضا ان العامة لا يقولون بما افتى به النافلة حيث بالاقدام ففيه ايضا ان
العامة لا يقولون بالاذان بهم في الرواية من تعجيل الصلاتين في اول من مقدار الاقدام المذكورة فانهم يجعلون التفريق بين الفريضتين في
المثل والمثلين كما هو الان معمول عليه بينهم واما ما ذكره الفاضل الاخير ففيه اولا انه على تقدير تمامه انما يتمشى في الظهر خاصة لا في
العصر الواقعة بعد اجتماع الناس للجماعة فيها ما ذكر مع ان الاخبار قد دلت على التأخير فيها ايضا عن الوقت المقدار الذي لا انه يقال انه
يفرق بين الوقتين بالمثل والمثلين فلا يصليها في وقت واحد الا انه مع الاغماض عن المناقشة فيه كما سيأتي ان شاء الله ثم ان الحكم لا يتم

ره محمولا لانه ربما تأخر عن مراجع وثانيا انه يستفاد من بعض الاخبار المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع وهو ما رواه القطب
الراوندي رحمه الله في كتاب الخرائج والجرائح بسنده عن ابراهيم بن موسى القزاز قال خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت
الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت الصخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها
الى اخره من غير علة عليك ابدا باول الوقت فاذنت وصلينا قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار بعد نقل هذا الخبر يدل على انه
لا ينبغي التأخير لانتظار الرفقة للجماعة ايضا انتهى وثالثا ان التعويل في النافلة على وجه يستوعب ذلك المقدار من الاخبار المتقدمة
الدالة على افضلية التخفيف في النافلة ومزاحمة الفريضة لها في ذلك المقدار ونحوها الاخبار الدالة على افضلية ما قرب من الزوال وربما يحصل
فاته فضل اول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضة الاخبار به واستحباب التأخير لانتظار الجماعة مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على
خلافه واضح السبيل ثم انه قدس سره تأول باقي الاخبار بتأويلات مدعيا انها تخليطات مستحقة تعجيله والاظهر عندي ان
منشأ هذا الاختلاف في الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين وبلية كما يدل عليه ما رواه الشيخ في [illegible] في الصحيح على
الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا فقال ذلك من قبلي فقال انا خالفت بينهم وما رواه الصدوق في كتاب معاني
الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف
اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او خصوصها على المراد والمستفاد
من هذه الاخبار ونحوها انهم عليهم السلام يلقون الاختلاف في الاحكام لا من حيث توقف على القول بالحكم المخالف من العامة كما على حضور احد منهم في مجلس الفتوى
كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب والمسألة هنا من مسائل الاوقات التي دلت على ايقاع الاختلاف فيها لتعمية جل
هذه الروايات بل لو ادعينا ان هذه الاخبار انما خرجت في هذه المسألة لم يكن ببعيد الا انا نقف في مسائل الاوقات على مسألة اشتهر فيها
الاخبار من الطرفين وتصادمت من الجانبين مثل ما يقع في هذه المسألة كما عرفت كما شرحناه ونقلناه ويشير الى ذلك رواية [illegible] بن حمزة
المتقدمة الدالة على وقوع هذا الاختلاف في عصر الائمة عليهم السلام واختلاف اصحابهم يومئذ في ذلك حتى ان منهم من يوجب تأخير الظهر [illegible]
عن ذلك المقدار ومنهم من يجعل ذلك على وجه الافضلية فبقي الكلام في ان التقية في اي الطرفين من هذه الاخبار ولعل الاقرب
كونها في اخبار التحديد بالاقدام والاذرع وذلك اولى من حيث اعتضاد اخبار التحديد بها بانا لم نعلم الاصحاب قديما وحديثا من اتفق
على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق المذكور وربما يظهر من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف النافلة واخبار افضلية
ما قرب من اول الوقت [illegible] الاحتياط وقد عرفت ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامة وان استوى [illegible]
اصحابنا رضوان الله عليهم بحصر الحمل على التقية بذلك الا ان ظاهر اجماعهم [illegible] فان المستفاد من الاخبار المذكورة في المقام وكذا نحوها
مما تقدم ذكره في المقدمة ان منشأ التقية انما هو من حيث ان اتفاقهم على امر واحد واجتماع كلمتهم على ذلك موجب للاخذ برقابهم وحصول
الضرر عليهم واذا كانت كلمتهم متفرقة ونقل لهم من الائمة مختلفة تخالفوا في نقل العدو ونسبوهم الى عدم الدين والمذهب فلم يبسطوا ايديهم
كلا بذهبهم هذا ما ادى اليه الفكر القاصر في المقام والله سبحانه والائمة صلوات الله عليهم اعلم باحكامهم الثاني قد عرفت فيما
تقدم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال الى تمام مثل الشاخص وكذا وقت فضيلة العصر المثل
ما [illegible] المعتبر انما هو بين ظل الشاخص الحادث من الزوال بين قامة الشاخص قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة
على المماثلة كرواية زرارة عن الصادق عليه السلام المتقدمة لامره عمر بن سعيد بن هلال ان يقول لزرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر
واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وروايات العامة كما تقدم في حديث احمد بن بشار على حمل القامة فيها على قامة الشاخص كما ذكره ورواية
يزيد بن خليفة الظاهرة في ذلك كما تقدم ايضا ومثله رواية كتاب المجالس المتقدمة ايضا وذهب الشيخ في [illegible] ومثله المحقق في الشرائع
الى ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول وهو الباقي عند الزوال لا الشخص واستدل على ذلك بما رواه عن صالح

بن سعيد

بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر
مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل
او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد رد هذا الخبر جملة من المتأخرين ومتأخريهم
بضعف الاسناد والدلالة كما ذكره في الذكرى مع المعارضة بالاخبار المتقدمة ولزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر حسب الازمنة والامكنة
بخلاف الشخص قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مخالف
لما يدل على المطلوب وايضا فان تقدير الظل الاول غير منضبط وقد يعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة
في غير وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان وجملة من متأخري المتأخرين قد قصدوا لتوجيه معناه والتخلص لتشييد مبناه كالفاضل
الكاشاني في الوافي ولا بأس بنقل كلامه في المقام فانه جيد به يتجلى به غشاوة الابهام عن بعض مواضع الخبر وان بقي الباقي في الاكمام
قال قدس سره [illegible] بعد ذكر الخبر المذكور ولا بد من تمهيد مقدمة يكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث ونظائره
[illegible] الاحاديث التي نقلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله ثم نقول [illegible] ان الشمس اذا طلعت كان ظلها
طويلا ثم لا ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم تفرقها ان قامت كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع وشبر بذراعه والذراع
قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان
يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كان
[illegible] الوقت ايضا [illegible] كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص
بالقامة ايضا وكأنه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل
التوقيت [illegible] وفي فضيلة الفريضة كما في هذا الحديث وقد يستعمل التوقيت اخر [illegible] كما يأتي في الاخبار الاخر فكلما يستعمل التوقيت
الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكلما يستعمل التعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص في الاول ويراد بالقامة الذراع وفي الثاني
بالعكس وربما يستعمل التوقيت الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص في الاول ويراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل التوقيت الاخر
لفظ الظل [illegible] وقد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فيه الذي يقال له
الفيء [illegible] وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا
لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا يحل وطائفة منهم عدوه متهافتا فلذا اطلناه بعد اطلاعك على
ما اسلفناه [illegible] في معناه الا انما [illegible] ان نشرحه شرحا شافيا بل نحرر الفاظه عبارة ونكشف
عن رموزه واشاراته فنقول والحمد لله [illegible] والله اعلم انه يقال [illegible] ما جاء في الحديث من تحديد
اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين
وجاء من [illegible] من هذا مرة ومن هذا اخرى [illegible] هذا الوقت الذي يصير فيه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان
متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد ان يمضي مدة [illegible] مدة طويلة حتى يصير مثل قامة الشخص
فكيف يصح [illegible] اول الوقت التي هي [illegible] الذراع ليس قامة الشخص [illegible] ثابته غير مختلف بل المراد مقدار ظل [illegible] يبقى على
الارض عند الزوال الذي يصير به ظل القامة وهو مختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما [illegible] القامة في زمان
يكون مقداره ذراعا [illegible] من الظل بعد مقدار ذراع حتى صار مساويا [illegible] اول الوقت [illegible] فاذا زاد ذراعين
[illegible] اول الوقت العصر [illegible] ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين [illegible] ان الوقت انما ينضبط حينئذ

بالذراع والذراعين خاصة ووقع القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو
مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة الفريضة طلبا لفضل اول وقت الاداء
والعلل الاسم ما لم يتعرض للقدم منه في تفصيل الجواب وتلبيسا استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانما كان اكثر اهتمامه بتعيين القامة
وطلب العلم في [illegible] الوقت [illegible] المقدار في التهذيب من القامة فهذا الخبر ما ينبغي عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر
وجعل التحديد بمجموع الفيء الزائد مثل الظل الباقي كما بيناه كان وان فرض عليه بعض مشايخنا طاب ثراه بانه يقتضي اختلافا فاحشا في
الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه
الشمس راس الشخص لانعدام الظل الاول ح ويعني بالعبادة النافلة قال ان هذا الناشئ من الزوال انما هو للاتيان بها كما سبق عليه اقول
اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لانه في بلد [illegible] ما يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما [illegible] الفيء فيه يسيرا [illegible] ح
فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهلها [illegible]
ولا بعد في ان النادر لم يرد على نهج صاحب التهذيب امران احدهما منافاته لما [illegible] فان [illegible] ظل القامة كما بيناه ماكان والثاني انه
غير موافق للحديث الوارد في سايرها الاخبار المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها [illegible] كما يظهر عند الاطلاع عليها
والتأمل فيها [illegible] المعنى الذي [illegible] من الحديث [illegible] هذه المحتملات الا انه [illegible]
ولا باس بذلك انه [illegible] اختلاف التأثير في الظل والفيء بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حدود وقت الفريضتين التابع لذلك فان ذم
على ابي النقاد [illegible] ذكرت من [illegible] فكيف ذلك فقلنا انهم [illegible] كذلك والاساس بذلك لانه تابع للظل اليوم
وقصر كساير الاوقات في الايام والليالي التي [illegible] ويقرب ما دل عليه هذا الخبر ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث
قال بعد ذكر ما قدمنا نقله من [illegible] هذه المسألة [illegible] وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان
فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح
بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله
لان ظل القامة ربما كان قدما وربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الازمنة [illegible] لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب
الى قامة الانسان قائم [illegible] لا زائد ولا ناقص فلثبوت الحائط المقيم المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممدودا به
طال الظل ام قصر انتهى [illegible] في ذلك تارة بالذراع والذراعين كما في ساير الاخبار وان وقت الظهر بعد الاول والعصر
بعد الثاني [illegible] يختلف باختلاف الازمان والاحوال وان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة انسان
قال في وقت كان ظل ذلك الجدار المختلف [illegible] الذراع [illegible] ظل القامة [illegible] القرينة بذلك [illegible]
ذلك [illegible] بالقامة قامة الجدار [illegible] فجعل الظهر قامة والعصر قامتين [illegible] المعبر عنهما بالمثل والمثلين [illegible] مثل الظل
في ذلك الوقت وهو الذراع ومرجعه الى [illegible] الظل [illegible] الانسان [illegible] فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان [illegible] القامة [illegible] الظل الحاصل في الزمان [illegible] ورد فيه الحكم عن النبي صلى الله عليه وآله
وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان [illegible] ظل القامة
بالاخرى [illegible] واما التحديد بالاقدام فاكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين والاربعة ومرجعه الى الذراع والذراعين واما [illegible]
فقد عرفت وجهه من كلام المحدث القاساني [illegible] والله العالم المسألة الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم في ان اول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وقد تقدم القول في تحقيق الاشتراك من اول الوقت [illegible]
في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان وقتها بعد الفراغ من الظهر [illegible] الاخبار المستفيضة منها الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد
دخل الوقتان الا ان هذه [illegible] والاخبار [illegible] لا يصح [illegible] تاكيدا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا [illegible] الكلام في الفضل والاستحباب فجعل

الافضل هو تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل وبعد النافلة او مضي الذراع [illegible] على الخلاف المتقدم وان الافضل تأخيرها الى مضي المثل
الاول الا انهم [illegible] ونقل في المدارك عن جمع من الاصحاب انهم ذهبوا الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل
والاقدام قال وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم
العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل انتهى وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال المختار ان يأتي [illegible]
بالعصر عقيب الظهر التي [illegible] مع الزوال الا مسافرا [illegible] ما يقطع [illegible] بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل
فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدما او ذراعا من وقت [illegible] والعالم بانه [illegible] الظهر ويجعلها بالتطوع من التسبيح او الصلوة
ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه [illegible] وهو مضمون رواية زرارة الا ان الروايات [illegible] استحباب المبادرة
بالعصر عقيب نافلتها [illegible] اعتبار الاقدام والاذرع [illegible] في المدارك [illegible] ظاهر عبارة الشيخ المفيد وابن الجنيد ان استحباب
التفريق بين الفرضين بالنافلة كما هو المتفق عليه بيننا [illegible] التفريق بتأخير العصر الى اول المثل الثاني واما تأخير العصر المقتضي للاقدام
الا اربعة [illegible] والذراع [illegible] الفريضة [illegible] فضيلة العصر الى اربعة [illegible] والذراعين والفريضة [illegible] الا الظهور من الاخبار [illegible]
فيما ذكرناه [illegible] ان الاشكال في [illegible] فضيلة الظهر الى اول الثاني وفضيلة العصر الى [illegible] المثل الثاني الى تمام المثل [illegible]
تأخير العصر [illegible] فضيلة الظهر [illegible] في صدر المسألة الرابعة تصريح شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاقرب استحباب تأخير العصر
الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بالمثل والاقدام وقد عرفت ان التأخير في المواضع المذكورة في كلامه
[illegible] الاشكال [illegible] الاخبار المتفق عليها الا في التأخير الى مضي المثل فانه [illegible] زرارة المتضمنة لسؤال [illegible]
الظهر في الصيف [illegible] كتاب المجالس وقد تقدم الكلام فيها [illegible] وبالجملة فان المستفاد من الاخبار التي [illegible]
والمدارك [illegible] الاولوية والاستحباب [illegible] الافضل للمبادرة بالعصر بعد الظهر [illegible]
مضي الذراع على الخلاف المتقدم والتعريف الموجب للاذان للثانية [illegible] بالنافلة [illegible] على بلوغ المثل الثاني قال في الذكرى [illegible]
عندنا [illegible] جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار [illegible] وقد رواه العامة عن علي عليه السلام [illegible] وبالجملة [illegible] جواز الجمع
[illegible] مطلقا [illegible] استحباب التفريق بينهما [illegible] المحقق نجم الدين [illegible] يوسف بن حاتم
الشامي [illegible] السيد ابن طاووس [illegible] كان يجمع بين الصلوتين [illegible] الاذان [illegible] الجمع
افضل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا [illegible] استحباب الجمع في الوقت [illegible]
والفرض [illegible] الفريضة [illegible] بعد دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر [illegible] المتقدم من الصادق عليه السلام [illegible]
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كان النبي [illegible] ثمان ركعات الزوال [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]
الحديث الخبر وقد تقدم [illegible] الكلام من السؤال والجواب [illegible] الاجمال بل الاشكال في هذا الباب اما السؤال فان ظاهره
ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتين في وقت واحد وهو المثل الاول بناء على القول المشهور من ان المثل الاول للظهر وان
[illegible] بالنافلة حيث [illegible] بان الاذان للثانية للاعلام [illegible] اجتماع الناس [illegible] فلا يحتاج الى الاعلام والجواب ان الجمع بين الصلوتين
موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد والتفريق انما هو بان [illegible] العصر في اول المثل الثاني كما هو المشهور من انه
وقت فضيلة العصر [illegible] الثاني فكيف [illegible] الجمع [illegible] افضل [illegible] الاشكال فيما ان الجمع والتفريق [illegible]
ما ذكر الا ان المستفاد من الروايات ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان [illegible] الاتيان بالنافلة وعدمه ولو
في وقت واحد فالاول [illegible] تفريقا والثاني جمعا [illegible] في تحقيقه [illegible] سقوط الاذان وصورة
الجمع في وقت واحد وان فصل بالنافلة كما يظهر من كلامه [illegible] الاعلام [illegible] في الصورة المذكورة فانه [illegible] اجتماع
الناس [illegible] للاعلام [illegible] الاخبار [illegible] الاذان [illegible] في اوايل الاوقات بان
يأتي به المؤذن على المنارة للاعلام اذا دخل وقت الظهر او دخل وقت العصر [illegible] المثل الثاني [illegible]

الغروب وزوال الحمرة المشرقية للعشاء وهذا الاذان ليس من محل البحث في شيء كما يستفاد منها ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من انه
يستحب لكل مصل منفردا كان او جماعة ذكرا كان او انثى ان ياتي في اول صلوته باذان واقامة في اول الوقت كان او اخره وهذا الاذان هو الذي
يسقط بالجمع بين الصلوتين وعدم الفصل بالنافلة كما يعلم من تتبع من له معرفة ومثله المنفرد عصر يوم الجمعة والسفر ونحو ذلك واما مع
الاتيان بالنافلة فانه يحصل التفريق ولا يسقط هذا الاذان وان كان في مقام واحد ومقام واحد وعلى ان ما ادعاه من انه انه كان يفرق
باعتبار تاخير العصر الى المثل الثاني مثلا ووافقه عليه المحقق في جوابه لم يرد به دليل يعتمد وان اشتهر في السنة في كلامهم ولو ورد فانه
دليل كان سبيله الحمل على التقييد لما عرفت من الاخبار المتقدمة في صدر هذه المسئلة واستفاضة الاخبار عنهم بانه كان يفصل ما هل
بينهما بصلوة وامر به انما هو التفريق بالنافلة وان العصر بعد صلوة النافلة والاقدام الاربعة وهي بها خاصة دون المثل وان العمل
بما ذكر انما هو مذهب العامة كما هو الان معلوم هذا ما في السؤال المذكور واما الجواب فظاهره موافقة السائل فيما ذكره من معنى
الجمع والتفريق وانه باعتبار الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة في الوقت الواحد فلا اذان وهو غلط محض لمخالفته الروايات
المتكاثرة الدالة على ما قدمناه من ان الجمع والتفريق انما هو باعتبار الفصل بالنافلة وعدمه ومع ملخص كلامه ان النبي صلى كان يجمع بين
الصلوتين في وقت واحد ومنفيا البر بالاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق والتاخير الى المثل الثاني لما ثبت من حول
التوقيت بالزوال لحضارته الاغماد مشغولين بها والمبادرة الى التفريغ الذي تقدم من الواجب او مندوب اليه ومحثوث عليه وهو مشعر بموافقة السائل
في سقوط الاذان في الصورة المذكورة حيث جعله جمعا لا تفريقا ومن شان الجمع سقوط الاذان فيه كما ذكره السائل وفيه ما عرفت وا
العجب ان شيخنا الشهيد في الذكرى جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرناه ولعل السبب فيه من حيث قوله بتحديد الوقت بالمثل والمثلين
لفضيلتي الظهر والعصر كما تقدم نقله عنه الا ان الكلام في سقوط الاذان مع الاتيان بالنوافل كما يشعر به كلامهما في جمع الفرضين في وقت واحد
فان الاخبار ما دلت على ثبوت الاذان في الصورة المذكورة وقد تنبه لذلك السيد السند في المدارك حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى
ملخص ما ذكرناه ما صورته قلت ما ذكره جيد والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان
بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى المسئلة السادسة اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فذهب
السيد المرتضى في الجمل والمسائل الناصرية الى انه غروب الشمس وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها
الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقال
في المبسوط الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه
الا انه يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس ونحوه ابن البراج وابن
حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك
فقد دخل في الوقت الاخر كذا نقل العلامة في المختلف ثم قال والحق عندي قول السيد المرتضى ونقله في المدارك عن عامة
المتاخرين ونقل فيه عن المرتضى في بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار ثم اختار ما ذهب اليه
المرتضى والاقوى من الاخبار المتعلقة بالمقام رواية سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهذه
الرواية نقلها في المختلف للشيخ المفيد قال واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح ثم ساق الرواية ثم قال والجواب انه
لما لا اصفرار الا بعد الظل الى اخر النهار بعد سبعة اقدام اقول الظاهر ان المراد بالستة اقدام ونصف هنا يعني بعد المثل الاول المحقق
لما ذكره من الاصفرار فحمله على ان ذلك وقت الفضيلة وهو جيد بناء على ما ذكرناه من امتداد فضيلة العصر في المثل الثاني الى اخره
وقد تقدم في كلام الشيخ ان وقت الاختيار الى مضي المثلين ورواية سليمان بن جعفر لا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وهو محمول على ان وقت الفضيلة او الاختيار بعد الذراعين ومن تركها الى ان يصير
ستة اقدام وقت الاجزاء على المشهور والاضطرار على القول الاخر وبالجملة فانه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى
الغروب ولكن هذا ذلك مخصوص باصحاب الاعذار والاضطرار كما صرح به القولين المتقدمين او محمول على الاجزاء كما هو المشهور

واما ما يعلم به وقت الاختيار او الفضيلة فقد تقدم الكلام فيه من ان المثل كما هو المشهور او الاربعة الاقدام مع الفريضة والسبعة ونصف
والكل مروي الا انك قد عرفت ما في روايات المثل والمثلين والله العالم المسئلة الرابعة قد ذكر الاصحاب رضوان الله
عليهم لمعرفة الزوال طرقا منها زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او حدوثه بعد عدمه قالوا والمراد بالظل هو المبسوط الماخوذ
من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق وتوضيح ذلك ان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شاخص قائم على سطح بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص حتى تصل بين المشرق والمغرب
بقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال منتهى لها الى قمة الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف
النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب بقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها
منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على
خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص
ظل اصلا في بعض البلاد واذا بقي الظل فقدار مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس من سمت رؤس
اهل البلد اكثر كان فيها الظل اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي ظل حدث
في جانب المشرق وكان من ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة حتى فيكون ذلك علامة الزوال ايضا والذي
ورد في الاخبار وكذا في جملة من عبارات الاصحاب هي الثانية خاصة وهو مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان وطريق استعلام
ذلك ان ينصب مقياسا ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدره فان كان دون الاول او بقدره فالى الان
لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت
هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس
فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وعن علي بن حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال
الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل
بعد النقصان فقد زالت وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل الاربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
وتقضى الحوائج العظام وهذا الطريق عام النفع للعالم والعامي الا انه لا يعلم به زوال الشمس الا بعد زمان طويل كما الحق ربه
صرح في الروض ايضا والمفهوم من هذه الاخبار وبه صرح جملة من علمائنا الابرار ان الاعتبار في العلم بالزوال انما هو الزيادة
بعد النقص كما يدل عليه قوله في رواية سماعة فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وكذا قوله في رواية علي بن حمزة فاذا زاد الظل
بعد النقصان فقد زالت ونحوه في مرسلة الفقيه وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص قال والذي ذكره
سره في حاشيته على شرح اللمعة وجعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة الزوال وهو كما ترى فان الظل عند قرب
الزوال حيث يرى الحس نقصانه ويرى مكانه واقفا لا يزيد ولا ينقص ولا يعلم بعدم نقصه يعلم به الزوال وعدم ظهور
النقص حينئذ كان في الحكم به لانه يجامع حصول النقص كما عرفت انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد ومن اظهر الادلة في بطلان ذلك ما رواه
الصدوق في الفقيه قال روى محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقص
ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر تزول او لا تزول وروى في الكتاب المذكور قال سأل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد
كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه
لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم
الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس

من باب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس
ركود وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دائرة نصف النهار يحصل لها ركود ووقوف عن الجريان وهو غاية نقصان الظل نقصان
وان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدائرة الى جهة المغرب فكيف يتبع ما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص
وفي هذه الاخبار ابحاث شريفة وشرحنا لها في شرحنا على كتاب من لا يحضره الفقيه ومنها استعلام ذلك بالاقدام وروى في ذلك
الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم اقول قد اشتمل هذا الخبر على بيان انتقال الظل ليا في وقت الزوال بحسب الفصول الا انه جملة من اصحابنا رضوان
الله عليهم منهم العلامة في المنتهى وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب
ذلك ولان الراوي للحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه عليه السلام بين له علامة الزوال بما يناسب بلاده وما ذكروه نور الله مراقدهم
من القدح بمجال البحث من الحمل عليه اذ لا ريب انه انما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة وهي الحشا يا ما
وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياما حسا فهذا انما يتم فيما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له من البلدان
الكبرى العروض ولاية العراق والعجم على ما ذكره اصحابنا وعليه يدل ظاهر الاخبار سبع الشاخص بناء على ان قامة الانسان المستوي
المكلوب هذا المقام بقدمه والنصف من حزيران على ما ذكره بعض محققي اصحابنا رضوان الله عليهم من اوايل السرطان والنصف من تموز في اوايل
الاسد والنصف من اب في اوايل السنبلة والنصف من ايلول في اوايل الميزان والنصف من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين
الاخر اول القوس تقريبا والنصف من كانون الاول اول الجدي تقريبا والنصف من كانون الاخر الدلو تقريبا والنصف من شباط اول
الحوت تقريبا والنصف من اذار في اوايل الحمل والنصف من نيسان في اوايل الثور والنصف من ايار في اوايل الجوزاء بقي الكلام ان في
الحديث اشكالا ظاهرا يمنع من الاعتماد عليه في المقام وان كان قد نقل عنه جملة من علمائنا الاعلام وذلك انه من المعلوم المشاهد
بالوجدان للمستعلم بالعيان ان من البين ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع من انتهاء الميل الكلي الى اخر
القوس وينقص من اول الجدي الى اخر الجوزاء يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد في الاول والنقيصة والزيادة يعني ان الزيادة
والنقصان في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد منه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة
الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة والنقصان ومن هذا التفصيل حال ازدياد الظل في ثلثة اشهر متقدما وفي الثلثة الاخرى
تقدمه تقدمه كما في الرواية المذكورة فانه خلاف ما يحكم به المشاهدة والوجدان والله سبحانه وقائله اعلم ومنها ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكروه والظاهر انه انما يتم بالنسبة الى اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها
ممن يكون قبلتهم نقطة الجنوب اذ يكون الدائرة نصف النهار خارجة بين العينين فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت الى الحاجب
الايمن بلا يكون قد مضى من الزوال مقدار واما اطراف العراق الشرقية وما والاها واوساطها ممن يميل قبلتهم عن نقطة الجنوب
نحو المغرب على تفاوت في ذلك زيادة ونقيصة فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال مقدار ميل قبلتهم عن
المغرب وان كان في اوساط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف المشرقية قال والدي نور الله مرقده بعد ذكر
نحو ما قلنا واما ما ذكره شيخنا البهائي قدس سره من ان ذلك يمكن جعله علامة الزوال في اوساط العراق ايضا كالكوفة وبغداد والا
للعلم فيه ميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون الا بعد مضي من الزوال قدر معتد به فبعيد جدا لان انحراف اوساط العراق
نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره انه يد من انحراف الشامي نحو المشرق ومن المقرر ان انحراف الشامي نحو المشرق
قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح الالفية ومن المعلوم ان مثل انحراف قدر ثلث القوس المذكور
نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن قد مضى من الزوال قدر معتد به فكيف يقال انه علامة في تلك المقامات

اقول

اقول ومما يدل على هذه العلامة من الاخبار ما تقدم من حديث كتاب مجالس الشيخ المذكور في المسألة الرابعة من قوله ثم اتاني جبرئيل فاراني
وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وكيف كان فالظاهر ايضا ان الكلام من حيث معرفة الزوال بهذه العلامة كما تقدم في العلامة
الاولى من تحقق الزوال بذلك بلا قال شيخنا الثاني طاب ثراه في كتاب روض الجنان بعد ذكر هذه العلامة المذكورة ما لفظه وهذه
العلامة انما يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم جعلها الشيخ في النهاية والمرتضى ومن تابعهما
محكما اذا استقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير ربما امكن استخراجه للبعيد في وقت اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد
بالركن ما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج نصف النهار وصار المشرق والمغرب من يمينه ويساره كما هو احد علامات
العراقي وان كان من هذه العلامة بحيث نعلمه ان شاء الله فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس ان مالت
في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراق بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج
به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك وقريب من ذلك استقبال الركن
العراقي فانه ليس موضوعا على حد الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق
والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى انتهى كلامه زيد مقامه ومنها الدائرة الهندية وقد ذكرها
الشيخ المفيد والعلامة وغيرهما والنهاية الى تبيين ميل الظل عن خط نصف النهار الى الحاجب المشرق فان الظل يقابل الشمس انما كانت الشمس
في جهة المشرق كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال والجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس مالت عن دائرة نصف النهار الى
الجهة المغرب مال ظل الشاخص الى جانب المشرق وان لم يكن للظل وجود حدث من تلك الجانب ان لم يكن وطريق استخراج خط نصف النهار
بالدائرة الهندية ليعلم منها ما ذكرناه على ما ذكره جملة من الاصحاب انه يسوى موضع من الارض خال من ارتفاع وانخفاض
والارتفاع ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وكلما كانت الدائرة اوسع كانت المعرفة اسهل وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محددا
الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث تحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس
المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلثة مواضع او اكثر وان تساويت الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين
يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه يعلم عليه علامة ثم يرصده بعد الزوال
قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج منه يعلم عليه علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويصل
ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار
كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك تعرف القبلة ايضا ولو نصفت القوس
ثم تقاطع خط نصف النهار المذكور ووصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط
خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه وهذه صورة الدائرة المذكورة



المسألة الثامنة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان اول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس بلا خلاف وهو اجماع
العلماء وان الخلاف فيما به يتحقق الغروب فالمشهور وهو المذهب عليه الاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس

قد

الى ناحية المغرب وبالجملة عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى وابن الجنيد وبه صرح الصدوق
في كتاب العلل وهو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث اقتصر فيه على الاخبار الموافقة لهذا القول ولم يتعرض لشيء من اخبار القول الآخر
ومنشأ ذلك هو اختلاف الاخبار الواردة في المسألة والذي يظهر من الاخبار هو القول المشهور فالواجب هو بسط اخبار المسألة والكلام
فيها وبيان رجحان ما ذهب اليه منها وضعف القول الآخر فاقول وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول من الاخبار الدالة على القول المختار ما
رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها ما رواه في الكافي
بطريقين عن القسم بن عروة والشيخ في يب بطريقين احدهما عنه ايضا عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومنها ما رواه في الكافي عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد ومنها ما رواه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ومنها
الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ايضا ففي موثقة يونس بن يعقوب المروية في الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي وروى في التهذيب عن يونس المذكور في الموثق ايضا قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال
واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق وقال في موضع آخر وقت المغرب
سقوط القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت
الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس انتهى الظاهر ان المراد بسواد المحاجر في عبارته
هو سواد الافق من جميع جهاته وهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور ووضوح دلالتها [illegible] وفي الظهور لا يحتاج
الى مزيد ولا تقرير واما ما استدل به للقول الآخر فمنها ما رواه المشايخ في الكافي ويب والفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ومنها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس فغاب قرصها دخل الوقتان المغرب والعشاء وهاتان الروايتان مما استدل به في المدارك للقول المذكور وهي
في غاية الظهور وذلك لان غاية ما دلتا عليه هو كون وقت المغرب عبارة عن غيبوبة الشمس وغروبها وقد عرفت انه لا خلاف
فيه وانما الخلاف كما قدمناه وبه اعترف في المدارك ايضا في صدر البحث فيما به يتحقق ذلك من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل
او يتوقف على زوال الحمرة المشرقية وميلها الى المغرب وبذلك يظهر لك ان دلالة الخبرين المذكورين على ما ادعاه وان صح سندهما
بل هما مجملان وبذلك ايضا يظهر الجواب عما استدل له ايضا من رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب
ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق الحديث ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص ومنها الجواب فان
غيبوبة القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد والكلام الاجمالي وقد عرفت من كلامه عليه السلام في كتاب
الفقه بعد ان جعل سقوط القرص الذي جعل علامته ان يسود افق المشرق ومنها في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة واستدل ايضا في المدارك
لهذا القول بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقوط القرص وفيها ان ظاهر سياق صحيحة زرارة المذكورة انما
وردت في مقام الاشتباه لغيم ونحوه بدخول الوقت على الظن فكانه قال وقت المغرب اذا حصل لك ظن بغيبوبة القرص فان رايته

بعد

بعد ذلك [illegible] من محل البحث ولو كان المراد بغيبوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل فكيف يمضي صومه
بعد ذلك ولو استند في الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبة القرص قياسا على الخبرين المذكورين في كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت وبه
يعلم الجواب ايضا عن موثقة الشحام المذكورة فان غاية ما تدل عليه الرد على الخطابية القائلين بالتاخير الى اشتباك النجوم والعمل على سقوط القرص وقد عرفت
في رواية ابن ابي عمير وكتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمرة الى ناحية المغرب هذا غاية ما استدل به في المدارك على القول
وقد عرفت ما فيه مما اوضحناه من عدم دلالتها على المراد وتطرق البحث اليها والايراد ومثل هذه الاخبار جملة اخرى بهذا المضمون او مضمونا
عن النقل لاشتمالها على ما عرفت ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان
تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ومنها ما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلم وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا اقول الاظهر ان هذين الخبرين لا ينطبقان على شيء من القولين اما القول المشهور فظاهر واما القول الآخر فلانه
لا خلاف بين اصحاب هذا القول كما صرح به غير واحد من اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا بد في سقوط القرص الذي يحصل به الغروب
على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين موضع غروب الشمس من افق تلك البلاد ولا ريب في ان جبل ابي قبيس حائل وبالجملة فان
الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين كما ذكره في الفقيه ومثله في كتاب المجالس فيهما على هذا القول حيث انه [illegible]
من اعجب العجاب لما عرفت من الاشكال الذي لا يستر بجواب قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار بعد ذكر هذين
الخبرين ظاهر هذا الخبر المتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق
القول به لكنه لم ينسب اليه هذا القول ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط
ولعل الشيخ حملهما على هذا الوجه وليس ببعيد جدا والاولى الحمل على التقية قال الوالد قدس سره في الخبر الاول الظاهر انه امر على سبيل الجبل
لانه غرض هذا اثارة الفتنة من ان يقول الخير ينظرون ويصلون والشمس لم تغرب بعد وكان من مظنة ان يحصل الضرر [illegible]
فلهذا منع ذلك ويمكن ان يكون المراد بقوله فانما عليك مشرقك ومغربك انه لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع
والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للغروب ويكون للطلوع وهذا الوجه جار في الخبر الاول ايضا انتهى كلامه زيد مقامه وهنا
ذكر من حمل خبر سماعة على التقية هو الوجه الوجيه وما نقله عن والده في صحيح الشحام جيد لا ريب فيه ومنها ما هو اصرحها
في الدلالة على القول المذكور واظهرها في ذلك تمام الظهور وكان ينبغي لمن قال بذلك القول ان يستند اليه ويعتمد في ذلك عليه
ما رواه الشيخ في يب عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم
قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن
ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما
قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ومنها ما رواه في الكتاب
المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم
بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم هذا ما يدل على هذا القول من جانب الاخبار والجواب
عنها بالحمل على التقية كما هو احد القواعد المنصوصة عن اهل البيت صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الاخبار من العرض على مذهب
العامة والاخذ بخلافهم واتفاق المخالفين قديما وحديثا على هذا القول مما لا سبيل الى انكاره بل ورد في جملة من الاخبار الامر بمخالفتهم
في مناهجهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام الاختلاف وربما هو اعظم من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت
قاضي العامة واعمل على خلافه ومع فان كانت النصوص [illegible] بلغت هذا المبلغ في الامر بخلاف القوم فالواجب هو طرح هذه الاخبار

من الدين للجمهور موافقتها لما هو رأي العامة وبالجملة فاخبار هذا القول وان كثرت فمنها ما هو غير صحيح صريح بل ولا ظاهر في المدعى كما
عرفت ومنها ما هو صريح ويتعين حمله على التقية واما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب فليس بالوجه
الوجيه لما ذكرنا من التنبيه والتوجيه ويزيد ذلك بيانا انه يرده هذا الحمل المذكور ويبان ما فيه من القصور استفاضة الاخبار
الدالة على افضلية اول الوقت والاخبار الدالة على النهي عن تاخير المغرب طلبا للفضل ولو كان مجرد تواري القرص من النظر هو الوقت
الشرعي لما كان الافضل هو المسارعة لها في ذلك الوقت عملا بالاخبار الاولى وكان تاخيرها طلبا للفضل موجبا للدخول
تحت النهي في الاخبار الثانية والعجب منهم رضوان الله عليهم حيث لم يعملوا بالقواعد المنصوصة عن الائمة في مقام اختلاف الاخبار
واستنبطوا الاصول من قواعد بنوا عليها مجرد الاعتبار وخبر محمد بن يحيى الخثعمي قد ورد نحوه من طريق المخالفين كما نقله شيخنا صاحب
البحار عنه في موضع حيث رووا عن جابر وغيره قال كنا نصلي المغرب مع النبي ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة
فننظر الى مواقع النبل من الاسفار وفيه تاييد لما ذكرنا من الحمل على التقية وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام
يظهر لك ما في كلام جملة من متاخري المتاخرين الاعلام منهم السيد السند في المدارك حيث ان ظاهره فيه الميل الى القول
بما قدمنا نقله عن الصدوق والمرتضى وغيرهما فانه قال بعد نقل ادلة المسئلة ومنها الصحاح التي ذكرها كما قدمنا نقله
فيه وطعنه في روايات القول المشهور بضعف الاسانيد انه لا يخلو من قوة وجعل ما قابله احوط وهو مشعر بالتوقف مع الميل
الى القول المذكور وفيه ما عرفت من ان الصحاح التي استند اليها غير ظاهرة في المدعى كما ادعاه والطعن بضعف السند
غير معتد به عندنا بل ولا عنده كما هذا الاصحاب سيما المتقدمين ولا معتمد اما المتقدمون فلعدم عملهم على هذا الاصطلاح الذي
هو اشبه شيء بالقرب من الصلاح واما المتاخرون فلان هذه الاخبار مجبورة عندهم بالشهرة ومنهم المحدث الكاشاني في الوافي وهو العجب منه
قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذكورة في الكافي والتهذيب واخرها حديث ابن اشيم ما صورته الاطلال بالمهملة الاشراف
الى ان قال بقي الكلام في الحمرة المشرقية المتمادية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة
لغروب القرص كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص من النظر كان في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت والتعيين
من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي الصلوة والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر
لمن تامل فيها ودقق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي انشاء الله تعالى انتهى اقول العجب منه
قدس سره وهو من اكابر المحدثين كيف الغى القاعدة المنصوصة في الباب تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد اكثر من التشنيع
عليهم في الخروج عن جادة العمل بالاخبار في جملة من كتبه واشار بالاخبار التي مضت الى ما قدمه في سابق هذا الباب من
الاخبار التي قدمنا نقلها وقد عرفت ان اكثرها غير ظاهر الدلالة ولا واضح المقالة فيما ادعاه منها تبعا لصاحب المدارك
وعمدة الشبهة عندهم من الاخبار التي ذكرها في تالي هذا الباب كما اشار اليه بقوله جمعا بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في
الباب الاتي وها نحن بتوفيق الله سبحانه نبين لك ما يكشف عن اشكالها نقاب الابهام ويستبين هو الحق منها لذوي
الافهام وضعف ما سبق الى الخاطر من الاوهام فنقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول ونيل المسئول اعلم ان هذه جملة
من الاخبار وقد اضطربت فيها الافكار من جملة من اصحابنا الابرار رفع الله تعالى اقدامهم في دار القرار وقد عنون لها في الوافي
بابا سماه باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط منها ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي
وافطر اذ كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك
وروى في الكافي عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فقال انا الان اصليها اذا سقط القرص

وروى

تشتبك

وروى في التهذيب مسندا عن ... في الحسن والاخر في الموثق عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا وعن بكر بن محمد الازدي في الصحيح ورواه في الفقيه عن الازدي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن
وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
فاول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وروى في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وروى في الفقيه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال يحل لك الافطار اذا بدت
لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس هذا جملة ما وقفت عليه من الاخبار وقد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافي ومن حذا
حذوه وقال السيد في المدارك وقد ورد في بعض الاخبار اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال وحملها
الشيخ على حال الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم لكون قرابة منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه
كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس ووقت
صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها
وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب انه عنى بقصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به
صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية
شهاب بن عبد ربه ثم ساق الرواية ثم قال ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة وظهور النجوم وان كان الاكتفاء
بغروب الشمس لا يخلو من قوة انتهى اقول لا ريب في بعد هذه المحامل كلها والذي ظهر لي من معنى هذه الاخبار ورزقني الله سبحانه فهمها
ببركة الائمة الابرار هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة حينا في جميع الامصار وجملة الاقطار والادوار عبارة عن مجرد
غيبوبة القرص من النظر مع عدم الحائل وكان الوقت عندهم ما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه شيعتهم قديما وحديثا بالاتفاق
عليهم السلام بالموافقة للعامة صريحا كالاخبار التي قدمنا انها صريحة في ذلك وربما افتوا بالموافقة لهم مع عدم صريحها كالاخبار التي قدمنا من مجمل
في القول المشهور وربما عبروا بعبارات محتملة للامرين مع الاخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن المدارك ونحوها ما ورد في بعض اخبارهم
من تغيير النبي بما كاشف بهم حتى نهانا اجماله كما عرفت وربما عبروا لاصحابهم بعبارات اشير اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته
هذه الاخبار الاخيرة مثل الامر بالمسا والاحتياط في رواية عبد الله بن وضاح ومثل القليل في رواية يعقوب بن شعيب تعليله بان الشمس
تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وانما العلة الحقيقية هي انتظار زوال الحمرة المشرقية وربما علقوه بانتظار ظهور كوكب او ثلاثة
كواكب كما في رواية شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد ورواية زرارة فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقية للقائل من التصريح بحال الحمرة
باعتبار ما تضمنته المقامات والاوقات حيث انها لا تقتضي اظهار مذهبهم من الموافق فيجعلون في هذه القوالب التي لا تنكرها العامة
لو سمعوها ويزيد لما ذكرناه خبر جارود وشكايته من مخالفة القوم اذا سالهم وقالهم في الباطن انهم يمسوا بالمغرب يعني انتظار
زوال الحمرة دون العمل على مجرد غيبوبة القرص فاذا عوا سرعة واخذوا به حتى افرطوا بالتاخير واخروها الى اشتباك النجوم فلما عرفهم
ذلك منهم العلاج انه لم يقل لهم ما امرهم اولا سرا وامضا يقتضي على خلاف ما امرهم ليعلم الناس كذبهم عليه ونحوه في حديث
الجماعة الذين رواه في طريق مكة ... الى شعاع الشمس ... هذا هو الوجه الوجيه في
الاخبار كما لا يخفى على من نظر بعين التفكر والاعتبار واما ما ذكره في المدارك فقد عرفت ما فيه انفا ومن يليه هنا ايضا ان ما ذكره من حمل
رواية بكر بن محمد الدالة على رؤية النجوم مستند الى صحيحة اسمعيل بن همام وقوله بعد ذلك والاحتياط للدين يقتضي ذهاب الحمرة وظهور
النجوم فيه انه اشتملت عليه صحيحة اسمعيل بن همام المذكورة باندراجه في جملة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت والاستعجال في المغرب الدالة على
انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس ما دل على ذم تاخيرها الى ظهور النجوم طلبا لفضلها كقول الصادق عليه السلام من ترك ...
ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم قال هذا من عمل عدو الله

ابي الخطاب ومن صار من الاخبار والروايات المذكورة ينبغي حمل بعضها على ظاهرها قال ابن بابويه بعد ما مر واما ما اشتملت عليه صحيحة بكر بن محمد
ورواية شهاب من طلوع النجم ورواية ابن ابي عمير من طلوع ثلثة انجم فقد عرفت الوجه فيه وفي الغالب انه بين زوال الحمرة يرى بعض النجوم لبعض
الناظرين والله العالم المسئلة التاسعة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في آخر وقت المغرب فالمشهور انه الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه يحيى بن سعيد
وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق واطلق وقال ابن البراج وقال الشيخ المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق
وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وهو كذلك الشيخ المتقدم وقال السيد
المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف
الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص فان جاوز ذلك باقل قليلا حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت
الآخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد
وقت العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات ونقل عن ظاهره حكى بعض علمائنا قولا بامتداد
وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقال في المدارك والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء
للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدرها من الليل وهو اختيار العلامة في المنتهى الا ان الظاهر انه قال
من ذهب منها الى الامتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيخه وقد تبعهم
في هذا القول جملة ممن تاخر عنه كما هو عادتهم غالبا اقول والسبب في اختلاف الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المقام
واختلاف ما ادت اليه الافكار فيها والافهام ونحن نبسط الاخبار اولا كما هي قاعدتنا في الكتاب ثم نذيلها بما يزيل عنها استار الشكوك
والارتياب فمنها ما رواه الشيخ في ب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي وعن اسمعيل بن مروان قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر واذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب والمراد والله
سبحانه وتعالى اعلم ان وقت المختار ضيق واما المضطر والمسافر فموسع كما يأتي ومنها عن زرارة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس وعن اسمعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
وقد تقدم قريبا في صحيحة بكر بن محمد الازدي تحديد اول الوقت برؤية الكوكب ثم قال ثم هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
الحديث وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم ووقت فوتها سقوط الشفق وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وآخر وقت
المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ونحوه رواه
في الكافي ايضا بسند عن عمر ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث
الليل قال في الكافي وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ربع الليل ومنها ما رواه في ب في الموثق عن ابي بصير ورواه في
الفقيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وعن عمر بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
وعن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان
ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلم فقال يا اسمعيل

حواسلت

حواسلت المغرب بعد فقلت لا فنزل من دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني
ستة اميال وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس
في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن
الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وقال
يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل وعن جميل بن دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس قلت في العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن
يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان
امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود
الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى الحديث وقد تقدم قريبا نحوه في حديث اسمعيل بن همام انه رأى الرضا عليه السلم كذلك وقد حمله
الشيخ ره في ب على حال العذر وان استدل العبارة عمر بن يزيد المذكورة وهو جيد في مقام الجمع وان كان فيه ما فيه وعن عمار بن موسى
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها
هذه جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار والمفهوم منها ان الوقت بالنسبة الى المغرب على ثلثة اقسام الاول الى مغيب الشفق والثاني الى ربع
الليل او ثلثه والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء والجمع بينها يقتضي حمل الوقت الاول على الفضيلة او الاختيار على الخلاف وقد عرفت
ان الثاني هو الظاهر من الاخبار واليه تشير ايضا اخبار هذه المسئلة كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور
او الاضطرار كما هو المختار والثالث كما يأتي ان شاء الله للاشد من ذلك كنوم ونسيان وحيض ونحوها على المختار او الاجزاء وان كان تضييقا
على القول الاخر اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند في المدارك بعد ان ذكر القول الذي قدمنا نقله عنه واختاره من امتداد وقت الفضيلة
الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل استدل عليه فقال لنا على
الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر ثم ذكر موثقة اسمعيل التي قدمناها ووصفها بالصحة والظاهر انه سهو منه قدس سره فان في طريقها
الحسن بن محمد بن سماعة كما لا يخفى على من راجع التهذيب ثم صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ثم قال وهما يحتملان اما على الفضيلة او الاختيار
الا انا قابل بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة ما تقدم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين
وفي تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما ستبينه فلا يمكن
حمل روايات الانتصاف عليه واما على الحكم الثاني فعلى امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء فقول ابي جعفر في
صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم نقل صحيحة عبيد بن
زرارة ومرسلة داود بن فرقد الى ان قال واما على الحكم الثالث فعلى امتداده ووقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء فما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس انتهى
اقول انت في المنتهى من هذه الرواية بحمل التعليل على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باستثناء هذا الوقت بالنائم والناسي كما
هو مورد الخبر كان وجها قريبا اقول فيما ذكره دليلا على ارادة الفضيلة دون الاختيار من التحقيق المذكور نظر مردود بما
قدمنا تحقيقه من عدم ظهورها في الدلالة على شيء من القولين فيما قدمناه من الاخبار على ما بيناه الا ان التأخير عن غيبوبة الشفق انما هو

وبمقام العذر كالسفر والحوائج ونحوها ومنها صحيحة علي بن يقطين المتقدم ذكرها الدالة على نفي البأس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما أشرنا اليه قبل الخبر المذكور وقوله في موثقة جميل بعد قول السائل يصلي المغرب بعد سقوط الشفق لعلة لا بأس ونحوها غيرها مما تقدم وثانيا ان ما استدل به على الحكم الثاني من قوله ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى الغروب فقد اعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة مع انه من الناصرين له في هذه المسألة وغيرها فانا لنا ما صورته وقد يشكل بانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الاربع الا بارتكاب التخصيص ليس الحمل على ان المجموع وقت المجموع ولو على سبيل التوزيع ابعد منه انتهى وثالثا ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحة عبد الله بن سنان فانه محل نقل كما سيظهر لك انشاء الله تعالى وينبغي ان يعلم اولا ان الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحة ذكرها كما ربما يتوهم بل ان هنا اخبارا عديدة الا انها مشتركة في ضعف السند باصطلاحهم ولعل هذه العلة اتفق على هذه الرواية لصحة سندها او انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت التأليف والا فهو من المؤيدات كما هي قاعدته في غير موضع ولعل الاقرب منها الاخبار المشار اليها فمنها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة الحديث ورواية عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية داود الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول والظاهر عندي ان هذه الاخبار كلها خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي ويدل على ذلك وجوه **الاول** قوله عز شأنه اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وجه الدلالة فيها ما ورد عن اهل البيت الذين نزل ذلك القرآن في بيتهم وهم اعرف الناس بظاهره وخافيه من ان هذه الآية قد جمعت الاوقات كلها فروى المشايخ الثلاثة والعياشي في تفسيره عطر الله مراقدهم باسانيدهم الصحيحة عن الباقر ع انه سئل عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقيل هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه ص اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل الى ان قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي عن احدهما ع ان هذه الآية جمعت الصلوات كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ان هذه الآية جمعت الصلوات كلها ان الله يناديه مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعة فلا نامت عيناه الحديث ومن ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذا الحد المذكور في الآية للعشائين خارج عن الاوقات المحدودة في القرآن ومخالف وكل ما خالف القرآن فانه يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم صلوات الله عليهم في عرض الاخبار على القرآن فيؤخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط **الثاني** ان الاخبار الواردة في الاوقات على تعددها وانتشارها لم يتضمن شيء منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به وقد عرفت وستعرف اشتمالها على جملة الاوقات اختيارها واضطرارها وغاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشاء هو امتداد وقتها الى الانتصاف وهو نهاية الاضطرار والاجزاء فلو كان هنا وقت آخر لاشير اليه في شيء منها **الثالث** انه من القواعد المقررة والضوابط المأثورة المعتبرة عن اهل البيت صلوات الله عليهم عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب العامة والاخذ بخلافه والاخبار التي ذكرناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقة

لمذهب العامة لان ذلك مذهب ائمتهم الاربعة على اختلاف بينهم في ذلك بعضهم جعل هذا الوقت وقتا للاضطرار كما ذهب اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما وحكى هذا القول في المعتبر عن الشافعي واحمد وبعضهم جعله وقتا مطلقا ونقل في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك وتحضرني هنا الروايات التي اسلفناها في الحائض فتدبرها ايضاح طريقتهم من استعداد وقتها الى قبل الغروب بيسير حين [illegible] بالنسبة الى الظهرين والى قبل الفجر بيسير بالنسبة الى العشائين قال في المعتبر قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب يلزمها الفرضان ولو طهرت قبل الفجر يلزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسناده عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن العباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك الاحرام ومع الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ثم استدل في المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه واطال الى ان قال وما ذكره الجمهور من فتوى عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد ورد في اخبار اهل البيت ع ما يلائم ذلك رواية ابي الصباح ورواية عبيد بن زرارة ورواية عمر بن حنظلة وظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد في المقام وهو التكليف بعبادة في وقت لا يسعها كما ذهب اليه العامة هذا كلامه في بحث الحيض وفي بحث الاوقات استند اليها في الدلالة على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر بخلاف ما صرح به هناك فقد رواياته كما عرفت جملة روايات الاوقات الواردة في الباب ومضادتها لآيات الكتاب وموافقتها للعامة كما كشفنا عنه نقاب الارتياب وبالجملة فان كلامه في بحث الحيض مخالف لكلامه في بحث الاوقات والظاهر ان التقية في الاخبار المذكورة ومخالفتها ظاهر الكتاب مما لا مجال لانكاره فلا وجه للاعتماد عليها والعجب منهم قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم انهم مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف الغوهما في جميع ابواب الفقه وتكلفوا في مقام ما على خواص الم يرد بهاتين [illegible] كتاب وكلا استعمالها تكرر في كلامهم من الاخبار الحمل على الكراهة والاستحباب ولم ار من تنبه لما ذكرناه في هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة الاصحاب ان تحمل الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه وقت الاختيار والاضطرار وهو محمل حسن في الجمع بين الروايات الا انه يمكن حمل ما دلت عليه كما ورد من النبي ص ومن الائمة عليهم السلام انتهى **الرابع** الاخبار الدالة على ذم النائم عن صلاة العتمة الى الانتصاف وامره بالقضاء بعد الانتصاف وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة وامره بالاستغفار ففي ذلك الخبر المتقدم نقله عن العياشي من الوجه الاول ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ومنها ما في كتاب العلل مسندا في الصحيح عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع الا انه فيه من نام عن العشاء وهو [illegible] ومثله الشيخ بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وفي كتاب المجالس وكتاب المحاسن وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل قال المحدث الكاشاني في ابواب الاوقات من الوافي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى ومنهم من ادعى عليه الاجماع وتبعه العلامة وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث رواه وذكر وجوب ذلك وهو مما انه من كلامه فيكون صريحا في كونه مذهبا له او من الرواية فيكون ظاهره ذلك ولم اقف على من نسب ذلك الى الصدوق ان الكلام على كلا الوجهين ظاهر في الدلالة عليه ومن ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبة الى المضطر الى طلوع الفجر لما ان التضييق الذي استقصيناه في المقامات واشتهار الاخبار التي ذكرناها كما ترى انما خرجت هذا المخرج مع النائم منها الى الانتصاف مما تضمنته هذه الاخبار من الذم والدعاء عليه والقضاء الذي هو عبارة عن فعل الشيء خارج وقته والصوم عقوبة والاستغفار سيما ان النائم في حال النوم فكيف يترتب عليه ما ذكر وقد جعلت الاعذار وقتا

ذكرناه من هذا الوجه الظاهر الذي لا يشوبه الريب ما في كلام اولئك الاعيان من النقل الناشئ عن عدم التأمل حقه في الاخبار والخروج
عن القواعد المقررة عن الائمة الابرار صلوات الله عليهم آناء الليل واطراف النهار الخامس ان مقتضى ما ذكروه كما قدمنا نقله عن المدارك ان
للمغرب اوقاتا ثلاثة وقت الفضيلة وهو الى ذهاب الشفق ووقت الاجزاء الى انتصاف الليل ووقت المضطر الى الفجر والروايات قد استفاضت
بان لكل صلاة وقتين واول الوقتين افضلهما كما تقدم شطر منها وهذان الوقتان بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه الاول منهما للفضيلة
والثاني للاجزاء وعلى القول الآخر الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر من الاخبار وكلام
علمائنا الابرار لا يقبل الانكار والقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك وجعل الثاني بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور للاجزاء والثالث
للاضطرار خارج عما تضمنه الاخبار في سائر الاوقات اذ وصف الثاني بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور او وقت اضطرار كما هو القول
الآخر يرجع الى امر واحد والتغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان وبالجملة فما ذكروه مجرد تخريج لما توهموه من العمل بظاهر هذه
الاخبار مضموم لهذه التسمية والله العالم **المسألة العاشرة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان اول وقت العشاء الآخرة
من غروب الشمس بقدر ثلاث ركعات واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن
البراج وابن زهرة وابن ادريس ومن تأخر عنه ونسبه العلامة في المنتهى الى ابن ابي عقيل ايضا مع انه في المختلف نسب اليه القول الآتي وقال الشيخان
اول وقتها غيبوبة الشفق ونسبه في المختلف الى ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على ما نقله بعض الاصحاب ايضا احتج عليه جملة من
الاصحاب على القول المشهور بجملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه
قبل هذه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل وما رواه في الكافي في وهيب عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا (ع) وقد تقدمت في صدر المسألة السابقة ورواية داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) وقد تقدمت ثمة ايضا وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله (ع) عن الرجل
يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس واستدل في المدارك ايضا على ذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني
علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله (ع)
فسألناه عن صلاة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص)
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله (ع) قال لا بأس بان تؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق اقول ومن هذا القبيل ما
تقدم في موثقة جميل بن دراج من قوله قلت والعشاء الآخرة قبل ان يسقط فقال لعلة لا بأس ثم قال في وجه الدلالة انه لولا دخول
وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان على ما نقله في
المدارك والمختلف بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف
الليل وزاد في المختلف نقلا عنهما قالوا لان الاجماع واقع على ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل
دخول الوقت ولانها عبادة موقتة ولا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت
العبادة اقول الظاهر من كلاميهما ولا سيما ما ذكره هنا من الاحتجاج في المختلف ان مراد الشيخين حيث خصا ما نقل عنهما ان غيبوبة الشفق هو
الوقت الحقيقي للعشاء وان صلاتها قبله كصلاة المغرب قبل الغروب والظهر قبل الزوال وهو مع منافاته لما نقلناه اولا من البعيد بل المقطوع
ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل
على جواز صلاة العشاء قبل غيبوبة الشفق وابعد منه واشد بطلانا اطراحهما والغاؤهما بالكلية بعد الوقوف عليها الا ان يحمل كلامهما على تقدير
هذا القول الخ واما ثانيا فان الشيخ في النهاية قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الاعذار حيث قال بعد ذكر

اولا ان وقت العشاء قبل غيبوبة الشفق الآخر سقوطه وآخره ثلث الليل ويجوز تقديمها عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار
ولا يجوز بعد الاختيار وقال الشيخ المفيد في المقنعة ولا بأس ان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند العذر كان ويجوز في التهذيب
تقديمهما اذا علم او ظن انه يشتغل في هذا الوقت الذي لا يتمكن منها بعده وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقلناه عنه في هذه المسألة انما هو الوقت
الموظف لذوي الاختيار دون ذوي الاعذار وهذا هو الذي تنطبق عليه جملة الاخبار الجارية في هذا المضمار ويرجع كلامهما الا ان هذا الوقت الموظف
لم ليس المتقدم عليه الا لعذر ويرجح ذلك عليه الاستدلال بما نقلناه من المدارك من الاخبار ظاهر حيث في اصحاب الاعذار واما ما ذكره العلامة
في المختلف من الادلة الاعتبارية فالظاهر انها من كلامه قدس سره كما هي عادته في الكتاب المذكور بناء على فهمه من كلام الشيخين المعنى الذي اشرنا
الى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرناه ثالثا ان الامارة العشاء دون غيرها رضي احدهما بالاستبصار والآخر بالنيابة
المنزلين كما في المسألة الاولى ايضا والله سبحانه العالم ثم انه على تقدير ما ذكرنا من حمل كلام الشيخين بما على ان الاولى ان غيبوبة الشفق اول وقت
العشاء الآخرة بمعنى وقت فضيلتها وانه لا تقدم عليه الا لعذر كسفر ونحوه فيجب حمل الاخبار التي استندا اليها على ما ذكرنا على ذلك ايضا
الا انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من غير عذر ولا علة مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا وما رواه الشيخ في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسع الوقت على امته وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال ان رسول الله (ص)
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وزاد فيه اطلاقا ما رواه في التهذيب في الصحيح
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين والظاهر حمل
هذه الروايات على الرخصة كما يشير اليه قوله (ع) وانما فعل ذلك رسول الله (ص) الآخرة وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق وانه لا يقدم
قبل ذلك الا مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار وتطرق احتمال الحمل على التقية الى روايات الشيخين فان التأخير الى هذا الوقت وعدم
الصلاة قبله مذهب العامة قديما وحديثا كما لا يخفى والله العالم **المسألة الحادية عشر** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
ان وقت العشاء الآخرة يمتد الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وقال
الشيخ المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل
وجعل في الخلاف والاقتصاد نصف الليل رواية وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية الى ان
وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال
ابن حمزة لا يؤخرها عن ذلك حتى يدخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وهو الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل
الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر ونقل عنه انه قال في موضع من كتاب الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار
اذا ادرك احدهم قبل الفجر مقدار ما يكون انه يلزمه العشاء الآخرة وقد تقدم في المسألة التاسعة اختيار المحقق وصاحب المدارك
لهذا القول ومن تبعهما من متأخري المتأخرين والاظهر عندي هو امتداد وقت المضطر والمعذور الى نصف الليل ومنتهاه الى ثلث الليل اما ربعه ومن
اخبار المسألة صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة المتقدمتان في المسألة الاولى وقد تقدمنا في الاول الاقامة الوجوه المتقدمة في المسألة
التاسعة ومنها رواية عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد المتقدمتان ايضا في صدر المسألة المذكورة ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد
تقدمت في المسألة الثامنة وفيها واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه في الفقيه مرسلا
قال قال الصادق (ع) وقد تقدمت في روايات المسألة العاشرة ومنها فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ومنها
ما رواه عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال آخر وقت العتمة نصف الليل وفي كتاب الفقه الرضوي وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال
الليل وهذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة بنزول جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) بتحديد الاوقات وهي
موثقة معاوية بن وهب ورواية معاوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر ورواية ذريح وقد اشتركت الجميع في الدلالة على انه اتاه في اليوم الاول

في وقت العشاء حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له ما بين هذين الوقتين وقت وفي رواية ذريح واول الوقت
افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل [illegible] لدلك
الليل ثم قال المجلسي [illegible] ربع الليل ورواه الصدوق باسناده في الفقيه عن معاوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث
الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وروى الشيخ في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع
وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت العشاء
ثلث الليل الحديث وفي كتاب نهج البلاغة في كتاب كتبه امير المؤمنين عليه السلام الى عمال البلاد الى ان قال وصلوا بهم العشاء الآخرة حين
يتوارى الشفق الى ثلث الليل وروى الصدوق في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة
ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو [illegible] غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وفي موضع آخر من الفقه الرضوي بالذي
قدمناه ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع
الفجر هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة وهي كما ترى دالة على [illegible] احدها ذهاب ثلث الليل وثانيهما الى نصف الليل وطريق الجمع
ما تقدم في نظيرها من الاوقات من جعل الاول للفضيلة كما هو المشهور او الاختيار كما هو القول الآخر والثاني للاجزاء او لاصحاب الاعذار والاضطرار
كما هو ظاهر من سياق هذه الاخبار تنبيهات الاول قال شيخنا صاحب بحار الانوار في الكتاب المذكور بعد نقل جملة من اقوال المسألة
كما قدمناه ولعل الاقوى ان [illegible] وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر الى ان قال
فان قيل ظاهر الآية امتداد وقت العشاء الى انتصاف الليل واذا اختلفت الاخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا اذا امكننا الجمع بين ظاهر القرآن
والاخبار المنافية لظاهره فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الآية على المختار [illegible] الذين حمل الخاطئين [illegible] الجمع بينها وعدم طرح شيء
منها واما حمل الاخبار التي [illegible] على التقية كما فعله الشهيد الثاني قدس سره [illegible] ثم قال [illegible] بعيد لكن اقوالهم
مختلفة في اقوال الفقهاء الاربعة [illegible] في ذلك اقوال مختلفة والحمل على التقية انما يكون [illegible] يمكن حمل الظاهر به بجمع بين الاخبار وما
ذكرناه من الجمع بينهما وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال والاحوط عدم التأخير عن ثلث الليل بعد تجاوز النصف وعدم التعرض للاداء
والقضاء انتهى [illegible] لا يخفى ان ما ذكره من الحمل [illegible] بين ظاهر الآية والاخبار المنافية ان سلم له في الآية [illegible] الظاهر لكنه لا يتم
بالنظر الى الاخبار الواردة بتفسيرها كما تلوناها عليك آنفا فان ظاهرها انحصار اوقات هذه الصلوات الاربع لجميع المكلفين من مختار
ومضطر [illegible] الدلوك الى الغسق [illegible] رواية العياشي [illegible] ظاهر في خروج
الوقت بالانتصاف [illegible] بالنسبة الى النائم واصحاب الاضطرار [illegible] وهذه صورة الحال فيهم كما ترى ولو كان لهذا الوقت اشتراك
لا فيسر الله [illegible] فائدة لا ريب ان الامتداد الى العشاء [illegible] على الامتداد الى الغروب في الظهرين واذا وقع
[illegible] الآية الا ان الاخبار [illegible] والامتداد الاول انما هو للاجزاء او الاضطرار والاعذار على القولين المتقدمين [illegible] الثاني مختص
بالاول كما ادعاه [illegible] الاخبار [illegible] بعد ذلك ما ذكرنا مما تقدم من كلامه [illegible] وفي كتاب الفقه الرضوي الا ان الواجب [illegible]
الابتلاء [illegible] الاخبار المتقدمة لما عرفت [illegible] والمسافر الى انتصاف الليل [illegible] ما ذكره
فانهم جعلوا [illegible] نصف الليل للمختار وحملوه على الاجزاء وجعلوا وقت الامتداد الى الفجر [illegible] لاصحاب الاعذار والاضطرار كما تقدم لا

الانطباق على شيء من القولين كما ترى وثانيا ما عرفت فيما تقدم من استفاضة الاخبار بان لكل صلاة وقتين ومقتضى ما ذكروه ان يكون
لصلاة العشاء ثلاثة اوقات والاخبار بما ذكرناه مستفيضة وثالثا ان ما اشتملت عليه الاخبار التي ذكرناها في الوجه الرابع كما هو
ظاهر [illegible] في الجامع [illegible] الوقت الذي [illegible] ورابعا ان اخبار التوقيت على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار وطلب
وتخفيفها بما ذكره هنا وكذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب او الكراهة يحتاج الى دليل وليس فليس وما
ادعاه من اشتهار مذهب العامة [illegible] فالاكثر والجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق في المعتبر ومثله
العلامة في المنتهى وان اختلفوا في التفصيل [illegible] الاعذار وشمول ذلك لذوي الاختيار [illegible] من اختلافهم [illegible] الاخبار
على ما عليهم [illegible] وبالجملة فان كلامه قدس سره [illegible] القائلين [illegible] ما ذكره لا يخفى ما فيه كما لا
يخفى على المتأمل [illegible] الثاني قال في المدارك وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق
كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي الحديث وقد تقدم ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
المتضمنة لخروج عمر ودق الباب وفيه منع [illegible] وان كان [illegible] في ذلك الشهيد في الذكرى والوجه في ذلك ان غاية ما تدل عليه
الرواية الاولى انه صلى الله عليه وآله اخر [illegible] المشقة على امته لجعل فضيلة العشاء في التأخير الى مضي ثلث الليل لكن لما كان فيه مشقة
عليهم لم يفعله ولم يأمر به [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وهذا لا يدل على استحباب التأخير
الى ذلك المقدار [illegible] بل هو بالدلالة على خلافه اشبه لانه صلى الله عليه وآله لم يشرعه ولم يأمر به وما تأخيره
[illegible] الشفقة عليهم وبناء الشريعة على السهولة والسماحة ولو استلزم هذا الكلام ما ذكره للزم على
رواية نصف الليل كما تقدم في رواية العلل استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف الذي هو استفاضة الاخبار بخروج الوقت به
وبالجملة فان الوجه من الخبر انما هو ما ذكرناه فلا دلالة فيه على استحباب التأخير انه لم يكن فيه دلالة على العدم نعم آخر وقت الفضيلة
او الاختيار على القولين المتقدمين وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور او لذوي الاعذار على المختار وما الرواية
الثانية فالظاهر ان تأخيره لتلك الليلة بخصوصها دون سائر الليالي انما كان لعذر ويشير الى ذلك قوله في ليلة من الليالي
كان لعسر [illegible] والحق [illegible] مما ذكره وربما كان النقائص فيها ان هو من الخبر الاول الا انه لولا خوف المشقة لاوجب التأخير
وجعل ذلك فرضا واجبا عليهم ولكنه لاجل الرأفة بهم لم يوجبه وهو يرجع الى الاستحباب فتأمل وفيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد
غاية البعيد ومع ذلك الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدالة في خروج وقتها بعد مضي قدر الثلث ولا سيما اخبار
[illegible] بالاوقات الدالة على ان اول وقتها غيبوبة الشفق وآخرها ذهاب ثلث الليل الا انه يقال انه كان يوجب تأخير ذلك
في هذه الفريضة بخصوصها الا انه [illegible] ذلك وقت وتفضيله لها لا وقت وجوب ولكنه للعلة المذكورة لم يجعله
وانه العالم المسألة الثامنة عشرة لا خلاف بين الاصحاب بل كافة العلماء في ان اول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر
الثاني وهو المستطير في الافق اي المنتشر فيه الذي لا يزال في الزيادة ويقابله الفجر الاول وهو الذي يبدو وكذنب السرحان مستدقا مستطيلا
الى فوق ويسمى هذا الكاذب لعدم دلالته على الصبح واما ذلك فيسمى الصادق لصدقه عن الصبح والمستند فيما ذكرناه الاخبار
المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني
مع [illegible] فوائد قد اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل
الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين
معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر رحمك الله
هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم
وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح

وقع الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً وعن علي بن عطية عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوراء وعن
علي بن مهزيار عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعن يزيد
بن خليفة عن أبي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء إلى غير ذلك من الأخبار [illegible] في المقام وبالجملة فإنه
لا خلاف في الحكم المذكور نصاً وفتوى وإنما الخلاف في آخره فالمشهور أن آخره طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ
المفيد وسلار وابن البراج وأبو الصلاح وابن زهرة وابن إدريس وعليه جمهور المتأخرين وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة
المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان أحدهما كالقول الأول ذهب إليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب
ابن أبي عقيل اختاره في ط وف والتهذيب والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر ع قال وقت
صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعن عمار الساباطي في الموثق عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة
من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته
وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه في الكافي في
الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت
لمن شغل أو نسي أو نام وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما
ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام
الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح والحسن عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام
والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة
الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان وروى الشيخ نحوه في الصحيح عن عاصم بن
حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة
فقال إذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل أن يصلي
في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر
وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس وفي كتاب دعائم الإسلام وعنه يعني عن جعفر
بن محمد ع قال أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس في أفق المشرق
بشيء ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر وأول الوقت أفضل هذا ما حضرني من الأخبار الواردة في المسألة وأنت خبير بأن مقتضى
الجمع بينها بحمل مطلقها على مقيدها هو أن الحكم في هذه الصلاة كغيرها من الصلوات المتقدمة في أن لها وقتين فعلى المشهور الوقت الأول للفضيلة
والثاني للإجزاء وعلى القول الآخر فالوقت الأول للمختار والثاني لأصحاب الأعذار والاضطرار وهذا هو الذي ينادي به عبارات هذه
الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ هذه الثمار وأما ما ذكره في المدارك بناء على اختيار القول المشهور فإنه يتوجه
بعد عليه حيث قال بعد نقل القولين المعتمد الأول لنا أصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة
ثم أورد موثقة عمار المتقدمة الدالة على الامتداد إلى طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على ذلك أيضاً ثم قال وعن الأصبغ بن نباتة قال
قال أمير المؤمنين ع من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بصحيحة علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة أن ظاهر
الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده إلى طلوع الشمس ثم قال احتج الشيخ على انتهاء وقت
المختار بالإسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم أردفها بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثم قال والجواب
منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فإن لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الإسفار وقتاً لمن شغل يقتضي عدم
فوات وقت الاختيار بذلك فإن الشغل أعم من العذر وبالجملة فأقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار انتهى

حقيق

حقيق بقول من ذهب إلى القول الأول أن يرجع هذا الأصل الذي تمسك به على عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس إلى عموم الدليل الدال على أن وقت الصبح من الفجر
الثاني إلى طلوع الشمس مع الروايات التي استدل بها وفيها أن منع من الامتداد إلى الطلوع وجعل غاية وقته الإسفار وظهور الحمرة كما دلت
عليه أخبار القول الآخر التي استند إليها [illegible] أن الأوقات الشرعية كانت محدودة بحدود ومعرفة فكل من ثبت عنده حد بعينه لا يجوز
تجاوزه وجب عليه القول به والانتهاء إليه والثابت عند أصحاب هذا القول أن الحد فيه هو الإسفار وانتشار الصبح وحينئذ فلا وجه لهذا الأصل له
وحمل جميع الأنواع مصادرة على أن غاية ما تدل عليه الأخبار المذكورة هو كون ذلك وقتاً في الجملة كما تقدم بيانه ويكفي في حصول ذلك
كونه وقتاً لذوي الأعذار كما صرحت به الأخبار وبالجملة فالأخبار في المسألة ما بين مطلق ومقيد وطريق الجمع الواضح حمل مطلقها على مقيدها
الثاني أن ما استند إليه من الأخبار التي ذكرها وطالما [illegible] في الاستدلال عليه ضعيفة السند باصطلاحه وهو يردها لو كانت من طرف
الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الأخبار الحسنة فضلاً عن الموثقة فكيف يسوغ منه الاستدلال بها والاعتماد عليها مع أن ما قابلها أصح
سنداً كما اعترف به وأوضح دلالة [illegible] مع صحة رواية عبيد بن زرارة بأنها موثقة
وإن تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين [illegible] قدس سره [illegible] حيث إن في طريقها علي بن يعقوب الهاشمي وهو من
[illegible] رواية الأصبغ بن نباتة وصحيحة علي بن يقطين في المقام مدخول بأن الأولى ظاهرة في ذوي الأعذار
[illegible] وأما الثانية [illegible]
الأعذار فإن الاستدلال بها مبني على حجية هذا الإجماع المتداول في كلامهم والمنقول عن [illegible] مركباً كان أو بسيطاً وهو من جملة من لحقه
فيه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه أنه صنف في ذلك رسالة فكيف يحتج بهذا ولكنه جار على الاصطلاح مع الروايات الضعيفة كما
ذكرناه وكل ذلك عبارة ظاهرة ومع الإغماض عن جميع ذلك فالظاهر كما تقدم تحقيقه سابقاً أن صلاة الغداة إنما يكون من الوقت الأول
وقت المختار دون غيره [illegible] وجب الإتيان بالصلاة قضاء كما لو طلعت الشمس اتفاقاً [illegible]
[illegible] إن شاء الله سبحانه قبل صلاته بفضل ورحمته وإن شاء ردها عليه [illegible] الوقت الباقي وقتاً
[illegible] المذكور [illegible] لذوي الأعذار [illegible] التأخير إليه بسبب العذر وبذلك [illegible] كلام
شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الحبل المتين من ترجيح القول المشهور بقوله والحديث السابع [illegible] وإشارة إلى رواية عبيد بن
زرارة التي عدها موثقة تبعاً لصاحب المدارك وأيضاً برواية زرارة ورواية الأصبغ بن نباتة بالتقريب الذي ذكره في المدارك [illegible]
ما عرفت الرابع أن ما طعن به على صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان [illegible] فإن ذلك إنما هو أبو إبراهيم بن
هاشم الذي [illegible] أنه لا يعلم حديثه في الصحيح كما عليه جملة من محققي متأخري المتأخرين هو الصحيح باعتبار لفظ لا ينبغي فإنه ظاهر في الكراهة
فمردود بما تقدم تحقيقه في غير مقام من أن هذا الظهور إنما هو باعتبار عرف الناس وأما باعتبار عرف الأئمة صلوات الله عليهم وما ورد
في أخبارهم فاستعمال هذا اللفظ في التحريم كما أن استعمال لا ينبغي في الوجوب أكثر من أن يحصى كما أنه ربما استعمل أيضاً في المعنى المشهور والتعيين إن
الحمل على أحد المعنيين يحتاج إلى القرينة في البين لأن اللفظ من الألفاظ المشتركة في كلامهم ع والقرينة في الحمل على المعنى الذي ندعيه من الأخبار
ظاهرة من الأخبار الأخر كصحيحة أبي بصير ورواية الفقه موثقة برواية [illegible] ورواية عمار المتقدم وكل ذلك فإن الجمع ظاهر في أن الامتداد
إلى طلوع الشمس إنما هو لأصحاب الأعذار دون أصحاب الاختيار وعليها تحمل المطلقات المذكورات وأما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو
أعم من العذر فيه أن المفهوم من الأخبار وبه صرح المحدث الكاشاني في الوافي أيضاً أن الشغل الذي هو من جملة الأعذار المبيحة للعذر
هو ما لا يمكن الخروج منه [illegible] بجامع الاختيار فإن المستفاد منه بكثرة الشغل الذي [illegible] في التأخير إلى الوقت الثاني عدم صحة
التوجه والإقبال على الصلاة لو صلى في الوقت الأول كما في روايات عمر بن يزيد الثلاث المتقدمة في وقت المغرب الخامس [illegible]
أقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة فإنه مما يقضي منه العجب حيث إنه قد صرح في هذين الخبرين بأن هذا الوقت الأخير إنما هو لأولي المعذرة
ومن أصحاب الأعذار ومثلهما روايات أبي بصير وعمار والجمع ظاهر فيما ذكرناه ووقت العذر من أصحاب الاختيار فكيف يتم ما ادعاه من أن أقصى ما يدل
عليه خروج وقت الفضيلة وأي دلالة في هذين الخبرين على الفضيلة والإجزاء الذي هو مطلوبه والإشارة فضلاً عن الظهور إلا الدلالة عليه وبذلك يظهر لك

ما في كلامه قدس سره حيث جمع بين الحمل على الفضل والمتأخر من جاءت الوقت الظاهر لذوي الاعذار وهو مبني على امور الاول ان الظاهر انه قد تحقق عادة ان الاخبار
استحباب تأخير صلوة الصبح الى الاسفار والاضاءة من الفجر بمعنى الاسفار والذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار وهو ان يتجلل الصبح السماء بمعنى
الاضاءة والجملة المقابلة بل للتغليس كما ورد في صحيحة ابن سنان الفجر الذي يشبه القبطية البيضاء وفي موثقته وقوله في صحيحة زرارة ان التفرقة
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفي مستند على ابن عطية معترضا كانه بياض سوري وروى في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام حين
سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضئ حسنا وروى في البحار عن كتاب الفردوس باسناده عن انس قال صلى صلوة الغداة
اذا طلع الفجر واضاء حسنا وجملة اخرى تتضمن استحباب التغليس بها ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل الوقت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده عن يحيى بن
الحلقاف عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلواتي وروى في الفقيه
مرسلا قال سال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يغلس بها فقربها من الليل ونقل في الذكرى انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس
اقول لعل هذه الرواية من طريق العامة فاني لم اقف عليها في اخبارنا بعد الفحص التام ونحن ولعل وجه الجمع بين هذه الرواية من طريق العامة فاني
لم اقف عليهما في اخبارنا بعد الفحص الاخبار وهو ان الافضل ما دلت عليه هذه الاخبار الاخيرة من التغليس للعلة المذكورة وفي بعضها وانما الافضل
اول الوقت ويحتمل حمل الاخبار الاول على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك ويشتبه عليه الحال في مبدأ الامر لكن ظاهر
صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على انه عليه السلام كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ربما نافى ذلك الا ان يحمل على بعض الاوقات التي يحصل
فيها الاشتباه الا ان ما جمع في المنتقى بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها قال والذي يقتضيه القواعد هنا حمل الاخبار المطلقة
على المقيدة اقول فيها ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن اول ما يبدو واقبل ان يستعرض ولكن العذر له قدس سره
واضح حيث لم يطلع عليه قال قدس سره ولولا التصريح في بعض اخبار التقية بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لامكن حمل اخبار الطلوع على الا
شارة على ارادة وقت الاجزاء وحمل اخبار الاضاءة على الفضيلة بقي ما ذكره في سائر القرائن ودفع التنافي في صحيحة محمد بن مسلم لم يتم هذا
المعنى اينما دلوا قترنا في الحمل على الصبح الواضح وقطعنا النقل عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا انتهى اقول ما ذكره في هذا المحمل
لولا الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما اوضحناه سابقا في المسئلة الرابعة بحمل ما على كلامه وتبقى ابو امره وهو ان ما اشار اليه مما ينبغي له
بقي ما ذكر في شأن القرائن واشار بالتصريح الواضح الى صحيحة زرارة المشتملة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا وكيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحة من صلوته عليه السلام في هذا الوقت المذكور مع انها الاجل امر ما لعله ما دلت من مرسلة الفقيه المتقدمة
الا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض الثالث لا يخفى ان جملة من الاخبار المتقدم ذكرها في الفقيه بكونه الليل الاول والثاني قد
تبلغ في الفقيه بكونه الملكين في الكليني في الكافي وقد رواه في التهذيب عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والحلبي وساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق
الا انه قال فقد حرم الطعام والشراب وقال في آخره ابن بابويه تلك صلوة الفتيان وصاحب المنتقى قد جعل اصل هذا التأخير الثلاثة في ابي
بصير بالاطلاق من معنى القفيه بالمتقدم من الحرم بالتضعيف عندهم من ثلاث موجبا للعلة في الخبر المذكور فقال انما وقع مع هذا الاختلاف
بعض ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من الفقيه ليتم حسنا انتهى اقول فما نحن بي في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره
ليثا المرادي مع ان الراوي عنه عاصم بن حميد وعبد الله بن مسكان ومقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكليني من الاطلاق على المرادي
المتقدم بل يرجح به كلام صاحب الفقيه ممنا فالاظاهر من الشيخ ره من السهو الزائد في متون الاخبار واسانيدها كما لا يخفى الا عند الاطلاع
على الخبر المذكور ويزول العلة والعذر في الثالث قال شيخنا البهائي زاده الله تعالى بهاه في كتاب الحبل المتين في شرح قوله عليه السلام
في حسنة علي بن عطية كانه بياض سورى وسوري على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياض انهارها كما في رواية هشام بن

الهذيل

الهذيل عن الكاظم عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه وقال في حاشيته على الكتاب الباء مفتوحة بالنون والياء الموحدة والجزء منه معرب واصله من نبطي الا ان الالف
ودعا من اعلى الياء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى اقول وقد نسب جملة من علمائنا الاعلام ان ابي هذه القرية كما ذكره في اللغات وغيرها انها من
جوهرية بنسب من في رجال الشيخ انه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام خارجي من قتال الخوارج وظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية المشهورة بين المحدثين بالنون والياء
وقال قدس سره في الكتاب المذكور والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبا الى القبط ثياب بيض تعمل بمصر انتهى
وقال في كتاب المصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على غير قياس والقبطي بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط
على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب وثياب قبطية والجمع قباطي انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث الفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي
بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كما في الدهري بالضم نسبة الى الدهر بالفتح وعند التغيير انما
اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان وغيره واما في الناس فيبقى على اعتبار الاصل فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر لا غير انتهى الرابع قال شيخنا
العلامة قدس الله تعالى روحه في كتاب المنتهى اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضئ بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جرم كالارض
والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضئ من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول
الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضئ بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضئ بها
نهايات الظل بذلك الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا
فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قرب الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت
الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب
الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول
لسبقه على الثاني والكاذب لكونه من الافق منظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا
دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني
الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه زيد
كلامه وجميع ما ذكره قدس سره مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك وقد اوضح بعض ما فيه شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل
المتين الا ان اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم ترده كما لا يخفى على من لاحظها سيما من صنفا بما ورد في السماء والقبة والسماويات من ان الشمس محيطة
بهذه الارض التي نحن عليها وانها كالكرة في وسطها والشمس تجري في السماء من تحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس وغير ذلك والتحقيق المقام
محل اليق وهذا البحث وان لم يكن من شأن الفقيه والتعلق له بالفقه الا ان احدا بنقل هذا الكلام على ما ذكره شيخنا المشار اليه ومن تبعه
من الاعلام المقصد الثاني في مواقيت الرواتب وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في آخر وقت نافلة الظهرين
فقيل ان آخره ان يبلغ زيادة الظل من الزوال قدمين الذي هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر وللعصر اربعة اقدام وهو مذهب الشيخ في الجمل
وط وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة قال الشيخ في الجمل وكذا في ط وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة
الفيء مثل الشاخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر قال
ابن ادريس انه ما صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة حكاه في الشرائع بلفظ قيل وهو مجهول
القائل قال في المدارك ولم ينقله في المعتبر والمنتهى بل ربما علم وهو مجهول القائل وعلل اراد بعدم نقل غيره له عدم من المنقول منه
والا فقد نقله جملة في الروض وقبله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الاول هو المستفاد من الاخبار
المتكاثرة ومنها صحيحة زرارة بنقل الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

وقد كانت النافلة الى حين ذلك من الاخبار المتقدمة في المسئلة الرابعة من المقصد المتقدم فانها مطابقة لما ادعاه من التقدير على جعل مقدار الذراع والذراعين
والقدمين والاربعة اقدام وقتا للنافلة فانه انسب من جعل مقدار اختلاف الوقت بالفريضة والحق من جواز النافلة بجامعه واستدل في المعتبر لما ذهب
اليه من الامتداد بامتداد المثل بحجة زرارة المذكور حيث قال بعد ذكرها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع
فحين مارواه من القاسم والقاسم حارث الجرير ويدل عليه مارواه عمر بن حنظلة لم ادر الرواية كما قدمناه وهي متضمنة لتقدير القامة بالذراع ونحوها
نحوها كما تقدم ذكره ثم قال ولهذه الاخبار رجوع واختلاف كلام الشيخ لعله [illegible] وانه دلت الاخبار المذكورة على تقدير القامة بالذراع
الا انه لا يتيسر حمل القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لعدم [illegible] تفصيل الاجمال الكلام المتقدم فاذا بلغ فيئك ذراعا واذا بلغ فيئك ذراعين
فانه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان [illegible] بعد الزوال الى الذراع والذراعين فالقامة المذكورة في الخبرين اريد بها
قامة الانسان لا الذراع ليتم له ما توهم [illegible] واختلاف كلام الشيخ لعله ويزيده ايضا ما ذكرناه من ان المراد بالقامة في جدار مسجد
الرسول ص قامة الانسان اما قدمنا في الخبر المسئلة الرابعة من المقصد المتقدم من عبارات كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيها وانا اسمي ظل
القامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان الا انه تقدم شرح ما من شرحها وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور واستدل على
القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقوله ع فيما قدمناه من الاخبار اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وفيه ان الاخبار الدالة على التحديد
بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام يوجب تقييد اطلاق هذه الاخبار كما تقدم ذكره واما ما احتج اليه صاحب الذخيرة من حمل
روايات التحديد على الافضلية وروايات التوسعة على الجواز فضعيف وكيف لا وقد صرحت جملة من الاخبار بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة
وقت الفريضة مثل قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة الا [illegible]
لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة [illegible] وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] وانه تحقيق
تحقيق الكلام في ان الاخبار الواردة بتحريم النافلة والمنع منها في وقت الفريضة [illegible] في هذا الموضع [illegible]
حيث قال بعد ذكر الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلوة نافلة [illegible] ومن تتبع الاحاديث [illegible]
[illegible] وقت الفريضة او ادرك الصلوة [illegible] في اكثر الاوقات [illegible] الوقت المقرر [illegible] عن هذه الاخبار على حدتا
[illegible] فان ظاهر الاخبار المذكورة يقتضي ايقاع الفريضة بعد ذهاب الذراع والذراعين وحمل ذلك على ما ذكرناه
من الافضلية [illegible] الاخبار الدالة على انه لا تطوع [illegible] بمنزلة الهدية متى قبلت [illegible] وبيان عدم الدلالة على ما ذكروه [illegible]
وتنقيح البحث في المسئلة متوقف على بيان امور الاول ظاهر عبارة الشيخ المتقدم نقلها من الجمل والمبسوط والخلاف استثناء وقت ايقاع
الفريضة من المثل والمثلين في الذكرى وكذا في المدارك ان الاخبار تساعده فان ظاهرها استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين [illegible]
انه ليس في الاخبار ما يدل على [illegible] النافلة بالمثل والمثلين وانما الموجود فيها انما هو التوقيت بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام
فقولهما ان ظاهر الاخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين [illegible] مع وجود الاخبار المذكورة [illegible] ظاهر اعتبار الذراع والذراعين فانه
ظاهر اعتبار الذراع والذراعين فان ظاهرها انه لم يصل النافلة حتى يبقى من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلي فيها النافلة دون الفريضة
وان وقت الفريضة انما هو بعده [illegible] الثاني المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت المذكور للنافلة
ولم يأت بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وانه لو تلبس بالنافلة ولو بركعة منها ثم خرج الوقت اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة حتى تتم النافلة
وانه لو تلبس بالنافلة [illegible] ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة [illegible] فليتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي
ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهو صريح في المراد ولا ينافي ذلك
ما تقدم في صحيحة زرارة من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فانه محمول [illegible] على عدم التلبس بالنافلة

بالكلية

بالكلية ثم قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية المذكورة وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها
قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ومقتضاها [illegible] الاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها انتهى
اقول ما ذكره هذان الفاضلان [illegible] الذي هو بيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت [illegible] اصطلاحهم
المحدث عليه مبنيهم وذلك فانه متى كان الحديث الضعيف [illegible] بدليل شرعي كما هو مقتضى [illegible] من الاحكام في وجوده
كعدمه [illegible] التائيدات الضعيف لا تفيد [illegible] الاحكام الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم النافلة
في وقت الفريضة [illegible] وهذا الاصطلاح اوجب الخلل [illegible]
حتى ضعف بالشهرة [illegible] وان ورد عليه ما يرد [illegible] في المعتبر انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها مردود بانه اذا كان المعلوم
من الشارع تحديد وقت النافلة بحد معين والفريضة بحد معين [illegible] في الآخر فكيف يحكم بالمحافظة على السنة وقد خرج وقتها
وصارت محرمة بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وقوله في المدارك انه لا معارض لهذا الخبر مردود بالشرعية من الروايات
الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا الروايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة فانها باطلاقها دالة على
التحريم تلبس بشيء من النافلة ام لا [illegible] الخبر المذكور [illegible] بل وجوده كعدمه
فلا معارض للاخبار المذكورة وبذلك يظهر لك ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي [illegible] كما عرفت [illegible] ثم انه [illegible]
الاصحاب صرحوا بانه [illegible] الوقت [illegible] الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد
وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود [illegible] التخفيف [illegible] على التمام لاطلاق
الامر بالتخفيف [illegible]
فانه كلما قرب من اول الوقت كان افضل الثالث المشهور بين الاصحاب [illegible] انه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال الا في يوم
الجمعة كما سياتي بيانه ان شاء الله في باب صلوة الجمعة واستدل [illegible] ان الصلوة وظيفة شرعية [illegible] على ثبوت ذلك عن الشارع
والذي يثبت [illegible] بعد الزوال في غير اليوم المشار اليه [illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على توقيت
النافلة المذكورة [illegible] بالذراع والذراعين [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع كان رسول
الله ص [illegible] الحديث كما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابلة ما ذكرناه من هذه الاخبار جملة منها ايضا دالة على خلاف ما دلت عليه
الاخبار المذكورة ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وروى في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في [illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبدالله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعن يوسف بن عبدالله [illegible] قال سألت ابا عبدالله ع عن نافلة النهار قال ست
عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبدالله ع اني اشتغل
قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له [illegible] الثمان التي بعد الظهر [illegible]
عليه في هذه الاخبار والشيخ قد حملها على الرخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها قال فاما ما يجيء من العمل

نعم يجوز تقديمها كما استدل له بذلك صحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الاخبار قال في الذكرى بعد ذكر
روايات القدم والاقدام والاذرع ثم هذه روايات عن شهرة في العمل كرواية القسم بن الوليد ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكور
لها وذكر ان الشيخ اعتمد في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة ورواية زرارة ثم قال قلت
قد افتى الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه ما ذكره الشيخ ره من اعتبار القدم والاذرع والاقدام فانها صحيحة
مستفيضة صريحة في ان النافلة وقتها محدود الا انه لم يقل بهم مسلم ولا يوجد هذا الا ان يحمل على جهة القضاء والترجيح لو ثبت التعارض لهذه الاخبار لما
ذكرناه من صحتها واستفاضتها وصراحتها واستنادها بعمل الطائفة قديما وحديثا حيث انهم يعملون بظاهر هذه الاخبار الخالية قابلها ولم يذهب اليه
ذاهب واستنادها ايضا بصحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المتقدمتين ومع وجوب ارتكاب التاويل فيما عارضها من ان يحمل التقديم على الرخصة في مقام
العذر كما ذكره الشيخ ره واما قوله عليه السلام انما هي بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فلا يلزم منه انها تكون اداء مطلقا بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان تقديمها
للحث على الاتيان بها في اوقاتها المحدودة حتى انها لو وقعت في غيرها قبلت لما فيه من الحث على تقديمها مع العذر وقضائها بعد فوات وقتها وجه
معقول في جميع هذه الاوقات ومما يشير الى ذلك رواية سيف عن عبد الاعلى المتقدمة وتعليل القضاء فيها بكونها مثل الهدية واما حسنة
محمد بن مسلم ونحوها فيجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار المشتملة على التحديد وبذلك لعله يجاب عنها ايضا في المدارك في مسئلة وقت نافلة
الظهر من حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ثم اجاب عنها بان هذه الروايات مطلقة وروايات معتبرة
والمطلق يحمل على المقيد وللمحقق العلامة قدس سره في المسئلة المذكورة كلام فيه بحث قال في المسئلة الاولى من جملة ما استدل به رواية القسم
بن الوليد الغساني ورواية سيف عن عبد الاعلى ما صورته وبسند الاول ما يقتضي القول بجواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى القائها بعد
الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة زرارة ثم ساق الرواية وحمل ما ذكره من الروايات انتهى وجه التنافي ظاهر فان
الحسنة المذكورة وما في معناها بما ذكره في تلك المسئلة فلا دلالة لها على ما ادعاه بوجه والعموم من حيث ما قدمه في صدر الكلام فهم ميل الى
ما قدمنا نقله عنه واما صحيحة زرارة التي استند اليها فهي معارضة برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس وقضية الجمع بينهما حمل صحيحة الاربع ركعات في الصحيحة المذكورة على موضع عذر في بعض الاوقات والله العالم المسئلة
الثانية المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان وقت
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية قال في المعتبر ولعله لانه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاتيان بالنافلة حسنا وعند
ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي ص يصلي ثلثا
المغرب واربعا بعدها ويدل على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ما رواه من منع النافلة وقت الفريضة وفي ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تتطوع انتهى واعترضه في المدارك فقال بعد نقل ذلك وفيه نظر لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت
الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والاولى التمسك في ذلك بمن قال بجواز وقت العشاء بعد مضي مقدار
ثلث ركعات من اول وقت المغرب وان النافلة الظهرين كذلك الجميع ونقل انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى
خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند العلم ومن قال بما له ذكره من اسقاط تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب
الحمرة انما يصلح للعرفة انتهى اقول لما ذكره قدس سره حيث قال ان قوله لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة
على اطلاقه محل نظر لما عرفت وستعرفه انشاء الله تعالى ان الذي في كثير من الاخبار انما يتوجه الى الراتبة مع انه للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض
على اطلاقه مع ان الاخبار كما قد استفاضت بانه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما
هو وقت الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة اقدام كما تقدمت وقد جمع الشيخ ومن تاخر عنه بين
هذه الاخبار بسبب ما يترتب من الاختلاف بينها بحمل الاخبار الاولة على من لا يصلي النافلة فان وقته من اول الزوال والثانية على من يصليها
ويأتي بها فان وقته بعدها بمقدار القدمين والاربع ومن ذلك يعلم ان كلا من الظهر والعصر قد يتصف باعتبار المتنفل وغيره وقد شاع في الاخبار
اطلاق الوقت على كل من المعنيين ومحل الاخبار الدالة على ايقاع النافلة في وقت الفريضة انما هو بهذا المعنى الثاني بالنسبة الى الوقت الذي بعد

الاقدام

الاقدام او الاذرع فلا يرتاب في ان ما لها وقت الفريضة وهذا الوقت الموظف لها وبالجملة فان الاخبار قد دلت على ان وقت الظهر والعصر اول الوقت الا مرتبا الا قضاء
انقطاع فلو خرج وقت الاختيار او لم تكن المتنفل بعده بالاذرع والاقدام وحمل وقت الفريضة بعد ذلك وقد مر في رواية اسحق بن عمار انه لا يجوز التطوع مع النافلة
بعد مضي الذراع والذراعين حيث قال لم ما جعل الذراع والذراعان قلت لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وظاهر رواية اسمعيل الجعفي لئلا
يكون من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهي ظاهرة فيما قلناه نعم هذا الاقرب ويظهر منه ان النافلة الى الظهر بحسب ان الاعتبار قد ثبت لها
وقتان محدود وللفريضة وقتا محدودا اما مثل المغرب والعشاء فلا ريب في استحباب الاتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق المغربي
مع النافلة ومنه يعلم ان كلام السيد السند قدس سره في المقام على اطلاقه غير جيد فلو قصر الكلام على نافلة المغرب الذي هو محل البحث لتم
ما ذكره بعد الاشكال الذي عرفت ذلك ثم اعلم ان اكثر المتاخرين لما اعتقد وانه وقت النافلة بعد مغيب الشفق المغربي على الاجماع المدعى في المنتهى
والمعتبر لا يخفى بانه رده شيخنا الشهيد في الذكرى بالميل الى امتداده بامتداد وقت الفريضة حيث قال بعد البحث في المسئلة ولو قيل
بامتداده بامتداد وقت المغرب امكن لانها تابعة لها والى ذلك مال جملة من متاخري المتاخرين منهم ... فيما اعلم به السيد السند
قدس سره في المدارك قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى
العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الاخرة اقول والظاهر من الاستدلال على ما اختاره مع ما ورد في الاخبار من الحث والتاكيد على نافلة المغرب وانها لا تترك سفرا ولا حضرا
مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك فانه يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى
بعض ان النافلة تمتد بامتداد الفريضة على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد
المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد بغروب الشفق سوى الاجماع المدعى مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضا
فانه انما يدل على ان ما بعد الذهاب ليس بوقت لها بالجملة فلا ان الظاهر ان المنافاة دالة انما تدل على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت النافلة
هو القول بالامتداد بل عرفت والاعتماد على مثل هذه الاجماعات لا يخلو من مجازفة في الاحكام الشرعية والله العالم ويتفرع على القول المشهور
انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يات بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة وهل يتم على الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها
فيتم الركعتين سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين قال في المنتهى من ابطال ولان التطوع على ما انعقد عليه ويحكي الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس
انه اذا شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق عملا بالنهي عن ابطال الاعمال واما نافلة الوتيرة فظاهر الاجماع على امتدادها بامتداد
وقت الفريضة قال في المعتبر وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فيكون مقدارا بوقتها
وتوقع في المنتهى وغيره الحق لما ذكره من ان الوتيرة نافلة العشاء لم اقف له على دليل والمفهوم من الاخبار كما تقدم انما شرعت
انما هي لاتمام عدد النوافل بان يكون ضعفا لكل ركعة من الفرائض ركعتان من النافلة وفي بعض الاخبار المتقدمة ايضا التعليل بها
مما لمقام وتاخير الليل لوفات قبل ان يوتر كان ذلك وان يكون على وتر ونهاية الاثر انه الشارع جعل بعد صلوة العشاء التي هي ختام الصلوة
في ذلك اليوم ويشير اليه ما ذكره في مسند الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها
ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل والتقريب فيها ان الظاهر ان مراد السائل انما هو السؤال عن صلوة العشاء من قبل الصلوة الثاني
عليهما فان لها نافلة مرتبة يصلي قبلها او بعدها فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين الا ان هذا التوصيف بل من حيث انه شيء
جعل صلوتها في هذا الموضع ليكون ختما للصلوة ذلك اليوم ولينام على وتر كما يستفاد من الاخبار الاخر ولهذا ان الشيخ ره في النهاية
والشيخ المفيد في المقنعة صرحا باستحباب ان يجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها الثلث الليل وقد ابه ما تقدم في الفائدة السادسة
عشر من المقدمة الثانية من حيث صحة الكتاب من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وهنا
هو الوتيرة كما تقدم بيانه في الفائدة المشار اليها وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان ومن تبعهما من الاصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل
ثلث الليل وقوله في المدارك انه لا يدل على المدعى الظاهر انه انشاء ارجاع لفظ الوقت في الرواية على عن الوتيرة وهو توهم قد وقع فيه غيره
ايضا كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه والله العالم المسئلة الثالثة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان وقت صلوة

الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر فهو افضل قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع اقول اما ما يدل على الحكم
الاول فالاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صلوات رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتي الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ياوي رسول الله
الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات
فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمه ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة
التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في صحيحة ابن اذينة ورواية ابن زرارة المذكورتين
في آخر المسئلة الاولى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما الحكم الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم نقله عن المعتبر والمنتهى واستدل
في المعتبر ايضا على ذلك بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة
واستدل ايضا برواية اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متى
اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في باب ... عن شعيب عن ابي بصير في الموثق او الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال في آخر الخبر
واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في التطوع فقال ثمان ركعات الزوال الى
ان قال قلت فتطوع آخر الليل وعن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر الى
ان قال وثمان ركعات من آخر الليل الحديث وروى في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال وصلوة الليل اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات وروى في كتاب الخصال باسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال فيه وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها
المتتبع وظاهر هذه الاخبار اعني كلام الاصحاب فيما ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر ولا ينافيها الاخبار الاول لان غاية ما تدل عليه دخول
الوقت بالانتصاف الا انه ربما حصلت المنافاة باعتبار ما دل منها على انه صلى الله عليه وآله كان يصليها بعد الانتصاف ويبعد ان يكون
خلاف الافضل ويؤيده ايضا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو
الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ونقل عن ابن
الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهوره فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم
يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وقال في الكافي وفي رواية ... يكون ركوعه
وسجوده سواء ويستاك كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويمكن الجمع بين
هذه الاخبار باستحباب التاخير الى آخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل لمن اراد التفريق كما كان يفعله
صلى الله عليه وآله ويحمل اجمال ما دل على انه صلى الله عليه وآله كان يصليها بعد الانتصاف على ذلك فيجتمع الاخبار بقي الكلام هنا في مواضع يجب ذكرها
ليتم بها التحقيق للمسئلة على وجهها الاول ان المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل ... للشاب الذي يمنعه رطوبة راسه من الانتباه
والمسافر الذي يمنعه جد السير ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها
بعد انتصاف الليل ونسبه ذلك في رواية محمد بن مسلم واختاره ابن ادريس على ما نقله في المختلف والبحار في الخلاف ايضا ونقل عن ابي عقيل
انه وافق الشيخ في المسافر خاصة والظاهر هو القول المشهور للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وزاد
في الفقيه يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى في التهذيب
عن ابن ... عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وروى في الكافي والتهذيب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل ذلك وروى في الكافي
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير في
الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وفي
التهذيب في موضع آخر في الصحيح وكذا الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى
ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر
قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وعن علي بن سعيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ورواه في الفقيه عن علي بن سعيد مثله الا انه اسقط
اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل وعن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات
فاوله وآخره جائز وروى الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة
المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل وروى في الكافي وغيره عن ابان بن تغلب
في الصحيح قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول
الليل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وظاهر هذه الرواية جواز التقديم
مطلقا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل
في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله والظاهر تقييد اطلاق هذه الروايات بالمذكورات ...
انه عليهم بانه اذا ... التقديم والقضاء افضل ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء وعن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم

[illegible]

فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي واذا كان لم يقض ... عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يستيقظ من آخر الليل حين يبلغ ثلث
العشر ... اول الليل ... قال بل يقضي احب الي ... ذلك ...
[illegible]
[illegible]

اولها

فلا اقام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وقال
ع في كتاب الفقه الرضوي ع واذا كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه
واستخير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار هو مجموع الركعات الثلث كما استفاض اطلاقه عليها في الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة الثانية
وح فيحمل ما في الخبر الاول من فضل صلوة الليل يحتمل حمله على الركعات الثمان خاصة كما وقع اطلاقه عليها في الاخبار وان اطلق في بعض على ما يدخل فيه
الوتر ويحتمل حمله على الاتم ويحتمل على بعد البناء على ما سبق كما ذكره الشيخ المفيد من اضافة الست وح فيحمل قوله لفضل صلوة الليل اي باتم صلوة
الليل وكيف كان فالخبر المذكور من الاجمال واما الرواية الثانية فظاهرها انه يعتد بما فعله من ركعات الوتر من صلوة الليل ويضيف الى المفردة
اخرى ليتم بها عددا اربع ركعات ثم يتم الثمان صلوة الليل ويوتر ثم اعاد ... واما عبارة كتاب الفقه فالظاهر انه مستند الشيخين المتقدمين فيها
قد تنبا الصباح من كلامهما ... كان الشيخ قد حصر باعادة مفردة الوتر بعد ذلك ايضا والتقريب الذي ذكره في الذكرى وكيف كان فالمسئلة لا تخلو
من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم هذه الاخبار والاحتياط لا يخفى **السادس** روى الشيخ في الحسن عن علي بن عبد الله عن ابي الحسن الرضا ع قال
اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر
وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل
الشيخ الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة على مقاربة الفراغ اقول اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكر فقد تقدم في سابق هذا الموضع
ما يؤيده ايضا ويؤكده واما ما ذكره في تاويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج في اثناء الصلوة والظاهر بعده والاقرب حمل الكلام على التجوز من
ان المراد بالكون في صلوة الفجر الاتيان بركعتي الفجر ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقا فضيق صلوة الفجر لعدم اتساعه لازيد منها فامر بان
الافضل تقديم الوتر وان يضيف ما صلاه الى ركعتي الوتر ويضيف اليهما ثالثة ... ذلك ... والحديث النكات ... ما نقل
الخبر المذكور في الوافي قال هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب ... معنى بعيد لكن حمل الاخبار على ذلك لا يخلو من اشكال والله العالم
المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب ان اول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان كان ذلك قبل الفجر لكن قال في المعتبر
ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر افضل وقيل ان اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ونقل عن السيد المرتضى والشيخ في ... وبه صرح العلامة في الارشاد
واما اخر وقتهما فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة فان طلعت ولم يصليهما ابتدأ بالفريضة وقيل بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول
عن ابن الجنيد واختاره الشيخ في كتاب الاخبار قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى
طلوع الفجر على الترتيب والاظهر عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان كان الافضل تاخيرهما الى بعد الفجر الاول وان وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني
فلو طلع ولم يصليهما بدأ بالفريضة لنا على الحكم الاول الاخبار الدالة على جعلهما مع صلوة الليل كما كانت ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ... قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر
قبل الفجر ... متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر في هذه الاخبار هو الفجر الاول كما سيأتي ... في المقام ... وفي الموثق بابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء وفي الموثق بابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر ومنها ركعتا الفجر الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة التي يقف عليها المتتبع ومنها صحيحة زرارة الاتية وقوله فيها انهما من صلوة الليل ثلث عشرة من صلوة الليل واما على الحكم الثاني فما قدمنا
من الاخبار الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومن المعلوم ان ركعتي الفجر مرتبة على الوتر فتقع الا بعده واما ما استدل
به في المدارك على ذلك حيث انه اختار ما ذكرناه من ان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول افضل حيث قال ويدل على ان الافضل تاخيرهما الى ان يطلع الفجر
الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا الفجر على الاول لينا سب الاخبار السابقة وتحمل
هذه الرواية مستند الشيخ والمحقق في جعلهما اول الوقت والجواب المتعارض بالاخبار المستفيضة المتضمنة لجعلهما مع صلوة الليل
من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية بعدم ... من مرجع التخيير ... وكون المراد الفجر الاول كما عرفت

بعد ما ذكرناه من الدليل الظاهر في المراد وفي تعيين هذه الرواية التي ذكرها صاحب الذخيرة ... يعقوب بن يزيد البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ
فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واما ما ذكره من الايراد عليهما بالاخبار المتقدمة فغير بين ... ذلك على الرخصة في التقديم
والدس في صلوة الليل وان كان الوقت الموظف لهما بعد الفجر الاول والروايات المتقدمة المتضمنة ظاهرها بالتي والرواية ... الحكم الثالث فيدل
من الاخبار على عدم جواز اتيانهما بعد مضي وقت الفريضة كما سيأتي ان شاء الله ... ما خرج به ... ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان قبل
الغداة ... عن زرارة عن ابي جعفر ع وصف صلوة رسول الله ص ... ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء
صلى الغداة ويدل بعض الاخبار على تأييد ظاهر الاخبار المتقدمة في ادخالهما في صلوة الليل ... من صلوة الليل التي هي الصلاة
في اوقاتهما قبل الفجر الثاني ... ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ... محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ... وصحيحة زرارة المذكورة انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ... الشيخ في ... عن
الفضيل ... قلت لابي الحسن ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاعد الركعتين فان انت قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقضهما وكذلك الخبر ... ظاهر الدلالة في القالة الظاهرة في الامر بالبداءة بالفريضة الدال على الوجوب
والنهي عن صلوة غيرها الدال على التحريم واما ما ... من صلى شيئا في الوقت ثم تبين الوقت بعد تمام صلوة الليل فانه يقضيهما بالوتر
وركعتي الفجر كما تقدم في الاخبار ... واستدل للسيد السند قدس سره للقول المشهور بقول الصادق ع صلهما قبل الفجر ومعه وبعده
قال والبعدية تتحقق الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة قال ويدل ... انتهاء الوقت ... علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ثم نقل استدلال الشيخ على ما نقل عنه من الانتهاء
طلوع الفجر والروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول ثم قيل الثاني ... هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني
الارجح ... صحيحة علي بن يقطين على ما ذكره ... المفهوم ... قبل الفجر ومعه وبعده ... قابلة للاحتمال على الفجر الاول
ومثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة الاولى ... من المحقق ... من ... اعتضاد صحيحة زرارة
والدالة على القول المشهور ... ضعيفة السند ... والظاهر ... ما نقله المحقق ... المفرد
ضعيف ... والاضطراب ... والخبر المتضمن للقول المشهور ... رواية الحسين بن ابي العلاء
عن ... قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية ... بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا
عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وبعض الاخبار كما ترى صريح في مخالفة الاخبار التي قدمناها
الواجب الرجوع الى المرجحات ومن القواعد المنصوص عليها في مقام اختلاف الاخبار ... الاخذ بخلاف العامة ... ونقل ... مشايخنا المجلسي في بحار
... الاخبار الواردة ... من مذهب العامة ... المحقق ... المنقول في ذلك ... رواية ... صلهما ... رسول الله ص
على ان هاتين الركعتين ... الا بعد طلوع الفجر الثاني ... المنقول في ذلك ... الجمهور ... حفصة ان رسول الله ص
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين ... والواجب حمل هذه الاخبار على التقية ويوضح ذلك ما في الايضاح ... رواية ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي
مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ... شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين
... قال والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله ... الفجر الاول كما يدل عليه قوله في الحديث الثامن
احش بهما صلوة الليل ... والحديث الحادي عشر ... وقتهما بعد الفجر ... واشار ... الى صحيحة
زرارة المتقدمة ... الناسخ ... المذكورة ... واما ما ذكره المحقق الشيخ حسن عطر الله مرقده في كتاب المنتقى بعد نقل

لشيخه زراره المشار اليها حيث قال قلت لشيخي ابقاه الله ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضه ما علم من زراره
وهو ما دل من قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقه بالفرائض حيث ان الوقت فيهما مقدم مع وقت الفريضه فتكون ركعتي الفجر مما يدخل وقت الفريضه وحاصل
المعارضه ان الاشتغال الذي هو بالنوافل الواجب بالتطوع به منقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال انه يدخل وقت الفريضه بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع
فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس للتنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيره الداله على جواز فعلهما بعد
الفجر شاهده بسوء ربطها واحتمال التقيه كما ذكره الشيخ في جمله وجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعيين التقديم مع عدم مراعاة اختياره فيه اذ هي
تعقل الاراده او تحمل على التاخير ولذلك شواهد ايضا فلا فرق في ذكره من الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى ومع تعين حمل
المعارضه الواقعه في هذا الخبر على ما ذكرناه اقول كلام من يعتمد ويستفيد لطالبه وجمله احدهما ان ما ذكره من حمل سؤال زراره في هذا
الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل المعمى والالغاز الواقعه في شذوذ الكلام الى الغريبه والشاهد بذلك كلام الحق
على ذوي الافهام وليس السؤال في هذا الخبر الا مثل اسولته في جميع الاحكام على ان ما ذكره من ان زراره ظن قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل
المتعلقه بالفرائض حيث ان الوقت فيها مقدم بان ابقى ان الوقت في فريضه الظهر مع نوافلها وفريضه المغرب مع نافلتها ظاهر الدلاله على
دخول وقت الظهر بالزوال والى الغروب مع دخول النوافل وخروج النافله بخروج هذا الوقت وكذا المغرب امتداد النافله فلان الاخبار دلت
على ان وقت الفريضه من وقت طلوع الفجر الثاني ودلت على ان النافله انما تصح قبل ذلك وداخل في صلوه الليل والقيام جمله صلوه الليل مع
النقل من الروايات المانعه من ايقاعها بعد الفجر الثاني فكيف يتوهم زراره ما ذكره من اتحاد الوقت في هذه النافله مع فريضه الصبح
كاتحاد نافله الظهر مع فريضتها ما هذا الا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور مستندا في الاحكام الاتي الى غير تقايس
الى الشرع وقيدا بالاخرى في معناه هو ما ذكره البهائي زاده الله بهاء في كتاب الحبل المتين حيث قال قوله (ع) في الحديث اتريد
ان تقايس البناء للفضول لمن يريد ان يستدل لك بالقياس ولعله (ع) علم ان زراره كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتجون بمثل امثال
هذه المسائل على طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او انه ارشده الى تنبيه من زراره على اتحاد حكم المسالتين وتنبيه
لكن دليلا بسند هو مما يعلمه مثل ذلك قد يسمى قياسا وليس حقيقه من القياس المصطلح الذي اقول ومما يعضد ما ذكره شيخنا
المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره المروي في الكافي قال قلت لابي جعفر (ع) اصلي نافله وعلي فريضه قال (ع) انه لا يصلح
نافله في وقت الفريضه ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوه قال فقايسني وما كان
يقايسني وهذه الروايه نظير تلك الروايه في انه ليس الغرض الا السؤال عن الحكم المذكور والعمل بها لما توهمه من الوهم الذي هو في غايه
الفساد والذي باطلاقها على ما ادعيناه في هذه المسئله خرج منها ما خرج بدليل وبقي الباقي تحت الاطلاق ومثل ذلك ما رواه ثقه
الاسلام في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن (ع) عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات عليه
جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شبكا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء
ونحو ذلك الاخبار من ابي (ع) في التقييد ايضا وهذا لا يخفى ان هذا الخبر ظاهر ان في المعنى الذي ذكره شيخنا
المذكور وتكلف في الخبر المشار اليه تكلف بعيد وتمحل غير سديد ولو فتح باب مثل هذا التاويل البعيد في الاخبار لم يبق دليل الا يمكن به
الاستدلال الا وله مقابل فيه مقال وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكليه والخبر المذكور صريح الدلاله واضح المقاله في ما ظننا
لا يعتريه الغموض ولا يداخله الغموض ثانيهما قوله فان الاخبار الكثيره الداله على جواز فعلهما بعد الفجر شاهده فانه اشاره
بالاخبار المذكوره الى الاخبار المشتمله على قوله صلهما قبل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده لان هذه هي الاخبار الصحيحه كما عرفت واصحاب هذا الاصطلاح
ولا سيما هذا المحقق الذي قد زاد على الاصطلاح في كتابه المذكور اصطلاحا اخر بالغه في الصحيح انما يريدون مدار صحيح الاسانيد
والا فالاخبار التي قدمناها صريحه في هذا القول كلها كالكتب المتقدمه اسانيدها ما لم يعملوا بها ما لم يذكروها وانت قد عرفت ما تم الاحتمال
في متون هذه الاخبار المتقدمه الداله على القضاء صلوه الليل وان وقتها بعد صلوه الليل كما عرفت من الاخبار المتكاثره والى ذلك اشار شيخنا

البهائي قدس سره حيث قال في ما تقدم من كلامه وح فكيف يحتمل المعارضه بها ما هو صريح الدلاله وانه لقائل سيما بعد ما عرفت من بطلان توهم الذي يحملونه عليه
الذي تسلف وهنا انتهى كلامه من مقاله لعلو روسى قطاعهم اذ انما قام الاحتمال بطل الاستدلال وثانيهما ما طعن به في الحمل على التقيه
من انه بين كافه في المصير الى تعيين التقديم مع عدم مراعاة اختياره فيه فان فيه ان الاخبار التي قدمناها ما بين صريح في ذلك وما بين ظاهر فيه اتم الظهور
اما صحيحه زراره التي قد تكشف فيها نقاب الالتباس ولا تخفى على عوام الناس فصراحتها الظاهره فلم يبق وحسنتها المذكوره ونحوها الداله
على القضاء جمله صلوه الليل التي قد علم انه ينتهي الى الانتصاف قبل طلوع الفجر الثاني ويعضدها الاخبار الداله على فعل الوتيره والاتمام لها قبل
الفجر وحيث كونها الاخبار الداله على المنع من التنفل في وقت الفريضه الا جمله فان هذه الاخبار كلها اشتملت على ان الوقت الموظف لها قبل الفجر
قبل الفجر فيجب الوقوف عليها والمحافظه وعدم الخروج عنها لان العبادات الشرعيه توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع ومن اعيانها
من يوم لا تلك الاخبار المجمله القابله للحمل على هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول ومع حملنا لها على هذا الحمل يجمع الحمل فيها على التقيه ثم ذلك
انما هو في الاخبار المرجحه في هذا الفعل مع الاخبار الضعيفه باصطلاحهم كما تقدمت وهو ان الشيخ انه قد عمل ما صارت تعلق به علمه كما عرفته
من هذا المحقق الذي لا يابيه الباطل من خلفه وكلام من بين يديه فانه عدم المراعاه انما هي في الاخبار الاخرى واخبارنا وراء بعض ما ذكره من الجمع بين
الاخبار بالتخيير مع افضليه التقديم كما تقدم من جنابه اسنده في المدارك فيما تقدم منه من ان ... فانه فيه انه لا يعد الا عجب العجاب من مثل الاجله
الاطياب لما ذكر من الحال من ان جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار ما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهه والامر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم
في جميع الابواب فليت شعري ما يدعو ما ذكره من رضي ... في وضع الاحكام هذه القواعد التي استفاضت فيها الاخبار ولم ...
وان الاخبار المختلفه الاخرى في هذه القواعد كما نحن فيه من القواعد التي ابتدعوها والطريقه
المخالفه فيها وجلها من الامر التي اسسنت لهم الاطباب ... والعرف الذي لم يرد به سنه ولا كتاب ... ما عرفت
في غير موضع من بطلان هذه القاعده ... واكثر ... ومعظم الشبهه في جواز صلوتها بعد الفجر
انما هو تعبير الاخبار الداله على الجواز من الاخبار الداله على اتمام صلوه الليل بعد التلبس منها باربع ركعات والاخبار الداله على جواز صلوه
الليل كلا او بعضا بعد التلبس بشيء منها وانت خبير بانك اذا رجعت الى ما ذكرناه من الاخبار واستوفيت النظر في المقام بالتقريب الذي ذكرناه في
الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور ظهر لك ان الظاهر هو الحمل على ما ذكرناه وان التاويل يجب ان يكون في هذه الاخبار
الباقيه بالحمل على ما ظهر منها انما في جواز التقديم على التقييد وحمل اخبار التقديم مطلقا على ما تقدم من الرخصه في بعض الاوقات وكذا اخبار
التلبس باربع ركعات لان الرخص في مقام المنع والتحريم كثيره في الشريعه بقي في المقام فوايد ينبغي التنبيه عليها الاولى قال شيخنا
المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار بعد ذكر خبر ابي بصير الذي قدمناه مستند الحمل على التقيه بعد ان ذكر ان جمهور العامه وحمله انهما
بعد الفجر انك في ذلك ابي الا رواه ابو بصير فيشمل الروايه فيما الفقط ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على الفضيله في التقديم والتقييد كانت فيما وهو ظاهر كلامه
ثم التعيين التاخير ايضا والظاهر انه يعمل وذلك ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ حمل تلك الاخبار على
التقيه والاستدلال عليه بروايه ابي بصير المذكوره قال بعد ذكر الروايه وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على انه لا يجوز في الوقت المخصوص اولى
وكان نظر الى ان الروايه انما اشتملت على السؤال عن ايقاعهما قبل الفجر او بعده على السؤال عن الوقت المعين لهما وانه قبل الفجر او بعده ودع فضلهما
ما قال انهما افضليه التقديم وان الامر الباقي بينك انما هو على جهه التفضل والاستحباب فلا يتنافي جواز الايقاع بعد الفجر على هذا فامر ثم
بالتاخير بعد طلوع الفجر يعني تعيين التاخير وعدم جواز التقديم يحمل على التقيه كما ذكروه من حيث ان العامه يوجبون التاخير ولا يجوزون التقديم
وهذا المنع من جواز التاخير ولا يستلزم ان يكون جواز التاخير محمولا على التقيه فلا دلاله في الخبر على ما ذكروه من التاييد بالحكم على التقيه والحق
ما فيه من التكلف الشديد والبعد عن ظاهر السياق والا فحاله عليه ولا مزيد فان الظاهر المتبادر من سياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين
المذكور تين الذي يصليهما فيه فاجاب الباقر (ع) بانه قبل طلوع الفجر واجاب الصادق (ع) بانه بعده فالسائل استغرب ذلك واستطلع لان هذا اجل
وقتا معينا والاخر جعل لها وقتا اخر غيره فحصل مساله عن ذلك فاخبره الصادق (ع) ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به ابوه (ع) واما الوقت الذي هو
افتى هو به فانما هو على جهه التقيه هذا مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما توهمه من المعنى الذي ذكراه لما يكن لما جعله ابو بصير وسؤاله ثانيا عن الخبر

معتمد على العلم والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستثناء كما ذكره الشيخ رحمه الله وارتكاب ما ذكره من التكلف بعيد عن سياق الخبر واما العالم
الثانية لا نقل عن بعض اصحابنا عن الشهيد في الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر باستداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على
التأخير لما الاسفار وظهور الحمرة على التقية ونقل عنه ايضا المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم بعد ان اختار مذهبه كثيرا وانت خبير
بان قوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد المذكورة تركعهما حين تركع الغداة لو حمل على الفجر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال للزم منه ان
تقول انهما قبل الغداة بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري لا يلائم قوله انهما بعد الغداة وكذا ان والا لما يعقل ملازمته بين
الامر بفعلهما حين الغداة وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم
هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وح فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول
الذي اخترناه الثالثة قد نقل عن الشيخ وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما
قبله استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فان قمت
بالفاء مكان الواو وعن زرارة في الموثق عن ابي بكر قال سمعنا جعفر عليه السلام يقول اني لا صلي صلاة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما لا مطلقا
كما هو المدعى فظاهر هذين الخبرين عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل وقبل الصبح وفيه رد لما ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب
من الحكم بالكراهة استنادا الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل الاخير
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ويعارض الخبرين الاولين ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
اي ان ذلك لا يشق عليه بل هو سهل يسير في بعض النسخ يحمل كان يحمد وابن تنفع ذا الله يحفظ لله وعن زرارة في الموثق عن ابي بكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور انما استنده والنهي لا لخروج
عن خلاف المرتضى والشيخ في المبسوط القائلين بان وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الاول واخبار التي استدلوا بها على
ذلك وما ذكره من استنادهم الى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف ممن نقل ذلك عنهم حيث
لم يرد والحكم دليلا ظاهرا من هاتين الروايتين نذكر وحمل استنفاد الحكم وادرد ما عليهما ما ذكرناه نعم بقى الكلام في الجمع بين هذه الاخبار
في كراهة النوم بعد الركعتين وعدمها ونقل المرجح لاخبار الجواز لفعل الامام عليه السلام ذلك مع ذلك مؤيدا بالخبرين الاخيرين ويمكن الجمع
بحمل خبر المروزي على الفضل ذلك عادة والاخبار الاخر على وقوعه احيانا ويمكن ايضا ان يقال لا منافاة بين الجواز والكراهة فيحمل
ما دل على الجواز على كون ذلك جائزا وان كره وفعل الامام عليه السلام يحمل على بيان الجواز كما في جملة من الاحكام المكروهة التي نقل عنهم فعلها
فان الاصحاب حملوها على بيان الجواز ونحوها كثير من المستحبات التي ورد عنهم تركها لبيان الجواز ايضا وبالجملة فانهم انما فعلوا ذلك
في المقامات لئلا يتوهم الناس التحريم في ذلك المكروه من حيث ورود النواهي والوجوب في المستحبات من حيث ورود الاوامر بفعلها
وتفهيما وتنبيها على بيان الحكمين المشار اليهما واما العالم المقصد الثالث في الاحكام وفيها مسائل الاولى
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب الصلوة في الاوقات المحدودة في الاخبار المتقدمة وجوبا موسعا من اول الوقت الى اخره
لا فضيلة لا لبطلانه وقد نقل في المنتهى عن الشيخ المفيد طيب الله مرقده انه قال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها
كان مضيعا لها وان بقى حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفى عنه قال في المنتهى وفيه نوع اشعار بالتضييق ثم نقل
عنه انه قال في موضع ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل في المختلف عن الشيخ انه قال الصلاة
تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه

متى اخر لم يفعله لم يواخذ به عفوا من الله تعالى والاول بين في المذهب ثم نقل في المختلف ايضا عن الشيخ المفيد ما نقله عنه اولا في المنتهى ثم قال وهو يشعر
بالتضييق ثم نقل في المختلف ايضا عن الشيخ المفيد ما نقله عنه ثانيا في المنتهى ثم قال عن ابن الجنيد قال ليس لاحد ان يؤخر الصلوة الا عند الضرورة لا نوع
كلام الشيخ مصل سنة صلوته ما دام انه بين يديه او اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل الموكل به عنه عن الشيخ ان اوقات الوقت بعنه تاخير الوقت لا تا خير الوقت
الموسع اول الوقت ثم نقل في المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر ثم قال والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا الوجوب
وهو باصطلاح التضييق اقول لا يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق في المقام وبيان ما فيه من الابهام الناشي من تعدد الابهام وقد ذكرنا ان ما نقل
عن الشيخ المفيد رحمه الله من القول بالتضييق ليس في محله وانما كلامه فيه مبني على فهم الاخبار المستفيضة المشتملة على ان لكل صلوة وقتين وان
الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر الصلوة اليه ولم يكن كذلك فهو من المستحقين للعقاب الا ان يعفو الله سبحانه ويتفضل عليه
بل انما اقره وانت خبير بان قوله هو ظاهر في صحة القضاء بالتاخير فوجب تنقيح الصلوة اداء ونوع كلام ابن ابي عقيل الا انه بالغ في ذلك
بتسمية الابطال العمل وكونه قضاء للفرض لا مؤديا وبالجملة فان ما ذكره المفيد من القول بالتقديم من غير هو الذي تكاثرت به الاخبار المتقدمة
كما اوضحناه سابقا من غير مزيد عليه ومراده باول الوقت يعني الوقت الاول من الوقتين اللذين دلت الاخبار عليهما بالنسبة الى كل صلوة

المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز صلوة النافلة لمن عليه فريضة ابتداء ووقتا او من باب التنفل بعد دخول وقت الفريضة ام لا وهو
اختلافات المنع ويصرح المحقق في المعتبر واسند الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختاره العلامة في جملة من كتبه ومنع شيخنا
الشهيد الثاني في الروض ايضا وتبعه ما عليه جماعة من متاخري المتاخرين منهم السيد السند في المدارك والمحدث الكاشاني في المفاتيح
والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم والمعتمد عندي هو القول الاول ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة
في مسألة تقديم الفريضة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالفريضة
ثانيها عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الحديث ومنها
بركعة حين يقضي الفريضة ومنها صحيحة ثالثة ايضا وهذا في الذكرى وسماها نقلها كما اشار اليه في المسألة الاتية ومنها انه اذا دخل
صلوة مكتوبة فلا تطوع فانه حتى يبدأ بالمكتوبة ومنها صحيحة زرارة نقلها شيخنا الثاني انا لغير عذر ما رواه زرارة في الصحيح
فلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال قلت لا قال انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان
وكان عليك قضاء رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني
ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وسنده
نجيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والرواية كما ترى صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتطوع من النافلة شيئا
في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه الصدوق في كتاب الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم
على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام
ثم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة قال وقال
اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وهذا ما حضرني
من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول المذكور وهي ظاهرة في الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور
اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند قدس سره في المدارك بعد ان نقل هذا القول قال واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة الى اخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها رواية ابي بكر الحضرمي واديم بن الحر المذكورتين ثم قال وفي الجميع نظر
من حيث اشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان واثبات وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي

عن زرارة في الصحيح فمسألة حقيقة الرابعة التي نقلناها عن الروض وقال بعضهم ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة على ما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى واستدل في الذكرى لما اختاره من العمل بالثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم ثم ساق روايته المتقدمة الدالة على ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي وبرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وبما روي عنهم عليهم السلام لا صلاة لمن عليه صلاة ثم قال والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية في هذا النهي ويبقى الصلاة الكاملة في الجانب الثاني وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي [illegible] نافلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال الكليني والصدوق ان الله انام النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح رحمة للامة انتهى وفي الروض استدل للقول المشهور بقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن عليه صلاة وبخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة التي قد سلفنا نقلها عنه ايضا ثم حمل الاخبار الدالة على النهي على الكراهة جمعا اقول وهذا التوفيق الحسن يتوجه عليه [illegible] القول المشهور [illegible] كلامهم والمتداول في المقام من الفقه وذلك من وجوه احدها انه من القواعد المقررة في كلامهم والمتداول على [illegible] انهم لا يجمعون بين الاخبار الا مع التكافؤ في الاسانيد والاقتران بالصحة والضعيف ويحملون على الضعيف وهو قواعدهم الترجيح في احد الجانبين فانهم يعملون بالراجح ويحملون المأول في جانب المرجوح ومقتضى هذه القاعدة هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور لصحة كثير منها كما عرفت وكثرة [illegible] وضعف ما قابلها سندا وعددا والذي كان يسلك [illegible] الله عليهم [illegible] بما اصطلح من الاعتبار وعدم التتبع لروايات المسألة كما هو حقه عكس العقيدة في الموضعين من المنتهى من صاحب المدارك انه [illegible] رواية محمد بن مسلم وادريس بن الحر اشتمالها على الطاطري وابن سنان [illegible] من الموثق وكان من الموثق عنده من قسم الضعيف ثم استدل له بموثقة سماعة وبصحيحه [illegible] بجميع ما ذكره من الروايتين بعنوان رواية فلان [illegible] القرة [illegible] ان رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي هو من الواقفة [illegible] في الضعيف [illegible] الخبر الموثق [illegible] ومن ثم [illegible] لضيق المقام والاسيما السيد المذكور [illegible] على قاعدة ولا ضابطة ولا يجمعهم كلمة ولا رابطة وثانيها ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد بها نص ولا كتاب وان اتخذوها قاعدة كلية في جميع الابواب وكيف لا وقد صرح في الاصول ان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل النص او الظاهر في ذلك كغيره من الوجوب والاحكام فكما لا يجوز القول بالوجوب بمجرد اختلاف الاخبار كذلك لا يجوز القول بالاستحباب بل ذلك اذ يمكن ان يكون له معنى آخر غير التحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى من المعاني كما سيأتي ان شاء الله في اخبار هذا المقام وثالثها ان الاخبار التي استدلوا بها في الدلالة على ما ادعوه فيها ما لا يكون صريحا ولا واضحا ظاهرا وتحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام واهل الذكر عليهم الصلاة والسلام وبه يرتفع التنافي بين الاخبار على وجه واضح المنار ان نقول لا يخفى ان الجمع بين الاخبار المستفاد من الاخبار التي تقدمت على المنع من النافلة مطلقا وان كانت راتبة متى خرج وقتها الموظف لها شرعا ودخل وقت فريضة بل الروايات الواردة [illegible] التأمل في مضامينها انما وردت بالنسبة

الى الراتبة وجواز مزاحمة الفريضة بها وعدمه وان استفيد من ظاهرها العموم وذلك فان الراتبة في الظهرين لها حد معلوم من وقت الفريضة يخرج بمضيه وقتها وتجب المبادرة بتقديم الفريضة وهو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام كما تقدم بيانه موضحا مشروحا وان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيها انما هو الى ما بعد ذلك الحد الذي به يخرج وقت النافلة ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة وان اشتمل بعضها على بطريق اولى وجملة منها ما هو صريح في المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة او غيرها وثانيها ما يدل على انه اطلاق وقت الظهر على هذا الوقت المحدود لصيرورته وقت النافلة دنيا دويحي قد مر سابقا في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك وموثقة اسمعيل بن عبد الخالق وغيرها من الروايات الكثيرة المتقدمة في المقصد الاول وقد دلت الاخبار ايضا على ان هذا الوقت المحدود انما هو للنافلة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي معناها اخبار عديدة قد تقدمت منها ما يدل على الاشتغال بالنافلة في اول الزوال وما يستحب له التنفل فيه الى الوقت وعليه تدل الاخبار ايضا وحيث ان الوقت المبتدأ الى المشتغل بالنافلة انما يبتدئ به الى ان يخرج ذلك الوقت ومن ثم استدل صاحب المدارك على عدم روايات المنع على الافضلية بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انه من اراد الفضل ان تبدأ بالفريضة وجواز البداءة بالنافلة وان كان خلاف الفضل بناء على ان قوله اسأل الرجل يدخل وقت الفريضة اعم من الوقت الحقيقي وليس الامر كما توهمه بل المراد بالوقت المسؤول عنه هنا والمعروض من الروض لها انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضي وقت النافلة كما اشرنا اليه وعدد الاطلاق كما عرفت سابقا كما يستفاد من الاخبار الدالة على التحديد بالذراع وفي معنى الرواية ان سبحانه وتعالى انه اذا سأل السائل انه اذا دخل هذا الوقت فهل يجوز له ان يتنفل ام لا فقال عليه السلام الفضل ان تبدأ بالفريضة لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا الافضل فيها الخروج وقتها ومتى كانت الافضل فيها فلا يشرع الاتيان بها الا في القضاء فاذا انتفى الفضل فيها دل على عدم مشروعيتها وهذا المعنى وقد تقدم تحقيقه في المسألة الثانية في الوضوء من ان ما [illegible] قابلوا الصدوق القول بالتحريم الثانية ان ظاهر العبارات لا يباح فيها وجوبا واستحبابا [illegible] ثم من الشهيد الثاني [illegible] ويحتمل ما ذكر [illegible] الافضل [illegible] التفضيل [illegible] الاستحباب وان كان العبارات [illegible] ان الظاهر ان العرف [illegible] الوقت المسؤول عنه من [illegible] الفريضة بل الفضل في ابتداء بالفريضة [illegible] الراتبة [illegible] الكلام [illegible] ما ذكرناه وانما [illegible] الكافي والتهذيب ايضا [illegible] ما نقل الامر [illegible] الفريضة [illegible] بل الفضل [illegible] افضل الوقت للفريضة [illegible] من الوقت [illegible] ما ذكرناه وقال [illegible] الراوي [illegible] المسجد وقد صلى اهل المكتوبة في اول وقتها [illegible] وقت النافلة [illegible] التطوع الراتبة [illegible] الوقت ام يبتدئ بالمكتوبة [illegible] الراتبة [illegible] الاخبار [illegible] مزاحمة الفريضة بها [illegible] الرواية [illegible] الراتبة [illegible] قبل الفريضة [illegible] الوقت [illegible] الفريضة بالنافلة [illegible] فليبدأ بالفريضة في اول وقت فضيلتها [illegible] الزيادة [illegible] في المدارك برواية الشيخ [illegible] وقت الفريضة [illegible] وقتها الذي [illegible] النافلة [illegible] الفريضة في وقت فضلها المحدود لها وقد وفق الله سبحانه [illegible] كلام شيخنا البهائي [illegible] في كتاب الحبل المتين

حيث قال وهو قولهم في الحديث الرابع عشر لمكان في وقت حسن انه متسع بحيث يطلع اطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة الا ان يحمل التطوع على الرواتب
ويكون من قول السائل دوقت صلوة اهل الفريضة نوع ابهام حتى المسألة فان قد تقرب لما حتى من الحال كما قيل انه لم تكتب في الحاشية ما صورته عفيهم منه
انه اعنى من صلوتهم اما وقت يجيئ ذلك الرجل الا ركعات يسيرة فالظاهر عدم جواز خروج وقت الراتبة فيتبع ذلك الوقت اليسير انتهى وهو من عجيب ما اورد
الحواشي وظاهر سياقها المذكور يحتمل نوع ترديد في حمل الرواية على المعنى الذي ذكرناه والحق انه لا معدل عنه ولا معين للرواية عن هيها سيما بالنظر الى
الزيادة التي ذكرها الشيخان المذكوران واما قولهم في جملة الزيادة المشار اليها والفضل اذا صلى الانسان وحده اه فالظاهر والله سبحانه
واوليائه اعلم ان المراد من هذا الكلام ان الانسان اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها فقدم مضي وقت النافلة الشرعية
سابقا من تتبع هذا الاطلاق في الاخبار فليبدأ بالفريضة الزوج وقت النافلة ويكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها والحمل على صلوة
النوافل في اول الوقت بعيد وقتها المقرر لها وفي اشارة الى انه اذا صلى مع امام فلا يجب له من جهة وقت الفريضة انتظار الجماعة فيكون هذا
مستثنى كثيرا مما يأتي التنبيه عليه ويحتمل موثقة اسحق بن عمار التي استدل بها الشهيد في الذكرى والروض كما تقدم ذكره من قوله قلت
اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة فانه لا يتيح حمل الوقت هنا
على ما هو اعم من الوقت الحقيقي الذي هو اول الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافلة فيه
بل المراد انما هو الوقت الذي هو بعد مضي وقت النافلة وانه يجوز من جهة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ويؤيده ايضا صحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت الحديث كما تقدم فان هذا الحديث ايضا محمول
على انتظار الجماعة من جهة الاتيان بالرواتب بعد مضي وقتها ومن جهة وقت الفريضة لها لاجل فضيلة الجماعة والا فالحد الحقيقي للنافلة
انما هو الذراع والذراعان وانه بعد مضيهما فلا يتطوع ولكن لما اسامحة من جهة هنا جعل الحد الاقامة وان زاد على الحد المقرر ومما ذكرنا
في معاني حسنة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وموثقة اسحق بن عمار حملها الشيخ على الانتظار مثله وبالجملة فالاخبار السابقة التي استدل لنا بها
بل هي منطبقة بها على احسن وجوه الانطباق ومتفقة معها باوضح معاني الاتفاق وانما الخلاف من خالف بناء على ما فهم من هذه
الروايات انما نشأ عن عدم اعطاء النظر حقه في معاني الاخبار واما ما استدل به في الروض ونحوه في الذكرى وان لم ينقله سابقا
من روايات صلوة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن الغداة وحديث نوم النبي صلى الله عليه وآله فسيأتي الكلام عليها في المسألة الاتية ان شاء الله تعالى مقيم
وبالجملة فان ما يتعلق به من الروايات التي ذكرها واعتقد دلالتها على الجواز فقد عرفت انه لا دلالة فيها ولا منافاة لما ذكرناه من هذه
روايات الخبر يعرض لتطلبها ولم يلحق بها وكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يقضي صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ويؤيدها اطلاق جملة من الاخبار كرواية ابي بصير
قال ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي صلوة النافلة متى
اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من الليل او النهار ورواية الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من الليل او النهار وكل ذلك سواء وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من الليل
او النهار وصحيحة حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوها روايات عديدة في المنتهى
الاختصاص لصلوة وقضاء الوتر ويمكن ان يقال في الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان تلك الاخبار انما دلت على المنع من جهة الراتبة للفريضة
بعد دخول وقت فضيلتها وانما استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتدأة وحينئذ وان كان ظاهرا في العموم كما صاح به زرارة الثلث الا انه
يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار وتوضيح ذلك انه يقال انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة للفريضة مطلقا راتبة
او مبتداة او مقضية ويعني بوقت الفضيلة هو ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين واول الغروب بالنسبة الى المغرب وبعد ذهاب
الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلوة الصبح بناء على ما اخترناه فلا يصلي في هذه الاوقات نافلة مطلقا واما في غير هذه

الاوقات

الاوقات من النوافل عدا وقت الفريضة فانه يجوز من غير القضاء فيه بهذه الاخبار دون النافلة المبتدأة عملا بعموم صحاح زرارة في منع النافلة المبتدأة ونحو
يعني قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعد بالقريبة وقوله في رواية
ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني قبل زوال الشمس او بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيلة وبعد الظهر عند العصر يعني قبل دخول فضيلة العصر
وعلى هذا يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة ويحتمل ايضا خروج التشريع من هذه الاخبار خروج التقية لاشعار صحيحة زرارة السابقتين المشتملتين
على المقايسة بذلك الا انه الاظهر في الان مذهب العامة في المسألة هنا وربما استند بعض المحدثين الى الاستدلال على ذلك بمواضع منها انه وح
من اراد من يقضي الصبح بركعة من نوافل فانه يتمها وان خرج وقتها ومنها من تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر فانه يتمها ثم يأتي بالفريضة
ومنها ما ورد ايضا من جواز ايقاع صلوة الليل كملا بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من يعتاد ذلك ثم تقلب عليه نومه ومنها في بعض الاوقات من يطلع
الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم جميع ذلك فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة والجواب عن ذلك اولا
ان هذه المواضع خارجة من محل النزاع فان محل البحث انما هو النوافل المبتدأة وقضاء الراتبة والخصم انما يقول بان النوافل في هذه الاوقات مثل
قضاء فلا دليل فيه ذلك وثانيا انا نقول انه يجوز النافلة في هذه الصور انما خرج بخروج الرخصة وليست باعظم رتبة من الفريضة والشارع
قد يجوز فيها ذلك وبه صرح الاصحاب فقالوا بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وورد ذلك بهذا العنوان وورد به
الرواية في خصوص صلوة الصبح كما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقد اتفق الكل عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على بطلان
الصلوة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك والوجه في النوافل ايضا ما تقدم من جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف للمسافر
والشاب الذي تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه وتقديم نافلة الزوال لمن يشتغل عنها بمراد ادائها وقضائها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف عوز
الماء واعطاء زكوة الفطرة قبل وقتها ونحو ذلك وهذه المواضع المعدودة من قبيل ذلك فلا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة بعد
دخول وقت الفريضة كما لا يخفى والله العالم المسألة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة
فالاكثر منهم على المنع من ذلك وهو اختيار العلامة في التذكرة والمحقق وقيل بالجواز ونقل عن الصدوق وابن الجنيد واليه ذهب الشهيدان والخلاف في
هو مذهب القول المشهور لنا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني من قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة
ايضا من الروايات الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة المنجبرة تأخير الحاضرة الى ان يتضيق وقتها واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي
صاحبة الوقت فغير نافلتها بطريق اولى ويدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة في صدر
المسألة التاسعة حيث قال فيها والتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة وصحيحة زرارة المتقدم نقلها في صدر المسألة السابقة من المشايخ المتقدم ذكرهم وقوله فيها اصلي نافلة
وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة الحديث ويؤكده قضية التنظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح في
المنع واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة مستندا الى ان المتبادر من قوله في وقت فريضة دخول
وقت الفريضة وقت الاداء وانما المراد بقوله لو كان عليك من شهر رمضان الاداء والقضاء وفيه من البعد منافاة اللفظ وسياق الكلام
بما لا يخفى على ذوي الافهام ومن المراد في معرفة ما سبق الكلام الا ان قول السائل علي فريضة او في وقت فريضة بالعطف مرددا باو صريح
في مغايرة الاول للثاني وان الاول مراد به القضاء والثاني مراد به الاداء خاصة واما جوابه بقوله لا تطوع نافلة في وقت فريضة
وان كان ظاهره في الاداء الا ان تخصيصه تطبيق الجواب عن السؤال بناء على ما ذكرنا ارادة العموم في الجواب بحيث يكون من صميم الجواب ح انه لا نافلة
في وقت وجوب فريضة الغاية كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني وفيها ما تقدم ذكرها واما التنظير بشهر رمضان فاوضح
المراد منه عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان وبه صرح جملة الاصحاب ويستدعي المراد من هذه الرواية كما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم وبالجملة فان ارتكاب هذه الاحتمالات البعيدة والتأويلات الغير السديدة لو صح لانغلق باب الاستدلال
اذ لا لفظ وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وهو قابل للاحتمال والنقل في الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من سياق الكلام

ودل على السياق الذي به الانتظام استدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى
طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما رواه ايضا في الصحيح عن ... منها الصحيح ويضع ... عن صلوة الصبح حتى اذا احمر الشمس ثم استيقظ وركع
ركعتي الفجر ثم صلى الصبح وبعدها ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح الحديث واجاب الشيخ عن الخبرين بان المراد
بركعتين في كتاب الاستبصار قضاء العيد وذكر ايضا ان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ
بركعتي الفجر كما فعل النبي صلى الله عليه وآله واما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على ما ... حاصل كلامه يرجع الى الجواز في ذلك وحمله على الانتظار
الجماعة قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل كلام الشيخ واستبعاده والاولى ان يحمل على الرخصة وليس بذلك البعيد وكيف كان
فما استدل لوايه احسن من المذهب ... ثم حجة اذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر قبل صلوة الصبح والمدعى اعم من ذلك واما ما يقال في امثال هذه
المقامات من ان هذه الاخبار تدلت على الجواز في هذا الموضع ويضم اليه انه لا قائل بالفرق فيتم في الجميع فكلام ظاهري لا معول عليه
ولم يخرج شيء ... بلا لتفت اليه ومن روايات هذه المسئلة ما رواه شيخنا الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زرارة في خبر بسط من الخبر المتقدم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت
الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا
فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال
من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال
نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان
قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الرواية لم نقف عليها الا في كتاب الذكرى وكفى به ناقلا قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور
ان فيه فوايد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله انام نبيه صلى الله عليه وآله
ليعلم السنة ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان
لو نشأ ... يتحول منه وهذا تحول النبي صلى الله عليه وآله من مكان الى آخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة
عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب
قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء
الفائتة لفعله ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك ... انتهى
فاصل شيخنا قدس سره ... من الرواية ... فانتفاء ... في المسئلة وهو المنع من صلوة النافلة اذا دخل
وقت المكتوبة حتى يبدأ بالمكتوبة كما صرح به صدر الخبر ... بين القضاء واما ... قدس سره ومنها جواز فعلها
السنن لمن عليه قضاء فهو ... ما دل عليه الخبر خصوصا من ركعتي الفجر في هذه المادة وتخصيص الجمع بينه وبين ما تقدم من الاخبار
على الخبر على مورده واستثناء هذا الموضع من المنع ... اما مطلقا كما ذكره قدس سره واما قوله وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين ... الى
ان الخلاف في ذلك انما هو من المتاخرين فغير مناسب لما سيأتيك في كلام الشيخ المفيد من الدلالة على المنع هو الذي عليه عصابة الحق ثم العجب كل العجب
من اصحابنا رضوان الله عليهم مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله حتى انه لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن ابن بابويه وشيخه ابن
الوليد وقد طعنوا عليهما في ذلك وشنعوا عليهما تمام التشنيع حتى صنفوا في ذلك الرسائل واكثروا من الدلائل ومنها رسالة الشيخ المفيد طاب ثراه
نعم مرقده وربما نسبت الى السيد المرتضى وهو مذهبه ومنها ما نقل منه ... القدح في ابن بابويه رضي الله عنه فكيف تلقوا هذه الاخبار
بالقبول واعتمدوا على ما يفهم من المنقول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم ففي كلامهم في الرسائل المشار اليها ما صورته والخبر المروي ايضا
في نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح من جملة الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد

في ذلك

في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان
من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة فاذا حرم ان يؤدي فريضة
قد دخل وقتها ليقضي فريضة قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن
عليه صلوة يريد به انه لا نافلة لمن عليه صلوة فريضة انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وقال شيخنا ... ثم لم يطلع البهائي
زاده الله تقدم الجواب في كتاب الحبل المتين وقد نقل فيه صحيحتي ابن سنان وزرارة المذكورتين بما صورته وما يظن تطرق الضعف اليهما
لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من جهة ذلك وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك
واشباهه عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع انتهى اقول قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد في رد الاخبار المذكورة فكيف يدعى انه لا راد لهما
وعدم الملاقاة لا يدل على العدم وبالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليه صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الاخبار ونحوها
او حملها على التقية كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة انه لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتنافي
ولكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم واختيارهم له بمقتضى النظر في الادلة من تطرق القدح ويفترون بالاعتقادات الواضحة كما لا يخفى على من مارس كلامهم
في الاحكام كما يخفى عليه في غير مقام وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما في ادلته من الوضوح والظهور دونما في مقابلها من الوهن في
الدلالة والقصور لا مع تسليم ... معتضدة ... الدلالة على المدعي بتمامه فيجب قصرها على موردها ولا منافاة ... اليه ... ضعيفا
الا انه اوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية ايضا وظاهر صاحب المدارك التوقف في هذه المسئلة حيث اقتصر على نقل الادلة
من الطرفين ولم يرجح شيئا في البين والظاهر ان السبب فيه صحة الادلة من الجانبين وتعارضها بلا مرجح ظاهر والله العالم المسئلة
الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه يستقر وجوب الصلوة بادراك الوقت على صفة الكمال ومضي
مقدار ادائها مخففة مع الشرائط ووجب القضاء لو اهمل والمراد هنا انما هو ... على الاشهر الاظهر وانه متى ادرك الطهارة
وركعة من آخر الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك الطهارة ... الزمان ... الجملة يقع في مواضع الاول الظاهر ... والاشكال
في انه لو حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض والاغماء ونحوها بعد مضي مقدار الاداء الفريضة بشرائطها فانه يجب القضاء واما لو حصل
قبل ذلك المقدار فانه لا قضاء على الاشهر الاظهر قال الشيخ في الخلاف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لا يلزمه الظهر لاجماع
الفرقة ... ان من ادرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لزمه ... ونقل عن الصدوق والمرتضى وابن الجنيد اعتبار
ادراك الاكثر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة بما لا مزيد عليه منقحا في بحث الحيض من كتاب الطهارة الثاني لو زال المانع وقد بقي من الوقت
ما يسع الطهارة وغيرها من الشرائط والصلوة تماما او احديهما فانه يجب الاداء وقد مر الكلام ايضا متسقا في ذلك الموضع المشار
اليه وكذا لو لم يدرك الا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها ولو اخل بها وجب القضاء وفي المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ونقل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ثم قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل بها انتهى
اقول لا يخفى ان ما ذكره من روايتي الاصبغ وعمار الساباطي من طرق الاصحاب وان عمل الطائفة عليهما انما موردهما صلوة الصبح خاصة والمدعى اعم
من ذلك وهذا الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامة كما هو ظاهر الذكرى ايضا فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمدة
في الاستدلال انما هو الاجماع كما هو ظاهر كلامه ونقله في المنتهى وفيه ما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت ثم لا يخفى
عليك ما في تستره من العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب على العمل بها فان فيه اولا ما عرفت من عدم الدلالة على المدعي بل المخصوص بذلك
وثانيا انه قد منع من العمل بالخبر الضعيف في غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه ... ظاهر ... الاكثر ... اسفيا
وثالثا ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعي في وجوده كعدمه فالاعتماد عليه انما هو على الاجماع مع طعنه فيه في غير موضع

بلا ذكر في صدر كتابه انه صنف رسالة في ابطال الدوران استسلف في امثال هذه المقامات وبالجملة فان هذه المناقضات انما نشأت من ضيق الخناق
في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفقه اقرب من الاصطلاح **الثالث** المشهور بين الاصحاب ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود وهل تتحقق برفع
الرأس من السجدة الثانية او باتمام ذكر السجدة الثانية قولان ونقل في المدارك عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجتزاء بالركوع في المضي
لعذر ومرفاد لانه المعظم ثم رده بانه بعيد اقول انما احتمل الشهيد هاهنا ظاهر اختيار المحقق في المسائل البغدادية في مسئلة الشك بين الاربع
والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان المشهور بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة وانه يتم ويسجد سجدتي
السهو لدخوله تحت نص المسئلة وهذا الحكم منهم هنا يخالف ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فانه يقتضي هذا الكلام الابطال
لا الصحة حيث انه ما اتى بالركعة فلا يكون من افراد النص المذكور فكيف يكون من المنصوص في الصورة المذكورة والمحقق المشار اليه في اجوبة المسائل
المشار اليها انما تخلص من ذلك بحمل الركعة على مجرد الركوع ثم قال بعد حكم الشهيد في المسئلة المذكورة من ان المقصود من الركعة واحدة الركوع وحده
ايقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروطا بالاتيان بالسجدة لان الركعة واحدة الركوع حيث كل سجدة والسجود والركبة والركوب
انتهى وعلى ذلك فظاهر فرع ما احتمله الشهيد قدس سره فانه ليس لقولهم بالصحة في صورة الشك المتقدمة وجه الا على هذا القول كما سيأتي تحقيقه في المسئلة
المذكورة الا ان قال منه [illegible] والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى فتقوم في الموضع المذكور على هذا القول من خرج
الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام من غير قضاء وعلى قول المحقق المذكور سقط الفرض اداء وقضاء على القول المشهور **الرابع**
اشتهر بين الاصحاب ان من ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال ثلثة ونقل في الذكرى عن الشيخ انه
نقل هذا الخلاف عن الاصحاب وظاهر المشهور بينهم هو الاول وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومن تأخر عنه وادعى عليه في الخلاف الاجماع حيث
نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك [illegible] ونقل في الخلاف
القول بالقضاء في الجميع عن السيد المرتضى محتجا له بان اخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا معنى
للقضاء الا ذلك واما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت ووقع فيه يكون اداء لوجود معنى الاداء فيه وما وقع
بعد خروجه يكون قضاء لانه انما وقع بعد خروج وقته قالوا وثمرة الخلاف تظهر في النية وقال في الذكرى [illegible] ايضا في الترتيب على الفائتة
السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء واعترضه في المدارك بانه ضعيف جدا قال لان الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي ادرك
من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت اقول والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهذا الخلاف ولا اثر يترتب على احد الاحتمالات الثلاثة
من الاخبار هو صحة الصلوة على الوجه المذكور من عدم وجوب القضاء بعد ذلك واما كونها اداء او قضاء او موزعة فلا دليل عليه [illegible]
وعدم الفائدة التي تتفرع عليها [illegible] الدليل على وجوب نية الاداء فيما كان اداء والقضاء فيما كان قضاء والحال انه لا دليل
على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها [illegible] الاحكام الشرعية كما تقدم تحقيقه في بحث نية الوضوء
من كتاب الطهارة [illegible] السيد السند وغيره من الافاضل المتأخرين [illegible] ذكره في الذكرى بعد ما ذكره السيد
المذكور **الخامس** قالوا لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين [illegible] التكليف بها في
وقت لا يسعها [illegible] في الوقت [illegible] كما تقدم [illegible] الاولى
لتقدمها ووجوب الترتيب وان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين فانه يجب
من غير خلاف [illegible] بناء على ما تقدم من ان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وحيث ان الركعة الاولى من
الخمس المذكورة للفريضة الاولى بها صدق ادراك الوقت [illegible] الفريضة الثانية [illegible] وهكذا في الفريضة الثانية فانه يبقى لها
ركعة من الخمس [illegible] ادراك الوقت [illegible] الفريضة [illegible] في العصر التي بعدها صلوة المغرب
او وقع خارج الوقت [illegible] الاشكال لعدم وجود نص في المقام [illegible] على ما تقدم
قولهم من ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وقد عرفت انه لا دليل عليه سوى [illegible] والروايات الواردة من طرقنا

مختصه

مختصه بصلوة الصبح وليس الا الاجماع المدعى في المقام كما تقدم ويمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص ويؤكده انه ليس بعدها
[illegible] في الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الاخيرة بمقدار ادائها من اخر الوقت فادراك الركعة
من الفريضة الاولى في صورة ما اذا ادرك من اخر الوقت خمس ركعات [illegible] بعد تلك الركعة وقتا مختصا بالثانية [illegible] في وجوب
الاتيان بها الى [illegible] الركعة [illegible] الى الدليل وليس الا الاجماع المذكور واختصاص الخبر بصلوة الصبح
وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم [illegible] ادرك اربعا من وقت العشاء [illegible]
المغرب [illegible] العشاء [illegible] المنصوص [illegible] ونقل في الذكرى [illegible] الاصحاب
[illegible] وجوب المغرب والعشاء [illegible] الركعة [illegible] ركعة
[illegible] العشاء [illegible] ادرك الوقت [illegible] من الاشكال
[illegible] ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك
في المقام **السادس** قد عرفت من النصوص المتقدمة انما رتب الحكم المذكور على ادراك ركعة [illegible]
ادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها [illegible] قبل الوقت [illegible] الشرائط قبل الوقت [illegible]
الصلوة وكذا لو حصل البعض [illegible] **السابع** [illegible] الواجب من
[illegible] في صلوته [illegible] او مرض [illegible] من الموانع وجب القضاء [illegible]
[illegible] بالاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **الثامن** قد عرفت مما تقدم انه لا بد في وجوب الفريضة اداء او قضاء [illegible] اول الوقت [illegible]
الصلوة [illegible] ادراك ركعة [illegible] المكلف في اخر الوقت
[illegible] الركعة [illegible] من تمام الصلوة [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] **التاسع** قال في الذكرى [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الاسلام [illegible]
ادراك الوقت [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام شرط في الصحة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible]
نقل عن البعض المذكور [illegible] الكفر [illegible] والجنون [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاستدلال بالاية والخبر المذكورين [illegible] الجواب [illegible]
المراد من الاية [illegible] الاسلام [illegible] الاحكام المرتبة على الكفر [illegible]
كافر [illegible] من احكام الاسلام واما العبادات [illegible] الاخبار
[illegible] الاسلام شرط في التكليف بها [illegible]
والادلة التي قدمناها في بحث غسل الجنابة [illegible] القضاء [illegible]
العقاب عليها والمؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها بالكلية وبالجملة [illegible] وجوب القضاء
[illegible] **العاشر** قال في الذكرى [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
في الوقت [illegible] الشرائط [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** المشهور [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاستيناف [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الصلوة والوقت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible] الابطال [illegible] تحريم ابطال العمل
[illegible] الامتثال [illegible] في المدارك [illegible] الجواب [illegible]

الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة
الى الامر الوارد بالاتمام بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة انتهى اقول لما ذكر من الجواب من ان الابطال هنا من حكم الشارع لا اعرف
له وجهًا فان الذي في المسئلة كما لا يخفى وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال الحج الذي يجوز ان يكتفي فيه باتمامها
كما ذهب اليه في المبسوط وبالجملة فالمسئلة لكونها عارية من النص الخالية من الاشكال قال المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده في تعليقاته
على شرح المدارك ما اقول في المسئلة احتمالات اخر احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها وثانيها صحة صلوته
اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك الركعتين الاوليين او احديهما في وقت الوجوب ولا يمكن الجزم
باحد الاحتمالات قبل ظهور نص فيه بل عليه نعم يتجه ان يقال لفظ انما يشمل العموم وجعلنا كفاية ما فعل وعدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط
حتى نعلم حكم الله بعينه وهذا المقال من قسم القطعي من القواعد الاصولية ونطقت بها روايات كثيرة لا من قسم الظني من قواعدها
المردودة عندي كما حققناه في الفوائد المدنية انتهى وهو جيد ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة وامكنه الطهارة واداء ركعة
فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ في اثنائها وبه صرح في المدارك ايضا وقد صرح العلامة في المنتهى ايضا بانه يجب عليه الطهارة والصلوة ولا يجزيه
ما فعله اولا واستقربه في المدارك ولا ريب انه الاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز
الصلوة قبل دخول وقتها قال في المعتبر هو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم الا ما روي
عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض
ايضا فلا يعتبر بل علم انتهى اقول ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا
صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس
فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى
الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى
الشيخ في باب عن سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان
تزول وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة
الى ان قال وكل فريضة فانما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا وفتوى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون
قضاء والاظهر الحمل على وقت الاختيار والناظر عنه الى وقت الاضطرار وذوي الاعذار لما حققناه سابقا من ان السفر من جملة الاعذار
المسوغة للتاخير الى الوقت الثاني وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على الوقت الاول وتبادره من الاخبار بما لا يعتريه شبهة الانكار
فلا منافاة في هذا الخبر لما قدمناه من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت فلا يخلو اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا
او ظانا فهنا مقامات اربعة الاول ان يكون عامدا والاشهر الاظهر بطلان صلوته للنهي المتقدم في الاخبار السابقة المقتضي
لذلك وقال الشيخ في النهاية ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان
كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بدخول وقتها فان
لم يغلب على ظنه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع بين اول كلامه واخره [illegible] ولا يجوز لاحد [illegible] بطلان صلوة العامد وان
دخل عليه الوقت في اثنائها وهذا هو المطابق لعموم النهي المتقدم فان النهي في تلك الاخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في اثنائها ام لا
نعم يبقى تجرد عبارة [illegible] كما يدل عليه صدر كلامه ولذا حمله في الذكرى على انه مراد بالمتعمد الظان لانه يستحيل منه الصلوة قال في المدارك

ولا باس

ولا باس بجمعها بين التكليفين وحمل العلامة في المختلف رجوع تفضيله الى الناسي دون المتعمد ولا باس به ايضا اسوة التكليف امر قد تبين سرعه
من المنافيات **المقام الثاني** ان يكون ناسيا والمراد به ناسي مراعاة الوقت وفي الذكرى جعل منه من جرت منه الصلوة حال
عدم حضور الوقت بالبال والظاهر انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلوة كلا قبل الوقت اما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف
الاصحاب فيه فظاهر عبارة النهاية المتقدمة الصحة ونقل في المختلف انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى
صلوته في المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد واليه ذهب العلامة وهو المشهور بين المتاخرين واحتج العلامة في المختلف
على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة وبان الداخل على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها
فلا يكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في البعض ثم نقل عن الشيخ انه احتج
بان الناسي معذور وغير مخاطب كالظان قال والجواب المنع فانا قد بينا [illegible] والظاهر منه هو القول الظاهر رواية ابي بصير المذكورة
على حضور شئ من الصلوة كلا في غير الوقت ولا يحتمل الا ان ظاهر الرواية العموم والظاهر منه في الاستدلال على ذلك انما هو صلوته المتخلف
بالصدر [illegible] من الوقت وسقوطها بالصلوة على هذا الوجه يحتاج الى دليل واما لو اتفق دخوله كلا في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى
البطلان قال في الكتاب المذكور ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول
الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقرب وفي البيان اختار الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر والظاهر هو الصحة لما ياتي
في المقام الاتي ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق وبه ايضا صرح السيد السند في المدارك كما سياتي نقل عبارته في المقام المشار اليه قال
الفاضل الخراساني في الذخيرة ولو وقعت صلوة الناسي بتمامها في الوقت ففيه وجهان اقربهما الصحة لانه اتى بالمامور به فيكون مجزيا
لا يقال كان الواجب عليه مراعات الوقت ولم يحصل فلم يات بالمامور به على وجهه لانا نقول وجوب المراعات من باب المقدمة حال ملاحظة
وجوب الاتيان بها في الوقت مع الوجه الامتثال والاطاعة اما عند الذهول فيتعين [illegible] الاتيان بها في [illegible]
بدون ملاحظة الوقت مراعاة [illegible] فلا يكون المراعاة تقييدا للفعل مطلقا انتهى اقول والتحقيق هنا قال ما سياتي ان شاء الله تعالى
التكليف بمراعات الوقت انما هو لاجل ان تقع الصلوة في الوقت فالغرض الذاتي والمقصود الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك
باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع فان لزوم الاخلال بالمراعاة الا ان المراعاة ليست واجبا ذاتيا [illegible] او البطلان وما
ذكره في الذكرى من انه دخول غير شرعي على اطلاقه ممنوع لما ذكرنا من ان الشرعي لتبين كونه في الوقت الذي هو مراد الشارع والوجه ما ذكرنا
المقام الثالث ان يكون جاهلا وقد تقدم في عبارة الذكرى بيان ان المراد جاهل دخول الوقت او جاهل
الحكم ايضا وجوب المراعاة والظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلوته لو وقعت كلها خارج الوقت واما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت كلا
او بعضا فالمشهور البطلان في الموضعين ونقل في المختلف عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت وهو فيها وظاهرهما صحة المشهور
لما ذكرنا في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها في الوقت واما مع مصادفتها الوقت كلا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان
ونقل السيد السند قدس سره في المدارك ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول
الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل
من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بالحكم ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان
لم تحصل بالدلائل المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاه وهو في غاية الجودة انتهى كلام السيد
السند قدس سره ومراده بقوله شيخنا المحقق هو المحقق الاردبيلي طيب الله مرقده في شرح الارشاد وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة
بعد اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان دخل تحت الجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت
لكن صلى جاهلا بالوقت لعدم مراعاة الوقت فالظاهر بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم يات به
على وجه الامتثال والاطاعة ثم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد امكن القول بالصحة هنا وان قصدنا بالجاهل من علم
وجوب رعاية الوقت لكن يعرف مارد بالوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب السابق وان قصد به الجاهل بوجوب

ومع رعاية الوقت فعلى الاشكال درج حيث افاضل المتأخرين قدس سره العظيم لصدق الامتثال و قال ايضا و بالجملة كل من حصل ما هو في ضمن الامر به انه لم
يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بتمامه دون الفعل حين لوحظ المسائل من عيال اهل العلم بل لو لم يكن بالاستقلال من احد وظنها كذلك فانه يصح ما فعل وكذا في الا
عتقادات وانه لم يتحد جماعة ادلتها فانه يكفى ما اعتقد دليلا واصلا الى المطلوب ولو كان تقليدا قال كذا فهم من كلام بعض اصحاب المحقق بعض الملة
والدين قال في كلام الشارع اشارة اليه وكل شيئا يحلل الكلام بنقلها وعنده انه ما ذكره منطوق ضعيف عن القواعد المقررة العدلية
وليس المقام مقام تفصيله لكنه انقول ان حال الحجاهل حين ادا عمله في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخلوا ما ان يستحق العقاب او لم
يستحقه اصلا او يستحق لعدمها دون الاخرى على الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على
وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر
الى ارتفاع جل التكاليف وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ العدل المجترئ عليه ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل
لا شتراكهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بسبب الاتفاق من غير ان يكون للحد منهما
فيه سبب من التعهد او السعي وحق تمحيصه الاتفاق الخارج عن القدرة في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان واما الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للمنع بل يشكل الاعتماد عليها و التعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر
التحقيق وان كان من الاشكال فيه في نظر ثم ثانيا انتهى كلام الفاضل المشار اليه اقول لا دلالة سيما انه لا يتوقف بالوقوع كما هو لا يخفى
ان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام من النقض والابرام وزعم ابطال ما ذكره ذلك المحقق الامام عن حال من الوهن الظاهر لنا على انا نسأل
عنه من ذي الايهام اما اولا فان من جملة الاخبار الدالة على ما ذكره شيخنا المحقق المتقدم من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعا وان لم يكن عن علم
ومعرفة رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب
ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد
فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت وهو ينتف شعره ويضرب على وجهه فقال
ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت
احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك
ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع
كما يصنع الناس والتقريب فيه انه صح تمر بحجه بعد توبة الجاهل بوجه كلي وقاعدة مطردة تقتضي صحة ما فعل قبل لقاء الامام من عمت
الامتثال والعلم والتعليم وغير ذلك مما يقع لمثله بادنى سبب العدم شيئا من الاحكام التي اليها اشار لهذا وقع بنحو ما وقع فيه وامرهم ان يصنع كما يصنع
الناس من واجب ومستحب مع عدم المعرفة بشيء من ذلك وهذا قد ذلك ايضا ومعذورية الجاهل وصحة عبادته على التفصيل الذي تقدم
في مقدمة الكتاب من المجلد الاول واما ثانيا فان ما اطال به من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي
بالجاهل بوجوب رعاية الوقت فعلى بطلانه بل يرد عليه انه لا يرجع الى حاصل فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على
القول بالصحة الذي صرح به المحقق المذكور كلام المحقق مما يرجع كلامه فانه بعد ان نقل اجلا يبقى له دلالة على كل من فعل ما هو في ضمن الامر
الامر وهو ظاهر بل صريح في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام الى الاجزاء الى الخروج من محل البحث واما ثالثا فانا نقول
بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع في المسألة اولا انه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عبادته اذا
طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم من ترجيح الدليل العقلي على النقلي الا انه ما لا يخفى ما فيه وثانيا ان المدح
والذم على هذه الحركات الاختيارية انما هو من الله سبحانه فاستحقهما انما هو باعتبار الحركات للذم والمدح ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر
وعدمها نقلا او اتفاقا فادح في حقيتهما ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادفت الوقت فانه يقع عبادة من صادفت صلوته الوقت
ويكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم يصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة وثالثا ان الغرض من التكليف بالمامور به

كما تقدم انما هو الاتيان به على وجه يحصل به الاتيان بما كلف به بحيث لو فرض صادفت صلوته الوقت بعد ان علم انه اتى بالمامور به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء
وعلى ما ذكره في التأسيس ما تقدم نقله في المقام الثالث من ترك جواب السؤال الذي اورده واما رابعا فانه لا يخفى ان الغرض هو ما يدور عليه كلام اليقين
فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه فتوى ونصا من صحة صلوة الجاهل بوجوب المغرب فاما يكون في الاتيان بمطابقة الواقع واذا كانت حاصلة عدم صحيح
عدم المطابقة فيما لو اتى بها من غير علم بالمطابقة ومثله ما لو صلى بعد شيئا بالتمام الموجبة للتمام جاهلا فانه وان كان شاهد الاعادة الا ان صحيحة
منصور بن حازم تدل على انه لو ترك جاهلا فليس عليه الاعادة وكذا قال المحقق لاصحاب ذهب هذه الرواية وجميعها ايضا ما قلناه من صحة صلوة الجاهل وان
خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب كما نقل عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة من انه لو صلى في النجاسة
جاهلا بها او انه صلى صلوته طاهرا الا انها غير صحيحة ولا مقبولة وانما الفقه شرطها واضافة فانه يلزم مقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل
لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق كون صلوته في طاهر واتفاق المدح والذم فكيف تقبل احديهما دون الاخرى مع ان كلا منهما قد بنى على
ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احديهما بمحض سبب من الاتفاق والعرض من الاتفاق الخارج لا مدخل له في شيء من ذلك فبني من صحة
تمحيص اتفاق كونه طاهرا في الظاهر فان بطلان الطهارة وعبادته وجب من قولنا بما ظاهر طاهر او باتفاق الشرك كما في ما ذكر من الحركات والسكنات
واما سادسا فانه لو كان من الاتفاق الخارج
دكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق تخلف العدل كما صرح به المتقولون به واما سادسا فانه لو كان من الاتفاق الخارج
لا مدخل له في الصحة والاحكام الشرعية على الاطلاق كما زعم هنا لما جاز صوم اخر يوم من شعبان من اول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك
ولسقط القضاء متى افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية في البلاد المتقاربة او مطلقا على الخلاف في ذلك ولوجب الحد على من زنى بامرأة ثم
ظهر زوجته ولصح شراء من اشترى شيئا من بعض المسلمين ثم ظهر كونه غصبا ولوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلثين من شهر رمضان
ثم ظهر كونه من شوال ولوجب القود والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم
ظهر كونه ملكه الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فانه لا يخفى ان هذه الاحكام المعروضين لها انما صير اليها لقيام الدليل
عليها قلنا بقيام الدليل عليها ولا دليل على ان الاتفاق واقعا ما لا مدخل في المدح والذم والمثوبة والعقاب كما هو المدعى والحق ان الاحكام الشرعية لا
تتعلق على الادلة العقلية بل قد تخالفها وما تتعدى الى اخرى وبالجملة فانما تحقيقه هذا الفاضل في المقام من الاعتراض لا وجه له كما كشفنا عنه نقاب
الابهام وانه العالم

المقام الرابع

انه يمكن ان ظاهر الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو دخل في الصلوة ظانا دخول
الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلوة كلا قبل الوقت فانه يجب الاعادة وبطل عليه بمجرد ان المتقدم مع ما حى المحقق بطل من ان الظن وتمام
حتى طلعت الشمس فاجزاه فصلى على قال في سعيد صلوته وروايته ابي بصير المتقدمة ايضا الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وانما الخلاف فيما لو دخل
عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه حيث لا طريق له الى العلم ان له من الوقت شيئا بالنص والاجماع المتقدم وهي
دلالة الباقي وقيل عليه ايضا رواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت باسرها قبل الوقت واختاره العلامة في المختلف والسيد
السند في المدارك وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسألة قال ان ما اختاره الشيخ اوجه بتقدير تسليم هذه الرواية وما ذكره المرتضى اوجه
بتقدير اطراحها قال في المدارك بعد نقله عنه هذا كلامه وهو جيد لكن الاطراح متعين لضعف السند انتهى واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان بوجوه
الى غير المتقدم بانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ولا ينافيه ما تقدم الاصحاب
بالصلوة بحسب الظاهر فانه امر به كما لا يخفى انتهى ونقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه اسمعيل بن رباح ثم اجاب عن الرواية بانه مامور بالدخول
في الصلوة عند الظن الذي ظهر انه ليس التكليف بالعلم لانه التكليف بما لا يطاق فتحقق الاجزاء ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع
لمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن اذ الظاهر كذبه انتفى ويبقى في عهدة التكليف كما لو ظهر من
الصلاة قبل الدخول ثم قال على ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين
العمل بمقتضاها والا فلا انتهى اقول ان خبر ابن ابي عمير في هذه المسألة صحيح وبطلانها واشتهار عمل جمع اسمعيل المذكور بها وردها قبل اهل

اما الكون من ابراء العمل بهذا الاصطلاح او اراد وكون مجرد ضعف الخبر المشهور فانه يحكم بالصحة ومراده فانه يحكم بالبطلان من حيث كما هو المشهور بين المتقدمين
وحيث لوروده لعدم علمنا بان هذا الاصطلاح الحديث فالقول بالصحة ظاهر واما ما احتج به في الخبر كما نقله عنه في المدارك من قوله لانه مامور بايقاع
الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال فيبقى تحت العهدة ففيه ان الوقت المذكور انما اريد به الوقت الذي هو مامور بايقاع الصلوة فيه بحسب
الوقت الواقعي النفس الامري كما هو ظاهر كلامهم فهو مسلم الا ان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا في غيره
وانما ربط بما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف وهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غاية الامر انه وقت ظني وسيأتي
ان شاء الله تقدم في المسئلة الآتية بيان جواز العموم بالبناء على الظن مع الاشتباه ورد ذلك فلا يحقق انتقال التكليف بايقاع الصلوة في وقتها المعلوم
او المظنون [illegible] في الصحيحة فقد امتثل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء غاية ما في الباب انه قام الدليل على البطلان لو وقعت كلها قبل
الوقت وبقي الباقي على الصحة عملا بالاصل والروايات المذكورة ويؤيده رواية الاصبغ ابن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس واما ما ذكره في المدارك بعد حكمه بكون [illegible] لا ينافيه [illegible] الامر بالصلوة يجب الظاهر لاطلاق
الامر [illegible] وجب لم يعد ما وقت لان لا اختلاف بين الامرين كما ادعاه انه يتم لو كان الوقت الذي ادعاه انه مامور بايقاع الصلوة فيه هو الوقت الواقعي
النفس الامري وقد عرفت فساده ومتى اريد به الوقت الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكرناه وانه انما من الامر بالصلوة يجب الظاهر بين الامرين
كما لا يخفى والله العالم المسئلة السادسة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلوة الا
بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت
قولان المشهور الاول والكلام هنا يقع في موضعين الاول فيما اذا كان له طريق الى العلم وقد عرفت انه مذهب الاصحاب انه لا يجوز له الصلوة الا
بعد العلم ولا يجوز له التعويل على الظن قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم
يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطا قبيح عقلا واعترضه في المدارك بانه ضعيف جدا قال والعقل لا يقضي بقبح الاستناد الى
التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه الدليل والجيد الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن مع العلم ولو [illegible]
عموم النهي عن اتباع الظن انتهى اقول لا يخفى ان الاحكام الشرعية كما قدمناه في غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هي منوطة بالشرع
والادلة الواردة عن صاحب الشريعة وجودا وعدما وبطلانا ولكنهم رضوان الله عليهم حيث انهم تبعوا العامة في ترجيح الادلة العقلية على السمعية
وتراهم في كل حكم يقدمون دليلا عقليا ثم يردفونه بالادلة السمعية وان كان اكثر ادلتهم فيها ما هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن
البيوت والتحقيق هو الرجوع الى الاخبار الواردة عن الائمة في هذا المقام وعلى هذا فما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف
المؤذن بدعوى الاجماع في المسئلة المذكورة محل نظر فان ظاهر الشيخ في المبسوط والنهاية ما يشعر بالخلاف في المسئلة قال في المبسوط من ظن
ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها فانه يجزيه ذلك
قال في النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك وهو ظاهر المبسوط ايضا وحمل
على ان المراد الظن في مقام عدم امكان العلم وان امكن الا انه خلاف الظاهر من العبارتين المذكورتين وبما ذكرناه من ظهور العبارتين المذكورتين
في المخالفة للقول المشهور صرح الفاضل الخراساني ايضا في الذخيرة ويمكن الاستدلال على ما نقل عن الشيخ بظاهر رواية اسمعيل بن رياح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر
الاصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث اوردوها في تلك المسئلة وهو كما ترى مطلق والتقييد يحتاج الى دليل فان قوله وانت ترى
انك في وقت اعم من ان يكون العلم ممكنا او غير ممكن على ان ما ذكروه من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم اليقيني من المناقشة
فان المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين واذا قول المخالفين ومن الظاهر ان غاية ما يفيده هو الظن وان تفاوتت
شدة وضعفا باعتبار المؤذنين وما علم من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه وها انا اسوق لك جملة من الاخبار الجارية
في هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وروى

العياشي

العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده اناس من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس
قال وهم سكوت قال فقلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح
القديم لكونه من الكتاب من الاصول المعتمدة وبعد الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى
يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وروى الشيخ في [illegible] عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن
وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وروى عنه ايضا مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى في الفقيه ايضا مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث المؤذن لم يكن يبطئ بصوت حسنه
وباسناده عن [illegible] بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل
[illegible] وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عن الفضل بن الربيع في حكاية حبس الكاظم عليه السلام
انه قال الغلام من كل من يطلع باذانه وروى الصدوق [illegible] ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد
عنده اذكارهم يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة [illegible] الصلوة من غير ان يجدد وضوءا ثم ساق الكلام
الى الزوال قال ولست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ ذهب فيتبادر الى الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ثم ساق الكلام
الى ان قال فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول له الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر الحديث وهذه
الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في جواز الاعتماد على المؤذنين وعليهم لا يدل عليه الحديث الاخير والحق الى غاية
ما يفيد هو الظن ويعضده هذه الاخبار رواية اسمعيل بن رياح المتقدمة ايضا الا انه روى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وهي ظاهرة في عدم جواز
التعويل وبها استدل في المدارك على القول المشهور وانت خبير بان ما قابلها من الاخبار المتقدمة اكثر عددا واوضح سندا وحينئذ
فيتعين ارتكاب التاويل في هذه الرواية اما بان تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن او على العقل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة منهم
في جميع الابواب وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الاعتماد على الاذان المنقطع الذي يبعد فيه الاستظهار لعدم الشبهة من المؤذنين امناء وبان
الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل الغاية من شرعيته واعترضه الشهيد وغيره بانه يكفي في صدق الامانة تحقق ذلك
المذكور للاعذار وشرعيته الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة والتنبيه للمتمكن على الاعتبار وفيه نظر اما اولا فانه تقييد الاخبار المتقدمة
بغير دليل سوى مجرد دعوى الاتفاق على اشتراط العلم واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ليتم ما
قالوه بالجواب عنهما بل الظاهر صحيحة ذريح ورواية محمد بن خالد وغيرها من الروايات المتقدمة ذات العموم لذوي الاعذار وغيرهم وهي ظاهرة في
ما ذكرناه ولهذا تردد الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل ذلك وحمله الى غير ما عرفت من الاخبار التي قدمناها وظهورها في العموم ولكنه لعدم اعطاء التتبع والتامل
من الاحتياج الى مزيد بيان ومن المحتمل انه لكذا ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد هنا واعتضاده به وترديد الفاضل الخراساني
حقهما في الاخبار حتى انه لم ماجرى في امثال هذه الاخبار واما ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة فظاهره
فيما ذكرناه اذ غاية ما يدل عليه هو عدم جواز الصلوة مع الشك في الوقت ومن جواز ما مع اليقين ولا دلالة فيه على التضييق وعدم
جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار واما ما رواه المرتضى رضي الله عنه
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال
ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا
انها قد زالت فمورده صورة الاشتباه وسياق الكلام فيها ثم وما في حديث علي بن مهزيار وقوله عليه السلام فيه الفجر هو الخيط الابيض

المعرض فلا تعتبل في حضر ولا سفر حتى تبتينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فان ظاهر سياق الخبر انه مع الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا يجوز له الصلوة حتى يتبين ذلك الا ان تبينه
لا يكون برؤيته بنفسه بل يكون بسماع الاذان كما ينادي به فيه لدفع [illegible] في رسالة الفقيه [illegible] والشرب [illegible] حتى تستمع الاذان [illegible] ظاهر اطلاق
ما في الاخبار وحاصل المعنى هو الرخصة في الاكل والشرب حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين وقال في المدارك معتذرا عن [illegible] على كلام المحقق
المتقدم بما قدمنا نقله من الشهيد ما صورته نعم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت كان في تحقق كثير في اذان الثقة الضابط الذي يعلم
منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح [illegible] المتقدم ومعتبرة
برواية محمد بن خالد القسري [illegible] قوله [illegible] في الفصل [illegible] ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم [illegible]
ما ذكره [illegible] بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بنقل الثقة العدل [illegible] وعدم [illegible] التهم
من [illegible] ما يفيده [illegible] دون العلم [illegible] احد المعارك العظام بين الاصوليين والاخباريين كما حقق في محله واما [illegible] ثانيا
فان [illegible] المذكور [illegible] على افادة العلم [illegible] يستفاد من الاول [illegible] الراجح [illegible] وبالجملة فالظاهر عندي
من الاخبار الواردة في المقام هو ما ذهب اليه الشيخ [illegible] المتقدمين [illegible] من العمل على الظن [illegible] والله العالم

الموضع الثاني

فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم ونحوه [illegible] علمه [illegible] الوقت [illegible] الاجتهاد والبناء على الظن [illegible] ونقل
عن ابن الجنيد انه قال ليس لشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك والى
هذا القول مال في المدارك قال [illegible] بعد ذكر القول المشهور ثم [illegible] ابن الجنيد احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك [illegible] الاجتهاد في الوقت والقبلة [illegible] ان يستدل ايضا
بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس الجلا
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه [illegible] جواز التعويل على الظن في الافطار [illegible] في الصلوة [illegible] قال ان الوجه
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا [illegible]
[illegible] وبالجملة فالمسئلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حيث نقل [illegible] الخلاف [illegible] الافطار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فساد الظن ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب ونقل القول بالوجوب [illegible] واختار الاول واستدل
عليه [illegible] زرارة ورواية ابي الصباح المذكورين [illegible] اخرى [illegible] عن ابي جعفر ع انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم
ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء [illegible] الروايات [illegible] القول
المشهور ان الحكم في الصلوة والصوم واحد [illegible] على وقت واحد [illegible]
على معنى [illegible] العبارة [illegible] في مقام الكناية عن [illegible]
اي [illegible] المشهور [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ربما صليت
الظهر في يوم غيم [illegible] من زوال النهار قال لا تعد [illegible] ورواية اسمعيل بن رياح المتقدمة والروايات
الدالة على الاعتماد على صياح الديك ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح والحسن [illegible] كتاب الكليني والشيخ الى ابي عبد الله ع الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال
لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل [illegible] المتقدمين [illegible] الفقيه [illegible]

مضر وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن المختار عن رجل من ابي عبد الله ع قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه المشايخ الثلثة عن الحسين بن المختار
عن الصادق ع مثله [illegible] بما ذكرناه [illegible] لا يقصد بذلك [illegible] ضعف ما ذكره في المدارك
ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث اختار [illegible] في المسئلة ويمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم من رواية اسمعيل بن جابر [illegible]
[illegible] المذكورين في الموضع الاول الا ان ظاهر [illegible] الشمس [illegible] في ذلك اليوم بالكلية
ويمكن حملها على استحباب التاخير [illegible] الوقت وكيف كان [illegible] من الاخبار سندا وعددا ودلالة [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الاشتباه [illegible] الكشف [illegible] المذكور [illegible] تقدم الكلام [illegible] في المقام الرابع من المسئلة
المتقدمة والله العالم المسئلة الخامسة اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على كراهة النوافل في الاوقات الخمسة المشهورة والجملة منها
طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة [illegible] العروب [illegible] بذهاب الحمرة المشرقية
[illegible] وسط النهار [illegible] نصف النهار [illegible] الزوال [illegible] الا يوم الجمعة [illegible] الاتفاق
[illegible] وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وانما اختلف كلامهم في تخصيص
[illegible] وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس [illegible] النوافل المبتداة
النوافل المذكورة بالمبتداة [illegible] الاسباب [illegible] عند الطلوع والغروب
وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد [illegible] وحكم في النهاية [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عقيل [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس الى الزوال [illegible] حتى تغيب الشمس [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس الى الزوال [illegible] وبعد العصر حتى تغيب [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
يوم الجمعة [illegible] المرتضى [illegible] صلوة الضحى [illegible] عند طلوع [illegible]
الا في يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاخبار [illegible]
الواردة في المقام [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] النهار [illegible] في الكافي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] بين قرني الشيطان
والركوع والسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس [illegible] الخشوع والركوع والسجود [illegible] بين قرني الشيطان [illegible]
وتطلع بين قرني الشيطان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب [illegible] من بعد العصر
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه [illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب [illegible] الا القضاء [illegible] الصلوة في هذين الوقتين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible] قال كتب [illegible]
وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت [illegible] الفقيه [illegible] المتاع [illegible]

بن عمرو عن ابيه قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وروى الصدوق قدس سره في كتاب العلل باسناده عن محمد بن سليمان بن جعفر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني الشيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى في مسائل الرجال من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي ونقل شيخنا في البحار عن كتاب زيد الزرسي عن علي بن مزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن محمد بن جعفر الاسدي والصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام وفي الاحتجاج الى صاحب الزمان اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان بعض هذه الاخبار وان دل باطلاقه على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحلبي ونحوهما من الاخبار الدالة على انه لا صلوة في هذه الاوقات الا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه في هذه الاوقات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها ورواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة ونحوها ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من الاخبار الدالة على الفورية في القضاء وان وقتها ساعة ذكرها فان قيل ان النسبة بين هذه الاخبار وتلك الاخبار العموم من وجه على جهة الكلية ... وتلك الاخبار دلت على المنع من الصلوة فريضة كانت او نافلة ... فما المرجح لما ذكرتم من الجمع بتقييد تلك الاخبار ... وحمل الجواز في هذه الاخبار على الجواز المطلق الغير المنافي للكراهة ... قلنا المرجح لما ذكرنا من الجمع وجوه عديدة منها كثرة هذه الاخبار ... وتأيدها بالشهرة وعمل الاصحاب ... وتصريح رواية ابي بصير بالنسبة الى ما بعد الفجر وما بعد العصر الا انه لا يخفى ايضا انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرائض ايضا في بعض هذه الاوقات مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ونحوها رواية الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على ان الذاكر ... في اثناء العصر ... وفي اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا بعد لان العصر ليس بعدها صلوة وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الاخبار قد حملها الشيخ على التقية وهو جيد لما قدمنا تحقيقه من ان رواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان الدالتين على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر انما خرجتا مخرج التقية وبذلك ... في هذا الحكم ... فان المستفاد من الاخبار المذكورة استثناء هذه الصلوة المذكورة من كلام عموم تلك الاخبار الدالة على الكراهة فيها بالكلية الثاني ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها

الى مقيدها

الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهة الا بعضها ما يدل باطلاقه على المنع الا ان رواية علي بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء وعليها يحمل ايضا صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد بن فرج لما عرفت وان لزم الاختيار المذكور بعد على المنع من المبتدأة خصوصا وعموما ومما يدل على جواز القضاء في هذه الاوقات الاخبار المستفيضة كرواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وعن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد بن النضر الذي نقلها في بعض مسانيده قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وروى الشيخ عن سليمان بن هارون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعلى ذلك يحمل ما في كلام الشيخين في النهاية والمقنعة من الحكم بكراهة قضاء النوافل في الاوقات الثلثة وهي عند الطلوع والغروب والقيام فانه ناشئ عن الغفلة عن ملاحظة هذه الاخبار وظاهر الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ... من المنع من القضاء في حديث الوقتين انما خرج مخرج التقية وكيف كان فانه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب فان ظاهر الفقهاء المشهور الجواز من غير كراهة ودوايا المسألة كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك الا ما دلت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من ركعتي الطواف وصلوة الاحرام ويبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور وربما دل على ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلى ... فلما سلم الامام قام فدخل الطواف ... بعد الفجر قبل طلوع الشمس ... ويمكن حمله على التقية ... وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم الروايات بروايات ذوي الاسباب قال وما الاقرب على القول بالكراهة استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع فالحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان مثل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا ما ورد باستحباب التحية ... شامل ... لقائل ان يقول لكل ... تخصيص عموم تلك الاخبار ليس اولى من العكس بابقاء اخبار المنع على عمومها وتخصيص هذه الاخبار بما عدا هذه الاوقات لا بد لترجيح احد المخصصين على الآخر من مرجح ويمكن الترجيح لما ذكر بتطرق التقية الى تلك الاخبار كما ... من اخبار قضاء الفرائض وقضاء النوافل وما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من تلك الصلوات الخمس التي تصلى في كل وقت سيما مع ما استفيض الثالث ... من احتمال التقية في هذه الاخبار كلا او بعضا واستفاضة تلك الاخبار ايضا بعموم ما دل على مشروعية الصلوة وفضلها في كل وقت الا ان ذلك ظاهر الصدوق قدس سره في الفقيه التي نقلها في ... المسألة حيث قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد الرواية كما قدمنا وقال الشيخ في ... بعدما اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها وقال السيد السند قدس سره في كتاب المدارك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه ولولا ضعف الرواية لتعين المصير الى ما تضمنته وحمل الاخبار الناهية على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان في كتابه ... من التشنيع على العامة في روايتهم عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وعلة ذلك العلة خطاء ولا يجوز ان يتكلم به النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما

انتهى اقول ما ذكره من ان الرواية منقولة من نقل من مراجعتها من كتاب اكمال الدين واتمام النعمة الا انه ربما اطلع على ذلك الشيخ في ذلك بعد من
توثيق المشايخ المذكورين في كتاب الرجال لكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي طاب ثراه من ان الظاهر صحة الرواية حيث قال والظاهر صحة الرواية
لان قول الصدوق ره في جماعة من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم في اكمال الدين وان لم يوثقوا في كتب
الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق ره ويروي عنهم كثيرا ويقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضي الله عنه وانضمام هذا العدد من المشايخ يدل على الفضل
لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال انه ثقة فلا يبعد حمل اخبار النهي مطلقا على التقية والاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين
واتفاقهم على احتراز من سنة في هذه الاوقات ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم في كلام السيد اقول والقول بما هو حقا به من رواية معتم
ما تقدم من الحمل على التقية اقرب ترتيب في الباب لصحة هذا الخبر من ان حسنها الا انه ربما اشكل ذلك لورود هذا اللفظ في جملة من الاخبار الخارجة
عن الشارع المستلزمة مثل خبر الفضيل بن [illegible] الذين جاء الى [illegible] عن مسائل [illegible] فيه تعليل صلوة الفجر في الوقت بما اسودت ولما
صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها
الكافر لتسجد امتي لله عز وجل الحديث ونحو ما رواه الصدوق في العلل فيما اجاب به امير المؤمنين ع من مسائل اليهودي انه قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان ونحوهما لا يخفى على المتتبع والظاهر انه كذلك قال شيخنا البهائي زاده الله في كتاب الحبل المتين بعد نقل كلام الصدوق
ودلالته على التوقف والاولى عدم الترجيح [illegible] بالروايات المتكثرة وقال بعد [illegible] المتلو من شوب الاشكال
وان كان مما ذكرنا من الحمل على التقية اقرب ترتيب **الرابع** ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب بان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فقد ورد مثله في اخبار العامة وقد ذكروا في معناه وجوها قال في النهاية الاثيرية
فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها
وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان
مقترنا بها وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه امته المتبعون لرايه او قوة انتشاره او تسلطه وقال الطيبي في شرح المشكوة
فيه وجوه احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوق راسه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم
له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان **وثانيها** انه يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس **وثالثها**
انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها
ورابعها انه يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بذلك يدان اي لا
قدرة ولا طاقة انتهى وقال شيخنا في الذكرى ره قيل قرن الشيطان حزبه يعني حين بروز الشمس يسجد وتزلها في هذه الاوقات وقال بعض
العامة ان الشيطان [illegible] راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له انتهى اقول والذي وقفت عليه في اخبارنا
ما يتعلق بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي ونحو ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل المذكور والظاهر ان حاصل معنى الخبر المذكور
يرجع الى التعليل الذي ذكره في النهاية بان المصلي في ذلك كانه ساجد [illegible] الشيطان من حيث سجوده للشمس [illegible] الشيطان
وانه لما كان طلوعها كذلك مقترنا بالشيطان باعتبار [illegible] **الخامس** ظاهر قوله ع في رواية علي بن بلال [illegible]
للقضاء ما يدل على ما صرح به [illegible] التحريم وهو ايضا ظاهر قولهم لا صلوة وكذا نهي النبي ص فان ظاهر هذه الالفاظ هو التحريم وان
تفاوتت في الدلالة على ذلك شدة وضعفا الا ان ظاهر كلام الاكثر كما عرفت هو الكراهة [illegible] الشهيد في الذكرى حمل التحريم في كلام [illegible]
على الوجوب الى صلوة [illegible] صدر الكلام وهو [illegible] في العبارة الاولى من عبارتيه [illegible] واما عبارته في اجوبة المسائل
الناصرية [illegible] ذكر صلوة [illegible] بالنوافل المبتداة [illegible] النوافل في هذه الاوقات وظاهر عبارة
الشيخ المفيد ايضا هو التحريم حيث قال في المقنعة ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس [illegible] الى ان صرح

اولا بانه

اولا بانه لا مانع ان يعتقد الاستحباب والنوافل بعد صلوة العصر الا ان تطلع الشمس بعد العصر الى ان تغرب [illegible] نقل عبارة [illegible]
من المقنعة وعبر عنها بالكراهة والذي يبين ذلك في المقنعة هو ما ذكرناه الا ان الشيخ المفيد جعل التحريم في وقت الطلوع والغروب [illegible]
المبتداة والقضاء [illegible] الى جعل التحريم [illegible] طلوع الشمس [illegible] وفي الثاني صرح بالمبتداة وان التحريم
فيصح بعد ذلك في الاوقات كلها وكيف كان فنقل عن الاخبار الدالة على التحريم الى المبتداة خاصة [illegible] على الرجوع عن الظاهر منها
من التحريم [illegible] ظاهر [illegible] قال في الذكرى وحمل استناد الاصحاب في الحكم بالكراهة
ودخل الاخبار المشار اليها على ذلك هو قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم والاكثر الصلوة عند طلوع الشمس [illegible] في رواية
ابن جعفر الجعفري المتقدم [illegible] لا ينبغي لاحد [illegible] اذا طلعت [illegible] والظاهر انه الى ما ذكره اشار العلامة في المنتهى حيث قال
الوارد هنا الكراهة [illegible] في مقام ما تقدم من كثرة ورود [illegible]
على التحريم [illegible] في مقام ما تقدم [illegible] الا بالقرينة [illegible] الحكم منه
فيرد لم شوب الاشكال لما عرفت وقال في الذكرى [illegible] في هذه الاوقات [illegible] نقل التحريم
اذا الكراهة [illegible] في الصلوة [illegible] من حيث [illegible] منكم وعليه [illegible]
الصلوة في هذه الاوقات [illegible] لعدم انعقاده لانه مرجوح [illegible]
[illegible] لما فيه [illegible] وانه يجوز ايقاع الصلوة المندوبة مطلقا في هذه الاوقات [illegible]
نقل الظاهر [illegible] حقيقة في التحريم [illegible] وقد سبق
في الكل [illegible] وعليه يحمل [illegible] انعقاد النذر المذكور [illegible] من البطلان وعدم الانعقاد
النذر [illegible] في النوافل [illegible]
كراهة **السادس** ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع [illegible] النوافل بقيام الشمس [illegible] الى [illegible]
[illegible] ونقل [illegible] عن العامة [illegible] عن النبي ص [illegible] ومثله [illegible] علي بن جعفر [illegible]
السابع اكثر الاخبار المتقدمة قد دلت على [illegible]
[illegible] يوم الجمعة قبل الاذان وبعده قال قبل الاذان [illegible] الشيطان [illegible]
الشيطان للشمس [illegible] وقت الطلوع ووقت الغروب وظاهر رواية الجعفري المتقدم نقلها [illegible] حال [illegible]
وان النهي عن الصلوة [illegible] الاخبار الدالة [illegible] ايضا ما رواه في الذكرى قال وروي عن النبي ص
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات والظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامة [illegible] في كتب اخبارنا وروي في الكافي
عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس
في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه قال في
الوافي ذرت الشمس طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي انا لاشتغال بامر السوق يمنعني ان ادخل
موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فعلم بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجابه انه لا
تأخير صلوتك اليه [illegible] ان الوقت قد دخل الا ان السوق [illegible] حتى ادخل موضع صلوتي
[illegible] وقت ودنو الشمس الى وسط السماء وهو وقت مقارنة الشيطان
[illegible] حتى يتحقق الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في السوق [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] في السوق [illegible]
تاخير الصلوة [illegible] الوقت [illegible] في السوق في اول الوقت [illegible]

عند أول الوقت فأمر بالإتيان بها في أول الوقت والغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الأوقات الثلاثة بيان
اشتغال الشيطان للقيام في هذه الأوقات الثلاثة بيان اشتغال ابن بابويه على ما هو عليه في جميع الأوقات أما في وقت الطلوع فلما
تقدم وأما وقت القيام ووقت الغروب فإنه كان تحديث وقت الصلاة بعد هذين الوقتين بلا فصل فإنه لا يجزي حينئذ صلاة ... لأنهم وأضل الله
منهما بالمكنة في بأسول الملك الناحين إلى أن تنحل منه إليه وموضع مسئلة لتنقطع بالصدور عن الزوال وفضيلة والله العالم **الثامن** ينبغي الثامن
أن يعلم أن ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تصلي المغرب المراد به نفي فضيلة الفجر ومن نفيه
العصر لا وقتها وقد صرح الشيخ كما تقدم من عبارة الخلاف في تفضيله وفرقه بين ما كان من الكراهة لأجل الوقت كالمواقيت التي ذكرها
أو لأجل الفعل يعني فعل الصلاة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعلى هذا فلو صلى
في هذا الوقت قبل الفريضة لم يتعلق به كراهة وأما من جمع المحدثين الفاضل في وقت الفريضة فإنه لا كراهة كما هو أحد القولين وعلى ما
كما هو المختار فالكراهة حتى على تقدير القول بالجواز التام من جهة الأخبار ... الظاهر تعليق الحكم على صلاة ... فقد تأملت
الصلاة في الجملة ثم صرح ونقل في الذكرى عن بعض العامة أنه جعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين وبعموم قوله لا صلاة بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بأن الحديث الأول لم يثبت وأما الثاني فيحمل
بوجه ويراد به صلاة الفجر توفيقا بينه وبين الأخبار **التاسع** لو صلى الصبح ثم أتى مسجدا فرأى رجلين في رواية المسجد فقال لوح فصليا سع
معنا فقالا ... والعصر منفردا ثم أراد الإعادة جماعة لتحصيل فضيلتها فهل تنتفي صلاته هذه بالكراهة بناء على المشهور أم لا صرح في الذكرى
بالثاني وعلله بأن لها سببا وبما رواه أنه صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا
قد صلينا في رحالنا فقال لهم إذا جئتما فصليا معنا وإن كنتما قد صليتما في رحالكما تكتبا لكما سبحة انتهى أقول أما ما علل به اختياره من عدم
الكراهة من أن هذه النافلة ذات سبب فلا أعرف له وجها إذ الصلاة من أدب البيت علة الاستحباب الإعادة جماعة ولا سبب فيها
بل لا تعلق لها بها ولا ربط بينها إذ التكليف بها إنما هو بأمر الشارع بذلك في هذا المقام الذي هو أن صلاة الزيارة بمعنى أن الشارع
جعلها للحلول أو ناسيا لها كصلاة تحية المسجد ونحو ذلك صارت من ذات سبب وأما الخبر الذي أورده فالظاهر أنه
عامي حيث لم أقف عليه في كتب أخبارنا وبالجملة فالظاهر بناء على القول بالكراهة النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلاتين هو كراهة هذه الصلاة وتخصيصها بما ذكره من شرعيتها واستحبابها مطلقا لهذه الأخبار **العاشر** قال في الذكرى لو عرضت عاشر
السبب في هذه الأوقات كما لو أراد الإحرام أو دخل المسجد أو زار مشهدا لم يكره الصلاة لعروض أنها ذات سبب لأن شرعية هذه
الأمور عامة ولو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين ولا يكون من ابتداء النافلة الحث على الصلاة عقيب الطهارة ولأن النبي صلى الله عليه وآله
روي أنه قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي
من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي وأقره النبي عليه السلام على ذلك انتهى أقول أما ما
ذكره بالنسبة إلى ذوات الأسباب فقد تقدم الكلام فيه وأما ما ذكره من التطهر في هذه الأوقات وصلاة فإنه لا يصلح على
صلاته هذه الخبر فإنا لم نعرف له مستندا ولا يخفى ما فيه وأما ما استند إليه من الحث على الصلاة عقيب الطهارة فيقيد أنه كما ورد استحباب
الصلاة بعد الطهارة ورد الحث على الصلاة أيضا مطلقا وأنها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وورد أن الرجل
ليصلي الركعتين يطلب بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة ونحو ذلك وبالجملة فالحث على الصلاة والأمر بها إنما في الكراهة
باعتبار بعض أسبابها الأخرى أن صلاة الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب حتى ورد أن الأخبار تكفر تاركها قد عرض لها الكراهة
باعتبار بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال مثلا وأما ما ذكره من الخبر الذي ذكره فهو حديث مكذوب بحسب صريح نصوصهم من حديث بلال
الجنة النبي صلى الله عليه وآله وقد بينا ما فيه من المفاسد في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد فلا استناد إلا من مثل حادي عشر
شيخنا المشار إليه **الحادي عشر** قال في الذكرى أيضا ليس سجود التلاوة صلاة فلا يكره في هذه الأوقات ولا يكره في هذه
الأوقات ولا يكره الفرض لسبب وجوبه واستحبابه وكذا سجود الشكر وأما سجود السهو ففي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام لا يسجد سجدتي

السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفيها إشعار بكراهة مطلق السجدات **الثاني عشر** قال في الذكرى لو أتم المسافر الخاص
في صلاة الظهر والعصر والإتيان بالظهر في الركعتين الأوليين يجعل الأخيرتين نافلة ولو أتم في العصر فالظاهر الحكم أيضا وبانى على قوله بعدم
كراهة النافلة أن يقدم في الأوليين النافلة ويجعل العصر في الأخيرتين وقد صرح بذلك محمد بن الحسن في التهذيب قال الشيخ إنما جعل ذلك لأنه
يكره الصلاة بعد العصر انتهى أقول ما ذكره من أن الظاهر الحكم وأن الكراهة إنما تجيء على القول الذي ذكره ظاهر في أن النافلة عنده ليست
النوافل المبتدأة وإنما هي من ذوات الأسباب كما تقدم منه في الموضع المتقدم منه وفيه ما عرفت فإنه لا وجه لدخول هذه النافلة في تلك
الأسباب التي الكراهة فيها مطردة وكما ذكره الشيخ بناء على ما اعتمده من الكلام في ما ذكره في هذه المسئلة من الخبر الذي يقتضي أنه المسافر
بالخيار بين أن يجعل الأوليين هي الفريضة والأخيرتين نافلة والعكس وكذا صرح به الأصحاب مع تصريحهم بالخيرة بين الجماعة في الفاضلة إلا ما استثني
ولم يذكر في هذا الموضع بها استثناء والجمع في الأوجه الجواب من هذه الإشكالات والله العالم **المسألة الثامنة** لا ريب في استحباب
قضاء الرواتب من النوافل في أي وقت كان وإنما الخلاف في أنه هل الأفضل تعجيل ما فات نهارا في الليل كذا ما فات ليلا في النهار أم الأفضل
المماثلة فيقضي صلاة الليل في الليل والنهار في النهار قولان فظاهر الأكثر الأول لعموم قوله عز وجل وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وصف
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وقد روي عنهم عليهم السلام في تفسير هذه الآية ما رواه في الكافي والتهذيب عن عنبسة
العابد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال قضاء صلاة الليل
بالنهار وصلاة النهار بالليل وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ... وروى الشهيد في الذكرى قال وروى ابن أبي قرة بإسناده عن إسحاق بن عمار قال لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية
عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى الطراد فإذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه أبو
عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله أي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي
صلاة الليل فقلت جعلت فداك أتروي فيه شيئا فقال حدثني أبي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة
الليل بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه أشهدكم أني قد غفرت له وقد روى في الفقيه مرسلا عن إبراهيم النخعي
في الصحيح عن أبيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين فأقضيها بالنهار قال قر عين لك والله ثلاث مرات تعجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء
صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام
كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وقد نقل عن الشيخ المفيد والأركان وابن الجنيد أفضل قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة
الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بما رواه معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل
بالليل ثم أجاب عنها بجواز إرادة الإباحة من الأمر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب إجماعا قال وليس استعماله هاهنا في الندب أولى من استعماله
مجازا في الإباحة واعترضه في المدارك بأن الواجب مع تعذر الحقيقة المصير إلى أقرب المجازات والندب أقرب إلى الحقيقة من الإباحة انتهى
وهو جيد إلا أنه يقول لعله أريد بذلك لما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل
ولا بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس وما رواه إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل
بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة
النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا أبدا وإلى هذا القول مال السيد
السند في المدارك وقال لا يخفى أنه لا معارضة بين هذه الأخبار المذكورة إلا أن الأخبار السابقة معتضدة بظاهر القرآن العزيز كما عرفت
وبعض متأخري المتأخرين من المحدثين حمل هذه الروايات المتأخرة على التقية والجمع بين الأخبار بعيد لعامة فإن ثبت كون مذهبهم
ما دلت عليه الأخبار المذكورة تعين العمل بالأخبار الأولى وحمل الأخبار الأخيرة على التقية وإلا فالمسئلة محل إشكال والله العالم

عن المؤمن عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فقد اجاب عنه الشيخ طيب الله مرقده بان هذا
خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل العمل به والحكم به بل سبق
انه فيه يحكي حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة والاخير لا يخلو من
انه لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب ولكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب والله العالم **المسئلة**
التاسعة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة
على افضلية اول الوقت ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضلهما وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب
السماء لصعود الاعمال … في الكتب في التهذيب … وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في الكافي في الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان
قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى الا انه قد استثني
من ذلك مواضع احدها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان مضى ربع الليل ويدل على ذلك جملة من الاخبار
الكثيرة وبالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى الا انه قد استثني من ذلك مواضع قد تقدم بعضها ويأتي بعضها في كتاب الحج انشاء
الله تعالى ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **وثانيها** صلوة العشاء فانه يستحب
تاخيرها الى ذهاب الشفق المغربي وقد تقدم ما يدل عليه **وثالثها** المتنفل يوم الجمعة … الظهر الى … الذراع والذراعين على الخلاف
المتقدم وقد تقدم جميع الاخبار … في العصر … المثل … المثلين … كما اوضحنا
وقد تقدم ما فيه **ورابعها** المستحاضة … الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينها وبين العصر والعشاء وقد تقدم ما يدل عليه
في فصل الاستحاضة **وخامسها** تاخير صلوة المغرب للذاهب الى المشعر … بناء على القول … لوقتها باستتار القرص … بين
الناس جمعا بين اخبار المسئلة وقد عرفت ما فيه فيما قدمناه من تحقيق المسئلة المذكورة **وسادسها** المتنفل بقضاء الفرائض الفائتة
… تاخير الاداء الى آخر الوقت على المشهور بين المتأخرين وسيأتي تحقيق المسئلة انشاء الله تعالى في المقصد الثالث وبيان ان ذلك على
جهة الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين او الاستحباب **وسابعها** تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا من صلوة الليل
حتى يكمل صلوة الليل … في هذا المقام … الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك انما هو على جهة الرخصة
لا انه الافضل كما هو المراد في المقام … من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة المحدودة بالقدمين ثم دخل
عليه الوقت فانه يزاحم بها الفريضة … في هذا المقام **وثامنها** تاخير الصائم المغرب اذا … نفسه
للافطار او كان … من ينتظره للافطار … الكلام في ذلك في كتاب الصوم انشاء الله تعالى وذكر الاخبار الواردة في المسئلة **وتاسعها**
الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له التاخير حتى يتحقق الوقت ويحصل العلم ويدل عليه ما تقدم من موثقة عبد الله
بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعد فان الضمير في لا تعد … ان صلاتها … وان كانت صلوته صحيحة واما الاستناد الى … بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام … صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع … الافق
وعاشرها المدافع للاخبثين فان الافضل له التاخير حتى يخرجهما لما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا
لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن … البول والحاقب … الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين **وحادي عشرها** تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه في المسئلة المذكورة **وثاني عشرها** تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم ايضا ما يدل عليه وكذا الوتر **وثالث**
عشرها تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام هكذا ذكروه وهو مبني على الجمع في وقت الفريضة بين الفريضة وسنة
الاحرام والمستفاد من الاخبار كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى في كتاب الحج ان الاحرام بعد الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة
والا فبعد سنة الاحرام اذا لم يتفق ذلك واما الجمع بين الفريضة وسنة الاحرام كما ذكروه فلا وجود له في النصوص … فلا وجه لعد هذا
الموضع في جملة هذه الافراد **ورابع عشرها** تاخير من عليه قضاء … الصلوة … الوقت … على الطائفة … وانا … على القول
بجواز … كما … عليه جملة من الاخبار … وجوب … المتأخرين من الاخبار ايضا … المستند فيه الجمع بين
الاخبار المسئلة بناء على القول بذلك **وخامس عشرها** تاخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع ايضا كما تقدم في المستحاضة وقد تقدم
ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة **وسادس عشرها** تاخير اصحاب الاعذار كفاقد الساتر مثلا او الطاهر او فاقد
الطهور … او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يستحب لهم التاخير … الاصحاب … السبيل … وجوب تاخير الصلوة الى آخر الوقت
قال … الجنيد … الى آخر الوقت … ثم … استدل … دليل … ما … الصلوة
عند اول الوقت … ثم … الوجوب … المبادرة
والمحافظة على اداء العبادة … المكان … الموت … كانت المسئلة … ولما … الحكم هنا استحبابا
التاخير … الاشكال … المحافظة على اداء العبادة … المكان … تلافيه
… العذر
العوارض … **وسابع عشرها** قضاء صلوة الليل … كان افضل … القضاء
في جملة هذه الافراد … الكلام في استحباب تاخير الصلوة … الموظف … صلوة الليل … في شرح النفلية
في الانتفاع … المعين لها … ما … الشهيد الثاني في شرح النفلية
حيث ان … في هذا المقام من … القليل … اول وقت صلوة الليل … والقاطع … في الجملة
وان كان … خارج الوقت … الاخبار كما تقدم … هو … المنتظر … القضاء
العذر … الموظف … ان … افضل من … القضاء افضل … هذا
لا … اول … الليل … **وثامن عشرها** تاخير الوتيرة ليكون … في ليالي شهر رمضان … فكذا
… الاصحاب في الباب … الوضع في جملة هذه الافراد … ظاهر الاخبار ان وقت الوتيرة بعد الصلوة
العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمة في المقدمة الثانية … على استحباب … والختم بها كما تقدم ايضا في صحيحة زرارة
وحسنة … وقد … ان المراد بالوتيرة … كلام اصحابنا قد اضطرب فيه
… الوتر الذي … لصلوة الليل وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه … ذلك لزم خلو هذا الحكم … من الدليل … الا رواية …
التاخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة … شهر رمضان … عشر والاثنان والعشرون بمعنى
ان الوتيرة … في شرح النفلية عن سلار … قال … رواية … سليمان … الرضا عليه السلام … في
النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل … موجودة في كثير من النسخ ثم قال … المشهور … انتهى **وتاسع**
الاصحاب كما نقله المصنف في الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن ثلث … في الذكرى … خفيفة … تخيير
عشرها تاخير … الثوب … الظهر … الوقت … في ثوب … الحكم … العلاوة
… الرواية الواردة في المسئلة … الثوب … كما تقدم … محمد بن مسلم … عليهما
من الاشكال **وعشروها** تاخير المسافر الذي … الوقت في السفر … الصلوة … فيتم … الوقت … دلالة
في الرجل … الغيبة … وقت الصلوة … الوقت … التيمم … الوقت

ان يخرج الوقت فتأمل لانه يحتمل التفصيل والتفريق في المسئلة بحث يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه **وحادي عشرينها** انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة حتى انه اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدمه بالنسبة الى كثرة الجماعة كما تقدم في حديث الرضا ع وتلقيه بعض الطالبين الا ان الشيخ قد صرح بها وذلك في جوابه عن حديث نوم النبي ص عن صلوة الصبح وتقديمه بعد ... انه لانتظار الجماعة الا انه لا يصلح مستندا **وثاني عشرينها** لما اذا كان المتنفل مشتغلا على الاتيان بالصلوة على وجهها من التوجه والاقبال وفراغ البال وقد تقدم في روايات عمر بن يزيد الثلث ما يدل على ... بعضها عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل وقد بيناه سابقا ان هذا من جملة الاعذار المجوزة للتأخير الى الوقت الثاني **وثالث عشرينها** التأخير لقضاء حاجة مؤمن والظاهر ... بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة الا انه لا يخلو من اشكال لكون ... عن تحديد بوقت **ورابع عشرينها** تأخير صلوة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه بالابراد لما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وقال مراتب الاستحباب وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال والشيخ في الاخبار عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وروى الشيخ في الموثق عن ... بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فخرجت من ذلك فاقرأ عمر ... السلام ... قال ان كان ظلك مثلك فصل الظهر وان كان مثليك فصل العصر وهذان الخبران قد اشتملا على الابراد في صلوة الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة ويتقيد ذلك ايضا بقيود منها كون الصلوة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر والاصل في هذه القيود الشيخ في الخلاف حيث قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت انتهى والنصوص كما ترى خالية من هذه القيود الا ان قرائن الحال في الخبر الاول تشير الى بعض ما ذكره وما ان الاخبار فيما عدا ذلك ... العدم اشبه كما لا يخفى وقال العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله ص فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ثم نقل رواية ... والخبر المتقدم ثم قال ولانه موضع ... فاستحب التأخير ليذهب ... الجماعة ... ولو كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الرأي واحمد انتهى وقال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ والظاهر عدم اعتبارها عملا بالعموم وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر قوله ابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية بن وهب قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وفي بعض نسخ الكتاب من التبريد اقول في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرده ... والبرد ... وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب ... للتقديم والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر ... ما ذكره الصدوق ... لا ينطبق على شيء من هذه المعاني وقد قيل في توجيه كلامه ... التعجيل ... كفعل البريد في سيره ... الناس من شدة الحر ... التعجيل ... وكان يقول

خرج عجل

فرغ من الصلوة وبالجملة فانه من التكلف حتى ان فيه اكثر من الاصحاب ... لشدة الحر ... التكليف ودفعا للحرج اذ ليس ما ذكره قدس سره ... مثل ... الواردة في الشريعة ... كما لا يخفى ... في استثناء جملة هذه المواضع التي قدمناها ولعل الحامل للصدوق في الكتاب ... هذا الحكم عند العامة ولهذا ان بعض الاصحاب نقل عن الصدوق حمل صحيحة معوية على التقية ... كلام العامة ايضا مختلف في ذلك قال محيي السنة في شرح السنة بعد نقل خبر ابي هريرة المتقدم نقل ... اختلف اهل العلم في تأخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تأخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام المسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد بفنائه ... فانه يعجلها ... ويمكن ان يكون ... الى الاستفاضة الاخبار بافضلية الصلوة في اول الوقت ... استثنوا من ذلك جملة هذه المواضع التي قدمناها ... الموضع بخصوصه ... صريحة ظاهرة في ذلك ... المواضع المتقدمة مع ان جملة من تلك المواضع كما عرفت خالية من الدليل كما نبهنا عليه ... الكلام ... ان الاصحاب ... باستحباب الابراد بصلوة الظهر ... بالشروط التي ذكروها ... في الظهر والعصر ... الاخبار المستفيضة ... ابن بكير ... زرارة ... الشيعة ... ابن بكير ... جملة الشيعة الموجودين يومئذ ... **الفصل الرابع** في وقت القضاء والظاهر انه ... في وقت القضاء ... الفائتة ... القضاء ... صلوة ... الفائتة ... ذكرها ... الصلوة لذكري ... من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ... قال من نام عن صلوة ... الفوائت ... وجوب القضاء ... الفائتة ... وجوب ... الفوري ... **الاول** في ذكر الاقوال في المسئلة ... كلام الاصحاب في ذلك ... والمحقق ... القول ... الحاضرة ... الوقت ... المواسعة ... الصدوق ... المواسعة ... الفائتة الواحدة والمتعددة ... يوم الفوات ... وهو مذهب المحقق ... في المدارك ... يوم الفوات ... الحاضرة ... الفائتة ... القضاء ... الفائتة ... الحاضرة ... العلامة في المختلف ... الاصحاب في المقام ... الحاضرة ... في اول الوقت ... وقال الشيخ المفيد من فاتته صلوة ... فليصلها ... وقتها ...

في وقتها حاضرة قال السيد المرتضى في الجمل كل صلاة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة
ويخاف متى تشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى
الحاضرة في اول وقتها او في غير وقت التضيق ويعلم [illegible] الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنع من التكسب بالمباح وكل ما زاد على ما يمسك به
الرمق ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وتبعه ابن ادريس في ذلك وخرج في السرائر جميع ذلك وقال ابن ابي عقيل من نسي صلاة فرض صلاها
صلاها متى ذكرها الا ان يكون في وقت صلاة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء
وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفرض من وقت القضاء ما لم يكن آخر وقت فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلاة التي هو في
وقتها فانه لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بان عليه
فائتة لم ينعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون في وقت فريضة حاضرة يخاف
بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات وقت للفائتة وفي المبسوط
المعتمد جعل القضاء من وقت حاضرة لا نافلة وقال سلار كل صلاة فاتت بعمد او تفريط يجب قضاؤها على الفور وان فاتت بسهو وجب
قضاؤها وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت
في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة قال وروي عن العلماء من طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة قال في المقنع والفقيه وقال ابوه
ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة هذه جملة
من اقوال المتقدمين ولنا المتأخرون فقد عرفت ان المشهور بينهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق
الحاضرة قال في الحبل وهو مذهب والدي وكثير من عاصرناه من المشايخ **الثاني** في ذكر اخبار المسألة من الطرفين وما استدل به سواها
في البين فنقول قد اختلفت الاخبار الواردة في المقام وبه اختلفت كلمة علمائنا الاعلام والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين
وها انا اذكر الاخبار الدالة عليه موضحا لوجه دلالتها ثم اردفها بالاخبار التي استند اليها القائلون بالمواسعة وغيرهم من الادلة التي
ذكروها وابين ما فيها مما يمنع من صحة الاعتقاد والاستناد اليها فاقول وبالله سبحانه الثقة لادراك المأمول ونيل المسؤول مما يدل
على ما اخترناه قوله عز وجل اقم الصلاة لذكري بالتقريب الاخبار عن اهل البيت الذين نزل فيهم القرآن فخيرهم اعرف الناس بباطنه وظاهره
فيه بقضاء الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه رواية له فلهذا الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب والحسن
عن ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في
الثانية من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها اقول ولو لم يكن في الباب الا هذا الخبر لكفى به دليلا لما فيه من التكرار الموجب
للتأكيد في الحكم المذكور الموجب للظهور غاية الظهور ولهذا قال الشيخ في الخلاف بعد نقله هذا الخبر فصل الذهب كله ومنها صحيحة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة في المسألة الثالثة من سابق هذا المقصد حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري ومنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقض الاخرى وهاتان الروايتان قد دلتا على تقديم الصلاة الفائتة كما ترى ذلك صريحا الا مع الضرورة المتقدمة
الذي قال الله سبحانه فيهم في امثالهم قبل الواسون ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها او منها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت
صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب فليكون من صلاة المغرب ثلاث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه عن ابي بصير قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها
وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ورواها في موضع آخر وزاد الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها وما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت
الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة والتقريب في هذه الاخبار انها دلت على الامر بالقضاء ساعة الذكر
متى ما كانت الفائتة او متعددة وتقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب
هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل عليه من الآيات القرآنية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب تأخير صلاة
الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضاء ومع ذلك صريح في المضايقة وتؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر
اي وقت كان ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنائز وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث ورواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة
لم يصلها او نام عنها قال يقضيها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدأ بالفريضة وصحيحة الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع في اي ساعة شئت وان شككت فيها فعلمت انك خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن فاذا استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما احتج به في الذكر من حصر صلوات من الله العدل
على الوجوب المضيق حيث انها اشتملت على صلاة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة فقيها انه تحمل
الاستدلال انما هو تقييد الصلاة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر كما في تلك الاخبار الكثيرة لا ان احد يدعي المضايقة في هذه الصلاة
المذكورة حتى تورد عليه لم العرض الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلاة لا تترك متى وجد اسبابها لكراهة بعض الاوقات
والمنع من الصلاة فيها بل تفعل في كل وقت ومنها الصلاة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر ومثل ساعة الذكر وان كان في تلك الاوقات

المهم في الصلوة بتجاهل الفاضل معنى تلك الاخبار ولو صح ما توهمه لكان الجواب عنه ما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج
بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه يكون حجة في اثبات الحكم فيما عداه فيما لم يقم على خروجه دليل يخرجه عما هو فيه واما ما استند اليه المحقق من
كلام الشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما من علمائنا حيث ذهبوا الى القول بالمواسعة من روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية
ابي بصير والطاهر انه يحيى بن القسم عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة
النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى
حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب
قال قلت جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس
هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر
والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل
ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل
وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة فقال ان حضرت ثم صلى المغرب بعدها واستدل
ايضا بادلة على ذلك كما ذكره في الذكرى منها عموم اصالة البراءة قال فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه **وثانيها** لزوم الحرج والعسر
المنفيين بالكتاب والسنة **وثالثها** عموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقم الصلوة لدلوك الشمس قال فانه يتناول من عليه
فائتة وغيره **ورابعها** فتوى جمع من الاصحاب بالاذان والاقامة للقاضي مع استحبابها وقد روى بطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار الدالة
على الاذان في اول ورده والاقامة في كل منها وزاد في المدارك والاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة اقول
والجواب اما عن الاخبار المذكورة اولا فانه من القواعد المقررة في كلامهم والدائرة على رؤس اقلامهم الجمع بين الخبرين
المتعارضين الا مع التكافؤ في العدد والصراحة والا فالترجيح بطرح المرجوح ولا يعملون بالتأويل وحمله فيه وابقاء ما ترجح
عليه على ظاهره ولا يخفى على المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا اليها اقصر من معارضتها ما قدمناه سندا وعددا ودلالة كما لا يخفى
وسيظهر لك ان شاء الله نعم فكيف عكس القضية هنا وعملوا بهذه الاخبار مع ما هي عليه وعملوا التأويل في تلك الاخبار مع ما هي من
الكثرة والصراحة والاستفاضة وثانيا انه من القواعد المقررة في كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم وان كان اصحابنا رضوان الله عليهم
قد اعرضوا عنها واطرحوها كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم والمقدمات من قواعد هذا الباب لم يرد بها غيره وكتاب من حمل
الورع على القواعد والامر على الاستحباب مع انه مع اختلاف الاخبار فعرضها على كتاب الله عز وجل ويؤخذ ما وافقه ويضرب ما خالفه
عرض الحائط وقد عرفت تأييد الاخبار الاولة بظاهر الآية الشريفة وح فمقتضى القاعدة المذكورة وان كانت بينهم مهجورة هو العمل بتلك
الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار **وثالثها** ما في هذه الروايات من تطرق الطعن اليها عند النظر بعين التحقيق والتأمل
بالفكر الصائب الدقيق اما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فانه يشتمل على ما لا يقول به الاصحاب وهو ايضا خلاف ما استفاضت
به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة في ذلك الوقت وقد تقدم الكلام في ذلك قريبا **في المسئلة السابعة** من مسائل المقصد
المتقدم وبيان ان الشيخ قد حمل هذه الاخبار على التقية لذلك واشتمالها ايضا على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو مذهب العامة وان
تبعهم وقد تقدم تحقيق ذلك في مسئلة بيان آخر وقت المغرب منقحا ومع ذلك كله فلا يمكن الاستناد اليها والاعتماد عليها
على ان صحيحة زرارة المتقدمة قد دلت في هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة فقدمها عليها الا انه تقدم

فيعارض

معارض بهذا التفصيل الواقع في هذه الصحيحة الموثقة بما فيه الواقع كل بلفظ الامر الدال على الوجوب منتج بمثل ما ابتلي المتأخرون تقتضي الى الف منهما
المحقق المذهب ما هنا الا تعجب وابي عجب واما صحيحة محمد بن مسلم فالمراد بصلوة النهار فيها انما هي النوافل النهارية وقد تقدم الكلام فيها في
ايضا انها منفي في مسئلة جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف كان فلا قائل من الاصحاب بها وبها يبطل الاستدلال بالخبر واما باقي
الروايات فانها قد اشتركت كلها في الدلالة على ان فائتة المغرب ثم ذكرها وقت العشاء يصلي العشاء ثم المغرب ولا تخلو اما ان يكون اولا او العكس
الخلو اما انه يكون من اول وقت العشاء فيصليها في الوقت المختص وح فلا دليل فيها لما ادعوه منها لانه لا على اختصاص الوقت الاول بالعشاء او يكون
المراد في الوقت المشترك وح فيشكل المعنى بل عليها والاستدلال بها بما ذكره من الخلاف فضلا وفتوى في وجوب الترتيب بين الفرائض
الحاضرة في الوقت المشترك فالقول بتقديم العشاء في الوقت المشترك في هذه الاخبار باطل البتة ويشبه ان يكون من خروج الروايات بعد المعين
مخرج التقية ومما يؤنس بذلك ما ذكره في رواية الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر وهو في العصر وانه يعدل الى الاولى وبين
من فوات المغرب وهو في العشاء وانه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب معللا ذلك بان العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فيلزم العدول لا التخيير
ثم الاتيان بها والعشاء لما جاز الصلوة بعدها فوجب اتمامها ثم الاتيان بالمغرب بعدها وهذا الفرق وجهه باعتبار انه ما في
والمراد به ما في طريق العامة من المنع من الصلوة بعد العصر مطلقا كما تقدم والعلامة في التحرير بعد نقله موثقة عمار حمل المغرب فيها على
مغرب سابقة ... تصير في المذكورة في تلك الروايات ولعله النقل فيها الى ان المغرب المذكور انما
مغرب ذلك اليوم وهو الذي ... الاصحاب ولهذا ان الشيخ في التهذيب بعد ... الى الشذوذ والمحدث الكاشاني في الوافي بل
بعد نقل موثقة عمار احتمل فيها الحمل على التقية وبعد ان نقل رواية الصيقل قال هذا محمول على ... وقت العشاء دون العصر لما تقدم
فانه ذلك او نحو دلالة وان ذكره هو الموافق لعمل الاصحاب انتهى وفيه ان التعليل المذكور في الرواية ظاهر في خلاف ما ذكره
بالوجه انما هو التقية بقرينة التعليل المذكور واجاب في الذكرى عن رواية الصيقل بالحمل على مغرب امسه قال وهو اولى لموافقته الرواية
من ابعد بعيد من الظاهر بل الاظهر انما هو ما ذكرناه لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذي جزم به
من الى جمع من الاصحاب العاملين بالعمل وفيما ما قدمنا من سابقه من الاخبار ترجيح لها على تلك الاخبار الرجيعة المنافية
المحدث الكاشاني في الوافي فانه حمل هذه الاخبار التي استند اليها تبعين الاعتبار وجمع بين تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب وانه
انما تعلق الاخبار مع ما اشتملت عليه مما اوضحنا لك بيانه من ضعف الاكثر فتأول لاجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب
عن العجب العجاب فلعمري اعظي في الضعف او هو من بيت العنكبوت وانها وهن البيوت اما الاصل فمع تسليمه فانه يجب الخروج عنه
بالدليل وقد اوضحناه وكم قد خرجوا عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار واما لزوم العسر والحرج فالظاهر
انه انما يلزم لو قيل بالتضيق المحض وعدم جواز الاشتغال بما زاد على سد الرمق والنوم وشبهه في بيان المطلوب عند التمثيل وانما
اشار اليه المبالغ كما ذكره المرتضى رضي الله عنه من المنع من الاكل فيما زاد على سد الرمق والنوم وكما في بيان ما زاد على الضرورة وان
عموم اقم الصلوة فالجواب عنه بالتخصيص بما تقدم من الاخبار وذلك انما يتم مع عدم المعارض وقد عرفت ضعفه عن المعارضة وتبين
كما زعمنا واجدا مفصلا من هذه الاخبار المتقدمة واما ما ادعوه من الاستحباب من الاخبار المتقدمة فقد عرفت ضعفه عن المعارضة وتبين
فروع العمل بها والقول بها واما الاستناد الى الاقامة والاذان كما ذكره والمناقشة فيه جملة من الاعيان لصاحب المدارك وغيره حتى ما نقض
منه العجب عند ذوي الافهام والاذهان الاستفاضة الاخبار بل ربما يدعي تواترها باستحباب الاذان من جملة الصلوة وان كان من مستحبها فضلا
فكيف يسوغ بها على وجوب تقديم الفائتة او يعترض بها على منافاته لما ثبت بالجملة فان الواجب هو انما هو والصلوة التي هي عبارة
عن الاذان والاقامة وما بعدهما الى انقضاء ما هو المنتهي بتكبيرة الاحرام وما بعدها الى القرآن الشارع وحضور اهل صلوة سقط عنه ان
يأتي بالاذان واحدة في اول ورده ويكتفي في الباقي بالاقامة واحدة واما الاستناد الى الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره في
المدارك ففيه اولا ان ظاهر ما قدمنا في بحث الاوقات هو التوقف في هذه المسئلة كما قدمنا ذكره في المسئلة المذكورة **وثانيا**
ان هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم كما تقدم تحقيق في المسئلة المذكورة واقل الفضل يرجحان الدال على
المنع في هذه المسئلة من هذه الادلة العليلة والحجج الواهية المبيلة وخرجوا بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح الواضح في الدلالة على
المراد كضوء الصباح بل اسفار الصباح وتأولوها بالحمل على الاستحباب الذي لا مستند له من سنة ولا كتاب وان عكس عليه جميع

الابواب **الموضع الثالث** في نقل اجوبتهم عن الادلة التي قدمناها واعتمدنا عليها في المقام والجواب عنها بوجوه شافية لدفع ما يرد
عليها الاذهان الاوهام ولنكتف هنا بما ذكره السيد السند قدس سره في المدارك فانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك قال بعد ان نقل
في الكتاب المذكور احتج القائلون بالتضيق بالاجماع والاحتياط وانه مأمور بالقضاء على الاطلاق والامر للفور على القول به وقوله
اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ثم ساق الرواية وهي صحيحة زرارة الطويلة التي قدمنا
فيها الاخبار الدالة على القول المختار واقتصر عليها دون غيرها من الاخبار التي قدمناها ثم قال والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع
النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه الذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فانه انما
يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما عن الاوامر المطلقة بالقضاء فبانها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار
بفور او تراخ قال في المعتبر قال المرتضى ان الامر المرتب على التضيق قلنا اذا ما علم وامكن ذلك فلم ما ادعاه على ان القول با
التضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا لاكتساب قوت يومه وليلته ولو كان معذورا
ليوم حرم عليه الاكتساب حتى تخلو ذمته والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد قال ابو الصلاح الحلبي ذلك قلنا نحن
نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس [illegible] واما الاية فلم [illegible] اختصاصها بالفائتة سلمنا لكن لم يجز ان يكون الامر للوجوب ونحن نقول به ولا
يلزم منه التضيق مع ان الظاهر تناولها الحاضرة والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان
والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد اذ ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها
اتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتقدمة لامر بتقديم
الحاضرة على الفوائت المتقدمة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتمالها على الاوامر الندب انتهى كلامه زيد مقامه
ونظر من وجوه **احدها** ما ذكره في الجواب عن الاجماع فانا وان كنا لا نعتمد على الاجماعات المتناقلة الا ان الخصم بمقتضى ذلك يلزمه ما يقتضيه قواعد
المفرطين بينهم وها هنا قد صرح في الاخبار بان مخالفة ابني بابويه بناء على ما قرره من عدم مضرة مخالفته واما المتاخرون فهم محجوجون بمقتضى
قواعدهم فانه متى كان الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والعمل بخلافه وهو احد الادلة الشرعية عندهم واما الاطلاق على ابني بابويه في هذا
الموضع بانهم من اجلاء الطائفة حيث وافق لما اختاره فيفيد ان مقتضى هذا الاطلاق انما هو كل ما ذهبا اليه وكذا ما يقول به وما
احتمال وجود المشارك فهو ضعيف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير قادح فكيف بالاحتمال وهل هو الا حجر على الله سبحانه لظهور الحق
فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **وثانيها** ما ذكره من منع دلالة الامر على الفور فان فيه انه بما كان من جهة ذلك القائل العمل بذلك
والمسألة لتحقيقها في محله والحق فيها ما ذكره قدس سره من ان الامر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ ولا فور ولكن
الذي نقول به هنا ان الاوامر انما تقع هنا مطلقة ولا محصل بل وقعت مقيدة بساعة الذكر كما دلت عليه الاية والاخبار التي قدمنا الدالة على القول
بالمضايقة انما ثنا ذلك ولهذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة في اثنائها كما تكرر في صحيحة
زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها وما ذاك الا لان الوقت بالنسبة اليها انما هو ساعة الذكر مع دوام الوقت متسعا مع تعدد الفوائت
الى ان يتضيق الحاضرة وهذا كله انما نشأ من التضييق لا من قبيل شرب بكاس التحقيق فالاوامر هنا ليست مطلقة كما ظنه ولهذا ان الفاضل
الخراساني في الذخيرة استشعر ما ذكرنا واجاب بجواب اخر فاستشهد ان منع الفور بكلام المحقق في المعتبر الذي تقدم نقله
قال في صورته والاولى للمستدل ان يقول وقع الامر بالغائية عند الذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التاخير ثم اجاب بان النصوص
محمولة اما على بيان مبدأ الوجوب او على الاستحباب جمعا بين الحكم واثبت جنسها في ذلك عدم جواز التاخير من العسف والتكلف الذي
لا يخفى على المتأمل بعيد تأويل الدالة على ما ادعيناه والنظر انها عليه ما يترتب على هذا القيد والحال ان مبدأ الوجوب معلوم
من تعلق الخطاب بالاتيان بالمامور به فان السيد قال الصلوة اعمل بمجرد حصوله بزمانه ولا شرط على ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت
وكذلك اذا قال الشارع من فاتته صلوة فليقضها فانه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوات مع علمه بالحكم غاية الامر انه
يكون وجوبا موسعا فيتوقف على هذا التقييد بساعة الذكر لو لم يكن التضييق مرادا من ظاهر الروايات زيادة على ما قدمناه

فيما

فيما ذكرنا رواية زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك
ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما فالفعل الاوفق
بكونه الامر بالقضاء معقبا بحين الذكر مكانه قال فليقض في حين الذكر ومتى يتحقق الخروج عن ظاهر الوجوب الذي هو المتيقن الا بالاستحباب
مضافا الى ما فيه من بيان الشرائط المتقدم في المقام **وثالثها** ما ذكره في المعتبر من ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة فالملازم واما
اللوازم منه وجوب المبادرة الى ايقاعها في اي وقت ذكرها مقدما على غيرها كما في الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
بان ما ذكره من قوله يجب الا الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فانه يلزم منه ما ذكره وهذا الخبر متضمنا ما الحق فيه بان صو عنه
القول بتلك المسألة في كل ما هو مبني على ذلك وهو قال المضايقة يجب في تلك المسألة الاصولية القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده الخاص ومع هنا بالفعل وهو خطاب به من غير تلك المنافاة دقوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكابرة مع ضعاء عند دار على القول
بالمضايقة ما هو ناشي من تلك المسألة فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال واكثر الرجال العقل فالاطالة وصنفت فيها الرسائل بل
واكثر ما فيها من الدلائل والجدل فان الذي دلت عليه الايات والروايات المتقدمة صريحا في الحمل بوجوب القضاء حين الذكر فيجب
من قبيل الاوامر الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء ونحو ذلك من الاوامر الموجبة للفورية
المكلف بالاخلال بها مع التمكن واما انه يجوز الاكل والشرب ونحو ذلك من الامور الضرورية كما طال به التشنيع على هذا القول فلا يجب بل
بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل الا انه ذلك متفرع على ذلك القول في المسألة الاصولية فانه كل من قال بذلك فيها قال بذلك القول فلا ان يخرج
ما ذكره والا ان المراد الاقلال والخصوص بهذه المسألة وبذلك يظهر ما في كلام جملة من المتاخرين التابعين للمحقق في هذا التشنيع كما تقدم الاشارة
في الزام الذاكر وكذا منع **ورابعها** ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة وانه لا يخلو الانسان منها غالبا في يوم المتكرر
الناس فانه كلام لا طائل تحته ولا تمر يترتب عليه وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسألة الاصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام
الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الاردبيلي وغيرهما ونقله البعض عن السيد السند
في المدارك لزم وجوب الاتيان بالفوائت والمنع مما عداها ولو مات يقضي سنة كاملة في يوم واستكثار الناس ذلك لا مدخل له
في الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ثم ان من تأسى به من اولئك الناس فان اراد العامة الذين هم من الفساق فلا حجة فيه ولا عبرة بقوله
المرشد اراد منهم في الاحكام الشرعية فهم لعدم معرفة ذلك على تلك المسألة الاصولية على ان القائل اذا منع هذا الكلام اذ من البعيد
ترك الفرائض والصلوات او بينها على وجه نقل الحفاظ الكثيرة عن وقت وقضاء كثير من الناس الا ان الاكثر هذا الكلام لا يتحقق ثبوت
ما ادعى في تلك المسألة الاصولية والا فيمنع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد بالمقصود وان المتوهم فما يستلزم الوفي هو ضد العام
لا يلزم شيئا مما ذكروه على انهم قد صرحوا في وجوب ازالة النجاسة ووجوب قضاء الدين ونحوها من الواجبات الفورية بما يجري ذلك في
مضيقا الا في اخر الوقت ولكن من جهة خاص بها في الاشتغال بذلك المامور به بناء على ما ذكره في تلك المسألة الاصولية وما الحق في
وخامسها ما ذكره السيد المذكور من انه مع تسليم اختصاص الاية بالفائتة فلا دلالة لها على المدعى الا على الوجوب الحق فان
فيه انه ان اراد بالنقل الاقتصار الامر فيها فهو مسلم ولكن بالنقل الا روايات الواردة في تفسير الاية المذكورة تظهر منه الوجوب بل حينئذ
الذكر وحمل الاية بناء على تفسيرهم لها بما ذكروه ظاهر في المدعى واما ما اطال به من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين مشيا الى ما فيه
بالمكشوف عن ضعف بالكلية وهنا نقيد من انه استند للمنافي بالاية بناء على تفسيرهم لها بما ذكرناه فانه قيل ان الاعتماد في الاستدلال
الناصر على الاخبار لا على الاية اذا الاية في حد ذاتها اليه من ذلك كما اعترفتم به قلنا هذا مغالطة لا تروج الا على ضعيف الادراك من البلد
والفناء والجلسات فانه لو اتم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل بالاقوال العلماء لا بالقرآن والمتلقي للحديث من الجانبين
من غير تفسير ما يكن معنى الاية على كلام شيء منها لا على كلام الامام عليه السلام ولا يخفى ان المفسر لكلامه من غير دخل للماهر من حيث انه مراده **وسادسها**
الكلام عن المعنى ولهذا سمعنا العمل بتفسير شرائع صلوات الله عليهم كما هو سبيلي الى انشاء الله تعالى مزيد بيانه
ما ذكره ايضا قدس سره من ان الظاهر تناول الاية الحاضرة والفائتة واستفادته عندهم بكلام المفسرين وان كان قد سبقه اليه جملة ممن تقدم

والشهيد في الذكرى وغيرهما فانه فيما نقله يظهر منه العجب العجاب عند من مارس اخبار الائمة الاطياب وما ورد عنهم في هذا الباب فانه قد
استفاضت الاخبار عنهم صلوات الله عليهم بالمنع من تفسير القران ولاسيما متشابهاته الا بما ورد عنهم وقد قدمنا ذكر ذلك في مقدمات
الكتاب ونزيد هنا بيانا ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فسر القران برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ فهو ابعد من السماء وفي
الكافي عن الصادق عليه السلام قال ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر وروي عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القران برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وحمل الرأي على الميل الطبيعي المترتب على الاغراض الفاسدة كما اصطلح بعضهم بعيد غاية البعد كما اوضحناه في كتابنا الدرر النجفية
وما رواه البرقي في كتاب المحاسن في باب انزال الله في القران تبيانا لكل شيء عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن
حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رسالة الله وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
وكلما سمعت منه ما يذهب اليه وانما القران يعلمون دون غيرهم والقوم يتلونه حق تلاوته ثم الذين يؤمنون به ويعرفونه فلما
عن غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران
وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه ويطيعوه في قوله الطاعة القوام
بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علم ان لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه
امر الله عز وجل فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القران برأيك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء
الله تعالى انتهى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فكيف يتجه هذا مع ما ذكرناه وكيف والاخبار في ذلك مستفيضة كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الدرر النجفية
وانتهى الى ذلك في مقدمات الكتاب ومع ذلك فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار وتأمل ما فيها من الاعتبار ان يستند في تفسير مثل هذه الاية التي
هي من متشابهات القران الى تفسير هؤلاء المفسرين الطالبين المضلين وما نقله من المعرفة المفسرين نحو ما اخذ من تفسير البيضاوي وما بعد ذكر
هذه الاحتمالات ثم قال في آخرها ولذكر صلواتي لما روي منه الصلوات والسلام قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله
تعالى يقول اقم الصلوة لذكري على ان المفهوم من كلام امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ان ما ذكره هو الذي عليه اكثر المفسرين وانه روي في
الكتاب المذكور عن الباقر عليه السلام ان معنى الاية اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها ام لم تكن ونسبه الى اكثر المفسرين ثم قال
وبعضده ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرأ اقم الصلوة لذكري رواه مسلم في الصحيح انتهى
ومن ذلك تعلم القادة وروايات الخاصة والعامة على تفسير الاية بما ذكرناه ومع ذلك فحال الحمل على هذه الاحتمالات حرب التصيف عن الروايات
وحملها على المغالطات والمجازات لم يظهر وجهه ذكر هذه الاحتمالات عن البيضاوي وعدم ذكر الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية
لكونه خلاف الظاهر في الدعاء عليهم **وسابعها** ما ذكره من حمل صحيحة زرارة الطويلة الذي ذكرناها على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن
سنان الاخيرة ما ذكره في المقام فانه فيه اولا انك قد عرفت ان المخالفة بين صحيحة زرارة بل مجملة الروايات التي قدمناها وقد
عرفت ما في دلالة الرواية من المطاعن فالواجب هو العمل بتلك الاخبار وحمل التأويل فيها بين هذه الرواية بالعكس كما ذكره مستشهد ما عليه
الرواية المذكورة من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتأكده وتقوية ما هو كالاخبار في ظاهره **وثانيها** ما قدمناه في غير مكان من ان
هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب الا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب بل مقتضى
القواعد المروية عن اهل العصمة صلوات الله عليهم هو عرض الاخبار على القران والعمل بما وافقه ومقتضاه الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار
التي ذكرناها وطرح هذا الخبر فيما يقابلها والتثبت فيما ذكره من اعمال الاولوية او الحمل على جميع الاخبار او عن الجمع بين اخبار اهل البيت عليهم السلام
بيانه في المسألة السادسة من مقدمات الكتاب وبه بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القران في مقام
الترجيح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق العامة في مقام عرض الاخبار على مذهب العامة وطرح ما خالف الاشهر في الرواية في مقام الترجيح
بذلك ايضا فاذا امر الائمة بطرح الاخبار في هذه المقامات ولم يعتنوا في ذلك بحمل الحق منه بحمل الخبر على وجه يتمشى ما اذا وجهم ان يعرب

من ذلك

عن ذلك صفحا وبعزله عن هذه القاعدة التي ابتدعوها والضابطة التي اخترعوها ما هذا الاجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على العمل بالخصوص
وثالثها انه لو سلم الدلالة في الاخبار المذكورة فان الاية الانفة اظهر على كون الاولى القرائية الوجوب الا ما خرج بدليل وقد عرفت ما قدمنا تاكيده
دلالتها على الوجوب بمعونة الاخبار ولا سيما الاخبار الواردة في تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب **ورابعها** انهم قد حققوا في الاصول ان الامر
حقيقة في الوجوب وبه استدل لمحل القائل في غير موضع من كتابه بل ذهب في جملة من المواضع الى دلالة الجملة الخبرية عليه ايضا وهي المؤيدة
بالايات القرانية والاخبار المعصومية كما تقدم في مقدمات الكتاب ولا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومجرد
اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فالاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح كالوجوب والتحريم واختلاف الاخبار ليس دليلا
شرعيا على ذلك والاستناد الى اشتهار استعمال الامر في الندب كما ذكره مردود بانه انما يتم فيما يوجب الخروج عن الحقيقة فلا دلالة
اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل رضي الدين علي بن طاووس في رسالة المقاصد
تذييل جليل وتكميل نبيه الاقوى يتم بما قد اودع في المسألة
والكلام في هذا المقام رضي الدين علي بن طاوس في رسالته التي صنفها في المسألة وذكر فيها الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة من ادلة القائلين بالمواسعة وزاد
عليها اخبارا غريبة اطلع عليها من الاصول التي عنده والفاضل الخراساني في الذخيرة لما صار رحمه الله الى القول في الكتاب المذكور الى الاستدلال
عليه باد له جمع فيها بين الغث والسمين والفاضل والخسيس ونقل فيها تلك الاخبار الغريبة التي ذكرها السيد المشار اليه في رسالته
وانا نقل كلامه في المقام والكلام عليه ما فيه من نقض وابرام وتحقيق ما هو الحق الظاهر لذوي الافهام لئلا يغتر بكلامه من لا يهتدي على
المسألة لغير تنبيه فانه وهو ما ذكره من انه هو شرب الاصح قال قدس سره والاقرب القول بالمواسعة لنا اطلاق الايات الدالة
على وجوب اقامة الصلوة المحققة بكل وقت الا ما اخرجه الدليل وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على ذلك كقوله عليه السلام اذا دخل
الوقت وجب الصلوتان الا ان هذه قبل هذه وقوله عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ثم نقل
دخل وقت الظهر والعصر وامثالها من الاخبار الدالة على الامر بعد دخول الوقت ثم نقل صحيحة سعد بن سعد الاحوص عن الرضا عليه السلام في رجل نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فصلاها ثم قال قال
صليهم عليه السلام في سنان عن روايته البصري السالفتين ثم نقل صحيحة سعيد الاعرج الدالة على انه عليه السلام نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فصلاها وقد تقدم ما تقدم ذكرها في مقدمات
الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم نقل موثقة عمار الساباطي المتقدمة عن المعتبر الدالة على ان من ذكر المغرب في وقت العتمة يبدأ بها ثم ذكر الدليل في قوله عليه السلام وقد مضى
المغرب بعضها على تمامه ثم نقل رواية ابن الحسن عن عمار الساباطي وهي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر
كيف يصنع اداؤها قبل الظهر قال يقضي صلوة ما فاتته وان فاتته والفريضة والنهار والعيون لعلها الثبت وكن نبوح صفقة ما بالليل ثم نقل عن عمار في حديث آخر قال
فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت
ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنتين للسؤال عمن فاتته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ثم نقل رواية ابي بصير الدالة على ذلك ثم قال وجه الدلالة في هذه الاخبار ان الاظهر ان صلوة النهار اعم من الفريضة والنافلة ثم نقل رواية جميل
ثم نقل رواية ابي بصير الدالة على ذلك ثم قال وجه الدلالة ثم نقل رواية الحسين بن زياد الصيقل ثم رواية علي بن جعفر وقد تقدم جميع ذلك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل فاتته صلوة الليل والفجر ثم رواية التقدم ما هذا لفظه في
في ادلة القائلين بالمواسعة ثم نقل رواية من كتاب الحسين بن سعيد ومع اخرى من الروايات الغريبة من روايات السيد المتقدم ما هذا لفظه
عن عبيد بن زرارة عن ابي القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل عليه وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى
الظهر فليصلها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم العصر ثم نقل عن اصل عبيد الله الحلبي وهذه ايضا من اخبار السيد المذكور ما هذا لفظه
نام او نسي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب
ثم العشاء ثم قال ومما يؤيد المطلوب الاخبار الدالة على كون الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة وقد سلفت في محلها وفي بعض النسخ
بالقضاء كقوله في موثقة عمار الساباطي وقد سأله عن الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر عن صلوة الفجر فانه اذا طلعت الشمس فليصل ركعتين
الغداة والعصر حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقضاء الصلوة الا انه قال لا وقتا يوقت به للقضاء
ان القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكره يقتضي حرجا عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة فانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات
والوصف الاخير للصلوة وضبط اقضاء الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يحقق تمام الحاضر عنه ولا شك ان في هذه الاشياء
من عظم الحرج وبذلك ما ذكرناه منهم من الاقتصار على اقل ما يحصل به التعيش يقتضي حرجا وعسرا عظيما وتعطيلا في الامور وتفويتا للاغراض وقد

بين العجاج من فقهاء الامصار على بطلانه وذلك انه لو كان امرنا كما ذكر احد لقيل الحق ما فيه من التطويل الذي لا يخفى على من له ادنى [illegible] فاما ما ذكره من
الاستدلال بالعمومات الدالة على الامر بالصلوة بدخول الوقت والمسارعة اليها والعمومات الدالة على جواز قضاء النوافل في كل وقت [illegible] ففيه
انه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصصوها حسب تخصيصها بما له من خارج في مواضع كما اشار اليه بقوله الا ما خرج بالدليل
فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الادلة التي قدمناها انفا ويدل على المنع من الصلوة والحال كذلك والامر بتقديم الفايتة وتاخير الحاضرة
الى الخروج [illegible] والعدول عنها الوجه كرنا الاتيان فيكون عموم الاخبار والايات التي ذكرها مخصصا بما ذكرنا على انهم قد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز العمل
بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم انه ممتنع اجماعا فعلى هذا لا يستدل بالعام بعد الطلب لكل المخصص فحينئذ
[illegible] في الاستدلال بالعام على الخصم لمزاحمة المخصص في القسمين وحمل العام لو اما حاول [illegible] المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته ومقالا
الناظر بعد [illegible] بالمحو [illegible] حسنة على خروج عن المخصص للعام لو سلم جعل ثبوت تلك الدعوى وحينئذ فالمخصص ثابت والاستدلال بالعام
هنا على المسئلة المتنازع فيها ممنوع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلوح الخصم لما اشار اليه المخصص دون كلام الحق واما الجواب عن صحيحة
[illegible] بن سنان ورواية [illegible] فقد تقدم في الجواب عن كلام صاحب المدارك وتحقيقه ما تقدم في بحث الاوقات واما رواية سعيد
الاعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنها في الاوقات واما موثقة عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضا واما رواية الثانية فهي مخالفة
الكتاب والسنة والاجماع وما هذا سبيله فلا يقوم به الحجة الا على الاجماع العادي الاخبار والاسماع اذ جواز القضاء ما لخبار [illegible]
المذكورة بالجملة فانه لا يصح الاستدلال [illegible] الى الاكثر المسلود واضعاف القرطاس والمداد هذا من جملة اخبار السيد المتقدم ذكره
في رسالته ايضا واما القول الثالث عن عمار ايضا فظاهره كما ترى التوهم القضا في المكتوبة وعن اصل [illegible] الفريضة [illegible]
دليل ينبغي تقديم الفريضة التي هي صاحبة الوقت على القضا و[illegible] صلوة [illegible] القضاء وسعادة [illegible] القضاء وكراهة
عن هذه الكيفية لا اعرف بها قائلا الا ان يكون [illegible] المستند [illegible] وجه كما [illegible] دليلا اذ هو معتقد استدلال [illegible]
واما الرضا [illegible] المتقدم [illegible] فانظر [illegible] الادلة المخالفة لاصول المذهب وقواعده كما عرفت ولا سيما وامثه
روايات [illegible] في الحدث [illegible] في موضع [illegible] المخالفة [illegible] في تاويله ما هو [illegible]
ومع ما في [illegible] المحقق [illegible] وقال في موضع اخر بعد رواية التي من هذا القبيل ولو كان الراوي عيسى
[illegible] باخباره وقال في [illegible] على المنع من الصلوة [illegible] حتى يغسل يديه ويتمضمض [illegible]
هذا مع ما في [illegible] المحقق والجملة فالوجه ولا في مقام الاستدلال على [illegible] الدليل فانه [illegible] المحقق [illegible]
ما ياده والاستدلال به والاعلام من الظاهر [illegible] المستدل [illegible] الاخبار [illegible] وكيف يحسن من الاستدلال
بها [illegible] الخصم [illegible] والروايات الثلث الدالة على قضاء صلوة النهار [illegible] المغرب [illegible]
ان المراد من صلوة [illegible] كما هو المفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام وبه صرح [illegible]
دليلا على جواز قضاء النوافل في الاوقات المذكورة كما [illegible] تحقيقه [illegible] المستدل على [illegible]
[illegible] تلك الروايات الدالة على وجوب القضاء [illegible] الا ان الاول هو المعتمد واما رواية الصيقل وعلي بن
جعفر فقد تقدم الجواب عنها واما رواية عيسى بن القسم المتقدم [illegible] بن سعيد واما [illegible] ايضا من روايات
السيد المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن [illegible] الصيقل فانه هذا الفرق بين الاولى والعصر [illegible]
ولا يخفى هذين الفاضلين المستدلين بها [illegible] فكيف يرومون الاستدلال به واما ما نقله عن كتاب [illegible] بن علي الحلبي
ايضا من روايات السيد المتقدم [illegible] بن سنان ورواية ابي بصير فالجواب عنه عين الجواب [illegible] تقدم والطعن
عليه وارد كما الطعن عليها واما ما ذكره من الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة [illegible] عندنا ولا قائل بها
منا [illegible] فكيف يسوغ له الاستدلال بها [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible] المستفيضة
الدالة على قضاء الفرايض في كل وقت سيما بعد العصر [illegible] وكذا [illegible] تلك المواضع [illegible] في الاتفاق

الاصحاب

الاصحاب على ان [illegible] الكلام في المبتدأ كما تقدم واما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء صلوة الصبح والامر بقطعها لو اطلعت عليه الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على [illegible] في الفريضة بل [illegible] صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي [illegible]
قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس [illegible] يستيقظ [illegible] الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة وقد ورد في الاخبار ان [illegible] وبعد العصر [illegible] مرسل محمد بن الحسن [illegible] بالجملة فالرواية لا قائل
بها الاصحاب [illegible] سنة [illegible] الاخبار [illegible] فليس في ارجائها واما [illegible] تقدم الا التطويل والاطناب
سيما والراوي بحال الذي عرفت [illegible] من العجائب والرواية [illegible] محمول على التقية [illegible] من المستدل
ان جميع ما اورده [illegible] الفضل [illegible] كتاب [illegible] الاصول المذهب وقواعده فكيف يتوقع الزام الخصم
به في المقام ما هذا الا عجب [illegible] الالباب [illegible] الحرج العظيم في ضبط الاوقات ومعرفة الساعات وضبط
انتصاف [illegible] وطلوع الشمس [illegible] الشارع [illegible] حد الفرايض والصلوات
وجعلها [illegible] الاداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية بمقدارها [illegible] وغيرها [illegible] في المقامين ولحده
والحرج [illegible] من النفوس البشرية [illegible] الطباع الانسانية وانا [illegible] الشرعية والا لسقط جملة من
التكاليف الشاقة كالجهاد والحج والصوم في الايام الصايفة [illegible] النفوس [illegible] واما ما ذكره من لزوم الحرج ما لا [illegible]
على امثل ما [illegible] فقد عرفت انه [illegible] هذه المسئلة [illegible] فانا نجمع ما ذكره [illegible] على [illegible]
[illegible] وبيان ضعف القول الحرجي [illegible] ذهب اليه صاحب المدارك

الموضع الرابع

ثم [illegible] والجلي [illegible] العالم [illegible] في بيان [illegible] من وجوب تقديم الفايتة [illegible] الفوائت سوى
تبعا للمحقق من وجوب تقديم الفايتة [illegible] دون المتعددة وما ذهب اليه في الحج من وجوب تقديم [illegible] فاما القول الاول [illegible] استدل
[illegible] اليوم [illegible] الى [illegible] الاول [illegible]
على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة بصحيحة [illegible] بن سنان [illegible] المسئلة
عنده في الاستدلال بها ظاهر [illegible] في باب الاوقات استدل بها على [illegible] الموضعين [illegible] ثانيا
يطلان هذا الاستدلال [illegible] هذه الرواية [illegible] انما خرجت مخرج التقية [illegible]
[illegible] على وجوب تقديم الفوائت المتعددة على صاحبة الوقت حيث [illegible] تقديم [illegible] المغرب
والعشاء على صلوة الصبح [illegible] وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاستحباب [illegible] بن سنان [illegible] المذكورة
[illegible] المحقق [illegible] ما عرفت في الحمل على الاستحباب [illegible] المذكور [illegible]
الظاهر في الوجوب [illegible] صلوات [illegible] وجوب تقديم
[illegible] صلوة [illegible] المتقدمة
الفوائت المتعددة [illegible] الروايات الدالة على الامر بالقضاء [illegible] الوجوه التي [illegible]
بل ظاهرة في المتعددة [illegible] التاويل في هذه الروايات بتلك الرواية [illegible] ما عرفت [illegible] الوجوه التي [illegible]
والدالة على عدم [illegible] سبحانه [illegible] ضعف القول المذكور واما القول الثاني من القولين
المذكورين [illegible] الاخبار وان طال في الحج [illegible] قال في المدارك [illegible]
في الحج استدل [illegible] المتقدمة على وجوب تقديم [illegible] اليوم [illegible] على وجوب القضاء [illegible] في اليوم
الثاني [illegible] المغرب والعشاء [illegible] جميعا [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب في الاول [illegible] الوجوب مطلقا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الطويلة [illegible] كما [illegible] الكلام [illegible]

لا العرف لم وجها اعتمد عليه فانه من كان الامر حقيقة في الوجوب كما هو مقتضى ادلته بالروايات وبما عرفوا في الاصول فتخصيص ذلك بموضع دون
موضع يحتاج الى قرينة صارفة والا فذلك ليس ايضا كلاما هنا بعين له الدليل وكان الواجب عليه بيان الدليل الصارف عن الوجوب في هذا المقام مع
انه لم يبين ذلك ولعل القائل الذي ما سبق [illegible] موافقا للوحدة كما تقدم وانما انعقد الاجماع بمجرد الدعوى التي لا تستقر والتعويل [illegible] كما لا
يخفى على من اتقنه [illegible] الى ما ذكره من الوجوب مطلقا [illegible] الوجوب في كل شيء [illegible] الصارف
عن الوجوب في بعض المواضع [illegible] عن حقيقة [illegible] الوجوب [illegible]
القول الاية والاخبار المستفيضة بوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه ووجوب تاخير صاحب الوقت الى الاخر مع عدم استيفاء القضاء
قبل ذلك ووجوب العدول عن الحاضرة مع الذكر [illegible] الفائتة واليوم وغيره [illegible] المذكورة
[illegible]
الحاضرة هو عموم الايات التي تقدمت في صدر كلام الفاضل الخراساني والاخبار الدالة على المواسعة وقد عرفت ما في جميع ذلك ومع الاغماض
عن ذلك فغاية ما تدل عليه الادلة المذكورة من اية ورواية هو المواسعة مطلقا [illegible] الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل [illegible]
الجملة فالادلة قد تعارضت اية ورواية في المواسعة مطلقا والمضايقة مطلقا وكل منهما مطلق في فائتة اليوم وغيره [illegible]
من ذلك واما القول بالمضايقة مطلقا والمواسعة مطلقا واما تفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل عليه في البين [illegible] الاخبار
[illegible] والله العالم بحقائق احكامه [illegible]

المقدمة الرابعة

في القبلة وفيها بحوث الاول في الماهية [illegible] القبلة [illegible] استقبالها [illegible] في الوقت [illegible]
استقبال [illegible] في الصلاة والمراد هنا بالقبلة هي الكعبة [illegible] من الذي [illegible] الخلاف [illegible] الى البعيد
منها في الجهة والمسجد والحرم [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا
واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت
المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فلما [illegible] رسول الله [illegible] في جوف الليل [illegible] الى افاق السماء [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل [illegible] الى الكعبة وقال الصدوق في الفقيه
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم
لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام
وقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى
الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة
وبلغ الخبر مسجد المدينة وقد صلى من العصر [illegible] فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك
المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم
الى بيت المقدس قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة [illegible] الناظر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في مكة [illegible] الكعبة [illegible] بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible]
بيت المقدس [illegible] وروى الشيخ في [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته [illegible] وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه [illegible] قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وروى الشيخ [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وروى [illegible] قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله

بقول

[illegible] فصلوا ركعتين الى بيت
يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه [illegible] في الصلاة فصلوا ركعتين واحدة الى قبلتين
المقدس [illegible] الى الكعبة [illegible] الرجال [illegible] النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين
فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين [illegible] الاخبار التي [illegible] المقام واما ما يدل على وجوب التوجه [illegible] على اتفاق المسلمين
بل الضرورة من الدين [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء [illegible] قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الصلاة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ في [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وجهك [illegible] من [illegible]
قال امره ان يقيم وجهه للقبلة [illegible] وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح من الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [illegible] في موضع سجودك [illegible]
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة
[illegible] واعلم انه قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن
الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها [illegible]
[illegible] وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج
وابن حمزة والمحقق في الشرائع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا [illegible]
في الفقيه [illegible] الاكثر [illegible] الى ابن ادريس [illegible]
المذكور [illegible] قال القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه [illegible] ومن
[illegible] في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد [illegible] خارج المسجد [illegible]
والظاهر ان الخلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة [illegible] نقل المحقق الاجماع عليه [illegible] الشيخ في النهاية والخلاف
الا ان الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة [illegible] في الغنية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القطع [illegible] الكعبة [illegible] القول الثاني [illegible]
مع عدم المشاهدة [illegible] ظاهر اصحاب القول الاول [illegible] الممكن [illegible]
على وجوب استقبال العين للقريب [illegible] ذلك [illegible] المدارك [illegible] الاخبار
الا ان [illegible] استقبال شطر المسجد الحرام والروايات [illegible] كما ذكرنا [illegible] استقبال
المستدل بها على القول الاول [illegible] القريب والبعيد [illegible] القول الاول [illegible]
شطر المسجد الحرام [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible]
الى البعيد ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله [illegible] على القبلة
[illegible] هذه الرواية ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] في القبلة [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] في الكعبة [illegible]
في الفقيه [illegible] الكعبة [illegible] الجمع [illegible]
ثم دليلا على الحكم المذكور [illegible] المسجد الحرام [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
جهة المسجد الحرام [illegible] الكعبة [illegible]

الا انه يقال انه لعل الاطلاقات انما خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيجيء ان شاء الله تحقيقه وبيانه وقد نقل بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة التي
هي احد الشواهد ... حمل بعض اخر خروج الاخبار مخرج المسامحة في العبارة من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال فلعله مسامح في العبارة به
لما كان ظاهر الكلام منه صحيح جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية والظاهر كما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين ان الاية لا دلالة
لها على شيء من القولين المذكورين والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد عن ... بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن الحجال الى اخره وعن بشر بن
جعفر الجعفي عن ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق
ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم وما رواه الصدوق في كتاب العلل ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن ...
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم
قبلة الدنيا ... بهذه الاخبار ... الاخبار الدالة على الامر بالتياسر فان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وسيأتي ان شاء الله تعالى في موضعها
واما ما اورده على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم وسيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه ابطال صلاة اهل البلد ... واحدة
بالقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ... ان
قبلة اهل العراق ... زيادة التياسر والجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد في هذا المقام ... بالقبول
جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة قال وذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهارا لسعة الجهة وانه
يمكن ... وهو جيد ... ذكر في تلك الاخبار التي ... في جواب الاستدلال الى الكعبة لابد من حملها على
الجهة كما قدمنا ذكره والا لبطلت صلاة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة لابد من حملها على الجهة كما قدمنا ذكره واما ما
طعن به في المعتبر والمدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول ... بان ... الشهرة
بين الاصحاب ... هذا على ... والا فالامر ... عندنا كما عرفت في غير موضع وكيف كان فانه
ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد بانه يكون قبلته الجهة كما هو اصطلاح العراقيين او الحرم او جهته بناء على ان ... المذكور قليل
الجدوى ... اتفاقهم جميعا على رجوع البعيد الى الامارات التي ذكروها ووجوب عمله عليها ... في هذا الاختلاف ...
... اختلفوا في ... الجهة على ... الكلام بايهام النقض ... شيخنا الشهيد الثاني في روض
الجنان وجعل ... كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض
العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع انتهى
وهذا الاختلاف ايضا هنا قليل الجدوى ... على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء ...
والتوجه الى السمت الذي ... فكان الاولى تعريف ... وينبغي التنبيه هنا على امور ... البحث عن تحقيق المسالة كما هو
حقها **الاول** قد صرح غير واحد من الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المتمكن من مشاهدة عين
الكعبة والصلاة اليها ولو بالصعود على سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو منعه عن رؤيتها مانع ... صلوته
اليه ... التقييد الصواب وكذا الذي نشأ بمكة ... ولا يكون الاجتهاد بالعلامات هنا لانه لا رجوع الى الظن مع
امكان العلم ... نعم لو كان محبوسا ولا يقدر على ... استعلام ... والحرم ...
الصعود ... الاستعلام ... نقل عن الشيخ والعلامة في بعض كتبه ... قال في المدارك بعد اختيار العمل بالظن
وهو جيد **اقول** لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما تقدم ان الدليل في اصل هذه المسالة ... هو الاجماع والا فالاية ...
على شرط المسجد مطلقا كما تقدم والاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه ... الاحتياط فيما ذكروه رضوان الله عليهم الا انه ...
صعود الجبل ... في المسالة كما عرفت ... صاحب المدارك ... بعدم جواز البناء على

الظن

الظن الا مع تعذر العلم والعلم بذلك يمكن بصعود الجبل فكيف يجوز له ان يصلي بالظن والحال ما ذكرنا الا ان يدعى استلزام المشقة بذلك
لكن اطلاقات كلامهم يعطي العموم وهو غير جيد **الثاني** ينبغي ان يعلم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة بل ما عليها من تخوم الارض الى عنان
السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها الاولى ... على العين كما يصلي من هو على الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو احتفر ...
بان يكون في سرداب والظاهر انه لا خلاف فيه ... قال الا الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... من رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي اسمعيل او ابن اسمعيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس **الثالث** ... على سطح الكعبة ... قال ... في الخلاف والنهاية
... شيئا ... على كفاه ... المشهور الاول ... في المبسوط ... في وجوب الصلوة قائما الى الادلة الدالة
وابن بابويه وابن البراج ... ذهب بالاجماع وبما رواه من ...
على وجوب القيام والركوع والسجود في الصلوة كما ... واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه عن ...
بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا
اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ... الاصطلاح المحدث فانه ...
القول بما دل ... ضعف ... تلك الاخبار ... في الايات ...
الصلوة كما هو ... وبين هذا الخبر والترجيح لتلك الاخبار لكثرتها وشهرتها ... ذهب الاكثر حتى من المتقدمين الى
القول الاول الا انه يمكن ان يقال ان تلك مطلقة عامة وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار
بل ربما ... لا يخلو من شوب الاشكال الا ان الامر في ذلك ... لعدم الاتفاق على هذا الحكم **الرابع** الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة ... الاخبار ... الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى
الجواز على كراهة ... الخلاف الى التحريم ... واحتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس ... وكلام جهة
من اجزائها ... لا يمكن محاذاة المصلي ... وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها
كما يتحقق مع الصلوة في خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت المكتوبة وانا في الكعبة
فاصلي فيها قال صل ... قوله سبحانه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ...
الظاهر منها ... والترجيح ... في اجزاء البيت ... ويمكن ان يجاب ... في ...
يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة القبلة بان يكون الكعبة في جهة مقابلة المصلي ...
من ذلك ودليل ... الموثقة ... وهو ...
في المنع الشيخ على ما ذهب اليه من التحريم بالاجماع ... بان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي
في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ... في الصحيح ثم قال ... في موضع ثالث في الصحيح
... في الموثق ... قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ... في موضع ثالث في الصحيح ايضا قال في المدارك
... الصلوة ... في جوف الكعبة ... قائل ... بعد تسليم كون
... الادلة ... الاجماع على التحريم كيف وهو في الخلاف ... يكون مستقبلا ... ذلك الجزء
القبلة هي الجهة ... الجزء من اجزاء الكعبة ... الخبر ...
وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل ... الروايات ...

ويشكل الخروج بها عن ظاهر ما ذكرناه وان كان الاقرب ذلك لا باعتبار سند الرواية بل بشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى
انتهى اقول فيه اولاً انه ما اجاب به عن الوجه الثاني من ان المتحير المتوجه الى جزء من اجزاء الكعبة كما هو ما دل عليه واما المعتبر
ما دلت عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة تحصيلاً للتيمن من المتعبدات البدن بجزء من اجزاء تلك واحدها عين الاخرى بالجملة
فهو مرجح الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة وثانيا انه من العجب العجاب قوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب
كما لا يخفى على من له انس بكلامه في جميع الابواب فان من قاعدته رد الاخبار الضعيفة باسانيده الاصطلاحية كما هو جار في غير موضع عنده وان كانت
بعموم تلك الاخبار مشتملة على علل مدافعة من قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدم عمله في تلك الاخبار الضعيفة فكيف خرج
عن ذلك هنا متعللاً بجملة التعليلات الضعيفة والحجج السخيفة انما قوله في الرجوع عما ذكره من المناقشة في سند الرواية
المذكور معتبرا انا ربما نعمل بمضمون هذه الرواية فلا وجه له فان في سندها الحسن بن علي بن فضال ويونس بن يعقوب وهما من ثقات
الفطحية والخصوصية العمل برواية هذين دون غيرهما من ثقات الفطحية فان عمل بالاخبار الموثقة فليكن في كل مقام والا فلا معنى لهذا
الكلام المختل النظام وما علل به من شيوع النهي في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الامر فان ذلك
الملحق به في هذا المقام هنا ضد مقتضى التحقيق الذي صرح به هو وغيره في الاصول والفروع من ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم
بقرينة على ان شيوع النهي في الكراهة ان كان من حيث القرائن الحالية او المقالية الدالة على ذلك فهو لا يضر والا فهو محل المنع ايضا وانما عنده كلا
من ظهور لا يصلح في الكراهة فهو مبني على نقل الرواية بذلك في كتابه كما هو في اصح طرق الخبر المذكور ونحن قد منعنا الخبر بجميع
طرقه الطرف الاول بنقل الشيخ في التهذيب من ... بما يشتمل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مثل الخبر الاول ولا وجه لما ذكره في ترجيحها
شيء التنبيه عليه ومنها انه ظاهر كلام الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدرانها شاء ويدل عليه ما رواه
الشيخ في التهذيب عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في
الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وانت خبير بان موثقة يونس الدالة
على الجواز مطلقاً وتقييدها بهذه الرواية ممكن الا اني لم اقف على قائل به هنا وان قيل في الصلوة على ظهر الكعبة كما تقدم والصدوق
في الفقيه ... الصلوة مستلقيا على ظهر الكعبة صرح في الصلوة في جوفها بما ذكره الاصحاب من استقبال اي جدرانها
شاء واستحبابا باستقبال الركن الذي فيه الحجر ولعله وصل اليه ولم يصل الينا والله العالم **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب
منهم شيخنا في الذكرى بانه لو استطال صف المأموم في المسجد حتى خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم استقبال الجهة هنا ولو
استدار واختلف للاجماع عليه عملاً في كل الاعصار الا انهم اشترطوا ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام انتهى ولا باس به
بين العمودين على البلاط الحمراء ويستقبل الحجر باسره وقد دل عليه النقل ان كان متصلا في زمن ابراهيم ع واسمعيل الى ان بنت قريش
الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه ص الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة فاحكم ابن الزبير
حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضها اوليس
منها ومع الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في
الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وقال في الدروس المشهور كونه من البيت
والحكم بحمله عن ابن فهد ونقل في المدارك عن العلامة في النهاية انه جزم بجواز استقباله وهو مذهب ما ورد في النصوص من انه ليس من البيت حتى
ان في بعضها ولا قلامة ظفر ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر ابيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا
ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا قال لا ولا قلامة ظفر وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا
عن الصادق ع والائمة ع قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا
يوطأ قبرها قال وروي فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وبالجملة ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دل على
ان الحجر كان من البيت في زمن ابراهيم واسمعيل الخ فلم نقف عليه في اخبارنا وربما تعرب جملة من علمائنا الى ان العلامة في التذكرة نقل ان

البيت

البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي حتى هدمه السيل قبل بعث النبي ص بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها
اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم ع وضيقوا
عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وهو صريح في خلاف الاخبار
المتقدمة من انه ليس الحجر من البيت كما يستفاد من كلامهم والظاهر ان هذه الرواية عامية من طرق المخالفين فانهم رووا عن عائشة انها قالت
نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ست اذرع من البيت وسيأتي ان شاء الله في كتاب الحج ما فيه مزيد تحقيق للمقام
بنقل الاخبار الواردة في بناء البيت والطواف والله العالم **السابع** المشهور في كلام الاصحاب استحباب تياسر العراقي الى يسار القبلة
قليلا وربما ظهر من عبارات الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب والاصل في ذلك الاخبار الواردة بذلك فمنها ما رواه
في الكافي عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على
يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله ع
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل والصدوق في العلل
باسناده عن المفضل وقال في كتاب الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال وقال الشيخ في النهاية من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليهم ان يتياسروا قليلا ليكونوا متوجهين
الى الحرم بذلك جاءت الاثار عنهم ع انتهى وظاهر هذه العبارة الوجوب كما قدمنا ذكره وانه هو المستفاد منه من الاخبار وهذه الروايات
ان خرجت بناء على كون القبلة في حق البعيد هو الحرم ... وطعن في هذه الاخبار المتقدمة المحقق الشيخ علي ... في تلك المسألة واحتمال
المراد الحكم على العراقي ... ورده في المدارك بان العلامة في المنتهى ... وقوع الصلوة على نفس الحرم ... وقال في المدارك
بعد نقل المرتضى ... والروايات ... السنة حيث ... والعمل بها الا ان ... قد ... ان كان
في ابقائه ... كانت الروايات كما ذكره الاصحاب ... وان بعض الاصحاب اذا اختلف في الحكم المذكور ... في القبلة
المسألة بالوجوب كما عرفت من عبارات الشيخ ... ظاهر كلام الشيخ الجليل ... في ... عن ... المفضل ... من
حيث قال ... اهل العراق ... قال وهذه الروايا
الخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب ... ما تقدم ... وان
وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها ... العمل
به في ... مقام ... الاصطلاح ...
بها ... الاخبار بالعموم والخصوص ... شيخنا العلامة المجلسي
... وقد ... المحقق ...
... الجواب ... الاخبار ... المحقق المذكور
على المحقق ... ورد الدرس فاجابه بجواب ... في المسألة رسالة في تحقيق الجواب ... بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة
واما ما ذكره شيخنا المجلسي ... في المقام ... والا ... العامة
المبنية فيها ... خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية من التياسر عن القبلة ولم ... الحكم بخطائه ... خلفاء
... شيعتهم بالتياسر ... تلك المحاريب ... لئلا ... الحكم بخطائه ...
الجور قال ويؤيده ما ورد في ضعف مسجد ... وان قبلته القاسطين ... تحت الى ... مسجد ... الجور
... ايضا ما رواه ... بن ابراهيم ... في كتاب الغيبة عن ابن عقدة ... علي بن الحسن ... بن يوسف عن سعدان
بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة ...

الضابط يعلمون الناس القراءة [illegible] كسرى [illegible] على انه لا نعلم بقاء البناء الذي كان [illegible] عهد امير المؤمنين [illegible]

[illegible] من كتاب العقيدة [illegible] الحكم [illegible] الربيع بن [illegible]

[illegible] المسجد الكوفة [illegible]

[illegible]

من كتاب [illegible] قال [illegible] من الكتاب المذكور [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الكوفة [illegible] العراق [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الكوفة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] خلفاء الجور [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] السيد السند [illegible]

[illegible] الجدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع [illegible] علامات [illegible]

[illegible] علماء الهيئة [illegible]

[illegible] المشرق [illegible]

[illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الجنوب والشمال [illegible]

[illegible]

[illegible] عبارات

عبارات المتقدمين [illegible] **الثانية** [illegible] الجنوب [illegible]

[illegible] القطب [illegible]

[illegible] الجدي [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] الجنوب والشمال [illegible] **والثالثة** [illegible] العراق [illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible] **والثانية** [illegible] الجدي [illegible]

[illegible]

[illegible] البلدان [illegible]

[illegible] الاستواء [illegible]

[illegible] الاقاليم [illegible]

[illegible] البلدان [illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible] درجة [illegible] دقيقة [illegible]

[illegible] درجة [illegible] دقيقة [illegible]

[illegible]

درجه وست دقايق ونيسابور بست واربعين درجه وخمس وعشرين دقيقه وسبزوار باربع واربعين درجه واثنين وخمسين دقيقه وشيراز بثلث وخمسين
درجه وثمانية وعشرين دقيقه وهمدان باثنين وعشرين درجه وست وعشرين دقيقه وتون بخمسين درجه وعشرين دقيقه وطبس باثنين وخمسين درجه
وخمسة وخمسين دقيقه واردبيل بسبع عشرة درجه وثلث عشرة دقيقه وهرات باربع وخمسين درجه وثماني دقايق وقاين باربع وخمسين درجه
وسمنان بست وثلثين درجه وسبع عشرة دقيقه ودامغان بثمان وثلثين درجه وبسطام بتسع وثلثين درجه وثلث عشرة دقيقه والاهواز
بثلث وعشرين درجه وآمل بثلثين درجه وست وثلثين دقيقه وقندهار بخمس وسبعين درجه والري باسبع وثلثين درجه وست وعشرين
دقيقه وكرمانشاه باثنين وستين درجه واحد وخمسين دقيقه وتفليس باربع عشرة درجه واحدى واربعين دقيقه وشيروان بعشرين درجه
وتسع دقايق وكذا اصفهان وسجستان بثلث وستين درجه وثمان عشرة دقيقه وطالقان بتسع وعشرين درجه وثلث وثلثين دقيقه وبلخ
بستين درجه وست عشرة دقيقه وبخارا باربع درجه وثمان وثلثين دقيقه وبدخشان باربع وستين درجه وتسع دقايق وسمرقند
باثنين وخمسين درجه واربع دقيقه درجه وست وثلثين دقيقه وتبت بستة وثلثين درجه وستة عشر دقيقه وخوارزم باربع وسبعين
درجه وابهر باربع وعشرين درجه وكذا ... باحدى وخمسين درجه وستة وخمسين دقيقه وفي قاقان بثمان وثلثين درجه وخوارزم
باربعين درجه واما الاماكن من الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجه وعشرين
دقيقه ومصر بثمان وخمسين درجه وتسع وعشرين دقيقه وبيت المقدس بخمس واربعين درجه وست وخمسين دقيقه واما الاماكن من الشمال
الى المغرب فاكثرها بتسع وثمانين درجه وسرنديب بسبعين درجه واثنى عشرة دقيقه واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعاء بدرجه وخمس
عشرة دقيقه وعدن بخمسة وستين وخمسين دقيقه وحبشه ومملكة الحبشة بسبع واربعين درجه وخمس عشرة دقيقه وسائر البلاد
الغربية من تلك البلاد المتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسه **اقول** لا يخفى عليك من عرفنا عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمنة فانه
لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا المكان مع استقرار السلف والخلف عليها من العلماء والاتقياء ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحساء فانها نقطة
المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان ولقد اتفق في هذه السنين التي مضت لنا ان حج بجملة من الفضلاء السيد الشيخ حسين من
يصلي الجمعة والجماعة في بلاد بحرين فانحرف من قبلة مساجدها بناء على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة وصلى الى ثلث الجهة التي موافقة
الكلام علماء الهيئة وحمل الناس على الصلوة اليها اقتصارا لنتابعه الامن كل مكان وكثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى كانت بدعة في
الدين وافتى على خلاف الديان **البحث الثاني** في المستقبل الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب العلم
بالقبلة مع امكانه فلا يجوز العدول الى الظن الا مع عدم تحقق العلم بالمعاينه والشياع والخبر المحفوف بالقراين ومحراب المعصوم
اقول ان اريد بالعلم هنا العلم بالعين مع امكان المشاهدة بحيث لا يخفى من الغرائب كما نقلته فلا ريب انه لا يسوغ له الاجتهاد ولكن
المدعى اعم من ذلك وان اريد العلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ما تقدم وان اريد العلم بالجهة بالنسبة الى البعيد والظاهر انه هو
المراد من كلامهم فان الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد والذي غايته الظن فلا معنى لتقديمه وجعل الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره واما
ما يشكل به المستور لتحصيل العلم من المعاينه فقد عرفت انه مخصوص بالغرائب المتمكن من المشاهدة لا على وجه يستلزم المشقة والعسر واما الخبر المحفوف
بالقراين والشياع فهو وان تشكل بهما لافادة العلم لكن ذلك بالنسبة الى الجزم هو يحصل من العلم الذي غاية ما يحصله هو الظن فاذا قد يفيده
الظن التقصنا اليه امارات من خارج او كان شايعا بحيث يفيد العلم وهذا لا معنى له بالنسبة الى القبلة والعلم بجهتها للبعيد فاذا ما
انه يرجع الى الامارات المتقدمة التي ذكرها اهل الهيئة بالنسبة للبلدان وغاية ما يفيده الظن بالجهة او قبلة البلدان والمحاريب والقبور ونحو
ذلك وغاية الجميع الظن الا ان يقال بحصول العلم بالامارات التي ذكرها علماء الهيئة وليس ببعيد بحصول العلم ثم يحصل الظن الا انه لا يخلو
فيما عداه فيما ذكرناه ونحوه نعم ربما يتم ما ذكر في محراب المعصوم ان ثبت صلوته فيه الى الجهة التي هو عليها الان ودون ثبوته العناد وان
ادعى بعض الاصحاب ذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر لانه لا
منزلة الكعبة ورويه انه زويت له الارض فجعل محرابه بازاء الميزاب ولان النبي معصوم لا يتوهم عليه الخطاء وعندي هو من
القائمة لا يقوم عليه بيوت صواب قطعا فيستقيم معاينة وتقيب المحاريب هناك عليه في بعض المدينة كل موضع تواتر ان النبي صلى فيه

الى جهة

وضبط ... درجه ... دقيقه ... وطول ... درجه
(margin note, partly legible)

الى جهة منضبطة الان ولك لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا التياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لوجوب عصمة الامام كالنبي
ومقاماته الموجودة وصلى اليه علي والحسن والحسين واما محراب مسجد البصرة فقيه نظر من غزوات بني كسا او محاريب الاسلام ومقابل
عبادة المسجد الكوفة لانا نقول قد يقع في الجهة ... لانه من اجتهاد منضبطة ذلك وعلى سعة من ان المسلمين على شريعة مسجد
مسجد الحرام ... الاجتهاد في تبليغها اذا كانت منضبطة لوجود الماهرة والقبلة تياسرا وتيامنا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله من ايام الوحي
في نقل قال في كتاب البحار حيث قال الى ان قال شيخنا العلامة ... انه يحرم ... الى الجهة العلوم التي كل امر ... فيه ما افاده شيخنا المجلسي عطر الله مرقده
الكلام الذي فيه ما نظر عند انفاد وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة ومحراب المعصوم لا يجوزان الانحراف عنهما قال ثبت اذا علم ان الامام
بناه وصلى فيه ... مع ان ثابت بل ظاهر بعض الاخبار ان القديم قد تغير المسجد في زماننا
ما يدل على خلافه كما ساذكره مع ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء غير الذي كان في زمن امير المؤمنين ع بل ظاهر بعض الاخبار والقرائن
ان محراب مسجد النبي ص بالمدينة ايضا قد غير مما كان في زمانه ص لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان من فوق خط نصف النهار وهو في الغرب
الروايات من ان جبرائيل عليه السلام ... الى الخاص والعام من انه ص زويت له الارض ورأى الكعبة فجعله
كانت
... ان النبي ... ان هنا واحد ان الدين ... وبالمتكلم الشيعة ... بعضهم ... وضع الكعبة في وسط ما ... صلى اليه
من البناء ... المسجد ... بناء البيت ... وانحرافها عن المسجد ... المسجد الكوفة كان ... لا افضل البناء والمحراب على وسط
... في محراب المسجد المدينة قال العلامة ... ان وسط الجهات فيه مع ...
الجهات الا انه يجاز بالمسلمين ... مسجد المدينة حيث ... ونصف النهار ... استعمال الالات مع ان ... الاخبار والقرائن الدالة عليه في كتاب
ثلاث الكل باستحباب التياسر فيها ... وسط الجهة المتعبد ... نصرته ذلك المقاصد مع الاخبار ... ذكر جملة منها في سلك
الاخبار رواية ... مجمع بين ... الاخبار والاثار ... في الحد القاعدة ... من ... ليس ... الاعتماد فيها
استحباب التياسر وان ... في مسجد المدينة والكوفة ... ذكر من المساجد ... الظن ... اهل العلم ويدل عليه
لما ثم ان جملة من المتاخرين ذكر ... مع ... العلم ... الامارات المفيدة للظن ... الصلوة والتبديل
من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ... الزام ... وجه القبلة ... رسالة المحكم والمتشابه
والنهار الى ان قال ... لا ... قال ... القبلة ... قال ... الحرام قال ... ان كان ... بالدلائل
عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق ع من ... ذلك ... الدلالات المنصوبة العلامات
والاعلام ان كان ... الجهات كلها فله ان يصلي باجتهاده حيث احب ... يكون ... قال وقد حيا
المشيئة فانه يا ... مع ما ذكرناه من جميل ... قال العرب ... الله ... على عباده في اقامة
عن التيمم ... مجموع ... الادلة المنصوبة ... لا يذهب ... من الحوادث ... اجتهاده الى جهة اخرى
ما ... الظاهر ... قال ... مع ... التوجه الى ... وجهه ... في موضع الغرب والغرب في موضع الشرق وعكس
اجتهادها فان ... القبلة ... القبلة بان جعل الشرق في موضع الغرب ... علم ... تحقيق الكلام في ذلك وما يجب
اليمين واليسار فانه ... في الجملة فقد ... اجتهاده وفساد اعتقاده ... الاعادة عليه ... تحقيق الكلام في ذلك وما يجب
من الجزم ... فالمراد ... بتلك ... اسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عن ابي
طالب ... رسول الله ... يحتجون ... القبلة ... في البر والبحر ... الاستفاد
من هذا الخبر ... بالعلم بالجهة ... الاخبار ... الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم وليس ... البعيد كما قدمنا
الاشارة اليه وان قلنا بعدم وجوب التكليف ... جملة من افاضل متاخري المتاخرين وان كان من افاضل المتاخرين
على خلافه **تنبيهات الاول** المعلوم من كلام الاصحاب الذي ... ذكروه ان الاجتهاد الذي هو ... من ... الوسع في تحصيل
الامارات المفيدة للظن بالجهة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات المذكورة في كلام علماء الهيئة ... تحصيل امارات توجب

بالجهة ويبني عليها وقد تقدم من الاخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن [illegible] ويزيده هنا بيانا ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي رواية [illegible] سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم [illegible] كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها صحيحة
[illegible] كلام الشيخين في المقنعة والمبسوط هنا عدم العمل على الظن والصلاة الى اربع جهات قال في المقنعة اذا اطبقت السماء بالغيم فلم
يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة
شاء [illegible] عند الاضطرار وقال في المبسوط بعد ان ذكر اربع علامات [illegible] الى اربع جهات الصلاة الواحدة
[illegible] والاستدلال للشيخ على ذلك [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا
اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه [illegible] ان هذا الخبر لضعف سنده لا
يبلغ قوة ان يعارض الاخبار المتقدمة [illegible]
والحق في الجواب [illegible] والشيخ جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل الاخبار المتقدمة على صورة الاضطرار
وعدم التمكن من الصلاة الى اربع جهات وهذا الخبر على [illegible] التمكن والاختيار [illegible]
الاولى [illegible]
المذكور [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق والشهيد
[illegible]
[illegible]
المتقدم [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى اربع جهات [illegible]
مستقبل القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بصلاة الصلاة الى اربع جهات [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible]
في الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في حال السفر [illegible]
استقبال القبلة [illegible]
[illegible] في سفر [illegible] الى القبلة [illegible]

الصباح [illegible] الصلاة ان الله [illegible] وسلم [illegible] عليه
[illegible] الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] سلمه عليه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
في [illegible] الصدوق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلاة الى جهة [illegible] عدم التمكن من الصلاة الى
اربع جهات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
المشار وذهب السيد رضي الدين بن طاوس [illegible] الى القرعة [illegible]
ان الظاهر من الاخبار والظاهر [illegible]
[illegible]
وجه هنا للقرعة [illegible] في الحكم يجب الرجوع اليها [illegible] المشهور من الصلاة الى اربع جهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة الى اربع جهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التقليد [illegible] وجوب الصلاة الى اربع جهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى اربع جهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة الى الاربع والاخبار المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن يتمكن من ذلك فهل يرجع من لا يتمكن من الاجتهاد لاعذار المتقدمة الى المتمكن ام لا واما في العلم بالقبلة فليس من محل البحث وينبغي ان
ما يحصل به اليقين عند المقلد فيرتفع الالزام من رواياته ومشاهدته او تعيين الجهة من العلامات المذكورة بين علماء الهيئة يحصل به اليقين
عند المقلد بكون جميع الاذكياء اعلى مكشوف البحر وقد عرفت حكمه من الاخبار المتقدمة ودان الشيخ [illegible] في هذه الصورة وينبغي انه لو اسلم
لو تفاوت الظنون بالنسبة الى من حيث العالم والتعدد ونحو ذلك وعدمها اعلى على اقواها ووجب مدار الحكم معه كما يجب تقديم العلم
على الظن والكلام بالنسبة الى الشك في نحو ما تقدم من حصول الظن بقوله وعدمه الخامس نعم صار صلوات الله عليهم بانه يجوز التعويل
على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها ونقل في التذكرة الاجماع عليه والظاهر
من كلام العقيل تعليله باجتماع الخلق الكثير في المدة المتطاولة على الخطأ واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم
بالجهة او الظن ولا يبعد ان يكون المحيط متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران فانه
يعول على قبلة البلد على جميع هذه التقادير اقول وفي بعض هذه الشقوق اشكال وهو انه لو كانت قبلة البلد انما يفيد الظن
بالجهة مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ولعل قد صرح بعضهم في هذا المقام بان من جملة ما
يعول على الامارات المفيدة للظن ما ينتهي الى ما قلناه وبالجملة فانما يجوز الرجوع الى الظن الذي يستند العلم كما انما كان واطلاق
كلامهم اعم من ان يكون البلد من الامصار العظيمة او قرية من القرى قال في الذكرى ولو كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرن من المسلمين
لم يجتهد في قبلتها وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها او على القبر والمجرى
من المسلمين في الموضع المنقطع وصرح في جملة منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد والظاهر ان المراد الاجتهاد الى
احد الجهات الاربع كجهة المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى جهة الشمال ونحوها اما في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الا
الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز
ترك الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجود الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم اقول قد اشرنا سابقا الى انه لا يخفى
على من تامل جميع البلدان ولا شاهد ابلغ من العيان فانه ليس شيء منها موافقا للعلامات الرياضية التي حكينا ما قدمنا العلم
فضلا عن الظن فان من جملة من تتبع ذلك انا لما سافرت الى حج بيت الله الحرام على طريق البحر بحيث على طريق البر فاتفق ان جماعة
الحجاج اتفقوا مع الامير ان يمضي بهم الى المدينة فخرجنا من مكة المعظمة سائرين على جهة الشمال عشرة ايام حتى وصلنا الى [illegible]
من ان موضع بين الامير والحاج اختلاف [illegible] وطلب منهم [illegible] واتفق الامر على عدم مجيء المدينة المشرفة والرجوع الى
الاحساء فمشينا على الطريق المتوجه الى الاحساء وكان سيرنا الى طرف المشرق وكنت اذا جن الليل ارى الجدي [illegible] مطلع الشمس [illegible] عن
نقطة بين المشرق الى الشمال [illegible] حتى وصلنا الى [illegible] وبعد ما فارقنا منه قاصدين الجهة الشمالية ثلاثة ايام ثم وصلنا الاحساء
والاحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الان على نقطة المغرب وما ذكرناه من هذا الانحراف الذي شاهدناه موافقا لما ذكره علماء الهيئة
ما قدمنا نقله [illegible] ان قبلة هذه البلدان منذ [illegible] دخلت في الاسلام في زمن النبي [illegible] ولاة من جهته [illegible]
كانت على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر عليها السلف والخلف [illegible] بعض الفضلاء الاعيان في
اجتهاده في مساجد البحرين [illegible] ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد
دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع تطاول الاعصار الماضية على عدم ذلك انتهى وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد
والد شيخنا البهائي في قبلة خراسان كما ذكره بعض الاعيان ونقل في التذكرة عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من
الحج وقد تقدم في كلام شيخنا المجلسي ان محراب مسجد الرسول [illegible] مخالف القواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد
يونس وتقدم بيان ذلك [illegible] من البلدان التي يقع التأمل في قبلتها [illegible] القبلة التي ذكرها علماء الهيئة [illegible]
[illegible] لزم من ذلك [illegible] ابطال صلوات اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادة
اليقين كما ذكره [illegible] الظن والتخمين [illegible] في البلدان [illegible] يحتاج الى البيان سيما وجملة منها [illegible] فيها الائمة كالمدينة [illegible]

ومسجد

جبل

ومسجد الكوفة وجوز [illegible] التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الازمان وهو [illegible] لما جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل
فيتعين المصير الى [illegible] والتأييد بما قدمناه من الاخبار والروايات الدالة على السعة في القبلة [illegible] يسقط هذا البحث من اصله [illegible] من الفريقين
وائمة العامة السادس لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم جواز الفريضة على الراحلة اختيارا [illegible] مذهب العلماء
كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر والاصل في ذلك الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع)
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في
النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) [illegible] الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق
عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا [illegible] من نقل الرواية الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] فقال للرجل ان يصلي الفريضة [illegible]
[illegible] وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) [illegible]
[illegible] حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) [illegible] يصلي على الدابة الفريضة [illegible]
[illegible] عن محمد بن علي قال [illegible] المطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الله (ع) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ولا يصلي على الراحلة [illegible]
[illegible] يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت [illegible] فاذا اردت الركوع والسجود
[illegible] يستقبل القبلة [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود على الارض [illegible]
[illegible] فقال اذا كنت [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] في محل [illegible] الشيخ [illegible]
الارض [illegible] الامام [illegible]
يتوقف على رسم [illegible] الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب [illegible] في الصلوة المفروضة [illegible]
او المعارض [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] على الراحلة اختيارا [illegible] الاستقبال [illegible]
راكبا او مستقرا على الارض [illegible]
[illegible] رواية علي بن جعفر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتمكن [illegible] الاطلاق [illegible]
الاطلاق المذكور مبنيا على ما ذكرنا الثاني المفهوم من كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] صلوة [illegible]

والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ما تضمنه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته ثم قال
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال في كتاب الفقه
الرضوي ان كنت راكبا وحضرت الصلاة وخفت ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومئ ايماء
ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومئ بالركوع والسجود
ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وظاهر الجميع لزوم الاستقبال بتكبيرة الاحرام وقد دلت العبارة المتقدمة على
الاستقبال ايضا بالركوع والسجود وعليه العمل وان كان المحافظة على ما ذكره احوط ثم انه بناء على ما تقدم منا ذكره من قيل يجب عليه تحري
الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب قال في المدارك وان كان من وجهان للقرب اثر اعتناء الشارع ولهذا اعتبرت الجهات في الاستدبار لو صلى ناسيا
خلاف الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة نفسيا ونحو الجهات قال في المدارك ولو قيل بالتخيير بين ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات
لتساويها في الاستدبار لم يكن بعيدا والاحتياط لا يخفى [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو كان [illegible] الحكم باعتبار النقل الا الخبرين
المذكورين [illegible] عليه ذلك [illegible] الجهات **الثالثة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا بانه تصح النافلة للماشي المضطر الى الصلاة
مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلاته ويسقط مع العجز استدل عليه في المدارك بقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وبصحيحة
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه واستحب ما في الدليل
المذكور من القصور عن الاستدلال [illegible] على الشيء بوجه [illegible] ما اشتملت عليه الرواية الصلاة في حال الخوف [illegible] ايماء [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن الحسين عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال
قم [illegible] حاف [illegible] ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف [illegible] يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة والاية والخبر ايضا على [illegible] على اعتبار ضيق الوقت كما ذكره وان
لم يجد ذلك في جميع اصحاب الاعذار كما تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الشيخ في [illegible] في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الثلاثة في الصحيح عن حريز عن
ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل واطلاق هذه الاخبار وان تناول صنف النافلة الا انه شامل
للفريضة ايضا وان قيدت بحال الضرورة كما هو الحق ويدل على ذلك صريحا ما [illegible] في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلاة الراكب على ظهر
الدابة وانه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته والايماء بالركوع والسجود فيستقبل القبلة ويركع ويسجد
على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود الى ان قال ولا يفعل فيهما مثلما فصلته ما ينبغي الا انك اذا اردت السجود سجدت على اللحى انتهى وفي
الفقيه قال سألته عن الرجل يصلي بالسير يصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلاة والتقييد
بحال السير في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم انهم ذكروا
انه لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وترجيح المشي
بحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء
للافعال مع التساوي فالتخيير **الرابعة** لو كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود من فرائض الصلاة ام لا المشهور ان الراكب
في الكنيسة المستكنة او على بعير معقول لا مانع فيه فهل يجوز الصلاة ام لا المشهور الثاني لظواهر الاخبار المتقدمة لاطلاقها في المنع من الصلاة
راكبا قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض [illegible] ووجه منع جماعة من المذكورين فيها واورد عليه سبطه في المدارك انه لا عموم انما
هو في الفاعل خاصة ما الدابة غير محلوظة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب من عدم التمكن من استيفاء الافعال انتهى وهو جيد ونقل عن محقق
المحققين الاستدلال على ذلك بان الحلول من معه كما نبه عليه في المدارك والاخر عن بالجواز كما اختاره العلامة في النهاية ان المعروض
التمكن من استيفاء الافعال وانتزول الاعادة في ان الحال التي هو جيد انه تم ما ذكره من التمكن الا ان ظاهر كلام الشهيد في الذكرى

مقابل المشي في الكنيسة لا الاستقرار وعليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الافعال حيث انه مقابل المشي والراكب في الكنيسة بعدم الاستقرار ولهذا لا يصح
صلاة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلاة فتبطلها والظاهر انه لا دليل الجزم مع المساعدة بينهما
انه لا معنى في حمل الصلاة في الكنيسة على صلاة الماشي والفاسد ايضا في عدم الاستقرار اشكال لان الراكب في الكنيسة مستقر في مكانه لا يتحرك بالعرض
والراكب لا بخلاف الماشي المتحرك بنفسه والجملة العرف لا يوجب استقامة مثله الكلام في الدابة المعقولة بحيث يأمن الحركة ولا يحتمل اضطراب ثابت
استيفاء الافعال فيها على ظهرها من يمكن مع ان اطلاق الامر بالصلاة يقتضي الاقرار لعدم المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها فلا اطلاق
لعدم الاسماع الضروري واشكل بذلك ما ذكره في الارجوحة المعلقة والحبال فقال في المدارك على اثر عبارته المتقدمة وهو يقول لا اقرب
الجواز كما اختاره العلامة في النهاية وقد يستثنى من ذلك الارجوحة المعلقة بالحبال وفي بعضها فانه ظاهر في جواز الصلاة عليها وظاهرها باعتبار
الجواز كما اختاره العلامة في المنتهى ايضا ومنع من الصلاة عليها في الذكرى
ايضا بالنظام المتقدم انه يمكن استيفاء الافعال عليها ونقل القول بالجواز عليها عن العلامة في المنتهى ايضا وهو محقق في زمانها
ونقل في الذخيرة عن المنتهى ايضا انه نقل عن القواعد التوقف والارجوحة على ما ذكره في القاموس حبل يعلق ويركبه الصبيان وهو محقق في زمانها
ايضا بانه يعلق حبل بين حلقتين رفيعتين ويجلس عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا ونزولا والحق بما في هذا المقام والحكم بعدم الصحة
عليه من الاشكال لا اضطراب وعدم استقراره وعدم امكان القيام عليه والركوع والسجود والجلوس كما هو من الوجوه ولعلهم ارادوا ما ذكره
معنى الحزين ما اتى به في القاموس الا انه عبارة القاموس ظاهر فيما قلناه وقد روي علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي وهو على الرف بين النخلتين قال لا الا ان يكون مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا باس قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار بعد نقل
احدهما ان يكون المراد مشرفة بالنخلتين بالسوق
الخبر في كتاب قرب الاسناد ويدل على جواز الصلاة على الرف المعلق بين النخلتين وهو يحتمل وجهين وثانيهما ان يكون المراد تعليق الرف بالحبلين
باعتبار حركته والجواب يبنى على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال ويدل على عدم ضرر مثل تلك الحركة وثانيهما ان يكون المراد تعليق الرف
مستقيما بين النخلتين وفيه اشكال العدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الاول اولى والظاهر ان يراد بما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف
بالفتح انه شبه الطاق اقرب الى ظاهر من تشبيهه بالطاق بعض في الاحتمال ومع ذلك يكون حديثه في جواب التفصيل القيام على ما طلبه
ان يكون فيه من يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع ما سبق واستقرار واليه يشير قوله اذا كان مستويا يقدر على الصلاة عليه والظاهر
انه هنا السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء لا على الارض وان امكن الاستقرار فيمنع الاتيان بالصلاة فيه على وجهها بالجملة فانه ذكر
السابعة قال شيخنا الشهيد في الذكرى
الارجوحة في هذا المقام مع ما عرفت عن بيانا العرف لا يوجب استقامة على الظاهر والله العالم
لو اختلف المجتهدون في صلاة فرادى لا جماعة لان الماموم اذا كان مخالفا في الجهة فسد صلاته اما عمدا او الامامة فينقطع بفساد صلاة الماموم
مع التعدد من ثم لا يجد ذلك بقليل ولو اختلف الامام والماموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان كل صلاة عليها صحيحة معتبرة القضاء
والاختلاف هنا يسير لان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة لهما والتكليف بالعين مع البعد ضعيف انتهى اقول الظاهر ان كلامه الاول ايضا
على ما هو المشهور من ان مناط الصحة مطابقته ما فعله المكلف للواقع وان كان بحسب ظاهر الشرع مقبولا ايضا وقد عرفت ما فيه مما تقدم من كتاب
مع المخالفة سقوط القضاء والمواخذة لان قبول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من حيث كونها عبادة وقد عرفت ما فيه مما تقدم من كتاب
الطهارة في باب الطهارة من النجاسات والكيف يحكم بابطلان صلاة احدهما على الحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده وامتثال
الامر يقتضي الاجزاء فيكون صلاة كل منهما صحيحة مقتضية للقضاء كما قال في المسألة الثانية وكذا الفرق بين المسألة الاولى والثانية
في صحة الاقتداء وصحة صلاة كل منهما والحكم في المسألة نظائرها في ما لو توضأ بماء قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة
القليل بالملاقاة لانه عنده غير نجس كما هو الحق لا الاحرى في المسألة فانه وان قلنا الصحة عبارة عن مطابقة الطهارة للواقع امتنع الائتمام به لمن
يعتقد النجاسة لعدم صلوح الطهارة بصحة ان قلنا ان صحتها الاعلق لها بالواقع بل الظاهر في نظر المكلف فهو عند الماموم وان كان لا يعتقد
ذلك صحيحة فيصح الاقتداء به ولو انه خالفه اعتقاده لان صحتها الى ما رخص فاعلها وهكذا الكلام في غيرها من الفروع وقد تقدم فالفرع
عن قرب ثم ان الظاهر ان المراد بالتيامن والتياسر في كلامه هنا تقليل الانحراف بحيث لا يخرج به عن الجهة التي يجب التوجه اليها كما نبه عليه بقوله الا ان
الاختلاف هنا يسير الى آخره وعليه فان العلامات التي يبنى عليها الجهة ظنيات المستقر يقتضي نوع اتساع في تلك الجهة فلا يضر التيامن او التياسر اليسير

ومنها **الثامن** اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في الصلاة في السفينة فنقل عن ابن بابويه وابن حمزة [illegible] عنهما الجواز الصلاة فيها فرضا ونفلا
مختارا وهو ظاهر الشيخ في المبسوط والعلامة في كثير من كتبه واليه مال السيد السند في المدارك ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلاة فيها الا لضرورة
واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم خصوا الجواز الا انهم اشترطوا ان يكون على وجه [illegible] الواجبة وكل الاخبار المسئلة في النقل فيها
مذكور عليه ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال تكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح ع ومنها صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن الصلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص او يكون معه قوم
لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم
يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسال عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح ع ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة فيها [illegible] ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الصلاة في السفينة لا يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وبهذه الاخبار استدل في المدارك على ما اختاره من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن القائلين بالمنع
احتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة فلا تجوز
الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلاة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فا
خرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو
جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
ثم قال والجواب عن الاول بان الحركة [illegible] ويكفي [illegible] بان ذلك [illegible] وهو الجواب عن الثاني وعن
الروايات بعد سلامة السند بالحمل على الافضلية او على الاستحباب [illegible] على الكراهة جمعا بين الادلة [illegible] وهذا المقام انه يقال
لا ريب انه قد علم من الادلة القطعية وجوب القيام في الصلاة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار والطمانينة في تلك الافعال فلا يجوز الاخلال
بذلك اختيارا ولا يتاتى مراعات ذلك في الصلاة في السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة [illegible] الا مع عدم التمكن منه ويعضده
ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة على الراحلة اختيارا وبما ذكرنا اعترف السيد المذكور في مسئلة الصلاة على الراحلة حيث قال
بعد نقل [illegible] ما صورته والاجود [illegible] من وجوب الصلاة [illegible] الادلة [illegible] الدالة
على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود [illegible] فالواجب حمل [illegible] الاخبار الواردة في الصلاة في السفينة على هذه القواعد القطعية المتفق
على العمل بها والاخبار المذكورة [illegible]
في المقام ويحتمله انه لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقا [illegible] السفينة مستقرة او اضطراب [illegible] من الكلام
المتقدم هو انه يقال انه [illegible] من الارض والصلاة عليها في الوجه المتقدم من الاتيان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلي في السفينة على اي نحو كانت
[illegible] ويجزي الاتيان بتلك الواجبات حسب الامكان وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على جواز الصلاة في السفينة وان دارت وتحركت واضطربت
كصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معاوية بن عمار وحسنة حماد بن عثمان ونحوها وان تمكن من الخروج من السفينة والصلاة على الارض فلا اشكال اما
اذا تمكن من الصلاة في السفينة والاتيان [illegible] الاول [illegible] بين الصلاة في السفينة [illegible] وعلى هذا تحمل صحيحة جميل بن دراج
ومثلها ما رواه في كتاب [illegible] بالاسناد عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل يصلي في السفينة [illegible] وهو يقدر
على الجد قال نعم [illegible] والصلاة على الارض [illegible] الاتيان بالواجبات المتقدمة [illegible] كما هو المفروض
والجواز الصلاة في السفينة هنا وهذه الصورة [illegible] على ما ذكرنا [illegible] حماد بن عيسى [illegible] ابراهيم بن هاشم
[illegible] عن الوصف [illegible] ورواية علي بن ابراهيم ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي [illegible] وذكر انه سئل
عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة [illegible]

عليه

عليه وانكار [illegible] وعلي بن اسماعيل [illegible] ثقة [illegible] الحديث [illegible] صريح في المراد [illegible] ما ذكرناه وقد اجتمعت الاخبار [illegible]
اذ قد رواه الصدوق في كتاب الهداية قال سئل الصادق ع عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة ايخرج الى الشط فقال اترغب عن صلاة نوح فقال الصادق
السفينة قائما فان لم يتهيا له من قيام فليصل قاعدا فان دارت السفينة فليدر معها وليتحر القبلة جهده فان عصفت الريح ولم يتهيا له ان يدور الى القبلة
فليصل الى صدر السفينة والجامع مستقبل القبلة [illegible] وقال في كتاب الفقه الرضوي ع ان كنت في السفينة وحضرت الصلاة فا
[illegible] السفينة [illegible] الى القبلة وان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل
الى القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد [illegible] وان دارت السفينة [illegible] عليها [illegible]
الى القبلة [illegible] السفينة [illegible] الخروج [illegible] الصلاة [illegible] الى القبلة [illegible]
ان توجه [illegible] كيف دارت السفينة [illegible] ودارت [illegible] القبلة [illegible]
اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم [illegible] في الصلاة [illegible] الى [illegible]
ان في جواز الصلاة في السفينة حال الاضطراب [illegible] الخروج الى الارض والجواب [illegible] وفي كتاب الفقه الرضوي ع
[illegible] الاحكام [illegible] الى [illegible] في كلام السيد السند
[illegible] في [illegible]
في المقام [illegible] في رواية ابراهيم [illegible] في القيام [illegible]
في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما اشرنا اليه [illegible] السجود عليه [illegible]
عليك ما فيه فان جواز الصلاة في السفينة [illegible] ترك القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] في الصلاة في السفينة مع [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] لا يجوز الاخلال [illegible] في الجواز والخلاف
[illegible] الخروج من السفينة [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] في رواية علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] بين الاخبار [illegible] في الجمع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] طريق الجمع [illegible]
عرفت الوجه فيها [illegible] الاخبار [illegible] صلاة نوح ع [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] جواز الصلاة في السفينة [illegible] اصحاب السفينة [illegible] في الخروج فقال
انا [illegible] في السفينة [illegible] **المبحث الثالث** فيما يستقبل له وفي احكام
اذ كان [illegible] صلاة نوح ع او [illegible] صلاة نوح [illegible] والله العالم
[illegible] الاستقبال في فرائض الصلوة الا مع الامكان كما تقدم [illegible]
الخلل في الكلام [illegible] الاستقبال [illegible] في محله كل ذلك مع الامكان فيسقط
والصلوة عليه [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] الاموات وعند الذبح [illegible]
في [illegible] المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن [illegible] الى القبلة [illegible]
في مواضعها [illegible] ان الاستقبال [illegible] الاحكام الاربعة [illegible] في حال التخلي على المشهور
كما تقدم بيانه في محله ويكره في حال الجماع مستقبلا او مستدبرا كما رواه الصدوق في كتاب الخصال [illegible] مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وقال في كتاب الفقه [illegible] مستقبل القبلة ومستدبرها [illegible] الاستقبال [illegible] فلم
الجلوس مطلقا [illegible] المجالس ما استقبل به القبلة [illegible] والقراءة فيها [illegible] من حيث
[illegible] الى غير القبلة [illegible] على الارض بل [illegible] جواز النافلة الى غير القبلة وان كان
[illegible] الوجوب [illegible] ان اصل النافلة [illegible] العبادات [illegible]
مستقرا على الارض وهو بعيد بان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع [illegible]

صلوتها الى غير القبلة سفرا بلا خلاف وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا سواء كان السفر طويلا او قصيرا واما في الحضر فنقل ان المشهور الجواز ونقل
عن ابن ابي عقيل القول بالمنع والاقرب جواز التنفل الى غير القبلة راكبا وماشيا سفرا وحضرا [illegible] ويدل على ذلك الاخبار
المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي برواية الشيخ في الكافي والتهذيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الى قوله متوجها في رواية الكافي دون التهذيب واكثر الاصحاب في الكتب الاستدلالية [illegible] المدارك [illegible] الرواية من طريق
الشيخ وعبارته خالية من هذه الزيادة وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم [illegible] ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله ورواه في التهذيب في الصحيح عن حماد بن
عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار
على راحلته اينما توجهت به وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعن علي بن مهزيار في الصحيح
قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل
وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت وروى في
الفقيه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة
وروى [illegible] عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت
بالسجود ليس في السفر تطوع وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال ع في كتاب الفقه الرضوي اذا اردت ان تتطوع نافلة وانت راكب فاستقبل برأس
دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا فان صليت [illegible] على ظهر دابتك [illegible] كتاب الفقه الا وفي من
عبارات المقنعة في الموضع السادس وهذه العبارة نقلها الصدوق بتمامها في الفقيه [illegible] عن ابيه في رسالته اليه [illegible] كتاب الفقه
كله [illegible] كما اشرنا اليه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور وروى الصدوق في الفقيه بسنده عن سعيد بن يسار
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومأت به الدابة قال في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة
انتهى وهو حسن وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت
في آخره [illegible] ان الرخصة بتقديم صلوة الليل في اول الليل مخصوصة بمن خاف فوتها في آخر الليل ويجب تخصيصه ايضا بمن خاف
عدم التمكن من القضاء والا فالقضاء افضل وقد تقدم الكلام في المسئلة وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في المصلي في المحمل قال [illegible] ويمد الرجلين وكيفما امكنك وروى في الكافي عن سماعة
في الموثق قال سألته عن الصلوة في السفر [illegible] قال يتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب
وليكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومئ ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وروى في كتاب قرب الاسناد في الصحيح
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومئ
ايماء وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا
في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على تفسير الآية بما ذكرنا في التنبيه
الثالث من **التنبيهات** المتقدمة في البحث الثاني وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر

على ظهر

على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا
فان صلوتك على الارض احب الي وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي
ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم مشى وقد تقدمت صحيحة يعقوب بن شعيب [illegible] في صلوة الماشي وانه يومئ بالركوع والسجود في الفصل الثالث من التنبيه **السادس**
من البحث المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جملة من الاحكام منها جواز صلوة النافلة الى غير القبلة ماشيا او راكبا في الحضر خلافا
لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان [illegible] جملة من روايات المسئلة [illegible] ومنها ان الافضل
ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على الدابة ثم يتم صلوته حيث توجهت راحلته كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران واطلاق جملة الاخبار وصحيح
صحيحة الحلبي جواز ذلك ايضا الى غير القبلة بناء على رواية الكافي ولذا حملنا الصحيحة المذكورة على الفضل والاستحباب ونقل عن ابن ادريس وجوب
الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة الاصحاب الا من شذ وهو محجوج بالصحيحة المذكورة والسيد السند قد استدل في المدارك على الاستحباب
بصحيحة عبد الرحمن المذكورة ثم نقل عن ابن ادريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبير ورده باطلاق الاخبار التي قدمناها وانت خبير بما فيه فان
لابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة والحق في دفع ما ذهب اليه انما هو صحيحة الحلبي
المروية في الكافي الا ان صاحب المدارك كما اشرنا اليه انما نقل الصحيحة المذكورة من التهذيب وهي عارية عن موضع الاستدلال ولهذا
حصل في جوابه الاشكال والعجب من صاحب الذخيرة انه تبع صاحب المدارك في هذا المقام مع انه روى الزيادة التي هي محل الاستدلال
من الكافي وغفل عن الاستدلال بها مع صراحتها واورد الاشكال في الجواب كما عرفت واما في الفريضة فانه يجب
ان يستقبل بتكبيرة الاحرام [illegible] القبلة كما تقدم ومنها انه يومئ في حال الصلوة للركوع والسجود ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع
[illegible] كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع [illegible] ويضع وجهه
وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه كما تقدم في التنبيه **السادس** ومنها ان الافضل
في الفريضة على ما امكنه [illegible] في عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة [illegible] صحيحة معوية بن عمار المتقدمة من الامر بان
الماشي يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي [illegible] الايماء للركوع والسجود ونحوهما من رواية ابراهيم
[illegible] يعقوب بن شعيب المتقدمة [illegible] في الموضع [illegible]
[illegible] ومنها ان الافضل في صلوة النافلة في الحضر ان يكون على الارض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وما في
[illegible] المتقدم [illegible] في الموثق [illegible] الشيخ في الزيادة من باب
السفر وظاهر صحيح [illegible] المتقدم [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر [illegible] على النافلة [illegible] الاخبار المستفيضة بجواز صلوة
[illegible] **المقام**
[illegible] على الدابة مطلقا [illegible] الجهات الاربع او الاختيار
الثاني في احكام [illegible] من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو صلى على جهة [illegible] القبلة او لضيق الوقت عن الجهات الاربع [illegible] ان يكون
[illegible] في اثناء الصلوة او بعد الفراغ [illegible] **الاولى** ان يكون [illegible] الانحراف في اثناء الصلوة [illegible]
الانحراف فيما بين اليمين واليسار [illegible] دبر القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] وما رواه عمار
[illegible] فيما بين اليمين واليسار [illegible] بين المشرق والمغرب
في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواية القسم بن الوليد قال
سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها [illegible] وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها [illegible]
ان يستقبل القبلة [illegible] الانحراف [illegible] الى القبلة [illegible] فيما بين اليمين واليسار
كما تضمنته رواية عمار وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم المذكور **الثانية** [illegible]

اليمين واليسار ام من ان يكون الى محضيهما او الى دبر القبلة وقد ذكر الاصحاب ان الحكم فيها الاستئناف في الوقت اذا تبين ويدل عليه بالنسبة الى المستدبر
موثقة عمار المذكورة واما بالنسبة الى ما بين اليمين والشمال فقد استدلوا عليه باخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب
ولانه موجب للاستئناف بعد الفراغ كما يأتي انشاء الله تعالى فكذا في الاثناء لان ما ابطل الكل ابطل الجزء قال في المدارك ويدل عليه رواية
القسم بن الوليد في سياق الرواية المتقدمة واستدل له بعض اصحابنا ايضا على رجاع الضمير في فيستقبلها الى الصلوة وحمل غير القبلة على
ما خرج عما بين اليمين واليسار وحمل ما ذكر تلو صحيحها على ما دلت عليه موثقة عمار وبذلك الصورة الاولى [illegible] الفاضل الخراساني قدس سره
في الذخيرة وانت خبير بان اخر الرواية المذكورة تتضمن انه مضى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على حملها من
قبيل الصورة الثانية لوجوب الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية بالعدم وانما ينطبق على الصورة الثانية لوجوب
الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية بالعدم وانما ينطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ لصحيحة معوية
بن عمار كما سيأتي في الصورة الثالثة ونحو من كلام الشيخ في [illegible] فيما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين واليسار فانه الحقه بما بين
اليمين واليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الاصحاب حيث قال قدس سره وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة
عن يمينه او شماله بنا عليه واستقبل القبلة واتمها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال فيه ايضا وان دخل مع الاعمى
فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستئناف بصورة
الاستدبار ومن المعلوم ان محض اليمين لا يدخل في الاستدبار ولا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستقامة والاتمام كما فيما بين
اليمين واليسار والظاهر ضعفه كما عرفت **تنبيه** قال السيد السند قدس سره في شرح المدارك بعد ذكر هذه الصورة ومن لو تبين
في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما لما ذكرناه من استلزام القطع
القضاء المنفي لانتفاء الدال على بطلان اللازم بان الدخول صحيحا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت كما
هو منطوق رواية عبد الرحمن وسليمان بن خالد انتهى [illegible] المقال لم يتحصل لنا فيه [illegible] الفاضل الخراساني في الذخيرة وتبعه [illegible]
نقل من وجهين لمدعي ان ما نقله عن الشهيدين خلاف النقل اما الشهيد الاول فانه [illegible] الا في كتاب الذكرى وهذه صورة عبارته
فيه لو تبين في اثناء الصلوة انه استدبر او صلى الى اليمين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لما تقدم من الاخبار وعليه
ويمكن الاعادة لانه اتى بالصلوة في الوقت انتهى وظاهر كما ترى التردد والتوقف في المسئلة حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئا والتبين
والاحتمال الاول وهو الذي نسبه اليه انما استدل عليه بعموم الاخبار والظاهر ان مراده به نحو رواية عبد الرحمن وسليمان بن خالد
الاتيتين انشاء الله تعالى وهو قوله وان فاتك الوقت فلا تعد فانه يصدق في الصورة المذكورة انه فات الوقت وهو راجع الى ما ذكره من
الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا وان هذا الدليل الذي نقله منهما واما الشهيد الثاني فانه لم يذكر هذه المسئلة ايضا في
المسالك ولا في الروض وانما ذكرها في الروض لهذه العبارة نعم لو ظن تبين التيامن والتياسر بعد الوقت فيمن ادرك [illegible]
على القول بالمساواة امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدم الاتيان بالصلوة في الوقت ولان ما بعد الوقت هنا بحكم
الواقع فيه فيكون من بحكم الذكر فيعيد ويضعف بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوع بل في محل النص والوفاق
لا في جميع الاحكام على الاطلاق انتهى وكلامه وان كان مؤذنا بالاحتياط ما نقله عنهما الا انه قاعدة بعادته منا نقله عن الذكرى الا ما ذكره من استلزام
القطع القضاء المنفي حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدالة على بطلان اللازم واحتمال كونها دليل ذلك في غير هذه الكتب المشهورة بعيد غاية
البعد وثانيهما ان الحقيق انه هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من افراد المسئلة وما ذكره من الوجوه الموجب لصحة الصلوة مع الاستدبار
الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال وذلك فان مورد اخبار المسئلة كون الصلوة المتوقع الانحراف فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع
بعدها وان اشتملت على التفصيل في تلك الصلوة بين كون الانحراف فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل
في تلك الصلوة بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين واليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه الاستقامة والاتمام او بعد الفراغ ذلك والحكم فيه
الابطال والاعادة او بالتحصيل العلم بعد الفراغ في الوقت والحكم الاعادة في الوقت خاصة على المشهور في الصورتين واما لو وقع جزء من الصلوة خارج

الوقت

الوقت وعلم الانحراف الى دبر القبلة والحال هذه فكما يحتمل بناء ما ذكره الشهيد من الاستدبار والصلوة بناء على البطلان في [illegible] والروايتين المتقدمتين
البطلان فان فات الوقت في الصورة المذكورة كذا يمكن ادخال هذه الصورة تحت صورة ما [illegible] المتقدمة وحمل [illegible] وان كان من [illegible] الادبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان اطلاق الخبر الشامل لما لو كانت الصلوة اداء في الوقت كما في الصورة المفروضة ولا
ريب انه يدخل هذه الصورة في اطلاق الخبر المذكور [illegible] وبذلك يجبر [illegible] ان الظاهر ان المراد من ذلك الخبر [illegible] وان فات الوقت فلا
[illegible] الانحراف لان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلوة
[illegible]
كلا او بعضا خارجه والا فاللازم انه من صلى [illegible] الاستدبار [illegible] في الصورة المذكورة من انه دخل
وان فات الوقت والا فلو هذا القائل بل [illegible] الواجب هو الاعادة [illegible] الشرع [illegible]
دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء فهو مسلم لانه وان دخل دخولا مشروعا الا انه تبين [illegible] المسئلة [illegible]
بطلان دخولها لامتثال يقتضي الاجزاء ويدل عليه ذلك ما في كلامه في الفرع الثاني في المسئلة المذكورة [illegible]
الاستدبار في الاثناء في الفرع الاول والفرع الثالث مع جريان تعليله المذكور هنا في تلك المقامات وليس الا من حيث ان الاستدبار
موجب البطلان كما ذكرناه وبالجملة فانه لا ريب ان الاستدبار من قواطع الصلوة الموجبة لبطلانها ووجوب اعادتها لو وقع [illegible]
ما لو لم يعلم الا بعد انصلاتها في الوقت ثم خرج الوقت بناء على المشهور وظواهر الاخبار [illegible] الا انتصار [illegible] الصلوة
التي صليت في الوقت ووقع التفصيل فيها بما تقدم وبقي الباقي [illegible] الصورة [illegible]
عار كما عرفت فحيث كانت المسئلة غير خالية من شوب الاشكال لما ذكرناه من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرناه هو الاقرب في هذا المجال
فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم **الثالثة** انه تبين الانحراف بعد الفراغ من الصلوة وكان الانحراف فيما بين اليمين
واليسار فلا خلاف في صحة الصلوة الصورة المذكورة ونقل الفاضلان اجماع اهل العلم على ذلك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة وروى في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير القبلة
وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق
والمغرب ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال ان المستقيم لا يقصد القبلة فان ما بين المشرق
والمغرب وبعضه ايضا ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قد علم ان كثيرا من عبارات المتقدمين
والمغرب في هذه الاخبار بناء على قبلة العراقي فذكرهما انما جرى على سبيل التمثيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible]
هنا فذكرها انما جرى على سبيل التمثيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان مطلقا في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين
ظن غير القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما زاد على ذلك قال الشيخ المفيد في المقنعة ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت
باق فانه يعيد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ في الخلاف اذا صلى الى غير
بعض الجهات ثم تبين انه صلى على غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وقال في النهاية فان صلى الى ناسيا او شبهه ثم تبين انه صلى الى غير
القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وقريب منها كلام ابن ادريس وكذا كلام ابن زهرة واطلاقه [illegible] ولعل مرادهم
من الصلوة الى غير القبلة ما لم يكن فيما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب لشهرة كلام الاصحاب بان ما بين المشرق والمغرب قبلة
واليه يشير اما الشيخ في الرواية المتضمنة لذلك في شرح كلام الشيخ المفيد المتقدم من غير تعرض للكلام عليه وبالجملة فان حمل كلامهم على
ما ذكرنا **الرابعة** الصورة بحالها مع
ظاهر مع ما عرفت من هذه الاخبار ضعيف غاية البعد فلا يحتاج الى كتاب التاويل فيما ذكرنا [illegible] الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه واستدل
تبين الانحراف الى اليمين والشمال في كلام الاصحاب بما ادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع [illegible]
على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب [illegible]
الثاني في باب القضاء من [illegible] الدليل وضعف الدليل على القضاء وبصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة

سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته فقال
يعيد ما كان في وقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ورواية محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى
اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته او يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق اينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن المحقق قال لا اسلفه على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك
دون تعيين الاستدلال بها ان المراد انه صلى الى غير القبلة واستبان له ذلك قبل الاسفار وطلوع الشمس فحول له قبل ان تصبح انه دار وقت الوقت
واما حملها على ان الفائتة العشائين وان الامر بالاعادة قبل الصبح بمعنى فعل الثاني بالاعادة وقت العشائين الى الاسفار في المغرب كما تقدم القول
تفصيله فقد تقدم تحقيق المسئلة في غير مقام ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار كما ترى قد دلت على وجوب الاعادة في الوقت مع ظهور انه صلى الى غير القبلة
مع ان الحكم لما تقدم عدم وجوب الاعادة والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار بتلك الاخبار ولا سيما موثقة عمار التي هي
الاصل في الاستدلال فاخرجوا من هذا الاطلاق ما بين المشرق والمغرب بتلك الاخبار ولقائل ان يقول ان بين الاخبار الطرفين عموما وخصوصا
من وجه فكما ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الصلوة الى غير القبلة الا انها مفصلة بالنسبة الى الوقت وخارجه فتلك الاخبار مطلقة بالنسبة الى الوقت
وخارجه خاصة بالنسبة الى القبلة التي يحصل فيها الانحراف وهو ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن ارتكاب التخصيص الذي بني عليه الاستدلال
بالاخبار في الموضعين من الاعادة في الوقت متى صلى الى غير القبلة ثم علم وان كان فيما بين المشرق والمغرب ويتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروا كذلك
يمكن ترجيح الاول بدليل ولعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين من اطلاقهم وجوب الاعادة في الوقت مبني على ما ذكرنا هنا واستدل
العلامة في المنتهى على ترجيح الاول بوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة والثاني انا حيث علم ما ذكرتم لوجبت الاعادة لمن صلى بين المشرق
والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لانه قد لزم ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير فالحديث الدال
على وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة لا يتناول ما بين المشرق والمغرب فتلك مع المقابل انه يفصل ان قال لو انه
صليت وانت على غير القبلة فتناول المقطع القبلة فيما بين المشرق والمغرب انتهى **اقول** لا يخفى ما فيه اما الاستناد الى الاصل كما عرفت
فان فيه ان الاصل شغل الذمة بالعبادة وهذا اصل متيقن لا ينافيه عدم الحكم ببراءة الذمة الا بيقين مثله والاخبار هنا متعارضة كما عرفت
والوقت باق والخطاب متوجه فلا يقين ببراءة الذمة الا بالاعادة في الوقت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يسترق عليه ولا يتطرق اليه الايراد
من خلفه ولا من بين يديه واما منع التحقيق فليخفى ما فيه فانه لا يعرف كلا منهما وجه استقامه ولعل التنويه الى التي عنده التعليل من قبله
ومن جملة الاستدلال كما ذكرنا زيادة على ما نقلنا من الاخبار معتوجه المشار اليها تدل على انه صلى بغير القبلة ثم تبين الانحراف الى ما بين اليمين
والشمال فقد صحت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت او خارجه فيمكن تقييد هذا
العموم بما فصلت تلك الاخبار من انه من صلى الى غير القبلة ثم تبين ذلك فان كان في الوقت اعاد وان كان خارجه فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين
الانحراف بعد خروج الوقت ومع تبين الاعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد الله سبحانه ايضا ظاهر لا مرية فيه ولا جدال
فانه لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زيادة على الاجماع المدعى في تلك المسئلة في قولهم في صحيحة معوية ثم نقل بعد ما فرغ ولعل التشكيك في
ظهور الانحراف في الوقت بالحمل على التعبد العزيمة كما هو المتبادر وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في المقام والله سبحانه واوليائه القائلون
بحقائق الاحكام **الخامس** الصورة المتقدمة مع تبين الانحراف الى دبر القبلة والمشهور بين المتأخرين وبه قال السيد المرتضى وابن
المحقق واكثر من تأخر عنه ان حكم هذه الصورة كسابقتها في الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقال الشيخان بالاعادة في الوقت وقضاء
في خارجه وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة واستدل الاولون باطلاق صحاح الاخبار المتقدمة

في سابق

كما يمكن تخصيص تلك الاخبار بالمطلق وخارج الوقت كما تقدم الاخبار واطلاقها الدال على الاعادة في الوقت ...

ي مسا بين هذه الصورة فانها كالاولى بالطلاق عنها الحكم اليمين واليسار ودلت عليه كالاستدارة الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل بهما
على اطلاقها الا ان يقوم المختص وليس فليس نقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى كما لا يخفى ما فيه فانه مورد الرواية من تبين علم
اثناء الصلوة انه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وهو صريح في كونه في الوقت ثم ربما يكون الاستدلال لعلها
ذهبوا اليه برواية بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة لما تقدم من الاخبار الصحاح المتكاثرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة
بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاده مع التمكن منه واما على انه قد دخل في وقت صلوة اخرى على وقت الفضيلة فيحمل على
وقت صلوتين مشتركتين كالظهرين والعشائين بان يحصل وقت فضيلة الثانية فانه يصدق عليه انه دخل في وقت صلوة اخرى وهذا على الاعادة ايضا بالنسبة الى
ما كان الى اليمين والشمال وقد عرفت انه لا قائل به واما ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال
قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد فيجب حمله على الاعادة
في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار المتكاثرة المتقدمة المفصلة **تنبيهات الاول** المشهور الحاق الجاهل بالعامد والناسي
كالظان في الاحكام المتقدمة وبه قطع الشيخ في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقيل الا انه لا خطاء مستندا الى التفريع
بخلاف الظان قال في المدارك وكذا الكلام في حاصل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة للظان بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض
مساواته لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وضعف الفاصل الثاني الاثم انتهى وقال في الذكرى وهل الملحق بالجهة ناسيا كالظان في الاحكام نظر اما ان الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا اذا كان ما بين المشرق
مستندا الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن المتقدم اما الحاق الجاهل والناسي بالعامد
والمغرب لانه خص جهلا المتقصير ودونه لما نسخ ما يعلم انتهى **اقول** لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الصورة الرابعة
والناسي في شمول الظان والناسي كالعامد بل لو فرض مساواة الناسي للظان كالظان في الذكرى
من صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة سليمان بن خالد شامل للظان والناسي بل ينظر في المسئلة الا ان بعض الناسي فقد ينظر في المسئلة في كتاب
الا انه سيأتي ان شاء الله تعالى في بحث موانع الصلوة ان الاخبار مختلفة في اعادة ناسي النجاسة والمشهور بين الاصحاب ان الجاهل لا يعيد والاجتهاد
الاشكال كما سيكشف ان شاء الله تعالى ثم حقيقة الحال في البحث المشار اليها **الثاني** اذا اوجب الحكم اداء الكل صلوة سام بحثوا عن الاعادة
بفعل الصلوة الا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول ونقل في المدارك عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاجتهاد
الثاني في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين
اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد اليقين ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد وان احتمل تغير الامارات ان لم يكن له الاولى اظهر عدم النقل
ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين المذكورين في كلام الشيخ في المبسوط مع انه ليس كذلك الا انه لا يخفى ان مرجع الكتاب المذكور
صورة عبارة الكتاب يجب عليه الانتقال ان تتبع امارات القبلة لكل ارادة الصلوة عند كل صلوة الا ان يكون قد علم القبلة في جهة معينة
ذلك الامارات حقيقة ثم علم القائل بتغيره خارج التوجه ابهام عبد انخل داجتهاده في طلب الامارات اشكال بتغير الامارات لا مطلقا كما هو
الحساب له لفظا ومعنى ما الفضل في الظاهر ولما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان الفقيه بخصوص صورة تمتد بتغير الامارات وظاهر
ظاهر النقل المذكور على ظاهر ان تغير سقط الاجتهاد كما يستفيد من المدارك وقيد به كلام الشيخ وبذلك صرح في المنتهى عن الشيخ
الجمهور عليه حيث قال لو صلى عن اجتهاده الجهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ يعيد اجتهاده الا انه يعلم ان الامارات لم تتغير
واحوله ظاهر كما ترى ان المراد حقيقة لما نقل عن الشيخ وهذا ان النقل المتقدم ظاهر في خلاف النقل ولعل المراجع في تحقيق ذلك المنقول
الثالث قال في المدارك لو تغير الاجتهاد للمجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان اليسير مع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد
الصلوة اعادها سلام الاجتهاد الثاني الخلاف قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا انتهى وقيل لا اعاد بقواعده في التفريع وهو يقرب من هذه المسئلة
على مسئلة من صلى ثم ظهر الخطاء في الجهة فالمشهور عند العلماء بعد ذلك من التفصيل الذي تقدم في الاثناء فانه يحرف الى القبلة
صلوته بين اليمين واليسار وتعيد لو عرفت ان الله وان كانت بعد الفراغ فكذا في الوقت لا في خارجه حتى بالبعد الظن المتجدد منزلة في المسئلة
والا فالمعقول وجوب الاعادة اذا ظهر الخطاء في الاثناء دون ما بعد الفراغ ثم الطهارة وعدم فان الوجوب للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل

نعم لو انكشف بعد الصلوة انه كان مستدبرا بناء على الاجتهاد الاول لا يستشكل في الاعادة في الوقت كما ذكره في ابطال الفرع الذي ذكرنا في التنبيه المتقدم فالواجب
الاستدارة نحو القبلة دون الابطال في الصورتين وان كان ما صلاه او ما صار باطلا بظهور الاستدبار او انحرافه الى اليمين والشمال فيجب الاعادة من راس
فهو انما يتاتى فيما بعد الفراغ للعلة المذكورة والوقت باق لخطاب التكليف متوجه اليه لتحقق عليه انه يأتي في الوقت بصلوة صحيحة وهذه مما ليس
بطلانها بالاستدبار بل البطلان في صورة الفراغ الظاهر منه فيما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في الباقي على الثاني بخلاف الاول فان
الجميع ظاهره الى غير القبلة نعم لو خرج الوقت مثل تغير الاجتهاد ما يجب عدم الاعادة لتحقق امتثال الامر الجديد فان قيل انه قد مر سابقا انه لو تغير اجتهاده
لصلوة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد لم يجب عليه اعادة الظهر مع بقاء الوقت قلنا نعم قد مر هنالك ولكن لم نقف على دليل
الا ما يدعى من الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص لم ان ظاهر كلامه في المدارك في اول العبارة قال العلامة في المنتهى والتحقيق فيه مما لا
ناجع لما ذكره من التفصيل في المسئلة وعبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فانه حكم بتغير الاجتهاد بعد الفراغ عن صدق كون صلاته حيث لا لو تغير
اجتهاده في الصلوة وان كان منحرفا يسيرا استقبل الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد ثم نقل عن بعض الجمهور
الاعادة مطلقا وقال انه ليس بجيد لم نقل عن احد انه لا يرجع ويبني على الاجتهاد الاول لانه صلى الى غير القبلة ثم قال ولذلك لو تغير اجتهاده
بالجهة المخالفة في اثناء استدار اليها كاهل قبا لما استدار والى القبلة والمغرب فيبطل انتهى **اقول** ومع عدم الاستدارة انهى ... المسئلة
نقل التحقيق فان الاستدارة يومئ الى ما هو لنسخ القبلة الاولى في الحال ثانيه فيكون ما مضى من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اسلم ما بعد
الشيخ كذلك بخلاف ما نحن فيه اذ مقابل المتلبس انما هو من حيث الاعتبار باجتهاده المحيط فظنه ونحل اجتهاده ... اخرى على بعد الظن
وانما يجب نقل ذلك ... المخطي ... المصيب والروايات قد فصلت الاحكام المتعلقة بالخطاء وعدم الاصابة في الصورة
وليس الامر فيما ذكره كذلك كما لا يخفى **الرابع** قال في المدارك لو ظن المجتهد باجتهاده وصلى فظهر انحرافه عن القبلة فهل تنتفي صلوته لعدم اتيانه
بالمأمور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء وان المامور به هو التوجه الى القبلة ... وهو مع ان المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل منع في
محصنا التكليف انتهى اقول قد تتبعت كتاب المبسوط في باب القبلة فلم اقف على هذا الفرع وكونه في غير الباب المذكور او النقل عن المبسوط
وقع سهوا فانه في غير ممكن الا ان الشهيد في الذكرى نقل ذلك عن المبسوط والعلم في غير الباب المذكور ثم ان ما ذكره السيد السند قدس سره
سره من المناقشة فيما نقله عن الشيخ ره جيد على اصول جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم وقد عرفت الا ان خلاف ذلك على ما تقدم
في مسئلة من صلى قبل الوقت جاهلا او ساهيا حيث قال بعضهم صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق الامتثال الموجب
لبقاء المكلف تحت العهدة ما لم تفعله ولو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بعض الوقت حق الجزاء نظرا من حيث عدم الدخول
الشرعي وفي مطابقة العبادة لما في نفس الامر وصدق الامتثال والاحتياط الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله وكذا البحث في كل مكان
من ان ما هو الواجب في نفس الامر انه لم يكن علم الحكم الا من قال الا في ان المسئلتين من باب واحد للمشتركيهما في ان الدخول في كل منهما بحسب
الظاهر ليس بشرعي ولكن قد اتفق مصادفة الصلوة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما ذكره في تلك
المسئلة فهي كذلك في هذه لوحدة الشيخ والاتفاق في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة **الخامس** قال في الذكرى لو اختلف
المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم اذا كان مخالفا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع بفساده صلوة المأموم
على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف وان يتم كالمصلين حول الكعبة فيستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة
الاخر مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حال الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية
بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بالخطاء هنا
وكذا نقول في صلوة الشدة ان كل جهة قبلة انتهى وحاصل ... المدارك عن الفرق المذكور بانه يكفي هنا ان الخطاء انما هو في مصادفة
الصلوة لجهة الكعبة ... بلا يجب استقبالها للقطع بان فرض كل واحد منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كان مخالفا لجهة الكعبة
انتهى اقول الكلام في هذا المقام يقع في موضعين **ايضا** ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهة التي من اختلف المجتهدون فيها هو ما اتم
بعضهم ببعض مع ما بين اليمين واليسار كما لان الذي يظهر من مساواتهم وبلوغ من اشاراتهم ان التيامن والتياسر اليسير لا يخرج عن القبلة وحزبه ما بين

بناء على ... ... الاشتراك ... في الاثناء وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ... بعد ما دخل
المشرق والمغرب ولهذا حكموا بصحة صلوته الى تلك الجهة بعد الفراغ والاستئناف في الاثناء وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ويشعر بذلك ما دل عليه
دلالة الاخبار الدالة على انما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم قال شيخنا المشار اليه ان الاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية
عن القضاء والخلل انما هو يسير لان الواجب مع البعد الجهة هنا وقال في موضع اخر لو صلى باجتهاد والجهة ... بتغير الوقت ثم تبين الانحراف اليسير
بناء على ان القبلة هي الجهة ... ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استأنف وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت
اليمين او اليسار ... المتقدم في الصورة الاولى ... البعض كما ... ما تلناه ... وهو ظاهر
مما نقله ... في تعريف الجهة حيث قال اتفاق ... الكعبة قبلة اهل المغرب والعكس ... القبلة
وهو متفرع على عبارة ... في ... القاعدة بين ... في ... والجملة فان كلامهم في تحقيق الجهة ما كان مبنيا على الامارات الرياضية
ومع ... من ... الاخبار المعصومية ... الاضطراب في كلامهم ... الاختلاف ... والمستفاد من النصوص
كما عرفت ... القبلة ... ما بين المشرق والمغرب ... الظنات الا ان الاخر في تفسير القبلة مطلقا
كما تقدم ولهذا ... الاصحاب الى القول بظاهره والمستفاد من البناء على العلامات الرياضية التي ... والبناء عليها هو التحقيق
فيها والانحراف ... الوجه الذي ... اليسير لانه ... الصلوة ... انهم ... الاخبار ... الا
الا ... ان ... الواجب ... الموجب لكون ... القبلة ... الجنوب ... فما بينا
... الاجزاء عند ... الواجب ... بين ... القبلة ... الجهة المعينة ...
وشمالا ... صلوته الى غير القبلة ... مطلقا ... تلك العلامات ... صحيحة
على الاطلاق والاخبار المتقدمة ... فكيف ... مطلقا ... تلك العلامات المذكورة ... بناء
الاقتداء مع اختلاف الامام والمأمومين في التيامن والتياسر ... الاقتداء ... في الذكرى ... البطلان
على ... الاخبار المشار اليها وبالجملة فان كلامهم في المقام لا يخلو من تناقض ظاهر ... مطابقة الواقع ... عدمه
الاقتداء في الصورة المذكورة ... الظاهر ... في كلامهم من الاعادة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه
كما ... سقوط القضاء ... مع عدم الظهور ... سقوط
... الاقتداء ... فان الاختلاف الجهتين ... صحيحة
... المأموم ... صلوته مطابقة للقبلة الواقعية فصلوة الامام باطلة ... القبلة الواقعية
القضاء في اعتقاده ... الباطل لعدم المطابقة ... البعيد ... جهة
ومثله ... في جواب صاحب المدارك عن الفرق الذي ذكره شيخنا المذكور ... العمل
الكعبة والاجتهاد ... كان اجتهاده ... كذلك ... الاجتهاد
باجتهاده لا يستلزم صحته ما ... مطابقة الواقع ... وان كانت ... بحكم ... الظاهر
واتفق مطابقة اجتهاده للقبلة الواقعية في الصلوة ... القضاء مع ... ما ... المصيب حقيقة ... كان ...
التقصير في الاجتهاد ... الاصابة في اجتهاده ... المسئلة ما ذكره
والثاني ... الصلوة ... مطابقة الواقع ... وناقش في الحكم في تلك المسئلة المجوزات
في الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالادلة ... المسئلة واحد ... في الحكم ... انه لا يقال
بجواز ان ... مصيب فان حكم الله ... في المسئلة ... الاجتهاد ... كتاب الدرر النجفية
انه ... المصيب ... الكلام في الموضع ... تفصيل ... السورة
في ... المذكور ... الاستحباب ... من زاد
والقنوت مثلا والمأموم يعتقد وجوبها ... السورة والقنوت ... بطلان الصلوة ... مثلك
... اجتهاده ... الظاهر ان ... المأموم ... الاصل ... الكلام
... الامام ... في اجتهاده ... في القول المشهور الا انه يمكن ...

من القاعدة المشهورة بينهم وهو ان الحكم بالصحة والبطلان دائر مدار مطابقة الواقع وعدمها ما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم
بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة والصحة والبطلان ليست بالواقع ونفس الامر فان الشارع لم ينط الاحكام بالواقع ونفس الامر لانه
تكليف بما لا يطاق لا يعلمه سواه سبحانه وانما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا فالطاهر ما علم المكلف بطهارته التي هي
عبارة عن علم القلب بالنجاسة العلم بالعدم ومثله الحليل ونحوهما وكذا الوضوء في ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واعتقاد ونحو ذلك من
شرائط الصلاة المشتملة الشروط لا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة في الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها عندنا الا ما بنا علم المكلف
وعلمه لا باعتبار ما كان في علمه سبحانه فانا غير مكلفين به وهو غير ميسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه حجة علينا اثابة وبطلانا مرتبا
عليه وعلى هذا فلا ينبغي ان يقال ان بطلان صلاة الجماعة في هذه الصورة ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان محقا في الجهة
الى اخر ما ذكره مما اوضحنا بيانه وبينا انه مبني على تلك القاعدة المشهورة في كلامهم فانما هو من مسألة ما عرفت بل من حيث ان
كلا منهما مكلف شرعا بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصورة بما لا يجيز ما كلف به شرعا الا من حيث بطلان صلاة
امامه واعتقاد التحقيق في هذا المقام ان يفرق بين الاحكام الشرعية ومتعلقاتها فيقال ان حكم الله تعالى في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم
ونحوهما حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل بتغيير من يجيبه ويخطيه وان الصحة والبطلان والثواب والعقاب منوطة بمطابقته وعدم
مطابقته وان المكلف غير معذور في خطائه وعدم اصابته الا في صورة مخصوصة تقدمت الاشارة الى ذكرها في الكتاب المشار اليه
انفا فعلى هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده واستنباطه من الادلة الشرعية الى وجوب السورة مثلا ووجوب القنوت ان يقتدي بمن
تظهر به الاخلال بهما لاعتقاده عدم الاقتصار بذلك وجزئيته لاعتقاده بطلان صلاته في جميع هذه المواضع وخطائه في اجتهاده
وعدم مطابقة اجتهاده لما هو حكم الله تعالى في موضوعات الاحكام كما في على العقد ونظائره فالذي لا واقع سوى علم المكلف وعدم
معتقد بنفسه العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من لا يعلم النجاسة ونجس بالنسبة الى من يعلم وحلال بالنسبة الى من لا
يعلم بالحرمة وحرام بالنسبة الى العالم وهذه الصلاة صحيحة بالنسبة الى من استكمل شرائطها ظاهرا وان كانت واقعا ليس كذلك وباطلة
بالنسبة الى من استكمل شرائطها ظاهرا وان كانت واقعا ليس كذلك وباطلة بالنسبة الى من لم يستكمل ظاهرا وان استكمل واقعا فالاقوى
كما تقدم الصحة وان كان المشهور البطلان ونحو ذلك الحكم ببطلان صلاة من اخل ببعض شروط صلاته واقعا مع ظهوره عدم الاخلال في
اعتقاده لانه لا واقع منها وذلك خلاف اعتقاده الا عدم جواز الاقتداء وانما نشأ من شيء اخر كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد
بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان والله العالم **السادس** قال في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه واستند الى
امارة يعلمها فان اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد احتج الشيخ بانه امتثل ما امر به من
التوجه نحو المسجد فيكون مجزيا والبطلان الصلاة حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية ومفقودة احتج الشافعي بانه لم يفعل
ما امر به وهو الرجوع الى قول عدم الاصابة وكلا هما حق بان الاقوى قول ظاهر كلا مذهبنا التوقف في هذه المسألة لتعارض
الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بعدم الاعادة هو ظاهر المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل قول الشيخ وهو يبني في الاصابة مع ذلك ظاهر كلام
الاصحاب هنا هو ما نقل عن الشافعي من انه دخوله في الصلاة بغير شرع لكونه مأمورا بالتقليد بالتعليل بذلك فرق بين اصابته وعدم
اصابته وقد تقدم في التنبيه الرابع تصريح صاحب المدارك بذلك وهو ظاهر المحقق في الشرائع وبذلك ايضا صرح في الذكرى وبا
الجملة فهو المشهور في كلامهم وظاهر السيد في المدارك في هذه المسألة ايضا وذكر ان الاعادة في الا احوط على اراية لمن و ناسا رايه
على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلاة دخولا منهيا عنه انتهى وفيه ما عرفت في التنبيه الرابع وظاهرهم انه لا فرق في الصحة
والبطلان بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون من قلده مفقودا او لم يحصل الا بعد الاسف بان فاته تقع صلاته في حال الضيق وان
كان مخطئا واصابه في صورة الضيق فالعلة المتقدمة في صورة عدم وجود من تقليده فانهم قالوا بالصحة هنا خطأ او صحة
مطلقا لم يعرف اثناء الصلاة فان كانت مادة الاستدلال تقليده لان حكم العامي والاعمى واحد في الرجوع الى التقليد وان كانت بحجة
اجتهاده فان واحق لما استقبله فلا اشكال وان انحرف وظهر انه انحرافا مع المشرق والمغرب استقبل وان كان الى محض اليمين واليسار

اعادوا او لا انه صورة الاستدبار ولو اقتصر في الاجتهاد الى زمان طويل بل يخرج الصلاة او يبني على ما فعل ويسقط الاجتهاد في هذا الحال
الاشكال وبالثاني صرح في الذكرى قال لانه في معنى العامي الخروج قطع الصلاة والظاهر اصابة الجزء وبقوة مع كونه مخيرا وعلم لم يمكن هنا
عدم الاجتهاد وبالاول صرح في المعتبر احتياطا والظاهر اصابة الجزء بقوة كما كلام الشيخ في المبسوط على التفات الى كما تحقق با عين الاخر
المطابقة الاولى ولو دخل ببصير في الصلاة ثم عمي اتم صلاته فان انحرف عدل عن السمت الذي صلى اليه بطلت صلاته وان اتفق ذلك وامكنه
الاستقامة ما لم يكن قد خرج الى حد البطلان للمتقدم وانه يمكنه فان اتفق من يسدده عليه ويقصد يرشده الى جهة ما كونه مصليا اولا فالاقرب
البطلان والله العالم **المقدمة الخامسة** في اللباس المصلي ومتبعه مطالب **الاول** فيما يجب ستره وما يتعلق به من الاحكام في المقام
وفيه مسائل الاولى اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار ومنها ما
يفوق وثوقا في الجزء منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا اومى وهو قائم
وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا وسلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما
خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما الحديث ونحوها من احاديث العراة واخبار صلوتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم بركبتيه
والتقريب فيها انه لم يكن الستر واجبا فيها وشرطا في صحتها لما سقط لاجله افعال جملة من اركان الصلاة المتفق عليها وقد روي من جزء من الدين
مع وجوب ايتاء الصلاة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور وامثاله وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور
وانما الخلاف وقع في مقامين اخرين **احدهما** انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بالاول قال في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كانت
الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وقال في المنتهى لو انكشف عورته في اثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته لانه مع عدم
العلم غير مكلف والى ذلك قال السيد السند قدس سره في المدارك وهو الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في
الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ورواه ابن ادريس في المستطرفات السرائر ونقل
في كتاب محمد بن علي بن محبوب قال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف لو صلى وعورته مكشوفة غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط
ونقل عنه الاحتجاج بانه اصلى ان الستر شرط الصحة وقد انتفى فوجب الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فهو واجب بامر
جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط الصحة مع الذكر مطلقا وهو ما ذكره اطلاقا الصحيحة المتقدمة الدالة على وجوبه وما ذكره
ان الخطاب في الوقت متوجه حتى يأتي بصلاة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج الى امر جديد ونقل عن الشيخ في النهاية انه قال فان انكشفت
عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه ولا تبطل سواء انكشف قليلا او كثيرا بعضا وكلاهما وكلام الشيخ هنا مطلق وفيه تشتمل كلام العلامة
في التذكرة وفي النهاية وفي المراد منه تحمله في الاول على الاطلاق وشمول صورة العلم والعمد وحمله في الثاني على الانكشاف بدون العلم والعمد وهو الاقرب
المتبادر الى الذهن منها وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل عبارات الشيخ وكذا ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي بن
جعفر المتقدمة ونقل احتجاج العلامة في المختلف لابن الجنيد بجواب بر منها اصاب الفقهاء كلام الشيخ والمحقق ليس فيه تصريح بان الاخلال
بالستر عمدا مبطل مع ان التسامح على الاطلاق لانه ينبغي ان يشتمل ويعيد الصلاة ولا يتوهم في جميع الصلاة ام لا ولا ظهر منها تذكر الكلام ابن
الجنيد فانه صريح في الامرين اي جميع الصلاة وبعضها بعضا والرواية تضمنت الفرج وكان ذكر الثاني الجنسي فيشمل مع قبح الظاهر وكلام الجماعة
وليس بينها المعية مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم فعليها ان يكون المقتضي البطلان الكشف في جميع
العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان عنده ونقله وجاز ان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فتبطل بدونه واما الشيخ وابن الجنيد
بالاعادة في الوقت فوجه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل ان يقول لما ان الستر شرط على الاطلاق فيكون الطهارة في
لا الفرق في الحالين فيهما في الوقت وخارجه ولو قيل بان المبطل هو مع التذكر والسالف فيعيد مطلقا والمقيد مستورا او تعرض له التكشف في الاثناء
نعم فصل لا يعيد مطلقا كما تحقق انه لم يجب عليه منذ التذكر الى الستر فخطأ لو اخل به بطلت ح لا قبله انتهى وهو مثل ما اختاره هنا صرح

في الدروس والبيان والاصح في الذكرى بعد نقل العرب ان احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض وثانيهما الفرق بين النسيان
ابتداء والتكشف في الاثناء والمعنى الثاني هو الذي يظهر من طلب المدارك فقال ما استقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء
وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني قد س الاول وهو حسن لانتفاء ما يدل على ظاهر صحيحة علي بن جعفر حيث قال لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فلا اقرب
ذلك ولو انكشف في الاثناء من غير قصد وما يعم صحة وان علم استر ولم يبطل لان الشرط قد فات والوجه عدم الفرق في ذلك عبارة في الدروس وفي بعض الكتب
حمل كلام العلامة على المعنى الاول استنادا الى قوله ولا شيئا وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية الى الحين العلماء والقول بعدم الكلام في البين لورود على كلام من ذكره
ولا الجملة فقد تحقق ما ذكرنا من كلامهم بعد من الشهيد اذا حلف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك لخطه
في اثناء الصلوة بطلت واما النذرات في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر عدم البطلان وقع في جميع الصلوة او بعضها لما علم من سقوط التكليف
مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى وما ذكره في الذكرى من ان المحقق في المعتبر والعلامة لم يتعرضا الا الانكشاف في جميع
الصلوة مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتيهما الا ان التعليل مادل من مؤذون بالعموم وتحقيق على جعفر الاصل في هذا
الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلوة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو حرية العموم في الحال كما
ذكروه في امثال هذا المجال فلا احتياج لها على القول المذكور برفعه سوا حمل الفرج فيها على الجنس والوحدة ومع ونما ذكره مشيخنا
الشهيد الثاني من التفصيل وان تبعه فيه صاحب المدارك كما عرفت لا اعرف له وجها واما مذهب ابن الجنيد فقد عرفت ما فيه
واما كلام الشيخ في المبسوط فهو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما عرفته بعواشة العالم ولا يضرهما في العورة التي يجب سترها
في الصلوة وعن الناظر المحترم والمراد بها عبارة عنها ولا شريك الا ظهر انها من الرجل عبارة عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان
وبالدبر حلقته لا اليتين او الارع ونقل لنص المعرح ونقل عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وجعل من المرتضى رواية كما نقل في المختلف
وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة ويدل على القول المشهور
اخبار عديدة منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية الميل الحسني محمد بن حكيم قال لا اعلم الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه
متجردا وعلى عورته ثوب وقال ان الفخذ ليست من العورة وقيد للمتصرحة على خلاف القول المنقدمين وربما امكن الاستدلال
لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل
فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج ثم طلى هو ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه انه قد روي مثل هذه الحكاية في الفقيه عنهم ع وفيها انه كان ع يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره
على طرف احليله ويدعوا قيم الحمام فيطلي ساير بدنه وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما غطاه الازار عورة يمكن الاستدلال
به فعلهم ع لا يدل على ذلك لامكان حمله على الاستحباب في ستر ما هو لو حتم روي في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع
انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو صريح في ذلك ولعل هذه الرواية هي التي اشار
اليها المرتضى فيما تقدم من نسبة هذا القول الى الرواية والاظهر حملها على التقية فان القول بذلك مذهب في المنتهى الى مالك والشافعي
واحمد في الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي وهو الحسين بن علوان عامي هذا بالنسبة الى الرجل واما المرأة
فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ونقل في المختلف والذكرى عن ابن الجنيد
انه ساوى بين الرجل والمرأة في ان العورة هي القبل والدبر وظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المرأة
كله عورة قال في الاقتصاد فاما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي
منع كشف القدمين ايضا وظاهر وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين
وهو يرجع الى ما ذكره في الاقتصاد وقال ابن زهرة العورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن الى رؤوس المماليك منهن
وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وقال ايضا لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها
وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذا الرواية عن ابي عبد الله ع ما نقي واحتج العلامة في المختلف على وجوب ستر البدن

العورة

كله بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وكذا استدل
في المنتهى وزاد التعليل بان الستر المذكور في جميع متعلق الشهوة فاشبه العورة وعلى استثناء هذه الثلاثة بان الوجه لا يجب ستره
باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المنتهى والخ قال وكذا الكفان عندنا وظاهره دعوى الاجماع عندنا على ذلك وعلل ذلك بان ابداء العورة
ان الغالب كشفهما دائما اذ الحاجة داعية لذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجل لان كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع عن القميص والمقنعة ان للرأس والظاهرات العقيل السلف
المتقدمة في المدارك بعد ان استدل بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال وهذه الرواية تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء
الوجه والكفين لانه ع حكم باجتزاء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس ويدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والقدم لا يستر الا بالذيل
ولا القدمين ولا العقبين غالبا انتهى الحق اقول التحقيق عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم ع ان الوجوب لا اشكال في استثناء
الا ما ذكروه بل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان سقط
فلا افضل وما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها العدم وذلك لان صحيحتي استدلالهم صحيحة محمد
بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص البيض في تلك العادة وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك
الديار كانت على ما يدعونه وهو لا يعد ان دونهن كانت مقتضية للاستيعاب كما هو المشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر
بلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون تلك
جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان بجريان الخلاف على ما جرت عليه الاسلاف ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء فانه يمر الخبر بالنسبة الى الاستيعاب لاشتمل الثياب الرجل ظاهره كانت بلا صحيحة
ان النساء يلبسن على خلاف ذلك وانهن يجررن على الارض وبذلك يظهر ما في استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلتهم
المتقدمة وليس بعدها الا تلك التعليلات العليلة التي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية واما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب
الباب فانه لا يابى الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذه المواضع من الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على
ادنى ما تصلي فيه صلوة المرأة وانه درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلتحف
به وما تجلل به هو الملحفة المذكورة اذا تجللت بها يعني نشرتها على رأسها وعلى جميع بدنها وضمتها على بدنها كما توضحه الاخبار الاتية جعل
الثياب ومع والملحفة المذكورة اذا تجللت بها يعني نشرتها على رأسها وعلى جميع بدنها من السعة طولا وعرضا ومنها صحيحة
ذلك ستر الكفين والقدمين معا فانا الا ذلك ما عرفت من حصول الستر بالدرع وما عرفت ما هو عليه من السعة طولا وعرضا ومنها صحيحة
علي بن جعفر المروية في الفقيه انه سأل اخاه موسى ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي
فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس والتقريب ما تقدم ومع في قوله فان خرجت رجلها ما يدل على كون الملحفة شاملة للقدم
الرجلين الا مرضا وانما نفي البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة فيعدم وجوب سترها عند الضرورة وهو مؤذن بوجوب الستر مع الامكان
مع الامكان ومنها ما رواه في التهذيب في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمار على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
في درع وملحفة ليس عليها ازار والمقنعة قال لا بأس اذا التفت بها فان لم تكفها عرضها جعلتها طولا والظاهر من قوله فان لم تكفها عرضها
بعض المحل الوجوب الى القدمين وسترها استبطانا ومنها ما رواه في الكافي والموثق
عن ابي عبد الله ع في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تتزر باحدهما وتقنع قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فلتلبسها
طولا اقول يحتمل ان يكون المراد بالازار هنا ثوبا شاملا للبدن من قشعة واحده كما ورد في احرام الكعبة ولا اصحاب حملوا الثلثة على الفضل
والاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع والخمار والاربة ويكون حمل على ستر القدمين والكفين ايضا بناء على ما قلناه واما قوله ولا يضرها
ان تقنع بالخمار فالظاهر ان المراد به انه لو لم يكن معها ازار فانها تجتزي باحد طرفي الخمار وتقنع الاخر الخطر بل منها ان الظاهر من
الاخبار انه يستحب لها بعد تحقيق الراس وتغطية القناع كما يستحب للرجل بعد تغطية الراس بالقلنسوة ونحوها العمامة كما ذكر من انه لم يجد

هذه الثلثة ولا الدرع والخمار فانه يجزيها ثوب واحد على الوجه المذكور بان يكون ساترا لجميع ما يجب ستره في الصلوة وظاهر هذه الاخبار كما
ترى لا يابى الانطباق على ما ذكره الشيخ في الاقتصاد ومن نصها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمل ذلك المحقق على الاستحباب والفضل وهو جيد لا ستيناس
في ستر ما عدا الوجه والكفين والرجلين واما ما اعترض به في المدارك على كلام الشيخ في الاقتصاد حيث قال واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد
على وجوب الستر بان بدن المراة كله عورة فان اراد كونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب الستر عن الناظر
المحترم وكذا في الصلوة امران فلا تلازم وذلك بان وجوب الستر على الوجه الذي ذكرها يعتمد ثبوت كونه عورة ولهذا كما عرفت من كلام
العلامة في المنتهى والحجة فانه تمسك في عدم وجوب ستر هذه الاشياء بالخروج عن كونها عورة ولعل وجه الفرق الذي توهمه انما بناه على
ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم ودعوى دلالتها على خروج الكفين والقدمين وقد عرفت ما فيه وبالجملة فاني لا اعرف له دليلا سوى الاجماع
المدعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت واما ما ذهب اليه ابن الجنيد من مساواة المراة للرجل في ان العورة هي القبل والدبر فلم نقف
له فيه على دليل وصاحب الحج مع تكلفه نقل الادلة للاقوال التي ينقلها فيهم لم يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو كما ترى
ظاهر في ضعفه وبطلانه كما عرفت واما ما ذهب اليه من العنق الاخر فاحتج عليه واستقرب العلم بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ بالحمل على الصغيرة او على حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة
لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها القول والظاهر عندي حمل الرواية على ان المراد بكشف الراس يعني من
القناع الذي اشرنا سابقا الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الراس الواجب وهو ليس ببعيد في مقام التاويل والجمع بين الخبر كما لا يخفى على
من جاس خلال الديار وربما يشعر عنه المجلسي الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضا قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فان
الظاهر ان القناع عرفا زيادة على الخمار الذي يلف به الراس كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم انا قد قدمنا كل من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المراة وحيثها
من وجوب ستر كلها او ما عدا المواضع الثلثة المتقدمة واما بالنسبة الى شعرها فلم يتعرض احد للكلام فيه وقبل من تعرض من الكلام فيه من اصحابنا رضوان
الله عليهم قال في المدارك في هذا المقام واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه
غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار خالية عن ذلك واستقرب الشهيد
في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به
شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا يدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية المتقدمة اشعار
به ايضا انتهى اقول الظاهر ان الظاهر من الاخبار المتقدمة باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة هي التي عبارة عن الخمار ايضا ما ذكره اهل
اللغة وغيرهم والمحقق بما هو ستر شعر الراس وستر العنق بل ستر الراس وما انحدر منه ما عدا الوجه اما بالنسبة الى الملحفة فظاهر
لما عرفت من معناها واما بعد التقنع لها لمقنعة وتخمرها على جسدها واما بالنسبة الى الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره على العنق
وزيادة لا اختصاصه بالراس كما يوهمه ظاهر كلامه ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال شيخنا
امين الاسلام الطبرسي قدس سره في تفسير مجمع البيان والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء راس المراة المسدل على جبينها امرت
بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن وكنى عن الصدور
بالجيوب لانها ملبوسة عليها وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها
وترائبها وسوالفها انتهى وهو صريح كما ترى في كون الخمار منسدلا الى الصدور والظاهر موجبا لستر شعر الراس والعنق كما لا يخفى وان
حملناه على ما هو المعمول الان والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو ابلغ واظهر في ستر الاجزاء المذكورة من ان يحتاج واما الرواية التي
نقلها عن الذكرى فهي مع ضعف سندها وقع عندي فيها الوهم في كونها ظاهرة في كون تلك الحال حال الضرورة ظاهرة في وجوب ستر الشعر فانه
لا يخفى ان شعر الراس بمقتضى العادة منسدل على العنق والبدن من اي ما صلت صلوات الله عليها لمكان الضرورة وعدم كون خمارها
متسعا كسائر الاخمرة التي اشرنا اليها قد جمعت شعر راسها واذنيها ووارته بذلك الخمار اليسير حيث انه ليس فيه سعة بان يعلو شعرها مع انه لم

فانه ظاهر

فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره لا يواري الا ما فوق العنق خاصة فجمعت شعر راسها فيه ولو كانت الصلوة اعتيادية مع عدم سترها
الشعر كما توهمه لما كان لجمعها له في الخمار وجه البتة لما عرفت انه بمقتضى العادة منسدل الى الرقبة وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة به
ويؤيد ما استقربه في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وان كان ما اعترض عليه من عدم الدلالة لا وجه له وما ذكره انه يمكن الاستدلال بها على
عدم وجوب ستر العنق فضعيف بل عجيب من مثله قدس سره فان العنق انه ظاهر الخبر بما زاد به سلوكها صلوات الله عليها في ذلك الخمار بالجملة
الكيفية انما كان للضرورة وانه ليس عليها اكثر من ذلك فلعلها الحال الضرورة والضرورات تبيح المحظورات وانما سلكت تلك الكيفية انما
ليس مراد ان تحد ذلك فكيف يسوغ منها الاستدلال به على جواز كشف العنق مطلقا وقد عرفت من ظاهر الاية كما ذكره امين الاسلام
المتقدم ذكره الدلالة على كون الخمار المتعارف يومئذ ساترا للجميع وان الله سبحانه قد اوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم
لكونه عورة فيجب سترها في الصلوة ايضا كما تقدم ويحمل الخمار في الاخبار المتقدمة على ذلك كما عرفت وبه يظهر وجوب ستر العنق
والحلق ايضا والجبهة وذلك قوله في رواية زرارة المتقدمة انه لا بد من ستر الخف على اسفلها انما اريد على طريق الملحفة
على عينيها وثيابها وتغطي مكشوفة العنق ما يلي صدرها وعنقها من قوله وتغطي انها فان المراد بالقليل لها انه على البدن كما عرفت من
الروايات الخيرية صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان الجلباب الملحفة كالثوب للانسان بقية من البرد وغيره وهو يقتضي ستره على
البدن من جميع جهاته واطرافه وبالجملة فان كلامه قدس سره في هذه المقامات لا يخلو من مجازفة وعدم تامل والحقيقة في جميع ذلك
ما بعده من ان احد منهم في امثال هذه المقامات من غير اطلاع النظر حقه في الاخبار وكلام علمائنا الاعلام والتحقيق ما هو الحق
معها في المقام لحسن النقل بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب والحال كما عرفت في غير موضع مما شرحنا ومستقصى
لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز كشف المراة

المسئلة الثانية

الشابة الامة ما دامت كذلك وانما الكلام في انها هل يجب عليها ستر الرأس او لا الحكم في الاسلام لا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الجلباب
الراس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار
اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المدعى بالنسبة الى الامة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعن البزنطي في الصحيح
ان عقيل عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها ولا على الحرة الا ان يجب عليها
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام وفي كتاب قرب الاسناد بسنده عن ابي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في
واحد قال لا باس وما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا
على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها وما رواه في الفقيه قال سأل الخضر عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة
لا يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستدل عليه بعضهم بما دل على عدم التكليف ونقل عن ذكرى الجنيد في هذا المقام كما ذكره في بعض كتبهم
لا وجه ان هذا الحكم انما ذكره في مقام الاستثناء من القاعدة المتفقة وهو وجوب ستر البدن كله على المراة واستثنى والصبية مما لا
موضع لجريان اصل القاعدة فلا حاجة الى استثنائها واطلاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة وا
لمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وفيهم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى
ان ام الولد انما يكون من الامة بعد موت ولدها والا فمع وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال
بعد ذكر الخبر المذكور وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حققه في محله ويمكن حمله على
الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض انتهى وهو جيد لولا ما يأتي لي عليه من ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية ورواية الفقيه من قوله
وسأله عن الامة اذا ولدت عليها الخمار الخ فان الظاهر ان المعنى انها صارت ام ولد فهل يجب عليها الخمار على الحرة كما كانت او هي
على ما هي عليه ... من ان القرينة انما هو علامة البلوغ في الحيض اذ هو من اسباب البلوغ ايضا
معناه الولادة المؤذنة بالبلوغ فاجاب بانه لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت ...

مع انه على الامة التقنع في الصلوة مطلقا فيدل باشارته الى التساوي حالها قبل الولادة وبعدها في عدم التقنيع ثم قال في الوافي في ذيل هذا الخبر
كان المراد بظنه انه تحب وجوب التقنيع على النساء والولد ليس بقسم ان الاصل حسن وانه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال
الفتوى حيث فظنه تعليله عن سياق الخبر الا انه دال على ما قلناه من عدم من وجوب التقنيع على ام الولد ولو مع وجود الولد وحمله على انه الملتفت الى
دلالة المفهوم مع وجود المنطوق وما ذكره في الذخيرة من ان هذه الرواية لا تصلح المعارضة الخبرين الاخيرين لانه لو سلم مفهومها لم يكن
واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى فغير متوجه وكيف مفهوم الشرط لا اشكال في حجيته كما اعترف به في مواضع من كتابه وعليها المحققون
من الاصوليين معتضدا ذلك بالاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب المذكور والخبران المشار اليهما في كلامه هما صحيحا محمد بن مسلم
وعلي بن مسلم الثانية مطلقتان وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض لان المقيد يحكم على المطلق كما هي القاعدة في كلام
السيد السند من قوله لولا المطلقة المذكورة كما اوضحناه وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة من سابق على المسئلة
ان بدن المرأة كله عورة يجب ستره في الصلوة حرة كانت او امة استثني من ذلك ما اقام عليه الدليل من الاماء بهذه الاخبار وبقي ما عدا
موضع الاستثناء على الوجوب وما ذكره يظهر ضعف حتى انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب فان الوجوب ثابت بتلك
الاخبار المشار اليها الا ان الامة قد استثنيت من الوجوب في المرأة مطلقا اقام عليه الدليل بهذه الاخبار مع الامة وهذا الجمل لا سيما
واضح لا ستره عليه بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاول** قال في المعتبر هل يستحب لها القناع قال عطاء لم يستحب لها لما
روى ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي
بالحرائر وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكره من نقل عمر جاز ان يكون رآه اذ اراد ايهام
ظاهر حاله من ناظر منقد حتى يرى خلاف ما ذكره واشار من استحباب القناع للامة ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن
باسناده عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة وروى الصدوق في كتاب العلل هذا الحديث ايضا عن حماد اللحام وروى مثله ايضا في العلل عن حماد اللحام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروى الشهيد في الذكرى من ابن فضال في كتابه باسناده
الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا الحديث الاول الى آخره قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي
خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن
فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر له في عدم الوقوف
عليها وظاهر الصدوق في كتاب العلل القول بالتحريم حيث عنون الباب قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع رأسها ثم
ذكر الاخبار المتقدمة ونقلها عنه لعل منشأه ذهاب الى التحريم من حيث اشتمال الاخبار على الضرب وفيه انه لا يخفى على من تأمل الاخبار انه
كثيرا ما يؤكدون في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ويدل على حمل ذلك
على الكراهة ما تقدم في حديث القماط ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وما تقدم في رواية ابي بصير المتقدمة من انه لا يجب ان تخمر رأسها
التعبير في كثير من الروايات بانه ليس عليها وبالجملة فالاظهر هو الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ويقرب حمل اخبار الضرب لا على
التحريم على التقية كما تقدم نقله عن عمر لما يشير اليه من عدم ورود رواية القماط حيث اسنده الى التخيير فاسمعت ابي يقول كن يضربن بالظاهر
كونه اشارة الى ما رواه العامة عن عمر حيث اسند الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار وكيف كان فالاظهر الكراهة ثم يبقى الاشكال
في العنق فان الظاهر من الاخبار الدالة على عدم التقنع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم من كتاب قرب الاسناد الدال على
جواز صلوتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق وبالجملة فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن التقنع ظاهر
في جواز كشفه وانه من جملة الرأس المرخص في كشفها والمكروه تغطيته وبما قلناه من جواز كشفه وانه من جملة الرأس المرخص صرح جملة
من اصحابنا المتأخرين ومتأخريهم **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ بانه متى اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها الستر قال في المعتبر
بعد ان حكى ذلك عن الشيخ ويقرب عندي جواز كشفها رأسها وعنقها لما قلناه في الحرة ثم استدل عليه الشهيد في الذكرى

ذلك فقال بعد نقله قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب السكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به والنزاع في مثله وهو جيد بناء على
ما هو المشهور الا ان فيه ما عرفت آنفا في الكفين والقدمين **الثالثة** لو اتفق بعض الامة وجب ستر ما بها العدم دخولها تحت الاخبار
المتقدمة فان المذكور فيها من كانت وللمتبادر منها ما هي المملوكة كلا قال في الذكرى بعد نقل المذكور عن الشيخ والفاضل وفضل حكمه
بن مسلم الثانية وهو شيء مما قالوا في المبعض بالشرط نعم لها تخصيص المكاتبة المشروطة بالذكر في هذا المقام وهي التي لا تنعتق حتى تؤدي
مال الكتابة كلا دون المطلقة التي تنعتق منها بحسب ما تؤديه ثم يان المطلقة متى ادت بعضها لم تبق في عداد المذكورين
ما انعتق بعضها فيغلب جانب الحرية معاد ذلك لحكم الاحرار **الرابعة** قال في المنتهى الخنثى المشكل يجب عليه ستر جميع ما على رأسه
احدهما زائد وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة فيه تردد منشأه من اصالة البراءة اذ مقتضيها الرجل من العمل بالاحتياط في وجوب ستر
الجميع والاقرب الثاني لان الشرط لا يتم الا به نعم في الجميع لانه ليس حصوله الا بما ذكره من اعتبار التثاني قال الشهيد في الذكرى فقال الاقرب
الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر لحصول اليقين بالبراءة واعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة بان الاشتراط انما يثبت في حق المرأة المطلقة
ففيما كان اطلاق الامر بالصلوة باقيا على حاله الى غير تقييد فيقتضي حصول ذلك عدم الوجوب انه لا يخفى ان الاخبار هذه اسباب
وكلمة الاصحاب قد اتفقتا على ان حكم الرجل بالنسبة الى حكم المسئلة وجوب ستر العورتين خاصة وجواز كشف ما عداهما والمرأة يجب عليها
ستر البدن كله الا ما عدا المواضع المستثناة على ما تقدم وان بيان الخنثى المشكل التي يجعلها المخلف احكام الرجل ولا المرأة لم تلحقه احكام
المرأة ولم يرد فيه بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا وقد تكاثرت الاخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والامر بالريب انه حكم
الخنثى هنا من القسم الثالث وقد ورد منهم ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل وهو مندوب واجب في هذه الصورة وان كان عنده
اصحابنا الاصوليين مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسئلة وكلام هذا الفاضل مبني على اصطلاحه والتمسك باطلاق الامر بالصلوة
مجازفة اذ قد علم من الشرع من دون ان هذا الاطلاق قد قيدته النصوص بالشرائط الواجبة على جميع المكلفين بالخلاف من وجوب الستر والطهارة
وطهارة المصلي ومن الحدث والقبلة والوقت ونحوها مما لا بد في صحة الصلوة من المكلف كان من الاتيان بهذه الشروط والخنثى المشكل
من جملة المكلفين المكلف بهذه يجب عليها ستر العورة لكن حصل الشك في الحاقها في ذلك بالرجل او المرأة من حيث النص عليهما بالخصوص وعدم **الخامسة** اذا انعتقت الامة في اثناء الصلوة وهي الذي
وجوب الاتيان بشيء من الصورتين المذكورتين فالواجب الاخذ بالاحتياط
وهو انها متى شيء من العورتين المذكورتين فالواجب عليها الستر وتغطية الرأس وانه لم يتم ذلك الا بما نقطع
مكشوفة الرأس وعلمت بذلك قال الشيخ في الخلاف ان قدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها الستر وتغطية الرأس وان لم يتم ذلك الا بما
حظا قليلا من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان البعد منها وخافت فوات الصلوة وصلت الى الاستدبار القبلة صلت كما
هي ولا شيء عليها ولا تبطل صلوتها الاولى ومن بعد الحال ان الواجب عليها الستر الا انه يستلزم فعلا كثيرا او يستلزم استدبار فتقطع
الصلوة مع سعة الوقت وتصلي مع عدمهما والحد العقل في حال العلامة في المنتهى فقال وما ذكره في الخلاف جيد وقال الشهيد
في الذكرى ولو انعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت واتمت لا مع الخلاف واطلق الامام في
الشرط في فتح الحجب الممكنة وهو راجع ايضا الى ما ذكره في المبسوط وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة على صلوتها ولا تعيد
كان شرعا في الصلوة على ما افتضت عليه قال في الذخيرة بعد نقل هذا القول عن صاحب المدارك وهو ظاهر المحقق في المعتبر وكلام القائل
من تخرج لان العذر الثابت وجوب الستر وانه يرجح التكليف به الا قبل الدخول في الصلوة والمسئلة محل تردد انتهى اقول اما ما ذكره
من ان ظاهر المعتبر فليس كذلك بل الظاهر انما هو ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب
وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت وانما ما علله اذ يقوى في القول المذكور عندهما هو مردود بان اشتراطها الصلوة بجملة
الشروط من طهارة الساتر ونحو القبلة ونحوها انما هو مدار الامكان مع ثبوتها وما كان قبل الصلوة في اثنائها الا انه ما لو ظهرت حالة الخبث
بعد الاشتباه في اثناء الصلوة فيجب الاستدارة اليها في بعض الصور المتقدمة وما ذكر الشارع هاهنا من حيث الامكان وعدمه وبالجملة فالظاهر
هو ما ذكره في ظاهر القول الذي صرح به في المعتبر والذكرى كما عرفت ونقل في الذخيرة ايضا قولا بانه يجب عليها ستر رأسها فان افتقرت
الى فعل كثير استعانت وافترض بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان

وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه ولم اقف على هذا القول في كلامهم سوى عبارة الشرائع حيث ذكر ذلك واعترضه في المدارك بما ذكرناه بل ظاهر
كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة الوقت بان قدر على ذلك منه ولو لم يكن الا الاستتار كما عرفت [illegible] بينا [illegible] الخلاف وقال
في الدروس ولو اتفقت في الاثناء وجبت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت وخوف [illegible] في البيان ايضا والله العالم

المسألة الثالثة قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين القبل والدبر وعلى المرأة ستر جميع بدنها وقد ذكر الاصحاب
انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه [illegible] ان يصلي في ثوب واحد ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة [illegible] ما يتعلق بالمرأة
من الاخبار الدالة على الثياب التي ينبغي ان تصلي فيها فقد تقدم [illegible] واما بالنسبة الى الرجل فمن الاخبار المتعلقة
بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو
وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال
اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وما رواه في الفقيه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس في ثوب واحد [illegible] بين طرفيه [illegible] الثوب [illegible]
ملحفة [illegible] سبعة اذرع في ثمانية اشبار وما رواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي
في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وروى في الفقيه قال سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال
نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح للحرة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره
قال يجعل التكة على عاتقه وروى في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما وروى في الفقيه
قال سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروى [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وروى
في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال
في الفقيه ايضا وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص
عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله فيرده
على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى في [illegible] عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الحائك
يصلي في ازار [illegible] قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به وروى في الكافي والتهذيب عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين كذا في [illegible] وفي الكافي الى [illegible] الثديين [illegible]
لفظ الثديين [illegible] وفي رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وروى في كتاب
الخصال بسنده [illegible] عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقال
لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وقال عليه السلام لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط وقال

تجزي

تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه وروي في كتاب مكارم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ركعتان بعمامة
افضل من اربع بغير عمامة وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على
ظهره شيئا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا بأس به وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها
درع وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها وسألته عن السراويل هل
[illegible] وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها وسألته عن الرجل هل
يجزيه ان يصلي [illegible] قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح ان يعقد ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسألته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي [illegible] قال لا يصلح جماعة الا بازار [illegible] وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة
وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس اقول وتحقيق البحث في هذه الاخبار يقع في مواضع
الاول ما دل عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم من اعتبار كون الثوب صفيقا وصحيحة الثانية من كون درع المرأة كثيفا يعني ستيرا ومثلها في الرواية
التي بعدها ظاهر من كلام الاصحاب فيما ظاهره الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلي فيه المراد منه انه الحاكي لون البشرة وما عليه
[illegible] وعليه اكثر المتأخرين ودون المحكي عن محمد بن الجنيد رضي الله عنه
[illegible] الاصح [illegible] الفاضلان بالعدم [illegible] عليه السلام قال لا تصل فيما [illegible]
عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصيقل ونقل الشيخ في الخلاف [illegible] في حسنة [illegible] الشيخ ابا جعفر [illegible] او وصف بواد واحده
الثوب الصيقل قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم [illegible] وفي كتاب التهذيب الذي بايدينا الان [illegible]
والمعروف بواد بين [illegible] الروايات التي وصلت الينا في كتب الحديث [illegible] بالصيقل فيما ذكره [illegible] العرف [illegible]
واما الثاني في الكافي [illegible] كما عرفت [illegible] ان النوبة [illegible] ودون الحجم [illegible]
على حصول الستر [illegible] اللون دون الحجم [illegible] النوبة [illegible] ثوب [illegible]
الكلام [illegible] المتقدم [illegible] اشتراط الستر [illegible]
[illegible] قال الشيخ في المبسوط تجوز الصلوة
في الثوب الرقيق الذي لا يبلغ [illegible] اللون [illegible] وان كانت
[illegible] وقال في الذكرى [illegible] الحجم [illegible] الكراهة [illegible]
الاسفل [illegible] الاعتبار [illegible] الصلوة [illegible] بثوب واحد
[illegible] **الثاني** [illegible] الاخبار المتقدمة قد دلت على الصلوة
[illegible] في الثوب [illegible] في الثياب قال
في الثوب الواحد [illegible] البدن [illegible] الحكم [illegible]
في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] في ثوب واحد [illegible] الاخبار [illegible] الله
[illegible] الاخبار [illegible] وجوب
[illegible] الاخبار [illegible] او وجوب ستر العورة [illegible] ضعيف لا ينبغي ان يلتفت
اليه [illegible] ذكره شيخنا الشهيد [illegible] الاخبار [illegible] من التقريب [illegible]
اليه كما اشار اليه [illegible] الناس [illegible] في غير موضع ان
رواته [illegible] علم
استدلاله [illegible] في الاخبار [illegible]

العورة وحينئذ فلا يجمع الاخبار وتنفق تلك الاخبار والدالة على رجحان الستر في الصلوة كما لا يخفى وبما قلناه ظهر ما من المنع من حمل الادلة على رجحان الصلوة
حديث زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام وفيه ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط **الرابع** قال في الذكرى يستحب للرجل ستر ما بين السرة والركبة
وادخالهما في الستر للخروج عن الخلاف والاتم المستحب منه ستر جميع البدن لانه افضل والرداء كمال التجمل والستر لاتمام ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له [illegible] وكذا روي في العمامة لما قدمنا نقله من كتاب مكارم الاخلاق والظاهر ان
هذه الرواية انما هي من طرق العامة لعدم وجودها في كتب اخبارنا قال شيخنا المجلسي قدس سره بعد نقل رواية المكارم المذكورة الظاهر
ان هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلوة ولم ار في اخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة
مطلقا في اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وهي منها وهي من الزينة فيدخل تحت الاية ولعل
هذه الروايات [illegible] بما ذكرنا يكفي في اثبات الحكم الاستحبابي ويمكن ان يقال [illegible] بالتواضع والتذلل ولذا ورد في بعض الاخبار النهي
ثم ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلوة بل يلبسها بقصد انها حالة من الاحوال [illegible] ولا يخفى ما في كلام شيخنا المذكور
من المجازفة [illegible] فان اثبات الاحكام الشرعية [illegible] وقد استفاضت الايات والروايات بالنهي عن
القول عليه عز وجل بغير علم [illegible] مثل هذه الروايات العامية [illegible]
ذلك للاستحباب لا يترتب على تركه العقاب [illegible] في انه قول عليه عز وجل بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديدة
المستفيضة في الايات [illegible] يترتب عليه العقاب كما لا يخفى على اولي الالباب على انه ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب في الصلوة لم نقف
عليه في شيء من الاخبار كما تقدم القول في ذلك وغاية ما ربما يدل [illegible] الصلوة في ثوبين [illegible] والامر بذلك [illegible] الافضل
والظاهر [illegible] في المرأة كما تقدم وبالجملة فالمستفاد من الاخبار المتقدمة هو استحباب الصلوة في الثوب الساتر
لجميع البدن [illegible] فالافضل [illegible] كالازار والرداء ونحوهما
[illegible] السراويل والحبل ونحوهما **المسئلة الرابعة** لا خلاف في انه مع عدم
امكان الستر بالثوب [illegible] الخلاف [illegible]
الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسئلة [illegible] الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد في البيان الى التخيير
الثوب بين الحشيش والورق والطين [illegible] كتاب بحار الانوار [illegible]
[illegible]
[illegible] في البيان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروض وكذا في القواعد [illegible]
وظاهر عبارة المعتبر [illegible] وظاهر عبارة المعتبر [illegible]
شيخنا المجلسي [illegible] الشهيد [illegible] وجوب الثوب [illegible] العورة ولو بالحشيش والورق [illegible]
[illegible] الطين [illegible] في الذكرى [illegible] الثوب والحشيش والورق [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة كيف يصنع قال [illegible] حشيشا [illegible]
[illegible] علي بن جعفر المذكورة [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] الثوب والظاهر [illegible] في الاخبار انما هو الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible]
وهو القول الثاني [illegible] الثوب [illegible] الثلثة

الصحيحة المذكورة يحمل ذكر المجلسي [illegible] في اخرها [illegible] شيئا [illegible] على ما هو اعم من الحشيش وقد
عرفت من الاخبار ان [illegible] بعد فقد الثوب [illegible]
بان المتبادر [illegible] بالحشيش في الرواية [illegible] السؤال وهو فقد الثوب [illegible] عدم جواز
[illegible] الثوب [illegible] من العادة [illegible]
التكليف [illegible] الدنيا [illegible] بالثياب [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] بعد فقد الثوب كما عرفت [illegible]
القول الثاني واستبعد في المدارك مساواة الطين للورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثالث [illegible]
اخبار [illegible] على الستر [illegible] والطين [illegible] لتقديم الورق والحشيش عليه [illegible] الشهيد في [illegible]
كما تقدم ويمكن وجه الدليل لهذا القول [illegible] وجوب تقديم الثوب فيما عرفت [illegible] لتقديم الورق والحشيش على
الطين [illegible] في الذكرى [illegible]
الثاني ما لا يخفى واستدل الشهيد في الذكرى على [illegible] بين الثوب والورق والحشيش [illegible]
[illegible] المذكورة فيما عرفت من عدم [illegible]
[illegible] وما على عدم جواز الطين [illegible] الثوب [illegible]
شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمحقق [illegible] والحشيش [illegible]
وما ذكره [illegible] الثوب [illegible] هو وجوب تقديم الثوب [illegible] المتبادر [illegible]
القول والمسئلة لا يخلو من شوب الاشكال [illegible] الاخبار [illegible] **فروع الاول** [illegible]
[illegible] من الساتر [illegible] في الذكرى [illegible]
بالطين [illegible] وسجود [illegible] بالحشيش [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] وسجود فان الشرط في صحة الصلوة كذلك ستر العورة [illegible]
في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] الستر [illegible]
تلك الاخبار [illegible] علي بن جعفر [illegible] شيئا
يستر به عورته [illegible] الحشيش [illegible] يستر به عورته او [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العريان [illegible]
الايماء [illegible] الحشيش [illegible] كما عرفت [illegible] الستر [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الظاهر من الاخبار
[illegible] **الثاني** [illegible] من الاصحاب [illegible]
ستر [illegible] المستند [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الشيخ [illegible] بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري
[illegible] قال المحقق والعلامة [illegible] وسجد
[illegible] وجوب القيام [illegible]
وقال الشيخ [illegible] قائما [illegible] الركوع والسجود [illegible] الساتر شرط
[illegible] الصلوة [illegible] من الاخبار ان ستر العورة [illegible]
[illegible] ايوب بن نوح [illegible] ستر [illegible]
في الصلوة [illegible]
ستر العورة [illegible] في الاخبار [illegible] كانت عورته

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدها [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

مع الجلوس ونقل شيخنا السيد عميد الدين انه كان يقوى جلوس القائم ليومي للسجود حال استيفاء الذكر ثم قرب الى هيئة الساجد فيتحفظ بحث
فالنوبة منه ما استطاع ويرده جملة من المتأخرين بان الوجوب ثم انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود انتهى ويرد عليه [illegible]
على ان حفظ المتقدم [illegible] في حال التشهد لو كان قائما [illegible] ادمى
كلام الاصحاب على ما ذكر لهذا الفرع والاخبار المتقدمة مطلق [illegible] على شيء من احوال الاسئلة ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد
ثم القيام لان الايماء في الركوع والسجود قائما وجالسا انما حصل [illegible] ستر العورة والتشهد حالسا لانها في ذلك [illegible] ولا وجه لسقوط
الجلوس الا ان المسئلة بعد [illegible] شوب الاشكال **الرابع** قد صرح الاصحاب بانه يجب [illegible] الساتر بثمن المثل او ازيد مع
التمكن ولو وجد من يعيره وجب عليه القبول لحصول التمكن الذي هو المدار في الوجوب وعدمه والظاهر انه لا خلاف في ذلك ولو وهب انتقل من الشيخ وجوب
القبول وصنفه العلامة في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تأخر عنه بان العصف [illegible] كما تقدم والظاهر انه ما استنده
اليه في التذكرة قد تبع فيه العامة [illegible] في المنتهى حيث قال اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض
الجمهور وقول الشيخ جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية احتج المخالف بان لحقه المنة وجوابه العارية [illegible] بلحقه سبب [illegible]
عورتها عظيم من المنة [illegible] **الخامس** لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التأخير وقال المحقق في المعتبر والسيد السند
في المدارك ما دام لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير [illegible] الشيخ والاتباع [illegible] الوقت وحمل من ذلك [illegible]
المسقط [illegible] المرتضى و [illegible] على اصلهما من وجوب التأخير على ذوي الاعذار [illegible] الظاهر [illegible] المتقدمة من [illegible] التأخير
الا الظاهر عدم [illegible] في الحجر [illegible] فيما تقدم من ان [illegible] في الاعتبار من الالفاظ [illegible] كيف كان [illegible]
والاولى [illegible] التأخير **السادس** قد صرح الاصحاب بانه لو لم يجد الا ثوب حرير او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة وجلد ما لا يؤكل لحمه او نجسا لم
الصلوة في شيء من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلوة في هذه الاشياء وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب المغصوب لوجود الاخبار الدالة
او وطأ اما في المغصوب فمبنيا في تحقيق الكلام فيما اشاء الله و اما في الثوب النجس فيبني على ما سبق من الخلاف في المسئلة في كتاب الطهارة
من جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر ما [illegible] الى الصلوة عاريا **السابع** قد صرح جمع من الاصحاب بان الستر
يراعى من الجوانب الاربعة ومن فوق لا من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فاشكال [illegible] وجوب الستر
[illegible] الا ما كون [illegible] العادة [illegible] ان الستر [illegible] الصلوة على وجه الارض [illegible] في المسئلة
[illegible] الظاهر هو وجوب الستر [illegible] الصلوة [illegible] في ما يحصل فيه الاولوية
[illegible] **الثامن** لو كان في ثوبه خرق [illegible] العورة [illegible] الاشكال ولو
[illegible] صلوته للاخلال بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب ايضا ولو
وضع عليه او بيده [illegible] في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر فيما استند الى اليد فقد صرح جمع منهم بالبطلان لعدم فهم الستر بحيث ليه
من اطلاق الساتر وهو قريب الا ان الحكم بذلك مع عدم [illegible] المسئلة مشكل ويمكن ان يقال بالصحة [illegible] عدم فهمهم من اطلاق
الساتر [illegible] انما هو [illegible] حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر [illegible] ما تقدم في صحيحة زرارة
وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته وكيف كان فالاحتياط في المسئلة بعدم النهي مطلوب **التاسع**
قد صرح بعض الاصحاب انه لو وجد ساترا لاحدى العورتين وجب [illegible] القبل [illegible] في [illegible] التي نقلناها
في احكام [illegible] واما الدبر فمستور بالاليتين فاذا استتر القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **العاشر** لو وجد الساتر
في اثناء الصلوة فان امكن الستر به من غير منافاة وجب والا فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او يتم [illegible]
[illegible] في الدخول [illegible] والا بطال يحتاج الى دليل وللاولى ان الصلوة عاريا انما جازت للضرورة فتقيد الساتر وبوجوده
يرتفع [illegible] و المسئلة لعدم النص فيها لم [illegible] من شوب الاشكال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة مع الساتر
لازم على كل حال واما لو كان الوقت بعد القطع [illegible] ولو عن ركعة فقد احتمل [illegible] الاشكال في وجوب الاستمرار والظاهر انه

كذلك

كذلك **الحادي عشر** الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا ونساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال يستحب
للعراة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها وانما الخلاف في كيفيتها فالمشهور وبه صرح الشيخ في المفيد
والسيد المرتضى رضي الله عنه انهم يجلسون جميعا صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء واختاره ابن ادريس وادعى
عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه [illegible] بن سنان المتقدمة وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي ومن خلفه يركعون ويسجدون
ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف
يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وينظرون
من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة واستدلال الشيخ بالرواية المذكورة ما صورته
هذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واعترضه جمع منهم صاحب المدارك بان الظاهر انه اراد واقتفاه صاحب
الذخيرة بان في سندها عبد الله بن جبلة واسحق بن عمار وكانا فطحيين فلا حسن وصفها بالحسن اقول فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد
بوصفها بالحسن ما توهموه منه هنا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد
عصر المحقق [illegible] من العلامة [illegible] كما ذكره جملة من الاصحاب او شيخه احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم ومن لم يرد وصفها
بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما شيوع مثله في وصف بعض الاخبار الصحيحة السند او الضعيفة كما لا يخفى على من تتبع كتابه وقد تبعه
في ذلك السيد المذكور في كتاب المنار اليه في مسئلة الصلوة في النجاسة [illegible] المحقق ومن [illegible] العلامة على عدم [illegible]
بانها حسنة فقال السيد قدس سره ومراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل الحسن المعنوي فانها عن زرعة [illegible]
[illegible] فقال السيد [illegible] على [illegible] والتوثيق وبذلك تأكيدا لما صرح به شيخنا البهائي زاده الله بهاء في كتاب
شرح الحبل [illegible] الروايات [illegible] عليه من الصحة والتوثيق الى [illegible] لذلك من [illegible]
الحبل المتين فقال لا التوثيق [illegible] في كتب الفروع [illegible] الله مقامه [illegible] عليه شيخنا في الذكرى حيث قال
في الكتب الاستدلالية العلامة [illegible] الله [illegible] في الرواية المذكورة [illegible]
بعد نقل القول [illegible] عن المحقق ويشكل بان فيه تعريضا بين المنفرد والجامع وتنافي المعروف من الركوع والسجود كما تقدم لئلا
تبدو العورة ثم نقل رواية [illegible] بن سنان التي هي مستند القول المشهور ثم قال وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما
اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار والامر الاول الامر [illegible] والامر الثاني لا سبيل اليه فالامر الاول بعيد
انتهى وهو جيد وبما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه هذا الخبر في المتقدم من انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك
مراد به [illegible] على عدم امام يؤمهم او على التقية فانه قد نقل في الذكرى عن بعض العامة انه منع من الجماعة الا في الظلمة [illegible]
بدو العورة وانتصر بانه تنكح على تقدم [illegible] الظاهر الصدوق في الفقيه القول بهذه الرواية صرح بذلك في اخر باب
صلوة الخوف والمطاردة فقال بعد ان ذكر ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وكذلك المرأة ثم يومي ايماء وما
لفظه وان كانوا جماعة صلوا وحدانا ولم اطلع على من نقل خلافه في المسئلة مع انه كما ترى ظاهر فيما قلناه وهو مذهب قدس سره
المطلب الثاني فيما يجوز الصلوة فيه من الساتر واما الصلاة مع الجماعة فقد اشار الى عموم [illegible]
مجيب لما عرفت من الاخبار الدالة على [illegible] الشخص [illegible] فيها [illegible] وقد تقدم البحث
لباس المصلي وما لا يجوز فيه قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا يجوز الصلوة في النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم البحث
في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا يجوز ايضا في جلد الميتة ولا جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره على ما يأتي استثناؤه
وانما الحرير المحض للرجل ولا في الذهب ايضا ولا في المغصوب ويجوز فيما عدا ذلك وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات **الاول** في جلد
الميتة وقد اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على انه لا يجوز الصلوة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ حتى من القائل بطهارته
بالدباغ كان ابن الجنيد ويدل [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا يصلى
في شيء منه ولا شسع ويدل [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] في الفضل

في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة كلا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا ينتفع بجلد الميتة
ولو دبغ سبعين مرة ان الاصل عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة وان دبغت الحق في ذلك من الاخبار الاتية ونحوها واما ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا في العلل عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك
لانها كانت من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه عليه السلام بذلك وانه لم يكن يجب عليه الفحص عن ذلك او الاستعمال في غير الصلوة او انه لم يكن
في شرعه تحريم الصلوة في جلد الميتة والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب كمال الدين في حديث سعد بن عبد الله وهو حديث طويل عن الامام ابي محمد
العسكري عليه السلام مع احمد بن اسحق وعلي فخذه ابنه القائم عجل الله فرجه قال في حديث وهو غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر فسألته عن
مسائل فقال سل عن بعض الذي اذ والى الغلام فكان فيما سالته قال اخبرني يابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام فاخلع نعليك انك
بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب الميتة فقال عليه السلام من قال بذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته
لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان تكون صلوة موسى فيهما جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة وان كانت
مقدسة مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى عليه السلام انه لم يعرف الحلال من الحرام وما علم ما جازت
الصلوة فيه مما لم تجز وهذا كفر قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى عليه السلام ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني
وغسلت قلبي من سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة
الحديث وهو صريح في الحق لانه موضع الحاجة وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية قال شيخنا في الذكرى ولا تبطل الصلوة فيما لا يكون ميتة وان شك
انه ميتة مطرحا للاصالة عدم التذكية في يده كان في يد المسلم في سوق ولو وجد في يد مستحل بالدبغ فقد صرح بعض الاصحاب
بجريان انه ميتة ينبغي لا يحتمل ذلك ان الاصل من عدم التذكية انتهى ولو اخبر له مطلقا فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكون يده عليه فيقبل قوله فيه
كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتثبتوا وان الصلوة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بمثله وبعد ما ذكرنا فيمكن الحمل على الاغلب
من التذكية وعلى الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا الخبر اشارة الى ان المستحل بالدبغ لا يقبل منه الا التذكية
في الخبر لانه مستحل لذلك والا لم يرق ذلك الا على ابي عبد الله عليه السلام عندهم كما عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان رجلا صردا فلا يدفئه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي هذه الدلالة على السيرة في غير الصلوة اوفق له اما ما ذكره قدس سره من كونه مستحلا
وقالا انما فلو قدمه كما عرفت واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه الثلاث كان ماكول اللحم ولو مطروحا او في يد كافر او في سوق المسلمين يبيعونه واما الخبر كما
قدمنا تحقيقه في اخر كتاب وهو احتياطا وحلية من انا نمثل ماخذها المناط فيه واما ما ذكره فيما ادا وجد في يد مستحل بالدبغ بما اشار اليه في الخبر
الا ولم يثبت مما لدلالة الاخبار كما سلف وحينئذ فالحكم فيه مبني على وجوب قبول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة او نجاسة وحل او حرمة واما
قول الصلوة مع الغاية فيمكن المنع الى الاخر فالظاهر ضعفه لما حققنا في كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلالة الاخبار على
وجوب العمل بما شاهدوا الذي اوجب سبحانه العمل بتحقيقها موجب للخروج عن عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب او نجاسته
للطهارة اولى في ذلك من شروط الصلوة واما ما ذكره في الصورة الثانية ايضا والمتفق عليه ان مقتضى القاعدة المنصوصة ان كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه هو حل الصلوة فيه وكل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر بل هي مؤيدة بالاخبار المستفيضة
واما ما نقله من رواية عبد الرحمن والحلبي فانما يعارضان ما عرفت من الاخبار سندا واكثر عددا او مع ورود الاخبار الدالة على جواز
ما يشترى من الجلود من الاسواق من اي بايع كان والصلوة فيها وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الطهارة ومنها صحيحة الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وهو دال باطلاقه على

جواز ذلك من اي بايع كان مسلما او كافرا مستحلا للميتة او غير مستحل وهو حقيقة الامر وفيه الشرح وحل منهم انه يصيبه بجميعه ولا يلتفت
بالتهم فانه قد نقل البعض بابي عبد الله عليه السلام من ان السوق فاشتريتها فان الرضا ذكي هو ام لا فقال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من
هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة في الموضع المذكور وحينئذ يجب حمل هذين الخبرين على الاحتياط
والاستحباب كما هو ظاهر لمن تدبر الاولى والالباب فلا دلالة لها على ما ادعاه قدس سره في هذا الباب وبذلك يظهر لنا ما في قوله وفي هذا
الخبر اشارة الى ان المستحل بالدبغ لا يقبل قوله في التذكية الى اخره فانه كما عرفت مبني على الاستحباب من حيث المتهم والاحتياط الا من حيث عدم قبول ذي
اليد على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذي اليد مطلقا كما في هذا الموضع ونحوه ثم انه في المدارك قال السيد السند قدس سره بعد
في المدارك وذكر جمع من الاصحاب ان المبطل للصلوة في الجلد عدم كونه ميتة او في يد كافر والشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا
فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا يفيد القطع بالعدم لان ما لم يثبت انه ليس بميتة لا بد له من دليل سوى دليل الثبوت وما يحكم
بالفارق بين الجلد والدم المشتبه في استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه يجب الحكم بالطهارة فيهما معا
لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما انتهى وهو مردود بان الفارق الاخبار ان ما تقدم في ما سبق في كتاب
النجاسات والطهارات من انا اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه من حلال او ميتة او مذكى وكذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس لا فرق بينهما الا من حيث
الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم ومتى قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما فان استدل
على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي للطهارات فيرد ان هذا الاستدلال بالنسبة الى الجلد لا يخلو من
مصادرة لان هذا هو المتنازع فيه الان وسطح النزاع حيث ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب ونجاسة الملاقي للحكم بكونه ميتة
والحق في الجواب انما هو ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على القاعدة الكلية المتفق عليها وهو ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر الى اخره ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وهو ذلك ونحوه الى غير
ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه القاعدة ويجب الحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه الا ان يقال في الدم مع الاشتباه ونحوه على
فائدة ثانية الاولى قال السيد السند قدس سره
منصوص فالاية رواية السكوني المتقدمة في الموضع المتقدم من كتاب الطهارة
في المدارك والمراد ان مقتضى كلام المص والمعتبر في المتن وغيره اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك الا ان انتفاء ما يدل على العموم
المنع ولقول الظاهر ان هذا الاصل هنا معارض من اصالة الا باحة الى الرواية الاصحاب الخلاف بينهم ما بينهم كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب
الا ان السيد المذكور ممن يرد العمل بها كما هو المشهور من الاصوليين ولك انما انه ايضا ربما عمل بها وطرح الاخبار الضعيفة باصطلاحه
الاصوليين ايضا ان الجهر العمل بها كما تقدم تحقيقه واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع ففيه انه كما يمكن ان يكون
الاستناد في ذلك الى اطلاق الاخبار فانها تعم ميتة ذي النفس وغيرها والى ذلك اشار شيخنا البهائي في حواشيه مرقومة في كتاب الحبل
المتين ونقله عنه والده حيث قال الاحوط ان المنع من الصلوة في جلد الميتة شامل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان ماكول
اللحم اولى في كلام بعضهم ان جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس يخرج سواء منها ما كان ماكول اللحم كالسمك الطافي ومثله وغير ماكول اللحم
في ذلك منهج لصدق الميتة عليه وكونه ظاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والده قدس سره يميل الى هذا القول ولا باس به انتهى
وفيه ان ما ذكره من صدق الاطلاق وان كان متجها الا ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الغالبة الشايعة المتكررة فلا يخرج الاخبار
سياق الميتة الذي هي المطلق من الفرد النادر كما عرفت في غير موضع وقد صرح الاصحاب ايضا في غير مقام فان قلت ان مقتضى
ما ذكرتم فيما ذكره شيخنا البهائي من الجواز فما المعول عليه منكم قلت الظاهر هو الجواز لكن لا الاصل المذكور بل العموم الدال على شرطيته
الستر باي ساتر كان والامر بالصلوة في اي لباس كان خرج ما خرج بدليل وبقي ما لا دليل هنا على المنع من الصلوة فيه فلعموم ما ذكره شيخنا
البهائي عطر الله مرقده من الاستناد في المنع الى الاطلاق الميتة قد عرفت ما فيه واما قوله الاحوط وكونه ظاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه
مردود بان مقتضى العموم المذكور ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء وهنا لم يتقدم هنا كما قام الدليل على فضلات الحيوان الغير
الماكول اللحم على القول بالعفو ولا ريب ان هذه الجلود ظاهرة في حال حيوتها بعد موتها لا لتنجسها لعدم النفس فيجوز الصلوة فيها

كما ان اللابس الطاهر [illegible] ومن احتمال الحيوان في المسألة المذكورة شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستندا الى ما ذكرناه من الطهارة حال
الحيوة وان الموت غير منجس وايده ايضا بان الحكم وذكر الاصحاب جواز الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكى يمكن ان يجري
ما كول يجوز فيها في جلد السمك اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي قدس سره في شرحه على الالفية حكى عن المصنف في الذكرى انه نقل
عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة وفي شرح القواعد نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى
وهو عجيب من جهتين لانه اشار لذلك في [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة بعد نقل ذلك عنه ونسبته الى الوهم انه لم
ينقل عن المعتبر ولا هو موجود في المعتبر انما الذي نقله عن المعتبر الموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز وان كان ميتة لانه طاهر
في حال الحيوة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون ذلك في جلد السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر يتجلى تلك الحال واما
جلد السمك فلم يذكره في الكتابين انتهى **الثالثة** قال في المدارك في هذا المقام والفرق في الشيء بين كونه ساترا للعورة
ام لا بل الظاهر عدم استحباب غير الملبوس ايضا لعدم الاسقاط في شيء منه ولا يشيع القول في اطلاقه على ما يتخذ من الجلود
وشايع كما لا يخفى ان الظاهر انما يطلق على ما يتخذ من القطن او الكتان او الابريسم ونحوها لا على الجلود وان خيطت كقطع الثياب
واما ما ذكره من عدم استحباب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهي عن الصلوة في شيء انما هو باعتبار كونه لباسا حقيقة اللباس
المستفادة من لفظ في والاستصحاب [illegible] الصلوة في الذهب [illegible] باعتبار اللبس او باعتبار مجرد الاستصحاب
والحمل **المقام الثاني** في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذبح وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظمه الصلوة بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب
عدا ما استثنيناه في كلامنا في المقام الثالث ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير قال سأل
زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما
احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة
ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ومنها موثقة
سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق في كتاب العلل عن علي بن اسمعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه وروى فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وروى الشيخ في التهذيب
وروى ايضا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفي رواية
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها ما رواه علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي رواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير
في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وقال في كتاب الفقه الرضوي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه [illegible]
ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد اروي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب
ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال انتهى الى غير ذلك من
الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل **المسألة الاولى** ينبغي ان يعلم ان المستفاد
من لفظ في الواقعة في هذه الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يتعلق بها باللباس من [illegible] والشعرات الملقاة على اللباس وسائر

فضلات

فضلات ما لا يؤكل لحمه [illegible] ولا يدخل في ذلك المحمول فلو صلى الانسان مستصحبا العظم الفيل ومشط ونحوه مما يحمل فلا بأس بالصلوة فيه وربما
ذكر البعض من المحدث الكاشاني في الوافي [illegible] الاصحاب بهذا المقام الخلو من الاختلافات والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة وربما
يأتي نحوه ايضا **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص من مخالطة وبر الارانب والثعالب
ونحوها مما لا تجوز الصلوة فيه ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد وغيرهم انما الخلاف في جلده [illegible]
في كلام المتأخرين بان حكم الجلد حكم الوبر وذهب ابن ادريس الى العدم ونقل عن [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
على الوبر الاخبار مستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز
فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس وهذا الخبر بالنسبة [illegible] لا دلالة فيه على جواز الصلوة وما رواه الصدوق والشيخ
في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار قال
رأيت ابا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه
وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الخز فقال صل فيه ومنها ما رواه الكليني والشيخ [illegible] عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطنابه وعليه جبة
خز صفراء ومطرف خز اصفر [illegible] فقلت [illegible] انه سأل رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول
في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له
الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال
الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها [illegible]
الرجل [illegible] هكذا اقول [illegible] وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت
فداك فقال اذا حل وبره حل جلده واستدل [illegible] ايضا بالاصل [illegible] الروايات المذكورة ويؤيده ايضا اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد
[illegible] ما رواه [illegible] عن يحيى بن عمران قال كتبت الى ابي جعفر في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها ويؤيده ايضا اطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان اشتملت [illegible] شامل
[illegible] ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم في المقال كما ذكروه في غير مقام [illegible] الخراساني هنا الطعن
في الصلوة [illegible] انه ليس فيها تصريح بالصلوة وفيه ان الظاهر تعلق حل الجلد على حل الوبر
[illegible] المذكورة [illegible] الاستدلال [illegible]
الشامل [illegible] الصلوة في الوبر [illegible] الصلوة في الجلد ايضا [illegible]
الاصحاب بالخبر المذكور [illegible] شيخنا المجلسي [illegible] من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم انه قال
[illegible] لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الماء وهو مسوخ الا انه [illegible] وقال وعلة ان لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك [illegible] وقول رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم ثم قال شيخنا
[illegible] نقل الخبر [illegible] عدم جواز الصلوة في جلد الخز [illegible] الاستثناء وقد تقدم القول [illegible] ولا اعتماد على
[illegible] الكتاب المذكور وان مصنفه [illegible] من العلماء [illegible]
الثالث ان العموم [illegible] المنع من كل شيء مما لا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم المنع والجواب [illegible]
[illegible] سعد بن سعد المذكورة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
الاشكال [illegible] من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم [illegible]

المنع من الصلوة ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر
الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي عم وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عم الصلوة في الخز الخالص لا باس به واما الذي يخلط
فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار وهي ما رواه الشيخ [illegible]
عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخز يغشى بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وما رواه الشيخ في موضع اخر ورواه الصدوق في العيون
عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عم الحديث ونسبه الشيخ في التهذيب الى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسئول
ثم حمله على التقية وما ذكره من الحمل على التقية جيد وقال المحقق في المعتبر اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احدهما رواية
محمد بن يعقوب مرسلا مرفوعا عن احمد ورواية ايوب بن نوح والثانية رواية داود الصرمي ثم ذكرهما ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاوليين
ولا يخفى وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى اقول ويزيدهما تاييدا عبارة كتاب
الفقه الرضوي المذكورة ويظهر من قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الروايتين المنافيتين على التقية وقال في الفقيه بعد [illegible]
ورد فيها ما الروم ولا عمل [illegible] ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب [illegible] على التقية كما ذكرنا
وسيأتي في المقام ما يوضحه [illegible] ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج ما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة [illegible]
عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغشى بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به فاجاب
عم انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وقد سئل [illegible]
في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيرها قال شيخنا المجلسي [illegible] في كتاب البحار بعد نقل الخبر [illegible]
من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعتقد في كلام الاصحاب وذكر واتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره
ووبره عدا ما استثني [illegible] ما دلت عليه ايضا كما تقدم [illegible] في اول هذا المقام [illegible] فان الرواية المذكورة
[illegible] الى قائلها [illegible] **فائدة** اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ [illegible]
[illegible] في كتاب مجمع البحرين الخز [illegible] دابة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] في الماء [illegible] الحيتان [illegible]
[illegible] وقال المحقق في المعتبر والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله عم انها [illegible]
[illegible] الحيتان [illegible] محمد بن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible]
الرواية [illegible] لضعف محمد بن سليمان [illegible] حيوان البحر [illegible] السمك [illegible]
[illegible] قال شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] ما ذكره المحقق [illegible]
مشهور بين الاصحاب [illegible] والحكم [illegible] في الصلوة [illegible]
من الماء [illegible] في زماننا [illegible] السمك [illegible] الناس
[illegible] الذابح [illegible] الظاهر [illegible] الذي [illegible] عليه
من الروايات [illegible] ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور [illegible] ما رواه في باب
الطعام والمشارب عن محمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه [illegible] حدثني محمد بن علي [illegible] عن الحسن بن احمد
عن ابي بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وروي في باب [illegible] عن علي بن احمد بن
حمزة عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث
ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله [illegible] من مجموع الاخبار [illegible]

الخز

[illegible] الرحمن [illegible]
الخز دابة [illegible] على اربع وانه كلب الماء كما نقله في الذكرى عن بعض الناس [illegible] ثم انه سبع [illegible]
في كلام السائل [illegible] وفي رواية ابن ابي يعفور [illegible] ورواية زكريا بن ادم [illegible] وهو ظاهر رواية
[illegible] ان كان له ناب [illegible] عن رواية ابن ابي يعفور [illegible] الجواب [illegible]
ابن ابي يعفور [illegible] صاحب المعتبر [illegible] في الذكرى [illegible] في البحر [illegible] في البر
كالسمك [illegible] في الثياب [illegible] في البر كما [illegible]
[illegible] في كتاب مجمع البحرين [illegible] رواية حمران بن اعين [illegible] في الذكرى [illegible] الظاهر
[illegible] عبد الرحمن [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الماء [illegible] على اربع [illegible]
حكم [illegible] الموت خارج الماء [illegible]
[illegible] السمك [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
والذكوة كذلك في رواية ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] السمك [illegible] في الجلد [illegible] ووبره
[illegible] في كتاب البحار [illegible] في المقام [illegible] السمك [illegible]
[illegible] الخز [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الخز [illegible] في البر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السمك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
المسئلة [illegible] في عدم الصلوة [illegible] والله العالم
[illegible] في البر [illegible] السمك [illegible] المتاخرين
[illegible] في المبسوط [illegible]
الثالثة اختلف الاصحاب [illegible] في جلد السنجاب [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصدوق في المقنع [illegible] لا باس بالصلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] في المسئلة السابقة [illegible]
الاختلاف في المقام [illegible] الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب
علي بن حمزة [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible] في الثعالب [illegible]
والثعالب [illegible] الصلوة [illegible] الوليد بن ابان [illegible] الفنك والسنجاب [illegible]
[illegible] بشر بن بشار [illegible] عن الفنك والخز [illegible] السمور [illegible]
[illegible] في السنجاب [illegible] الثعالب [illegible] الصدوق [illegible]
كتبت [illegible] في السنجاب والفنك والخز [illegible] التقية [illegible]
في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على المنع من الصلوة [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible] السنجاب [illegible]

وكلامه في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله الصدوق عن رسالة ابيه اليه فتعين ما رده المحقق في المعتبر حيث اختار العمل بالمنع [illegible]
اعتماداً على ابن بكير بان في طريقه علي بن ابي حمزة [illegible] وان الخاص مقدم على العام وان ابن بكير مطعون فيه [illegible]
رواية ابن بكير وان كانت كما ذكر الا ان اتيانها [illegible] السنجاب [illegible]
من التهجين والجدال [illegible]
والشيخ في الفهرست [illegible] كتاب [illegible]
من الجمع بينها ويمكن الجمع بوجه [illegible] الاخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقتها لقول العامة واما حمل [illegible]
الشافي [illegible] الادلة الدالة على الجواز كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية [illegible] من الاشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة
في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية [illegible]
من الاشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز في السنجاب مع
نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب [illegible] بالكراهة كما تقدم نقله عن ابن الجنيد وهو ظاهر الصدوق
في كتاب المجالس حيث قال [illegible] الصلوة في شعر ووبر [illegible] لا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة
وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك [illegible] في كتاب الفقه الرضوي المتقدم حيث انه
[illegible] من الصلوة في السنجاب والفنك والسمور [illegible]
بعد ان ذكر المنع مما لا يؤكل لحمه [illegible] في الصلوة في السنجاب والفنك والسمور وظاهره جواز الصلوة في هذه الثلثة على كراهة
[illegible] الاخبار المسئلة وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال [illegible] علي بن محمد [illegible]
بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى [illegible] الجوهري [illegible] بن جعفر [illegible]
كتبت اليه الشيخ اعزه الله وايده اسأله عن الصلوة في الوبر [illegible] فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه [illegible] الجواب الا مع [illegible]
في تقية [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] الجواب [illegible] الفنك والسمور [illegible]
ما دل على المنع من الصلوة في [illegible] الثلثة المتقدمة [illegible] في مقام الفروع والتقية
وبه يندفع الاشكال المتقدم عن الحمل على التقية من حيث نفي الاخبار الجواز في هذه الثلثة مع المنع عن غيرها [illegible]
[illegible] ان حمل الاخبار المانعة [illegible] هذه الثلثة [illegible]
الحمل على التقية [illegible] الحمل على ذلك [illegible] العامة [illegible] الاختلاف بين
الشيعة [illegible] العامة [illegible] كما قدمنا تحقيقه [illegible] في اخبار هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] المنع الصلوة فيما لا يؤكل لحمه [illegible] تاكيد [illegible] ابن بكير [illegible] التاكيد
وتارة [illegible] بجواز الصلوة في الجميع [illegible] وتارة بتخصيص الجواز [illegible] اشتباه السنجاب [illegible]
[illegible] ما اضيف اليه الفنك [illegible] ورواية الوليد [illegible] ما اضيف الحواصل [illegible] كرواية
بشير بن بشار [illegible] ما دل على الجواز في الجميع الا الثعالب [illegible] كصحيحة الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عن لبس السمور
والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب [illegible]
[illegible] فهل [illegible] ما ذكرناه [illegible] في حقيقة [illegible]
الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]

بان [illegible] **فائدة** روى في الكافي عن ابي حمزة الثمالي قال سأل ابو خالد الكابلي
علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور
والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه [illegible] مطلقا وان استثنى
[illegible] وتجوز الصلوة فيه [illegible] والحكم [illegible]
جواز الصلوة في جلده [illegible] السنجاب [illegible] كتاب مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفار شعره
في غاية النعومة [illegible] جلده [illegible] في بلاد الصقالبة [illegible]
جلوده [illegible] قال في كتاب المصباح المنير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المفيد
[illegible]
[illegible] وقال في كتاب مجمع البحرين [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] **المسئلة**
[illegible]
وقال في كتاب [illegible] من الثعالب [illegible]
الرابعة قد اختلفت الاخبار في الثعالب والارانب وقد تقدم [illegible] ابن بكير [illegible] والفقه
[illegible] الثعالب [illegible]
الرضوي [illegible] لا تصل في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب [illegible] المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] عن الثعالب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب [illegible]
الرضا عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها [illegible] عن الصلوة في جلود الثعالب [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] الجلد [illegible]
و في الثوب الذي يليه [illegible] الثعالب [illegible]
عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي [illegible] الارانب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كتبت الى ابراهيم بن عقبة [illegible] الحديث المتقدم ورواية [illegible]
[illegible] الصلوة فيها [illegible] الارانب فقال مكروه ورواية
[illegible] الى ابي الحسن [illegible] الفنك [illegible] في جلود الارانب [illegible] مطلقا [illegible]
محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب [illegible] من الاخبار الدالة على المنع [illegible]
علي [illegible] الارانب والثعالب وقد تقدم [illegible]
[illegible] الحلبي المتقدمة [illegible] هذه المسئلة [illegible] قال سألته [illegible] الصلوة في جلود الثعالب فقال [illegible]
والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] جلود الثعالب [illegible]
لا تصل الصلوة في [illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المدارك قال في المعتبر [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible]

من شنّع على الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب وبراءة الذمة والعمل بالاحتياط طريق الدين ثم قال بعد ما اورد رواية الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمتين وطريق
هذه الاخبار اقوى من تلك الطرق ولو عمل بها عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة وقال
في المدارك بعد ذكر المسألة والاستدلال على الجواز بصحيحة علي بن يقطين والحلبي وصحيحة جميل ونقل كلام المحقق ما صورته والمسألة
قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه حسب ما ادعوه وان كان ما
ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب انتهى اقول لما كانت نظر المتقدمين من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح انما هو
الى اسانيد من غير تأمل في متون الاخبار وكونها موافقة للقواعد الشرعية والموافقة لعقائد الاصحاب او لغير ذلك من العلل
المتطرقة الموجبة لعدم العمل بها وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه الاشكالات والترددات والمسألة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل مكشوفة الدليل فان
مقتضى القاعدة المنصوصة من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو
العمل باخبار المنع المؤيدة باتفاق الاصحاب عليها سلفا وخلفا وحمل ما دل من الروايات على الجواز ومنها صحيحة ابن يقطين والحلبي وما ذكرنا على
جواز الصلاة في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا سيما الاشياء المعدودة فيها لتوارد في احدها ان جميع الجلود وفي الاخرى والاشباهه
مطلقا عند ما اتفقت عليه العامة وخلاف ما اتفقت عليه الامامية سابقا ولاحقا على التقية من ذلك وكذلك حيث العمل على القواعد
المروية عن ائمتهم صلوات الله عليهم واعتمدوا على افكارهم واتظارهم بل اختاروا في مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم ومقتضى
فيما وصفوه من اسنادها لهذا الكلام المختل النظام والمعلل الانتظام والعادة ذكر تاييد الكلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل
كلام المعتبر المتقدم عن اخبار الجواز ظاهرة الجواز صريحة بالتقية لقوله في الاول والاشباه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا
العموم لا يقول به الاصحاب وبالجملة فالحكم بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه

المسألة الخامسة ظاهر الشيخ في ظاهر جواز الصلاة في الحواصل حيث قال فيما تقدم من عبارته المذكورة في صدر المسألة فاما السنجاب
والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية وقد تقدم في رواية بشر بن بشار ما يدل على
الجواز في الحواصل الخوارزمية ونقل ذلك الشيخ في النهاية وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا له كما قال في الدروس وفي الحواصل الخوارزمية
رواية بالجواز تردد وهو اشارة الى الرواية المذكورة وتدل عليه كتاب البحار عن كتاب الخرائج في حديث يتضمن خروج التوقيع
من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل الصلاة فيه من الوبر وغيره فانه بعد ذلك ما يحل فيه فالحواصل واين لك الذي يحل فيه وظاهر
الجواز مع الخز وفقد الجواز لا يخلو من ريب والاحتياط ظاهر واما الفنك وغيره مما عدا الخز والسنجاب والحواصل فلم اقف على قائل
بجواز الصلاة فيه الا ما يظهر من عبارة الصدوق في المجالس والمقنع المتقدمة بالنسبة الى الفنك والاخبار فيه مختلفة كما عرفت
مما تقدم

المسألة السادسة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول فقال
الشيخ في النهاية لا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وكذلك اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس والعلامة
في التحرير والشهيد في الذكرى وتردد في الدروس ثم قال ان الاشبه المنع والظاهر انه المشهور وقال في المبسوط يكره الصلاة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا اذا كان من حرير محض اقول ويدل على الاول ما تقدم قريبا في صحيحة علي بن مهزيار كتبت اليه
ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه رواية احمد بن اسحق الابهري ومنها رواية ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية والضرورة فكتب لا يجوز الصلاة فيه وتؤكد ذلك بما دل على
النهي عن الصلاة في ذلك خصوصا وعموما ونقل في المختلف عن الشيخ الاستدلال على الجواز كما ذهب اليه في المبسوط بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة
حكم مغاير للحكم الثوب بجواز الصلاة فيهما اذا كانا نجسين او من حرير محض وكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ثم اجاب عنه بالفرق بين
الامرين ولما لم يطلع على ما يعتمد عليه فيما خص من اقوال والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة قريبا وقوله في ما
بعد السؤال عن تكة من وبر الارانب وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ولعل الشيخ في الذكرى من هذه الرواية ولذا ما افتى بها هنا يه
وثانيا بانها اذا تضمنت القلنسوة عليها ما يرد فيلزم منه جواز الصلاة في الوبر ونحوه في المغشوشة وان حملها فيه فان المكاتبة القضية منها

المشار اليه من قوله فيها لا يصلى فيها الا ان تكون الوبر ذكيا وهو واضح الدلالة على المدعى وان اشرنا اليه سابقا انما تضمنت القلنسوة على ما بيناه
مع انها قد سبق كما ان الخبر من كلا الامرين ممن يؤخذ به ويعتمد عليه واما قوله وقبله المحقق كما اشرنا اليه سابقا انما تضمنت القلنسوة على ما بيناه
دون غيره فتخصيص غاية التعميم انما الرواية وان تضمنت ذلك لكنها ايضا تضمنت التكة المعمولة من الوبر والجواب وقع عن الامرين وبالجملة فمعارضة
الاخبار المذكورة في ظاهر التكة والا ظهر ما يتوجه في الجمع هو حمل خبر الجواز على التقية لاستفاضة الاخبار بالمنع عموما وخصوصا مما لا يؤكل
لحمه والجمع بالحمل على الكراهة كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من المدارك تبعا للمحقق من القول في المعتبر فقد عرفت ما فيه في غير مقام
مما تقدم انما يتوقف عليك ما في مذهبه من اختار المحقق من القول بالجواز هنا الاختيار في مسألة وبر الخز المغشوش بوبر الارانب
المنع في الروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقل كلام المحقق ان كان الوبر المذكور مما لا تجوز الصلاة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا به
او كونه منفردا بتمامه في القلنسوة او التكة بل الثاني اولى بالمنع والا فلا وجه للقول بالحل هنا وكذلك يرد على صاحب المدارك ايضا حيث
انه في تلك المسألة نقل كلام المحقق وجعل عليه وهو مؤذن باختياره والجواب ان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتا
داود بن فرقد وبشر بن فرج قد دلتا على المنع في تلك المسألة ووجوب العمل بكل منهما فيما دل عليه مع ورود بان هذه الروايات ايضا معارضة بالاخبار
على جواز الصلاة في الوبر وغيره مطلقا وبعض منسوجا كان او غير منسوج الا ان يعقل الشمول بتخصيصه بغير جميعها كان عليه ولا من حمل او حرر منه في القول بحمل
من الروايتين حواله المتنافيتين يرى انه من الترجيح فيهما او الجمع بينهما وتخصيص الترجيح العمل بالطريق المذكور وتتبع توجيهما المنع في الوبر
الخالص والخالي كما عرفت وبالجملة فالتعارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى ثم انه لا يخفى انه قد وقع لصاحب المدارك سهو في هذا المقام حيث
نقل في النهاية وابن ادريس القول بالمنع والجواز على كراهة وعن المبسوط ثم ما عرفت في المبسوط النهاية كما هو صحيحه فليراجع هنا

المسألة السابعة قد تقدم في صحيحة علي بن يقطين ان يجعل على ثوبي جلب على ثوب الذي يلبسه وتقدم ايضا في صحيحة محمد بن عبد الجبار النهي عن الصلاة في الثعالب وفي الثوب الذي يلبسه الثوب الذي
يليها النهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها ثم فسره بالثوب الذي يلصق بالجلد ونقل في بقية الرواية ما يلي الثوب فوقه الثوب
تحته وتقدم ايضا في عبارة كتاب الفقه وايا ك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وبذلك صرح الشيخ في النهاية فقال
لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعالب والارانب ولا الذي فوقه وتحته كما ورد به الرواية وقال في المبسوط لا تجوز الصلاة
في الثوب الذي يكون تحت الثعالب ولا على الذي فوقه ما ورد به الرواية كما نقلاه عنه في المختلف وقال الصدوق وايا ك ان تصلي في الثعالب
ولا في الثوب الذي يليه من تحته ونحو قوله تشكيل الرجل مم الاصحاب بحمل النهي في الخبار المذكورة على التحريم الا ان يقال بنجاسة هذه الاشياء ويلا
قالها بالرطوبة قال الشيخ في المبسوط على اثر العبارة المتقدمة وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه كان احدهما رطبا
لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره والعلامة في المختلف نقل العبارة المتقدمة من خالصة وهو ما الادب
بقوله بالتحريم مطلقا كما اطلقه في النهاية مع انه نقل كلامه في المبسوط مؤذنا بالتأويل في تلك الرواية وما ذكره من التفصيل في المبسوط
صرح المحقق في المعتبر بان الخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره ولو اخذ الشيخ ايضا صرح العلامة في المختلف وعندي ان هذه
الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه نجاسته الى غيره ثم نقل عنه ابن ادريس
انه قال لا بأس بالصلاة في الثوب الحمول الذي تحته او فوقه وبر الارانب والثعالب ثم استقربه وقال لنا انه طاهر على الوجه المامور به شرعا فيخرج
عن العهدة ولان المقتضي للمنع موجود لا تشترط لانتفاء التعارض هنا ليس الا ما سمته الوبر ولبس هذا من الموانع لان المنع انما استنتج
غيره دهنا بانتفاء المنقولة النجاسة الى العين فكيف بعدها وبراده بايس فلم ينقل عن الشيخ انه احتج بان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا
بيقين ولا يقيني البراءة مع الصلاة في الثوب الملاصق للوبر وشبهه عليه من بان عدم دليل عليه ولا يوجب البراءة الى اخرها كما قدمناه وقال في الجواب
عن الاول انه يحصل اليقين بالبراءة حيث قد وقع الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثاني ان الرجل مجهول فلا ادا ليكون من غير عدل مع امكان
حمل الرواية على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط اقول ان القول لا يبعد عندي في الاخبار المذكورة في الصلاة في الثوب الذي تحت الجلد وهو فوقه انما
هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر وشبهه وقد تقدم في صحيحة لحقت الوبر كما ان وفي فوقه ونحو فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في الثوب
الذي عليه شعر او وبر مما لا يؤكل لحمه كما في الكلام فيه انشاء الله تعالى وان القول بالمنع من حيث النجاسة فيها وعدم التكلم بها كما من جهة الفقه
لهذه الحيوانات خلافا للشيخ في السباع والاحج انها ليست بنجسة لتعدي النجاسة لو ثبت النجاسة ونحو ذلك ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع الا
ما ذكرناه فان ثبت انه لا يخلو من الوبر شيء والا فيسقط منه شيء على الثياب فلا مناص من حمل النهي فيما اشرنا اليه او حملها على الكراهة وهو تأويله

ما ورد في رواية ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فقال لا [illegible] الا ما جاء في الحجاز ان الرجل [illegible] كان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالخز فيلبسه [illegible] والتي تليه [illegible] فقال ان اهل العراق
يستعملون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغها ذكاته [illegible] على الاستصحاب كما تقدم في كتاب الطهارة كما تقدم تحقيقه
وكذا الثوب الذي يليه بطريق الاولى **المسألة الثامنة** قطع الشهيدان وجماعة ممن تأخر عنهما باختصاص
المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقات على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وذهب الاكثر الى عموم المنع كما نقله شيخنا المجلسي في كتاب
البحار اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في ابن بكير من قوله وكل شيء منه حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة الحديث فانها شامل للشعر الملقى على الثوب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة في صدر هذا
المقام وهي صريحة في عدم جواز الصلاة في الشعر والوبر الملقى على الثوب وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في روايات المسألة الاولى وهي
صريحة في جواز الصلاة فيما لا يتم فيه الصلاة [illegible] والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في الروض ان مستند من ذهب الى عموم المنع في هذه
المسألة هو الجمع بين الروايات المذكورة حيث انه بعد ذكر الاخبار المذكورة قال وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز
على ما طرح على الثوب من الوبر وقال ومن صرح بالجواز الشيخ [illegible] والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر مع الشيخ [illegible] على ما يعمل منها
مما لا يتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة ثم دفع التصريح به في مكاتبة [illegible] اقول فيه ان [illegible] ان الظاهر
حمل الجواز في خبر محمد بن عبد الجبار على التقية [illegible] لما ذكر من الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلاة
في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب فكيف يتم له الجمع
بما ذكره واخبار المسألة كما ترى ما هو الا [illegible] من مثل شيخنا المذكور [illegible] واما ما نقله عن الشيخ من
الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا يتم الصلاة فيه وحده والمنع في غيره وانه لعل المستند في هذه الروايات الا انه
يضعف بما دلت عليه رواية علي بن مهزيار وموثقة ابن اسحق الابهري من المنع من الصلاة في الجوارب والتكة المعمولة من وبر الارانب وبالجملة فانه
لا يخلو من هذه الاشكالات ولكثرة هذه الاحتمالات الا انه يحمل الرواية المذكورة على التقية كما ذكرناه والله العالم **المسألة التاسعة** الاظهر
الاظهر انه يجوز الصلاة في فضلات الانسان من شعره وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم وان صدق عليه انه مما لا يؤكل
لحمه [illegible] الا انه [illegible] وبيان اما بالنسبة الى فضلات الانسان فلا يخفى ان المتبادر من غير ماكول اللحم من
تلك الاخبار المقابل في كثير منها كموثقة ابن بكير ونحوها بما كول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات [illegible] وقع ذكر جملة منها
في تلك الاخبار من الخز والسنجاب والفنك ونحوها مما تقدم وبعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان وبعضها على اشتمل على حيوانات معدودة
وبعضها قد اشتمل على الامرين ومن المحتمل مطلقها على مقيدها وحمل مجملها على مفصلها وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان لكن من حيث
العبارة في الاخبار والمتبادر منها بقرينة ما ذكرناه انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة باتخاذ الجلود منها والاشعار والاوبار والانتفاع
بها في سائر وجوه المنافع وثانيا ما رواه علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وصحيحة [illegible] قال سألته [illegible] الثالث عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم
الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وهي وان كانت شاملة لفضلات الانسان مما يتعدى [illegible] الاول في شعره والاظفار والثانية في شعره نفسه
ومنهم من جعل الفضلات ايضا العلة [illegible] ذلك ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن الصادق عليه السلام
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الثوب قال لا بأس به [illegible] وثالثا لاستلزام ذلك المنع من الثوب مع تعذر الاحتراز
عن الفضلة غير المنتشرة او ثوب يتخلط فيها او يصلي فيه والمنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحارة مع العرق بينهما الا احدهما ولا سواهم
كلها باطلة منفية بالآية والرواية الدالة على نفي الحرج والعسر وانما بالنسبة الى ما لا نفس له فيما تقدم من عدم تبادره مما تقدم من الصوان المذكور وعدم
شمول ما لا نفس له في عدم تلك الافراد واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح [illegible] الاطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية انما يحمل على الافراد
الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة انه لو لم ذلك لزم الحكم بالمنع من الصلاة في الثوب والبدن الذي عليه مثل الذباب ونحوه من الحرج حرج ظاهر
وبعضهم ذلك [illegible] وجوه جواز الصلاة في الثوب المرزوج او [illegible] ما لا يتم الصلاة فيه ولم يكن مما المشهور مع انه من غير ماكول اللحم وبذلك

يظهر ان الجواز في الصلاة في الثوب الذي يسقط عليه العسل والشمع المتخذ مما يوضع عن نحل الناس ونحو ذلك والله العالم بحقيقة حكمه **قد ظهر**
مما قدمنا في الابحاث وما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ان ما دلت عليه موثقة ابن بكير المتقدمة من عموم المنع في فضلات ما لا يؤكل لحمه
لا بد فيه من ارتكاب التخصيص والتفصيل فانه عند ما يخرج فيه من هذه القاعدة كفضلات الانسان وفضلات ما لا نفس له سائلة ومنه يجب
ان يحمل ايضا استثناء الاخبار واجماع الاصحاب كالحرير المنسوج بغيره ونحو ما سيأتي في الخز ومنه ما يجب استثناؤه من الاخبار المتقدمة
تحت القاعدة المذكورة وحمل الاخبار الدالة على الاخبار الجواز على التقية وان قيل بعود هذه الاخبار وحمل اخبار النهي على الكراهة على انك قد عرفت
ما فيه واما ما ذكره الاخبار بالمعارضة فيما من الافراد فيجب القاعدة على ما دلت عليه الموثقة المذكورة لعدم الراجح لها في ذلك لعدم وجود **المعارض**
المسألة العاشرة قال العلامة في المنتهى لو شك في كون الصوف او الشعر والوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لانها مشروطة بستر
العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط اقول الظاهر ان هذه شبهة نشأت في هذا المقام والا فالظاهر ان الواقع
من الاخبار وكلام الاصحاب ان الشرط في الصلاة ستر العورة مطلقا وانه قد دلت جملة من النصوص على النهي عن الصلاة في اشياء من العدة
في هذا المقام انما ندوا انه يستر بها العورة مما لا يؤكل لحمه كما عرفت الحال في هذا المقام والمنع من المنصوص في ما علم وفيه كونه مما لا يؤكل
لحمه فلو لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تحت تلك الاخبار ويبقى على اصل الصحة وبعمومات الاخبار الصحيحة الصريحة في ان كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والمراد بالحلال والحرام من حل الاكل وحرمته او حل الانتفاع فيه ما ذكرناه وهو الاحوط كما لا يخفى **المسألة**
الحادية عشر قال في التذكرة لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوبا لم تصح الصلاة فيه تغليبا للنهي
على الخلط [illegible] من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ مما لا يؤكل اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحدة منها ما يستر
العورة اقول الذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وعن الصلاة في الحرير وهذا النهي
هو العموم لكون كل منهما خالصا او ممزوجا مع قيام الدليل بالنسبة الى الحرير بانه متى مزج بغيره صحت الصلاة فيه ولم يكن ثوبا
واحدا في جواز الصلاة فيه فيجب استثناؤه من روايات المنع مطلقا وتفريع على حكم العموم والحاق احدهما بالآخر يحتاج الى دليل واضح
المذهب فلا اشكال [illegible] المقال وبعيض ذلك ما تقدم في خبر الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب فلا تكلم في هذه الاخبار
المقام الثالث في الحرير والخلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم في ثبوت رواية وفتوى في المنع من الصلاة فيه منسوجا او ملقى على الثوب واتفاقهم على تحريم لبسه للرجال والاخبار
الشريفة في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلاة فيه منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي
مستفيضة من طرق العامة والخاصة فمنها ما ورد من طرق الاصحاب ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس ولا تركب بمثيرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال في الوافي القرمز ما كره صبغ احمر
يكون في عصارة دود يكون في آجامهم ولعل معنى الحديث في الوزار المصبوغ بهم من اردية ابليس قد صح عن الباس عنه في كتاب الصلاة ويقع
الفقيه بين الخز بان الوافي ما كان من ابريسم محض ومنع الفرس يفتقيه المقنا [illegible] الملك [illegible] وياتي تمام توضيحه في باب
آلات الدواب انتهى وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس
وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه
فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم للرجال
لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في الصحيح والصدوق في الفقيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الحرير والديباج
الا في الحرب قال في الوافي الديباج يقال للثوب المنقوش فارسي معرب وكان الحرب يطلق على ما لا نقش له ويقال للديباج اقول في كتاب مجمع البحرين
بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي الخبر لا تلبسوا الحرير والديباج ثم قال والاشيا [illegible] الديباج الغليظ ويمكن الجمع بين الكلامين
بان الغليظ الذي وصف به هنا باعتبار النقش كما ذكره في الوافي فلا منافاة وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة

حرير محض [illegible] فقال لم [illegible] ما [illegible] يلبسها من الحلل [illegible] وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
قال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تحريم الصلاة فيه للرجال ومما تقدم من [illegible] محمد بن عبد
الجبار من قوله لا تحل الصلاة في حرير محض وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وعن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في التهذيب عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما
ما رواه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فقد اجاب عنه
الشيخ بالحمل على حال الحرب لما ورد في جواز لبسه فيها او على ان يكون سداه او لحمته من [illegible] كالاخبار الآتية [illegible] من الاخبار المتعلقة
بالمسألة ما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب
لا بأس به وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
وقرأته لا بأس بالصلاة فيه وروى في الفقيه والتهذيب قال كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وروى في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم
بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس وقد كان لابي الحسن منه جباب **اقول** قال في المصباح المنير القز معرب
قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الوافي القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير
فارسي معرب وروى في كتاب الاحتجاج [illegible] الناحية المقدسة [illegible] الوشي [illegible] ابريسم هل
يجوز الصلاة فيها [illegible] لا تجوز الصلاة في ثوب سداه او لحمته [illegible] **اقول** في القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من
كل لون وشي الثوب كوعى وشيا وشية [illegible] وفي كتاب المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد
[illegible] الوشي [illegible] قال في كتاب الفقه الرضوي [illegible] في ديباج
ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض [illegible] اذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس
بالصلاة فيها انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في المسألة [illegible] في مواضع **الاول** قد صرحوا باجماع الاصحاب
على بطلان الصلاة في الحرير المحض [illegible] سواء كان ساترا للعورة ام لا [illegible] المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
[illegible] البطلان مطلقا بان الصلاة فيه [illegible]
في [illegible] المقام [illegible] محمد بن اسماعيل المتقدم [illegible] في ثوب الديباج ما لم يكن
فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان البطلان انما هو مع الاختيار واما [illegible]
[illegible] فلا بأس ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكافي عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب [illegible]
جعفر في قرب الاسناد [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل
بأسا [illegible] المتقدم [illegible] سماعة [illegible] تماثيل [illegible]
يكن فيه تماثيل [illegible]
قال [illegible]
الرابع [illegible] عبد الرحمن [illegible] الزبير [illegible]

لعزجها

لعزجها [illegible] اللفظ ويقويه [illegible] عدم [illegible] به انتهى وقال الصدوق في الفقيه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد
الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا [illegible] صاحب [illegible] محمد بن عبد الجبار والمتقدم [illegible] في الديباج
في ذيل [illegible] المذكور [illegible] بل الظاهر [illegible] كلام الصدوق [illegible] الاخبار [illegible]
والوسائل [illegible] الصدوق [illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible] كتاب [illegible]
نقلها [illegible] كلام الصدوق [illegible] في اخبارنا [illegible]
الثالث الظاهر انه لا خلاف ايضا في ان المعتبر في التحريم كون الثوب حريرا
[illegible] لشمول [illegible] الاخبار [illegible] الاعتماد عليها [illegible] يوسف بن ابراهيم [illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible]
محضا كما صرحت به صحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible] بالحرير [illegible]
الاصحاب [illegible] بالامتزاج وان كان الخليط اقل [illegible]
[illegible] الابريسم محض [illegible]
القز [illegible] اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير [illegible]
[illegible] بالقطن والكتان [illegible]
الصلاة فيه [illegible] حريرا محضا [illegible] عبارة كتاب الفقه [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الصلاة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
من شيخنا المجلسي [illegible] في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من الصدوق [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] في المعتبر [illegible] الحسن بن سعيد [illegible]
[illegible] بالضعف [illegible] الراوي [illegible] تاويل الصدوق المذكور [illegible] المنتهى
[illegible] الصدوق [illegible] بالضعف [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ذكر الكلام في المسألة ونقل تاويل الصدوق [illegible] المعتبر [illegible]
والثاني بان [illegible] الراوي [illegible] بالعمل برواية الحرير
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المنع من الصلاة في الحرير [illegible] في المعتبر
[illegible] الذكرى [illegible] المنع [illegible]
[illegible] العام [illegible]
من الصلاة في الحرير [illegible]
الرابع الظاهر انه لا خلاف [illegible] الحرير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]
الاجماع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال [illegible] الرخصة في لبس ذلك للنساء [illegible]
فان النهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] في منع الصلاة [illegible] في الحرير [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاخبار [illegible] الصلاة في الحرير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] محمد بن عبد الجبار المتقدمتان [illegible]
للرجال والنساء [illegible] الرجال [illegible]
على المنع [illegible] الصلاة في الحرير [illegible] الرجال [illegible]

على ما يشتمل النساء ان عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاخبار في المسألة القول الثالث ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير
والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن له في الصلاة وقد تقدم في صدر المقام [illegible] في رواية ابي داود يوسف بن ابراهيم ولا بأس
المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء الا انه غير صريح في جواز الصلاة فيه ونحوها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حلية الحرير
المحض [illegible] في الحرير [illegible] اشعار بما يدعم لبسه في الصلاة وما رواه في الخصال باسناده عن جابر الجعفي قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول [illegible] على النساء [illegible] قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم با
لذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والخبر ظاهر فيما ذهب اليه الصدوق ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء وهذه الرواية ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء له وفي معنى الصلاة فلا
يتم تحريم لبسه عليهن كما في الرجال [illegible] على الصلاة [illegible] ما دلت عليه [illegible] في الصلاة فيكون مؤيدة
لقول الصدوق ايضا [illegible] الصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات [illegible] ما ذكره من التعليل العليل كما عرفت ومما يدل على ما ذهب اليه
الصدوق ايضا [illegible] في كتاب الحج من تصريح الاصحاب والاخبار انه لا يجوز الاحرام الا فيما تجوز الصلاة فيه مع تصريح جملة من
الاخبار المعتمدة بانه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير وان اختلف كلام الاصحاب واختلفت الاخبار في ذلك ايضا ولكن الترجيح للروايات الدالة على
المنع كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى [illegible] قول الصدوق [illegible] موثقة ابن بكير المتقدمة الدالة بالمفهوم وهو
ضعيف في مقابلة ما قلناه من الاخبار [illegible] واما [illegible] من الاخبار [illegible] على مذهب الصدوق على الكراهة فلا اعرف
له وجها مع عدم المعارض [illegible] في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **الخامس** اختلف الاصحاب في الصلاة فيما
لا يتم فيه الصلاة منفردا من الحرير [illegible] كالقلنسوة والتكة ونحوهما فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ المفيد والصدوق
وابن الجنيد المنع [illegible] في المدارك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار
والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح [illegible] العلامة في المختلف [illegible] الاستشكال في المسألة
وبالغ الصدوق في الفقيه فقال لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ويدل على القول الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام
ويدل على القول الثاني صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة [illegible] عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير المحض [illegible] الاستيعاب [illegible]
الجمع [illegible] المتعارض [illegible] في غير مقام [illegible] المذكور [illegible] في معارضة الصحيحة المذكورة [illegible] ذكرنا ثانيا
ما عرفت في الجمع في غير مقام مما تقدم [illegible] على التقية [illegible] المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في
احد الروايتين جواز الصلاة في الحرير المحض [illegible] القول الثاني ظاهر [illegible] الرواية المذكورة على التقية [illegible] الكلام في مطلق
الحرير مثل [illegible] الثوب [illegible] رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب وظاهر
كلام الصدوق كما تقدم المنع [illegible] ابن ابراهيم واما كلام اكثر الاصحاب [illegible] في الجواز [illegible]
الى ما لا يكف به [illegible] ما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب
ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج [illegible] الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون
الكراهة في اخبارهم [illegible] بهذا المعنى المصطلح [illegible] كما حققناه فيما تقدم [illegible] الالفاظ
المتشابهة [illegible] على ان الرواية معارضة بما دل على [illegible] الحرير مطلقا وعدم جواز الصلاة في حرير محض
واما بالنسبة الى ما عدا ذلك [illegible] رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال [illegible] على استثناء الزر والعلم [illegible] في الثوب [illegible]
من الاخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب الذي [illegible] الاحتياط الاجتناب [illegible]
في الحرير المحض [illegible]
[illegible] عموم الجواب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الثوب

عنه

عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وهذه ظاهرة في معارضة الرواية المذكورة بالنسبة الى العلم وحملها في الذكرى على الكراهة ومنها ما عرفت في
مقام [illegible] الرواية [illegible] الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريرا وهو مطلق فيمكن حمله على
الصلاة ومورد الموثقة المذكورة [illegible] الصلاة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموثقة
المذكورة ويكون المعنى فيه انه لا بأس فيما عدا الصلاة [illegible] فالمسألة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب
على كل حال **السادس** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم جواز افتراش الحرير والقيام عليه وتردد فيه في المعتبر [illegible] الجواز الى
الرواية [illegible] والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
قال في المعتبر بعد ذكر الرواية ومنشأ التردد عموم التحريم على الرجال ورده في الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وقال
في المدارك بعد نقل [illegible] المعتبر وهو ضعيف [illegible] منع اللبس [illegible] منع الافتراش [illegible] في المعنى ثم قال وفي حكم
الافتراش التوسد [illegible] الاتفاق [illegible] بعد [illegible] النبي [illegible] بعد ذكر الحكم المذكور ومنع بعض
[illegible] في المعنى اقول لا يبعد ان يكون
المانعين [illegible] عموم المنع من لبس الحرير [illegible] منع اللبس [illegible] الافتراش [illegible] فالعمل بما هو المشهور هو
[illegible] صاحب المعتبر وان كان [illegible] التردد حيث لم ينقل [illegible]
[illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible] الروايات المتقدمة
[illegible] المذكورة [illegible] في كتاب الفقه [illegible] وظاهره تحريم افتراش هذه الاشياء وحال الصلاة والقيام
في اوله [illegible] ما صورته [illegible] الاشياء الا ما يصلح لبسه [illegible] وان كان الجواز الذي [illegible] ما عرفت
عليها [illegible] في جلد الميتة والذهب [illegible] المذكورة في عبارته والاظهر المنع [illegible]
ما بحثه في المدارك من تحريم التدثر به [illegible]
[illegible] التدثر كالافتراش في الجواز **السابع** هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير [illegible] حرام
[illegible] لان الصبي ليس بمكلف [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] في المنتهى [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] التردد ونقل في الذكرى
[illegible] الاصل العدم حتى
[illegible] والظاهر ان الرواية [illegible]
يقوم الدليل والله العالم **الثامن** قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي الا الحرير [illegible] صلى عاريا [illegible]
[illegible] قالوا ولو وجد النجس والحرير [illegible]
[illegible]
[illegible] **المقام الرابع** في الذهب [illegible] لبس الذهب على الرجال
[illegible]
فسادها فلا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم وانما الخلاف في بطلان الصلاة فيه [illegible] الصلاة فيه كالخاتم ونحوه [illegible]
الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال [illegible]
المغصوب ومنشأ التردد [illegible] موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه
والصلاة فيه [illegible] في الخاتم المغصوب [illegible] في الخاتم [illegible]
[illegible] زيادة على الرواية [illegible] الصدوق
وفي كتاب العلل [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال
لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال [illegible] عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز
للمرأة لبس الديباج [illegible] ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال [illegible] عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب الفقه الرضوي [illegible] ولا ديباج ولا في حرير [illegible]

هذه العبارة الى ان قال بعد حمل الاولى النقل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا الشرب في انية الذهب والفضة ولا يصح على شي من هذه
الاشياء الا على ما تقدم في روايات ضعيفة لان الاخبار المذكورة تناقضت على النهي عن الصلوة في الخاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب
لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال انه لا يرتبط من ضعف ما ذهب اليه المحقق قدس سره قال في الذكرى ورابعها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال
فلو موه به ثوب وصلى فيه بطل ولو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قال الفاضل لقول الصادق ع جعل الله الذهب حلية اهل
الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه ونقل النهي عنه للعبادة وتوقف في المعتبر عدم الابطال بلبس
خاتم من ذهب الجراية يجري لبس خاتم مغصوب والنهي عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها انتهى وربما ادعى كلامه هنا من حيث
اقتصاره على نقل قول الفاضلين في الحكم التوقف الا ان كلامه في الدروس ظاهر في اختيار المشهور من حكم حيث حكم بالبطلان
بالبطلان في الخاتم التوقف الا ان كلامه في الدروس والبيان ظاهر ولو موهه فلو قلنا بالحكم من هذه الاخبار الحمر الذي يكون ظاهره
في كتبنا الثلثة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب في منع الصلوة في الذهب وهو جيد ونقل عن ابن الصلاح ما يؤذن بان
الكراهة في الذهب وهو ضعيف وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان لما رواه في الكافي في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث اسنانه استرخت فشدها بالذهب وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء
فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل تنفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية اقول ظاهر اشتراط الذكية في السن
التي يجعلها انه لا يجوز وضع سن الميتة بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحيوة فلا مانع من وضعه فانه طاهر اجماعا
كما تقدم تحقيقه في محله من كتاب الطهارة ويدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب المكارم ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل تكون الحاجة في الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس ولعل اشتراط الذكوة في السن في الخبرين
المذكورين محمول على الاستحباب والا فالاشتراط مشكل والله العالم **المقام الخامس** في المغصوب
ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب وبطلانها قال في المنتهى انه مذهب علمائنا وظاهره دعوى الاجماع عليه
وصرح بذلك في النهاية فقال لا تصح الصلوة في الثوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع واطلاق اكثر عباراتهم شامل لما لو كان مما
يكون ساترا للعورة او غير ساتر بل صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث قال فيه ولا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب
ولو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب هذا مع انه صرح كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم وهو من اصحاب الرضا ع
هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق حيث قال في مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس من صحة الطلاق في الحيض بصحة
العدة مع خروج المعتدة عن بيتها وجهان ان هذا غلط وانما قاس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص
في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب ثوبا فان ذلك
ليس من شرائط الفرض لان ذلك الى الحد والغرض جائز معه وكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه
لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره طيب الله مرقده
ومرجعه الى انه حيث لم تشترط الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلوة كما ورد اشتراطهما بالستر للعورة والقبلة وطهارة الساتر
ونحوها فلا يكون الاخلال بهما مخلا بالصلوة وموجبا لبطلانها فيجوز الصلوة في المكان والثوب المغصوب غاية الامر انه
منهي عن التصرف في المغصوب على نحو ما لم يصل وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان وكلامه كلام متين ومن ثم مال
اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله كما صورته فظهر ان القول
بالصحة كان بين الشيعة لكنه انقرض في تلك الاعصار انتهى اقول ويؤيده ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم
يطعن عليه في شي اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من النقض والابرام فنقول

وبالله

وطغيان

وبالله سبحانه الاعتصام من زيغ الاوهام وطغيان الاقلام قال السيد السند نور الله مرقده في كتاب المدارك بعد نقل كلام الاصحاب
وحكمهم بالبطلان في المسئلة واحتج عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود
والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لاشتمالها على المنهي عنه وبانه مامور بابانة المغصوب عنه
ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشي يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما توجه
الى التصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات
اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما
بيناه مرارا بان الشي انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نقيض الترك والكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف
في المعتبر من بطلان الصلوة اذا كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط لفواته وكذا اذا قام
فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود وحينئذ ينتفي الكون المنهي عنه ما لم يكن كذلك لم يبطل التوجه
النهي الى امر خارج عن العبادة انتهى **اقول** لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره الا ان الكلام فيما
استدل به واعتمد عليه من كلام المحقق في المعتبر وظني انه ضعيف ومعترض ينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخلو من قصور والسيد
قد نقلها بالمعنى وزاد في العبارة ما ينفتح به باب الايراد وان كان ما اختاره ايضا لا يوصل الى المطلوب ولا مراد كما سيظهر لك ان شاء
الله تعالى فها نحن نوجه الكلام في المقام الى النقض وذلك فانا نقول عبارة المعتبر هكذا اعلم انه اتفق علماؤنا من اهل البيت على بطلان الصلوة في الثوب المغصوب
وذهب المشايخ الثلثة منا واتباعهم وما قرب منه انه ان كان الثوب ساترا للعورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء
الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته ما لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلابس خاتم مغصوب انتهى وظاهره كما ترى تعليل البطلان
في المواضع الثلثة بكون كل جزء من اجزاء الصلوة وهو مبني على ان ستر العورة ليس جزءا من الصلوة وانما هو من شروطها والسيد
كما ترى تفطن لذلك فعدل عن تعليله وعلله بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط لفوات شرطه وفيه انا لا نسلم فساد
الشرط وبطلانه بالنهي اذ الساتر عبارة عما يستر العورة وهو حاصل بالثوب المغصوب وغاية ما يلزم الاثم خاصة وما نحن فيه كذلك فان ستر العورة ليس بعبادة بل هو كما تقدم
فانما شرط في صحة الصلوة مع انه يحصل في الصلوة بالثوب المغصوب وان كان مغصوبا ولا تتوقف صحة الصلوة على الساتر
وان كان مغصوبا وانما الاثم من حيث الغصب وامانا نمنع البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه من ان جزء الصلوة يكون منهيا
عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصلوة المذكورة والنهي عن العبادة موجب لبطلانها وبطلان الجزء يبطل الكل
فالجواب عنه انا لا نسلم ان النهي عنه من حيث عدم جواز الصلوة فيه فيما ذكره من البطلان مسلم لكنه في الموضع كذلك لانما يرد ذلك
لو كان النهي من هذه الحيثية والا فلو سقط البحث من اصله وانما النهي عنه من حيث الغصب وقبح التصرف في مال الغير بدون رضاه فيما
يحصل المعنى في هذا المقام وهو ان النهي الذي يتوجه الى القيام انما هو من حيث كونها
ذكرنا من البطلان المترتب على ذلك ثم لان الفعل المنطوع به من بطلان العبادة يتوجه الى النهي عنها انما هو ان توجه الى القيام من حيث كونه
عبادة لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية والمرجحة ههنا الى العلية ما نحن فيه فان النهي هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث
تحريم التصرف في المغصوب بدون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلوة عليه ولزوم اجتماع الامر والنهي في شي واحد مع اختلاف
الجهتين مما لا دليل على امتناعه كما حققناه في محله وبه يظهر ان ما ذكره من التفصيل لا وجه له وفيه مزيد تحقيق ليس هذا محله وكذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى والاطلاع على نقض هذه
الدقيقة في المقام من علمائنا الاعلام وبها تنحل جميع الشبه التي طال فيها الكلام واشتبه فيه على الخصم وكثر فيها النقض والابرام
فان قول المستدل على تقريبه النهي وانه متوجه الى العبادة فهو موجب لبطلانها وهو على اطلاقه كما عرفت ممنوع فان ذلك مخصوص
بما يتوجه النهي من حيث كونها عبادة مثل النهي عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع من السجود عليه واما النهي
عن السجود على المغصوب فانما هو من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وبذلك يظهر لك انه لا فرق بين ساتر المغصوب وغيره
الاشياء الثلثة التي عدها في المعتبر وتبعه السيد المذكور وجعله قيدا في غيرها ولا بين لبس المغصوب مطلقا الجريان بان ما ذكرناه
في الموضعين والظاهر انه منشاء توهمهم البطلان في هذه الثلثة المعدودة هو انه متى لم يكن احد الثلثة فان النهي انما توجه الى ذلك

اللباس والحركة بنية قياما وقعودا وركوعا وسجودا من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلوة لا ذاتي
عنها ذلك من حيث كونها حركات في الصلوة بخلاف ما اذا كانت اجزاؤها كما تقدم تعيين ما نقلناه عن المدارك وقد عرفت ما فيه
ويمكن ان يكون من لزوم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد وهو محال لو قيل بصحة الصلوة في هذه المواضع الثلثة وفيه ما عرفت
من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين ولزوم المحال انما يحصل مع اتحادها كما لا يخفى وقد تحرر من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلوة
في المغصوب مطلقا كما تقدم وظاهر مذهب المحقق ومن تبعه كالشهيد في الذكرى والاردبيلي والسيد تخصيص البطلان بما اذا كان المغصوب
ساترا للعورة او مسجدا او القيام عليه او سجد عليه لا في محلية منه ثم ان القصد الجمع عليه من هو هنا حقه عرفت ما في الجميع ويدل على ما قوة
ما قدمنا ما نقلناه عن الفضل بن شاذان قدس سره ونقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في نقله الكلام الذي قدمنا نقله في ذيل كلام
الفضل بن شاذان وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققوا اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل متعلق
بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التكليف التحريمي متعلقا بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من
وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالمحال ايضا وانما جمع المكلف بينهما بايجاد هذا الفرد باختياره
باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار اتحاد هذا المكلف فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها
وهو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهي عنها وقيل هذا القول لغيره على ان اصحابنا لا تعلق التكليف
بالطبيعة مسلم لكن النزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومصلحة ذا جهة مشاكرة تصحح الحكم ارادة تعلقه ثبت
ذلك في محله ومرجحاته ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث الخارجي باعتبار الحاد وجوداتها الشخصية فح فنقول الفرد
المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا ومصلحة متاكدة مرادة للشارع لم لا على الاول لا يصح النهي وعلى الثاني فلم يكن القدر المشترك
بينه وبين ما في الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص بما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك
الفرد لعدم وجود الافراد المامور به اقول ـــ ويمكن المناقشة فيه بان ما ذكرتما انما هو معقول في نظائر الكتاب من الحكم
ما بالبطلان احوط واولى وان كان اثباته في غاية الاشكال لا نرى كلام شيخنا المشار اليه رحمه الله عليه اقول ـــ لا يخفى ان
القايل ما نقله هنا هو الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا
وشيخنا المذكور انما هو بيان المناقشة في كلامه بالاعتذار بما ذكره ويمكن الجواب عما ذكره في خلاصة بكلامه ومنه حجته
بنحو ان نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا الى الاخر بان يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون المحرم لا يخلو اما
ان يكون حسنا الى الاخر بان يقال هنا فرد اخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه وذلك بان يكون حسنا من حيث
تعلق العبادة عليه وان كان قبيحا من حيث التصرف في مال الغير بغير اذنه فانه ذو جهتين حسن من احدهما وقبح من الاخرى فهو داخل تحت كل من
الطبيعتين باعتبار هاتين الجهتين والنهي انما يصح عنه من الجهة الاخرى من الحيثية الاولى في جهة الحسن فلا يلزم ما ذكره من المحال
به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما ان التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكرناه واما ما ذكره في الاعتراض على كلام
شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث اجاب في الروض عن حجة القول المشهور المتقدم بنحو ما اجاب به سبطه في المدارك فقال
في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه وفيه نظر لان نظر الامثال ان الامكان متلبسا بلبس الثياب المغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء
في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة في الشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التعبد به
مع انه جزء من الصلوة واعتبار الجهتين لا ينفع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلق اصلا انتهى وفيه
انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب انما يحصل بنفس اللبس للثوب ثابت له ابتداء واستدامة
على فيه ام لا يحصل الحركة فيه ام لم يتحرك والتعلق بهذه الحركة الركوعية والسجودية بخصوصها في هذا المقام لا يترتب عليها شيء من
الاحكام فلا معنى لتقييده على الحركة الركوعية بقوله فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه في حال قيامه
وقعوده بل في جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا التفريع مع صحته ما انه بحري من الاختصاص

بالحركة الركوعية بل غايتها ان التصرف والتحريم كما عرفت فحصل بمجرد اللبس واستدامته على فيه ما لم يحصل غاية الامر انه قد اشار بهذا التقرير
والتحريم كما عرفت فحصل بمجرد المحرم هذه الحركات والسكنات في الصلوة والذي من المقارنات لا يوجب الفساد الا ما قام دليل وفيه
يكون من النهي متناولا لجزء من الصلوة او شرطها ومع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم وقوله في الاشارة الى الجواب عن ذلك باعتبار
الجهتين غير نافع الى اخره ممنوع لان العلة التي علق عليها ذلك انما هي بما اذا كان متعلق الامر والنهي من جهة واحدة كما لا يخفى ربما
الجملة فانه يكفينا الشك في امتثال الامر المتعلق كونه مقتضيا للاجزاء وذلك فانه اذا قال الشارع صل بعد الطهارة مستقبل القبلة
مستترا بثوب طاهر مثلا فامتثل المكلف ذلك فلا ريب في صحة صلوته لما ذكرناه والحكم ببطلانها عبادته لو كان المكان او الثوب
مغصوبا يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحيحة وبطلانها وزيادة منقصها تاكيده وكيفيته توقيفية والشارع لم يذكر فيها اشتراط الاباحة
الصلوة الاباحة مكانه والثوب والدليل عندنا منحصر في الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التي يزعمونها ادلة عقلية سيما
مع اختلاف العقول فيها نقضا وابراما كما في هذه المسئلة ونظائرها وقد حققنا في مقدمات الكتاب وعدم جواز الاعتماد على الادلة
العقلية بل عدم وجودها بالكلية الا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الافهام منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه
شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار من كتاب تحف العقول لحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى لمحمد بن ابي القسم
في وصية لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلا والكليني مسندا
الصادق عليه السلام قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله
به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ونحوها مما يقال من ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب والا ففي العبادة فقد
ابطلناه في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية كما ان باب التاويل فيها غير منغلق وبالجملة فالمسئلة من شوب الاشكال والاحتياط
فيها مطلوب لا ينبغي تركه على كل حال فان كلام الفضل الجليل من نوع ما عرفت في هذا المجال والله العالم فروع الاول قال في المنتهى
لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غير ساتر بان يكون فوق الساتر لو تحته على اشكال اقول ـــ الظاهر ان وجه الاشكال
ذلك ان ما تقدم من كلام المحقق في المعتبر من تخصيص التحريم بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواب فيما عدا ذلك هو في هذا الكتاب
يخيد وحده من المعتبر فالباب وفي هذا المقام توقف وقد مضى تحقيق الكلام في المقام الثاني قال في المنتهى ايضا لا تبطل الصلوة
في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة وفيه تردد والاقرب البطلان اقول ـــ ومنشأ هذا التردد ايضا هو الكلام المحقق
من المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة هنا قد رجح القول بالمشهور الثالث لو جهل اصل
الغصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق الرابع لو علم بالغصب وجهل الحكم اعني
تحريم الصلوة في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذورية وعلله في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم فلا يكون فيه
وهذا مال في المدارك الى الحاقه بالجاهل حيث قال بعد ان ذكر ان الحاصل للغصب لا تبطل صلوته لانتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم
ايضا الامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي لفساده وهو حسن الا انه يعتمد على تقرير صحة هذا الوضع وغير هذا المقام من
سائر الاحكام بل واتفق الاصحاب في غير هذه المقامات في عدم معذورية جاهل الحكم كما سيقف عليه انشاء الله تعالى وقد تقدم في مقدمات الكتاب
الجهة المسئلة او وجها معذورية جاهل الحكم مطلقا على التفصيل المتقدم بيانه الخامس قال في المنتهى لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه
ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره نزعه ثم ان لم يكن عليه غيره فلكونه ساترا ولا ما يستر به العورة
من غير استلزام مبطل اتمها وصحت صلوته ولا يحتاج الى الاستيناف السادس لو علم بالغصب ونسي فان كان ناسيا للحكم اعني
تحريم الصلوة في المغصوب مع تذكر الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله في الذكرى باستناده الى تقصيره في التحفظ وان
كان ناسيا للغصب فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال لو تقدم منه علم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة فيصح فيه صلوته لقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو القياس على النجاسة باطل انتهى ونقل في المختلف والذكرى عن ابن ادريس وظاهر كلام ابن ادريس في السرائر
وجود قائل بوجوب الاعادة مطلقا واختار في المختلف الاعادة في الوقت لا في خارجه قال والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه

فروع الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
ما لبعض

١ اما الاول فلما تقدم من ان المامور به على وجه يبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل
التكليف المبتدا انتهى وهو جيد والى تفصيل كلام شيخنا في الذكرى واما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا ففيه ان ما استدلوا
عليه من الخبر المذكور لا يبقى بالدلالة لاحتمال ان يكون المراد رفع المؤاخذة لا صحة الفعل ولصاحب الذخيرة هنا كلام لا يخ عن
دخل لا باس بنقله وبيان ما فيه قال قدس سره في الكتاب المذكور والناسي للحكم كجاهل الحكم ولو نسي الغصب ففيه وجوه اولها
الاعادة في الوقت والقضاء خارجه ولا اعلم بقائله الثالث بغير طيب ومن عنه عليه السلام عن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين ع
قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق ع
قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة ومنها انه يكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو مذهب معظم
وعبارة العباء ونقل عن الجوهري ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام قدس سره في الكافي عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة
الخف والعمامة والكساء ورواه في كتاب الزي من الكتاب المذكور عن محمد بن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار اقول في القاموس
الممطر والممطرة بكسرهما ثوب من صوف يتوقى به من المطر انتهى اقول يحتمل ان يكون عليه السلام في تلك الحال انما لبسه لرفع المطر وتقية حيث ان الملحق عليه
عند المخالفين بواسطة وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى
باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه ان قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي
ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي اقول قال الصدوق طاب ثراه في كتاب عيون معاني الاخبار بعد نقل
هذا الخبر بسنده الى ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع
والطين والجري والمارماهي والزمير والطافي وكل ما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى
طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي
فيها الملاهي ومجالس التي لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الائمة ع والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى ومحصله
يرجع الى التشبيه بالمحرمات ومنها هذا اللباس حمله على التحريم والاظهر الحمل على ما هو اعم من التحريم او الكراهة مثل لباس اليهود والنصارى وغيرهما
كلهم وكذا لباس المخالفين ومما كان من المعلوم مخالفته لتلك السنة النبوية والشريعة المحمدية ويؤيده ما وقع في المناهي في الاخبار من جملة من الاشياء
من حيث دخولها في ضمن هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة فانها من زي اليهود واسدال الرداء لانه من زي اليهود وشم النرجس في الصوم لانه من فعل
المجوس والاكل على الملاحف كما يفعله الروم والمخالفون لنا فانهم يسلمون الا كرسيه وجر الثياب على الارض كما يفعله المخالفون لنا فانه التشبيه باليهود
وحلق اللحاء واعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفة السنة النبوية في العكس وامثال ذلك فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر ثم اقول
لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين ع من هذه الاخبار لما استفاضت به من الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ويؤيده
ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن انه روى عن عمر بن زين العابدين ع انه قال لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد ع
لبس نساء بني هاشم في ماتمه ثياب السواد ولم يغيرنها في حر او برد وكان الامام زين العابدين ع يصنع لهن الطعام في الماتم والحديث منقول
بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته ومما اشتمل السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن الحسن بن ... عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه في الفقيه مرسلا ومما استدل
على كراهة بعض الالوان ما رواه الكليني والشيخ قدس سرهما في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلاة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم اقول المفدم بالفاء والدال المشددة بالحمرة او اللون وعلى الثاني فيكون تاكيدا للمشبع فيكون عندها دالة على كراهة كل لون
مشبع من حمرة او صفرة او خضرة او نحو ذلك ومن هنا نقل عن الشيخ وابن ادريس كراهة الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وما رواه
في ... عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال في الوافي المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ

دون المفدم ومن فوق المورد وما رواه في الكافي عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين
دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا
نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وبالجملة فالظاهر
من الاخبار كراهة الصلاة في المقدم بمعنى المفدم من ... والمصبغ المضرج بالزعفران وبذلك صرح ايضا الفاضلان في المعتبر والمنتهى اما
لبسها في غير الصلاة فظاهر من الاخبار جوازه وان الائمة ع كانوا يلبسونه في مقام استحباب اظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك بن اعين
المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة والزي والتجمل واللباس ومنها انه يكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور وذكره
الشيخان وابنا بابويه ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وانما حملنا لفظ لا ينبغي
على الكراهة في الرواية مع وروده واستعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا لما تقدم ذكره في غير مقام ولما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال
رايت ابا جعفر ع يصلي ... ومنهم صاحب المدارك الا انه قال
تلك الرواية ... بل فوق قميصه في الصلاة فقال لا باس به واكثر المتاخرين ومنهم صاحب المدارك الا انه قال
رواية ابي بصير عن التهذيب وهم فيه هذا قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهذا غير
في الدلالة على كراهة التوشح وهو خلاف ... في الدلالة على كراهة التوشح وهو خلاف ما ينبغي
في المدارك بصحة ما نقلهم الشيخ الرواية بجملة الصورة ... ما يدل على كراهة التوشح وهو خلاف الا ما يناسب
وانت خبير بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في ... عن محمد بن يعقوب باسناده الذي في
الكافي واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناش من الغفلة والاستعجال وانتقال النظر من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين
ذلك وكذا من ايراد ... في المقام ومما ذكرناه ظاهر للمحقق عليه وذلك ... المحطة كتاب التهذيب وتتبع ما وقع للشيخ في عبارة
متنا واسنادا من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف ... وذلك ... انما اعترض به ...
الرواية بعدم الدلالة في المقام ... من الاعلام ... المتقدمين ... وجود ... الكتاب ...
ومن وقع في ... الخبر ... التهذيب ... عنه ... الكتاب ...
على الاشتراك بالجواز لخبر كراهة ... المتقدمين والذي ما ذكرناه ومنها انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة منها
ما تقدم في رواية ابي بصير ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة
ما يكره والتوشح فوق القميص ومنها ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا
من التجبر ... ورواه الشيخ في ... ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي
الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ومنها ما رواه في كتاب
العلل عن الهيثم ... عن ابي عبد الله ع قال لا تكره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة ومما رواه فيه ايضا عن يونس عن جماعة
من اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة
والذل ومما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلي الرجل وهو
متوشح به فانه من افعال قوم لوط ومما يدل على الجواز ما ... عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي
الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ومما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح بالثوب قال لا باس به وقال ايضا لا يخرج العقب بعد ان دون
ما يدل على الكراهة ... التوشح بالازار ... عن العبد الصالح ... عن ابي الحسن الثالث ... عن ابي جعفر الثاني ... احدها
فيه ومما ذكرنا من الرواية عن ابي جعفر الثاني وعن ابي الحسن الثالث ... الشيخ ... المنقول ... الصدوق في ... قول

مثله

وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك حيث نفى الكراهة فقال ولا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد بن عيسى ثم اورد الرواية المتقدمة
والعجب انه نقل في صدر الكلام رواية ابي بصير ... اسمعيل المتقدمة ... في صدر هذه الروايات ... في الكراهة مع ما علم من طريقته
في عدم المناقشة في ادلة الاستحباب والكراهة وظاهر الصدوق فيما ذكره ... الجمع بين اخبار المسألة بحمل اخبار الجواز على الرخصة وظاهر
الشيخ في الجمع بينها بما ذكره في كتابيه من اخبار الطرفين هو حمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما يلتحف اليهود ... ولا يصلون ... واخبار
الجواز على التوشح ... ما ذكره ... واحتج لهذا بما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل
في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس ... الدالة على الجواز ...
في ان التوشح فوق القميص ... ما ذكره من ظاهر التعليلات الواردة في اخبار النهي ان المنع ... من حيث كونه من فعل
الجبابرة واصحاب التكبر والتعليل بالتشبه باليهود ... اسدال الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الاخبار ... ما ذكره ايضا
في اخبار الرخصة ... الاظهر ما ذكره الصدوق من الجمع بالحمل على الرخصة بقي الكلام في معنى التوشح وهو ... عبارته ... ان افضل
السيف في المدارك عن الجوهري ... توشح الرجل بثوبه وسيفه ... ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو
ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم انتهى وبالاول ... صرح في القاموس فقال
توشح الرجل بثوبه تقلده ... صرح الفيومي في المصباح المنير فقال وتوشح بثوبه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه
على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه في كتاب المغرب قال توشح الرجل وهو ان يدخل ثوبه من تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر
كما يفعله المحرم وكذلك يتوشح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه الايسر ويكون اليمنى مكشوفة وقال في النهاية الاثيرية
... انه كان يتوشح بثوبه ... والاصل فيه من الوشاح ونقل ... النووي في شرح مسلم ان ... يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه
الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة ...
... التوشح ... ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح المنير وفي المغرب ...
... في لبس ثوب الاحرام ... التوشح على المعنى المذكور **ومنها** ان يكون اشتمال الصماء والخلاف بين الاصحاب فيه ...
والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في كتاب معاني الاخبار عن القسم بن سلام باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين
اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه
تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وظاهر الخبرين المذكورين ... والظاهر ان ذكر الاصحاب ... الحكم
... من حيث عموم الاخبار المذكورة ... بقي الكلام في معناه ... قال في كتاب معاني الاخبار
بعد ذكر الخبر المذكور ... قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه
يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
ثم قال قال الصادق عليه السلام التحاف الصماء ... ثم قال ... وقال الجوهري قال ابو عبيد واشتمال الصماء
ان يجلل جسده بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من
الاشتمال ... وذكر في القاموس نحو ما تقدم ... قال ... في ... الاشتمال ...
فيه والمراد ... التجلل بالثوب ... ومنه الحديث ... اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما
قيل لها صماء لانه ... المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وقال النووي في شرح مسلم ... على الاول ... من ...

بعض الصلوة او غيرها فيتعذر عليه ... على الثاني ان انكشف بعض العورة ... جملة من علماء
العامة ... ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور ... وقال ابن ادريس
[illegible]
... **ومنها** ... كراهة الصلوة ...
... وقد نقل الصدوق في كتابه ...
... اقول ...
في حال الصلوة وغيرها ... عليه السلام ...
عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك ما رواه الشيخ ... عن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ...
فلا يلومن الا نفسه ... عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه ... فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه
وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه ... ثم قال وقد نقل عن اهل الخلاف
... الاسلام ... ثم قال ... ثم قال وقد نقل عن اهل الخلاف ... انه ... بالعمائم ... ذلك في اول الاسلام وابتدائه ثم قال ... المتقدم
... العمامة ... المطلقة ... العقيد ... العقيد ... النحو ... العمامة ... والاعتبار ... قوله ... المتقدم
... كان ظاهر ... الا انه ... بما ... الصلوة ...
... و قال ... شيخنا البهائي ... في شيء من الاحاديث ما يدل على استحباب التحنك حال الصلوة ...
... في كتب الفروع ... من كلام علي بن بابويه ... كانوا ...
في الذكرى ... استحباب التحنك ...
في كلامه ... الموظفة على التحنك ... الاوقات ... استحباب التحنك ...
... انه يستحب ... اقول ... ومنه ... استحباب التحنك ...
... الاخبار المتقدمة ... الا ان جملة من الاخبار ... ان ظاهرها ان المستحب ...
... عن ... انه ... عمامته ... بين يديه
... التحنك ومنها ما رواه الكليني في الصحيح ... الرضا عليه السلام ... قال ... يوم بدر ...
... عن ابي ... كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر ...
... ثم قال ... ثم قال ...
... قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... ان الملائكة ... عن ... الرضا عليه السلام ...
عليه ... قال ... كيف ...
... قال ... عليه السلام ... في المكارم ...
... ابن طاوس
في كتاب الامان عن ... العباس ... في كتاب ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم ... واسدل
العمامة بين كتفيه قال ... يوم حنين الملائكة ... واسدل ... العمائم وذلك ... بين المسلمين والمشركين ... قال

في الحديث الاخر عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم فاسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم قال السيد اقول هذا اللفظ مع
ما رويناه اردنا ان نذكره لنعلم وصف العمامة في السفر الذي هو تحت الحنك والمراد اقول هذه الاخبار كلها ظاهرة فيما ذكرناه ويمكن فيما سطرناه
ومعلوم انه السنة في لبس العمامة انما هي لبيان الكيفية كما تدل عليهم من اسدال طرفي العمامة على الصدر والاخر بين الكتفين او الاكتفاء باحدها
كالاسدال بين الكتفين من الادارة تحت الحنك الذي هو معنى التحنك مما اتفق على من تفطن لهذا الاشكال الشيخ المجلسي طاب ثراه في البحار
الا انه ذكر وجها عن هذا الاشكال بحمل ما ذكرناه من الاخبار الدالة على الاسدال على ان التحنك المامور به في تلك الاخبار المتقدمة يرجع الى التحنك
لعدة عرفا كما ذكره على الشارح ان ما ذكره عليه انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك من احد الجانبين الى الاخر واسدالها انما هو ارسال طرف
العمامة على الصدر او على القفا من خلفه والناس يتعقل كلامه وبيانه ما فيه من تعقيد وابرامه فلا يغتر به من يقف على المسئلة بنفس النا
وبحسب السلطان ماء وهو سراب لا يرى في الحقيقة ثم يرتفع بعده نقل اخبار التحنك المتقدمة ما صورته ولنرجع الى معنى التحنك
فالظاهر من كلام بعض المتاخرين انه ان يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويغرز في الطرف الاخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام
بعض اللغويين ايضا والذي يظهر من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنيك الميت وهو كالمضبوط عند سادات
بني حسين اخذوه من اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في عمائم الرسول والائمة عليهم السلام الا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وحقق الاخبار لتوضيح ذلك
الامر فلذلك قال الجوهري التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك
وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزآبادي
اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال الهروي في الغريبين الاقتعاط ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وقال في الاقتعاط
فقعاط هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وقال فيه انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك
والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا وقال الزمخشري اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل
في العين يقال اقتعط العمامة اذا اعتم بها ولم يديرها تحت الحنك واما الاخبار ثم نقل جملة مما قدمناه من الاخبار الدالة على الاسدال الى ان قال
وقال السيد ابن طاوس قدس سره رويناه عن ابي العباس احمد بن عقدة الاخبار ما قدمنا نقله ثم قال واقول التعرض في شيء
من هذه الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه اكثر عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمائم وكيفيتها وادا كثر كلمات
اللغويين لا تأبى عما ذكرناه اذا دارت ما من العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضا بل كلام الجوهري والزمخشري حيث قالا الا يجعل
شيئا منها تحت حنكه هو الظاهر من كلام السيد ايضا انه موافق لما فهمنا لانه قال اولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمامة
عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال العبد اياد الرواتبي مما قدمنا ذكره فظهر انه هو التحنك بما ورد شرحه في الرواية
من اسدال العمامة وورد في الحديث عن عمران النوا قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كم افا غسل الموتى قال او تحسن ثم ساق الرواية وفيها قال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ثم قال لو كنا اسلافنا من اخبار تعميم الميت ليس
فيها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره قدس سره لا يخلو
من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان كلمات اهل اللغة منطبقة على الاخبار المتقدمة في
التحنك ومتفقة معها على وجه لا يداخله التشكيك والاخبار الاخيرة الدالة على الاسدال مما تعرف لتلك الاخبار والكلام اهل
اللغة مخالف ظاهرها والجمع بما ذكره بينها الجميع تعسف ظاهر ثم يمكن الجميع باسيات انشاء الله تعالى في اخر البحث اذا عرفت ذلك فاعلم
ان وجوه النظل في كلامه قدس سره عدة وجوه من الله وحده عديدة **احدها** انه لا يخفى على ذي ذوق السليم والفهم المستقيم ان كلمات اهل اللغة
التي نقلها كلها متفقة المقالة ظاهرها الدلالة في الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت في البيان والظهور ولا سيما قول الجوهري
التلحي تطويق العمامة تحت الحنك بمعنى جعلها مثل الطوق كما نقله من علماء البحرين وهو مرادف لقوله اولا التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة
تحت الحنك والالزم الاضطراب في كلامه وحيث انه اذكرت هذه العبارة امكن ان لم تدير العمامة تحت الحنك فالاول انما يكون التلحي
وجعلها كالطوق وانه هذا من الاسدال الذي عليه تلك الاخبار وكذا قول الخبرين في تفسير الاقتعاط هو ان يعتم العمامة ولا يجعل

منها

وحمل منها شيئا تحت دقنه وهو قول في ... الثانية كلامه في تفسير التلحي من قوله
منها شيئا تحت دقته الموضوعة بان التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط لو جعل شيئا من العمامة تحت الدقن وحيث يعلم ما قلناه من انه
بعض العمامة تحت الحنك يعني تحت الدقن والدقن بمجمع لحيي الحيين واين هذا من الاسدال ومن صار بين العبارتين
حيث انه قبل التحنك ادارة العمامة تحت الحنك فانه لم يرد به التطويق وجعلها تحت الدقن بان يخرج طرفها الى الجانب الاخر الذي
منه ما فعلت منه **وثانيها** ان الحنك على ما يفهم من كلام اهل اللغة انما هو ما تحت الدقن او ما حاذاه من داخل الفم قال في القاموس
الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما وقال في كتاب مجمع البحرين والحنك ما تحت الذقن
من الانسان وغيره واعلى داخل الفم والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما انتهى اقول ومنه ما ورد في الاخبار من استحباب
تحنيك المولود عند ولادته بالتمر او الحلو او بماء الفرات او التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية بمعنى ادخال ذلك الى
حنكه وهو على داخل الفم ولا ريب ان الاسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما هو على احدى الكيفيتين المذكورتين او اليمين او الاسفل
والاسفل من كلامهم الى اللحيين وهو مجمعهما المسمى بالدقن وهذا هو الذي اشارت اليه العبارات المتقدمة ومن ثم فالتحنك انما هو عبارة
عن المرور بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الدقن واين هذا من الاسدال وبذلك يظهر لك ما في قوله ان اكثر
كلمات اللغويين لا تأبى عما ذكرناه الخ فانه لا يخفى صدق الادارة لان طرف العمامة اذا دار من الخلف حتى يحصل ادارته
الى الصدر وانما الامر هاهنا واسدله من المكان الذي يحصل مع تسليم فالمراد الادارة تحت الحنك المطلقة والحنك قد عرفت معناه ومن لا
وثالثها انه قد لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة الى الصدر مسلم ومنه نشأ الاشكال
سداد لانقيل به ولا نقول اليه ... وتلك الاخبار المتضمنة للاسدال
وحمل في المسئلة الاولة الفضال حيث انه هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة في العمامة انما هو الاسدال وتلك الاخبار الدالة
المتضمنة مع كلام اهل اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت وكيف كان فانهم لم يتعرضوا
في هذه الاخبار الاخيرة الى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعمه طاب ثراه وجعله وجه جمع بين الاخبار المسئلة
ولجهتنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك وهو غير حجة فيها على ان روايات الاسدال مختلفة بعضها يدل على اسدال الطرفين الصدر ومعها
من خلف وبعضها يدل على الاسدال من خلف خاصة وهي قد حمل الجميع على التحنك مع انها من ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنك
فلطفا **ورابعها** انه من البعيد غفلة عمهم نقل كلام السيد رضي الدين ابن طاوس ره وكلام الذهبي في البيعة والظاهر من كلام السيد ايضا
انه مع ما فهمنا ما ذهب اليه الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انا نقلهما اسدال العمامة من خلف بين الكتفين كيف
يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك كما عرفت بالاسدال من خلف ما هذا الا سهو ظاهر ان شاء من الاستعجال وهل يفهم احد
من له ذوق فضلا عن السيد المزبور من هنا مثله طاب ثراه لو لا الاستعجال في هذا المجال دخول الاسدال بين الكتفين تحت التحنك وثانيا
ان نقل هذا عن السيد المزبور فيما اشتمل على خلل حقيقي فان ظاهر كلامه هنا ونقله عن السيد انا السيد المذكور قال الفصل المذكور
في التحنك بالعمامة ولم يورد الا هذين الخبرين فكلامه يدل على ان الاسدال في الخبرين هو التحنك الذي عنونه بالفصل والحال ان الامر
لم يكن بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدرا ولا بما يدل على التحنك فقال رويناه من كتاب الاداب الدينية عن
الطبرسي رحمه الله قال في ذلك الخبر من بعد ان تعمم اذا ... فليحتنك ما سامي ثلث الجزع لو يعيا بالبلاء فانه ... لا
حصين السرقة والغرق والحرق رويناه ايضا عن البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن عليه السلام اقول ... فقد رويناه في العمامة
عند التوجه المهمات روايات عن ابي العباس احمد بن عقدة الخبر ما قدمناه الى ان قال في اخر الكلام اقول هذا اللفظ ما رويناه
اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي يخشاه ومن الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن مع التي
لها الفصل المذكور اشتملت على ذكر التحنك ونقل الخبرين عن ابن عقدة انما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية مطلقا لا
بخصوص السفر والتحنك كما نقله الاخير وهو قوله هذا اللفظ ما رويناه الى اخره بمعنى بيان وصف العمامة في السفر ووصفها في الحضر
ولو اراد السيد ما زعمه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك فيها اشتملت رواية ابن عقدة لو روعي السيد
ايضا او رده عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا مما لا يعقل لما فيه من الرواية من وجوه فضلا عن العلماء الاعلام وذوي

الكلام والشبهة التي عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الاستدلال على الصدر بمجرد العمامة على احد الخبرين لما ان الاحاديث بين الكتفين
وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عينين **وخامسها** انه ما استدل به من اخبار تحنيك الميت وايراده ورواية عثمان الدالة
على صورة التعميم وتحويلها بعدها وكذا سائر اخبار تعميم الميت ففيه انه لا يخفى ان هنا حكمين احدهما استحباب التعميم والاخر استحباب
تحنيكه بالعمامة وليس كل خبر دل على التعميم يستلزم التحنيك كما لا يخفى على من لاحظ حديثا باخبار المسئلة والتحنيك على ما ذكره الاصحاب
ومنهم المحقق في الشرائع هو ان يلف راسها شيئا منها ثم تلقي طرفها من تحت الحنك وطيقيات على صدره وقد استند في ذلك الى رواية
يونس قال السيد السند في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره
فيستدل بروايته يونس ثم قال ثم تعممه وتحنكه وسط العمامة فتشد طرف راسه بالتدوير ثم تلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ويد على صدره ولا ريب ان هذه الحنكة مشتملة على التحنيك كما هو المشهور بل الاستدلال لا مدخل لحذف طرف العمامة الذي من
اليمين واخرجه من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر وحذف الخارج من الجانب الايسر واخرجه تحت الحنك الى الجانب الايمن وان العمامة عن الجانبين
قد استوت تحت الحنك وغطته وتحصل بها الذي نذهب والرواية الثانية وهي ما لا ذكر فيها الا تعميم التعميم ولا يذكر طرفي العمامة على
صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على مجرد الاستدلال على الصدر من غير ان يدار بحكم الطرفين الى الجانب الاخر
وتحنيكه بها كما لا يخفى وهذا المعنى الثاني هو الذي فهمه منها السيد في المدارك فقال بعد نقل رواية يونس ولا تنافي بين حمل الروايات
ومفاد رواية عثمان الاولى والرواية المذكورة هي المشهور بين الاصحاب وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه قد صرح في هذا المجال
لا تخرج عن غفلة واستعجال وعدم ايراد ذلك في البال ثم ان يبقى الكلام في الجمع بين اخبار المسئلة فان الروايات المشتملة على التحنيك لمن
اعتم والوجه ظاهرها على ما فهمه الاصحاب من استحباب التحنيك بالعمامة مطلقا الا في صورة الصلوة وان السنة فيها ذلك ويعضده كلام اهل
اللغة والروايات المشتملة على الاسدال والدالة على انه المستحب انما هو حمله من التحنيك كما هو قول المذهب يقرب بخاطري العليل وبعده
في فكري الكليل هو ان يقال لا ريب ان اخبار التحنيك بعضها دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في البيع لقضاء
الحاجة وبعضها بمجرد التعميم كما لا يخفى ان المنافي لاخبار الاسدال ظاهرا انما هو اخبار القسم الثالث حيث الظاهر منه الاصحاب
نقل الدوام ذلك واستمراره ما دام متعمما وحينئذ فيمكن القول ببقاء اخبار القسمين الاخيرين على ظاهرها من غير تاويل اذ لا منافاة
بينهما فان مورد هذا خاص يحملان القسمين فيخص بهما اخبار الاسدال ووجه الجمع حينئذ هو حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنيك وقت
التعميم بان يديرها العمامة بعد ذلك عن التعميم تحت حنكه لا دائما كما فهمه الاصحاب وما ذكرنا يشير ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر
قوله ولم يتحنك من حيث كونه حالا عن الفاعل في قوله من تعمم حال فيده وقوعا على ان المطلوب انما هو التحنيك وقت التعميم واما استمرار
ذلك فيحتاج الى دليل وليس الا انما فيه ما عدا صورة متوجة تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائما هو الاسدال
والتحنيك بغير العصور الثلث ولا قدح بنظري لما ذكرناه الا بمجرد مخالفة الاصحاب فيما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل
بما ذكرناه لكن لا يخرجان وجه الجمع بينها غير ذلك والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمنا من كلام السيد ابن طاوس بالتقريب الذي قدمنا
ذكره والله العالم **ومنها** كراهية الامامة بغير رداء والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب فلا اعرف فيه مخالفا وظاهر الشهيد بعد
استحباب الرداء للمصلي مطلقا وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام
وغيره اذا كان في ثوب واحد ليس منكبيه او لم يكن منيعا ان ستر منكبيه فلا في الامام اكد واذا لم يجد شيئا يرتدي به يجع كونه
في ادراره اوسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكه والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة
ايضا لكن الذي يدور التاكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرناه وقال السيد السند في المدارك وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير
رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا والحق كونه
بعد الاختصاص من حيث انه ابو جعفر عليه السلام امام بها اصحابه في قميص بغير رداء ان في قميص كيف وهو يجزي اذا لم يكن على ازار فاطرح رداء ثم نقل من جملة

قدس سره جملة من الاخبار الدالة على تعلق الحكم على مطلق المصلي في عدة احتياس
قدس سرجها ما ادعاه وكلها يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد وقال واحتج عليه برواية منكبيه مثل جناحي الخطاف وصحيحة
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يجعل التكة على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف فليتقلده
السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ثم قال ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
من الضعف للاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين
سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في
القميص وحده فاثبات ما زاد يحتاج الى دليل انتهى اقول وحاصله التوقف في الحكم لما اورد ويل المسئول الحق ان المفهوم من تتبع الاخبار
كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ان الرداء في الصدر الاول كان من جملة الثياب التي يلبسها الناس مثل القميص والقباء ونحوها
للاختصاص له بحال ولا بغيره مستقلا لمن يكون اماما او غير امام والمستفاد من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلي اماما كان
او غيره ان يطرح على كتفيه احدهما فوق الاخر سواء كان الثوب الاخر على او قباء او غيرهما او انه متى كان ظاهر منكبين فانه يستحب تغطيته بان يطرح
على عاتقه رداء او قباء ونحو ذلك مما يستر ظاهرهما وتقديره بما يجزيه ولو مثل حمائل السيف وتكة السراويل والحبل ونحوها كما ذكر في الموضعين
في الامام وحده فالمسؤول بالجواب في صحيحة سليمان بن خالد انما استند الخلاف في استحباب الرداء للامام لما اذ يرها على قميص وحده الرداء
ولا للامام الا من حيث السؤال الخاص والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل لا التخصيص بل الاخبار الاسوال المستفيضة في كل ثوب وحده واحد
انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ويؤيده ويدل عليه ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر عليه السلام ونقل انه صلى في قميص كثيف ولم يجزيه ان لا
يكون على ازار ولا رداء فانه فيه دلالة على عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء والبناء على ما ذكرناه من استحباب بحيث ان حزد جهة يجزي الجميع
لا يكون على كثيرها مما يكون من المستحبات ويتعلون المكروه الحاثا الحيران كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الاحكام
معتضدا بالروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس وسألته
عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسألته
عن السراويل هل يجزي به مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحتها قميص
من الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن الرجل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس
ذلك لا باس وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والمستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة
عنهم هو ما قدمنا ذكره من سترها الى البدن متى كان منكشفا وعليه تدل الصحيحة لزرارة المتقدمة ومنها استحباب الصلوة في الرجل
في ثوبين كما تقدم في صحيحة سليمان بن خالد فانها وان كانت الامر فيها بهذه الاسوال المتقدمة في ثوبين وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء
فليس الامام الا كغيره ولبس الرداء الا كغيره من الثوبين في هذا الحكم وكان الرداء الا ما حتى يستحب له الصلوة لكان القميص به وحده الانات
الامر ليس كذلك كما شرع اليه انفا بل هو من جملة الثياب المتعارف لغير اللبس ما لم ينسبه كسبيل غيره منها وبذلك يظهر ما انا ثم لا استحباب
الاولى الرداء في الصلوة للامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسي طاب ثراه المتقدم ذكره بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها
قد اشتمل كلام جملة من علمائنا الخاصة والعامة من معنى الاسدال للرداء وعدمه اتفاقهم على كراهة السدل فقال في التذكرة يكره السدل
وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخر ولا يضم طرفيه بيده وقال الشهيد في الذكرى هو ان يلتف
بالازار ولا يرفعه على كتفيه وقال شيخنا الشهيد الثاني اعلم انه ليس في الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان لكيفية لبس الرداء بل هو مذكور
في انه يوضع على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في النهاية فيستفاد من اصل السنة يوضعه كيفما اتفق لكن ما روي
كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب ونقل الجوهري وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
ان يجمع طرفي ردائه على اليسار قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فتعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي رفعه بيمينه

المتكبرين ثم يرد ما على الايسر على الايمن ويجعل الجميع ... بعض الاصحاب لكن يظهر على غير هذا الوجه حسنا ما انتفى في كراهة اسبال الثياب عليه
لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبارة والخبر جما كره ... من اصل الرجحان ويؤيد اطلاق بعض الاخبار وكون هذا احوط من الاخبار
المطلقة التي قد تقدم كلام ابن ادريس الدال على كراهة السدل كما تفعله اليهود من ان يلتف ولا يرد ... على كتفيه وان هذا الاشتمال الصما
من افعال اليهود اقول ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ عن زرارة قال قال ابو جعفر
ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم
بيعهم اياكم وسدل ثيابكم وهذا الخبر الذي هو مستند الشيخ الشهيد وكذا ابن ادريس ولا تحصل الخبر ... علي بن جعفر المذكور في كلام
شيخنا المشار اليه فالظاهر انه لا دلالة فيه على التحريم من ارسال الطرفين ... جمع على البين ... ان شيخنا المذكور الكيفية التي ...
تنفى ... على البين ... من ... الاسدال الذي هو ... على البين فلا معارض ... على اصل الاستحباب فيه وان
ظاهر التحريم ... في الاستحباب ... في الفقيه عن علي بن جعفر انه سال اخاه ... عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ولا ... في
وجه الجمع بين الصحيحين المذكورين ... رواية التي على الاسدال ... في الازار بغير قميص ... في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن
الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ع قال انه كره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس واما وضع الرداء على الراس والتقنع به والسدال
وبعض الخبر المذكور في النهاية قال فيه انه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه
وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث
علي انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ... من ... كلام جملة من علمائنا بعلمائه الطائفة
ان اليهود كانت يفعلون ... علي بن جعفر ... اسدال الرداء على البدن مطلقا الا انه كالحديث ولا كراهة
بعض ... في النهاية ... الاسدال المكروه ... في المعتبرين المتقدمين الثانية قال في المدارك وينبغي
الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا والاحتياط ... مقام الحد ... ب ... علي بن سنان ... الاشتمال
في الصلوة ... مطلقا فلا يبعد ان يكون ... افضل ... انه مبني على ثبوت استحباب الرداء وتحسين ... ما فيه
وانه محل المنع ... شيخنا المجلسي ... مما تقدم من كلام شيخنا المشار اليه ايضا زيادة على ما تقدم ويحتمل
ان يكون من القيام ... ايضا ... مقام الرداء بل الرداء ... قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس
انه ملحفة انتهى وهو جيد الا ان قوله بل الرداء شامل له ... فان الرداء لغة ثوب مخصوص ... من الثياب المخصوص
المتعين في حد ذاتها فكيف يحتمل دخول العبا ونحوه فيه مختار ... عبارة الفاضلين ... ما ادعاه لانه ... الا انه شارع
الا انه ثوب معلوم يجعل على المنكبين ... والعبا ونحوها ... من اصناف الثياب لان ... ثوب كان وبالجملة فان المستفاد
من الاخبار هو ما قدمنا تحقيقه من انه يستحب ان يكون على المصلي ثوبان احدهما على الاخر كما ... الثالثة
قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحار ... الرداء واما ما هو الشائع ... بل ... على الرقبة ... الاختيار مع لبس الاثواب
المتعددة ... لست ... ظاهر ... الشارع والا انه ليس
كذلك ... من ... بعض من ... العلماء ... والشبهة عند هم
اختيار ... الرابعة
روى في الكافي بسنده عن ... الصادق ع قال ان علماء ... ثلاثة اثواب ... القميص ... الكعب والازار
الى نصف الساق والرداء ... الا ... ما كشفت ... حتى ...
قال ... لبسوه قال ابو عبد الله ع ... ولكنكم ... ان ... هذا اليوم ولو ... وقالوا
امراء ... اقول ... في هذا الخبر ... منها
ما قدمنا ... شيخنا المجلسي ... ان الرداء ثوب معلوم ... يشمل مثل العباء والعبات ونحوها ... ومنها ان

السنة

السنة في الرداء ان يكون ... الثوب بحيث يصل الى الاليتين ... الى الثديين ومنها ان الرداء في زمان الائمة ع كان من ... علي
ذلك كما يستفاد من ... ان ... الارض ومنها ... كانت ... بين الناس وكان عادة الناس
... وان كان
... بالعمامة في بلادنا ... ومنها كراهة اللثام للرجل الا ... القراءة ... وكذا الحكم في النقاب للمراة
واطلق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام ... للرجل ... على ارادة الكراهة وعوض للاخبار الدالة على الجواز
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك
اذا اسمع الهمهمة ... سماع الهمهمة ... كما صرح به الاصحاب ايضا وما رواه الصدوق في الفقيه عن ...
بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي
... قال لا باس ... الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم قال لا باس واما ما يدل على الكراهة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف ... افضل قال وسالته عن المراة
... قال اذا كشفت موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وما رواه ... الكافي والفقيه في الصحيح عن ...
عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس قال في الوافي لعل الفرق ان الراكب
... فقد حمل ... روايات نفي الباس على ما اذا سمع الهمهمة
... بذلك ... على الارض والشيخ ... اذا منع السماع
لصحيحة الحلبي المتقدمة ... على الجواز ... الا ان ... حقيقة
لصحيحة الحلبي ومنها ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلوة في العباء المشدود الا في الحرب وقال الشيخ المفيد في المقنعة ... الصلاة
بعض ... ولا ... في الحرب فلا يمكن ... من ذلك للاضطراب وظاهره التحريم ونقل عن صاحب الوسيلة
... مستندا ... وقال في
الذكرى ... قال الشيخ في ... وسمعنا من الشيوخ ... كره ولم اعرف به خبرا مسندا
في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يصلي احدكم وهو محزوم ... شد القباء ... شد الازار ...
ونقل ... الشيخ كراهة شد الوسط ... من حل القبا والشد ... القباء الذي به ... هو ...
بكراهة حل الازار في الصلوة ... قوم لوط ... كراهة حل الازار ... الواسع ... كما تقدم تحقيقه
وبالجملة فان الحكم لا مستند له ... ومنها كراهة الصلوة في الحديد
اذا كان بارزا ... المشهور ... في ... الصلوة اذا كان ... مثل
السكين والسيف فان كان في غمد ... فلا باس بذلك ونقل في ... عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا تصح الصلوة فيه على حال
ثوب ... اذا كان ... مثل سكين او سيف ... اذا كان ... مفتاح حديد ... واذا كان ... مع دراهم
سود ... ومنها ما رواه ... السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ... عن ابي عبد الله ع ... اهل النار
قال ... في ... ان ... في الصلوة الا ان يكون ... قال
قلت فالرجل في السفر ... السكين ... او المفتاح ... او يكون ... وسط
المنطقة ... قال لا باس بالسكين المنطقة ... وكان المفتاح ... ولا باس بالسيف وكل الة
السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ... عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ... به الرجل ... لباس اهل النار ... عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال ... من المفتاح في غلاف فلا باس ... كما ... في ...

في القول المذكور والاصحاب ايضاً يشكل في مقابلتها الاخبار اصل قال في المدارك بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والمعتمد الكراهة لنا على الجواز
الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ومع الكراهة ما رواه الشيخ ثم نقل رواية السكوني وموسى المذكورتين ثم قال وهذا
الكلام جيد على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلتها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت
ما فيه في غير باب بل قال في المدارك ايضاً ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقاً لضعف المستند انتهى وحينئذ فلا ما هو عليه في غير مقام من
الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه وبالجملة فالحكم مندرج تحت حكم بعض الاخبار ولا يرد العمل بها لاصطلاح المحدث لما يلزم من الاشكال الا ان ظاهر
حديث الحميري ان العلة في المنع من الصلاة فيه انما هو من حيث انه نجس وهو خلاف ما مر في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته وح فيضعف
الاعتماد على هذه الاخبار ويشهد لذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب الى صاحب الزمان عجل الله
فرجه انه سأل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب الجواب جائز ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
وروى الصدوق في كتاب العلل باسناده عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره
والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني الا انه لا يدل على جواز الصلاة فيه صريحاً مع ان ظاهر
سند الخبر الدعائي فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقاً سيما وقد روى الشيخ في التهذيب في باب فضل الكوفة حديثاً
يتضمن كراهة التختم به وكيف كان فتسقط الكراهة بستره كما دلت عليه مرسلة الحلبي وبه صرح الاصحاب قال في المعتبر وتسقط الكراهة مع
ستره وتقوى الكراهة على موضع الاتفاق ثم ذكرهما ومنها كراهة الصلاة في ثوب المتهم لعدم توقي النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى
في النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية حيث قال واذا عمل يهودي او نصراني ثوباً لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله
وكذا اذا استعار ثوباً من شارب خمر او مستحل شيئاً من النجاسات يستحب ان يغسل اولاً بالماء ثم يصلي فيه وقال الشيخ في ما اذا عمل
كافر ثوباً لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوباً من الكافر جنباً وسواء كان كافراً اصلياً او كان مرتداً او كافراً مليّاً وهو ظاهر
في التحريم واختار ابن ادريس وحمل قول الشيخ في النهاية على الاستحباب وابعد من ذلك اراد الاستحباب بل اعتقاده وقوى ما ذكره في المبسوط وقال
ابن الجنيد فان كان ما استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد ان خرج الوقت ولم يخرج وهو موافق لقول الشيخ وحكي عنه انه
قيل ذلك على ما نقل عنه في الخلاف قال ويستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يؤمن على النجاسة من ثوبه والتنظيف ... سواء كان حادثه
مما لبسه وما سفل من الثياب التي يلبسونها وما يجلسون عليه من غير ملابسهم ولو صلى عليها او فيه ثم علم نجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وبعد
الوقت وهو في الوقت اوجب منه بعد انقضاء الوقت والحكم ... الكلامين من المعاقبة الا ان يحمل الدال على الاستحباب وان كان خلاف ظاهره
اعتماداً على ما تقدم من هذا الكلام المذكور وقال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعن ابن البراج في المكروه ثوب
المرأة للرجل واطلق واقول قد تقدم في مباحث المقصد الثالث من الباب الخامس من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في كل
شيء الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة الطهارة بمجرد ظن النجاسة بل لا بد من العلم وجملة الاخبار الدالة على هذا الاصل ومنها جملة من
الاخبار في الثياب التي يعملها المجوس فانه قد ثبت في الاخبار ... ذلك من العمل بيقين الطهارة وان الشيخ ومن تبعه قد حملوا الاخبار
المخالفة على الاستحباب ولا باس بنقل بعض من اخبار الطرفين في المقام اذ ربما يعسر على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول مما يدل
على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها ومما يدل على خلاف
ذلك من البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب المبسوط ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه

لمن يعلم

لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي
... الجري ... فيصلي فيه قال لا يصلي فيه حتى يغسله ونحوهما غيرهما مما تقدم ثمة واما ما يدل على الحمل على
... من المقام الاول من المطلوب فيما يجوز لبسه للمصلي وما لا يجوز ... احسن فيه حمل الاخبار ... انما ... قال ابو الحسن
الاستحباب كما ذكره الاصحاب في رواية علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب ... قال لا باس
وان يغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر ما علم من الاخبار
المشكل هو من استحباب الرش في موضع يقتضي الطهارة اذا عرض ما يوجب ظن النجاسة او الشك في ذلك كملاقاة الكلب والخنزير باليبوسة
ونحو ذلك ومن الاخبار الظاهرة في ذلك قال سألت اباه عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة
من الصبي ... فيكره ... وهو ما ... على المنع من غير المأمونة ومنها كراهة صلاة المرأة في خلخال
لها صوت ... ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل يصلح
... عليها الصلاة ... الاختصاص ... الصلاة ... الا ...
... فلا باس ... ومنها كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل
ثم نقل ... قال ابن البراج لا يصح الصلاة في خاتم ... وفي ثوب فيه تماثيل
... المشهور وقال الشيخ ... الثوب اذا كان فيه تماثيل ... الصلاة فيه ... في المقام
... ابن البراج ... الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة ... الاكثر عدم الفرق في المقال
بين صور الحيوان وغيره وقال ابن ادريس انما يكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فلا باس قال في الذكرى بعد نقل
... قلت ... اقول ... الاخبار
... ومحاريب وتماثيل ... الذكرى عليهم الصلاة والسلام
المتعلقة بهذا المقام ما اقتضى ... الثياب ... منهم ... في العلماء ... الذكرى عليهم الصلاة والسلام
ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك
وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وعن عبد الله بن سنان ... عن ابي بصير عن يونس
... عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثوب في علم مثال الطير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عمار بن موسى في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ... المذكور
وغير ذلك قال لا ... عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وروى الصدوق في حديث المناهي المذكور
في الفقيه قال نهى رسول الله ... ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
... قال لا ... ان يحطه ... الدراهم
... ثم قال ... ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ... ما ... الذي فيها التماثيل
وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل الصورة منه
وما رواه في كتاب الخصال باسناده كلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز
ان يكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم
في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوباً ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوباً وصل وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها
عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وروى في الكافي في الاداء نقع قال لا تقع عينك عليه وانت
تصلي وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا
كانت مواراة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك دون ... في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديه مما يلي
القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي

جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منها [illegible] في كتاب [illegible] باسناده عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن [illegible] قال [illegible] قال لا بأس [illegible] وسألته عن
الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] تماثيل قال [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] بالحسن [illegible]
[illegible] قال سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الأول** [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني ان ظاهر اكثر الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من محاريب وتماثيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المذكورات جارية في التماثيل والصور منقوشة كانت او مستقلة **ومنها** كراهة الخضاب عن الشيخين ومن تبعهما والعبار في الصلوة في الخضاب
بالتخلي من نافع والشيخ جمعهما بما ذكر من الكراهة فالمبتنى في كونه في الصلوة والظاهر انه غير منفي الجمع ليكون حكما شرعيا بل لا بد من نقل
الاخبار المختلفة في ذلك ومنها ما اشتملت عليه ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
من المل له مختضبان اليطيان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وعن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا
تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن علي بن سهل عن الشيخ الاشعري عن ابي عبد الله [illegible]
الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل وهو مختضب اذا كان على طهر فقال لا وعن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي
ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان بالحنا
فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وما رواه في الكافي وعن ابي بكر
الحضرمي في الصحيح اليه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وما رواه الصدوق في كتاب العلل
في الحسن عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت ولم قال لانه محصور عن يونس بن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحابنا قال لا يسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلوة [illegible] ايحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لا انه يكون من القرامات الدنيا
ومما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصلح لهما ان يصليا
وهما مختضبان بالحنا والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وانت خبير بانه لا يحتمل حمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ
ومن تبعه وجلوس بذلك حكما شرعيا ومسئلة مستقلة بل يمكن حملها على حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة او من الاتيان بها على الوجه
الكامل ليدل خبر يونس المذكور على هيئة فالمنع محمول على التحريم الاول وعلى الكراهة على الثاني **ومنها** كراهة ما يستر ظهر القدم
مما لا ساق له وان لم على المشهور بين اكثر المتأخرين وبه صرح الشيخ [illegible] وابن حمزة وعلل له بالنسك والنعل السندي وصرح
جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين في المقنعة والنهاية وابن البراج وسلار والفاضلين [illegible] وشرح [illegible]
دان قل كالخف والجورب وظاهر ابيضا فيما الرسائل [illegible] بالعربية [illegible] المتقدم [illegible] في الذكرى
انه موضع وفاق بين العلماء وغاية ما استدل به في المعتبر على التحريم فعل النبي صلى الله عليه واله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا
النوع قال في المدارك وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه [illegible] على نفي محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا [illegible] عدم
الجواز لجواز ان يكون تركهم لذلك لعدم معتاد لهم لا للتحريم واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم
يصل فيه النبي صلى الله عليه واله وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد ثم ان ظاهرهم انه مستند في الحكم بالكراهة انما هو [illegible] من الخروج عنه
الخلاف ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح مع نقل الصلوة في الحج وعن [illegible] ابن حمزة انه عد
النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروى الصدوق تخطي في نعل السندي والشمشك وهذه الرواية لم
نقف عليها وروى البرقي في كتاب المحاسن والطبرسي في الاحتجاج ما كتب به الحميري الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي
رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز وفي القاموس البطيط راس الخف بلا ساق وهذا الخبر مما يؤيد
القول بالجواز وهو المعتمد والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي كما يشعر به كلام ابن حمزة المتقدم **ومنها** كراهة البرطلة
وما يعضدها رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وما رواه الشيخ في الموثق عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وما يؤيد الكراهة ايضا ما ورد من النهي عن
الطيلسان ايضا معللا في بعض تلك الاخبار ايضا من الزي من الطيلسان بانه من زي اليهود ولعل ذلك يكون الطيلسان يشبه البرطلة بل قيل ايضا
كما سيأتي انشاء الله في كتاب الحج والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خففت
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما **المقدمة السادسة** في المكان ولم يتعرض فيها اتفاق عليه الا في الخلو من تنا والجود

ع ونقول فيه

ونقول فيه كما ذكره السيد السند قدس سره في المنتهى الا ان البحث انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بتوسط وسايط او باعتبار اللغة
احد الاطلاق بهذا الاعتبار والبحث هنا انما هو باعتبار القصب فيدخل فيه الملوك وصوّر الله عليهم اشتراط اباحته في المكان وتحقق بطلانه قابل
الغصب فيدخل عينا ومنفعة والمأذون فيه بحكم اما صريحا عدم الاذن الصريح منصوصا كان يأذن بالصلوة فيه او عموما كان يأذن بالكون
فيه او بالفحوى كما في اذا ال الضيف للضيافة ونحو او بشاهد الحال كالخانات والربط والحمامات وساير الاماكن المأذون في غشيانها
والاستقرار فيها كالحمامات والمحترز في المغصوب عينا او منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا او كاخراج روشن او ساباط
في موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة مع استلزام المغصوب في العين انه في صورة غصب المنفعة [illegible]
الانتفاع فلو كان المالك او جميعا انتفع صحة غصب العين فاستتبعه من جميع التصرفات هنا وقد تقدم نقل كلام الفضل
بن شاذان في المقدمة **الخامسة** وتحقيقه في بطلان الصلوة في المكان المغصوب وان ثم من حيث التصرف بغير اذن
المالك المنهي عنه الاخبار والمذكور في كلام اصحابنا الشيعة في الذكرى اما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها فتحقق
الاصحاب وعليه بعض العامة قال المحقق النهي المتعلق بالعبادة قال الشيخ انه خارج عن الصلوة كرؤية من يحتاج انقاده وليس هنا
الاجماع وعليه بعض العامة قال المحقق الثاني المشهد العبادة قال الشيخ انه ... مع انه ... وقال في المدارك اجمع العلماء
على بطلان الصلوة لان الحركات والسكنات اجزاء حقيقة من الصلوة وهي منهي عنها وانتفاء الفرق ايضا خارج وقال في المدارك اجمع العلماء
كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان
المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون ماموراً بها من ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيا عنه وخالف في
ذلك اكثر العامة وحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة
ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه
ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه لان المأمور به الخياطة والمنهي عنه الكون ولا يدخل احدهما في الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان
فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهي الحركات والسكنات المخصوصة فان تلك الكون في الخياطة ولهذا من باب المقدمة فان التعلق بها العصيان
لا اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد وهو الذي نبّا بكونه ممتنعا قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة الخياطة وجوبه على
تقدير تسليم انه من باب المقدمة فان الغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها فيسقط الطلب بعدها كما هو في سلوك
الطريق المغصوب الى الميقات بعد وجوب الحج فتأمل انتهى قوله وايضا التوفيق بالحجة سواء الطريق الظاهر انما ذكره
في الذكرى من التعليل بكون الحركات والسكنات منهي عنها والنهي في العبادة موجب لفسادها فهو دليل الصحة الاسلام ما نقله [illegible]
في مسئلة اللباس من ان القدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهي انما توجه الى العبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها واما اذا توجه اليها
باعتبار امر خارج فلا دلالة على البطلان البتة واقامة الدليل والبرهان لما سيأتي انشاء الله تعالى في هذه المكان من يراه على ما تقدم
وهذه الحركات والسكنات انما توجه النهي اليها من حيث التصرف في مال الغير بغير اذنه على انا قد قدمنا ايضا منع توجه النهي بالخصوص
فان النهي انما توجه الى الغصب المتضمن الحركات والسكنات في هذه الثوب واحدهما غير الاخر واما ما ذكره
في المدارك ايضا من التعليل فالظاهر انه عليل لا يرد العليل فان للقائل ان يقول ان ما ذكره هو ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد عقلا
وهو الذي بنى عليه الاستدلال الا انه يستدعي ما تقدم جهة الامر والنهي فيه مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك كما عرفت في مسئلة اللباس وان ثبت
ولو مع امتثالهما انهم تم على المدعى اثباته الدليل القاطع والبرهان الساطع والا فهو مسند المنع ما قدمنا لهم من انه مأمور بازالة
النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة ومنهي عن الازالة بالمغصوب مع انه لو ازالها بالماء المغصوب صح ذلك وحاز الدخول في الصلوة
ونحو ما ذكر مما ذكروه سلوك الطريق المغصوب الى الحج فانه مأمور به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا
في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد فكذلك نقول في الصلوة فان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام
والقعود والركوع والسجود مأمور بها من حيث كونها اجزاء من الصلوة واجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها تصرفا في مال الغير فصح
الصلوة وان كانت كل واحد منها ذلك اطلاق الامر عليه بالصلوة وعدم منع الاجتماع وهاتين في ذلك عليه الدليل وبذلك يظهر

ان ادعا كون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محالا ليس على اطلاقه بل انما هو ممتنع اذا اتحد جهة الامر والنهي كما ذكرناه والعامة انما حكموا في هذه المسئلة
بالصحة على ما ذكرناه من احتمال تعدد الجهتين والا فانهم لا يجوزون [illegible] من اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة [illegible]
من مثال الخياطة الذي [illegible] الجهتين [illegible] لذلك جعلوه مطيعا عاصيا باعتبارين واما ما اجاب به من كلام
المحقق [illegible] في هذا المقام عن النهي [illegible] او حاصل استدلالهم على اجتماع الامر
والنهي في مثال الخياطة ان الكون في الخياطة [illegible] المتعلق [illegible] فيكون ما مورا به لاجل الخياطة
وهو منهي عنه [illegible] في المغصوب [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible] الاجتماع انما يقتضي فساد
ذلك الكون [illegible] من موضوع البحث [illegible] الامر والنهي [illegible] انهم حكموا بصحة واستدلوا
على ذلك بمثال الخياطة الى [illegible] الكون في الخياطة [illegible] فيكون [illegible] بمثال الخياطة ما مورا به
والحال انه منهي عنه [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] خارج عن محل البحث [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible] في المقام ان الكلام [illegible] بطلان الصلوة في المكان المغصوب [illegible]
يلزم [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال [illegible] اجتماع
في مثال الخياطة [illegible] المذكور [illegible] بطلان [illegible] الصلوة في المكان المغصوب وجوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضي [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاجتماع [illegible] على عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان التحقيق ان ما ذكر
من صحة الحج وسقوط الواجب مع قطع طريق المغصوب [illegible] ما ذكر [illegible]
الشارع من سلوك الطريق المغصوب [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible] الحج
[illegible] الاخر المستلزم [illegible] الحج [illegible] بمثال الخياطة [illegible]
[illegible] الخياطة [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الامتثال [illegible]
من الاول [illegible] الامر والنهي [illegible] ان الاجتماع انما يقتضي فساد الكون [illegible]
[illegible] الخياطة [illegible] الامتثال [illegible] السيد [illegible] مثال الخياطة [illegible]
على [illegible] وجوب المقدمة مطلقا [illegible]
المقدمة هي الطريق التي [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بالعمل على القول
[illegible] ما رواه [illegible] في كتاب عوالي اللئالي مرسلا عن الصادق [illegible] بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله
حال شيعتكم [illegible] ان [illegible] ولا [illegible]
المساكن [illegible] المناكح [illegible]
على نوع من التساهل [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] الكلام المتقدم [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible] الوضوء [illegible]
من الوضوء [illegible] في الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
من الماء باليد [illegible] على الوجه [illegible] الاعضاء [illegible] الوضوء [illegible] حركات الصلوة [illegible]
ظاهر [illegible] في كتاب [illegible] في المكان
المغصوب [illegible] مذهب العلامة [illegible]
والصلوة [illegible] الكون [illegible] مفهوم الحركة [illegible] الوضوء والغسل [illegible] حركات

محسوسة

[illegible] الفراغ الموهوم او الموجود فكل
محسوس [illegible] الملك و الاحكام الشرعية انما يتعلق [illegible] بمكان مغصوب مع العلم بالغصب
منها [illegible] الكون [illegible] قال في المعتبر [illegible] الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب
[illegible] مذهب الثلثة واتباعهم [illegible] بالوضوء في المكان المغصوب [illegible] النجاسة بالماء المغصوب [illegible]
على فساد النهي [illegible] بالوضوء في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الصلوة [illegible]
جزاء من الوضوء [illegible] الصلوة فان القيام جزء من الصلوة [illegible]
فيه وكذا السجود [illegible] القيام والسجود [illegible] بطلت الصلوة [illegible] النجاسة [illegible]
جاز ان [illegible] العبادة [illegible]
الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] العبادة [illegible] الصلوة [illegible] في مسئلة اللباس
[illegible] القيام والسجود [illegible] الحركات [illegible]
من انه [illegible] الثوب المغصوب [illegible] القيام
[illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
والسجود [illegible]
العبادة انما [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء
[illegible] الصورة المذكورة [illegible] الفرق بين الصلوة والوضوء
[illegible] الامر والنهي [illegible] في هذا المقام
[illegible] في المكان [illegible] الفراغ الذي [illegible] في المكان [illegible]
[illegible] القيام في الصلوة [illegible] في المكان [illegible] في الوضوء
[illegible] في الوضوء وهذا الفراغ [illegible] الحركات [illegible]
في هذا الفراغ [illegible] في المكان [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] بين الصلوة والطهارة في المكان المغصوب [illegible]
المكان [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] النصوص [illegible] التعليلات العقلية [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] ما عرفت من [illegible] الامور العقلية [illegible]
و [illegible] الطهارة في المكان المغصوب [illegible] العلامة في النهاية والتذكرة [illegible] الركوع وقراءة
القرآن [illegible] في المكان المغصوب [illegible] الصوم في المكان المغصوب [illegible]
بين الصوم وقراءة القرآن [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] المحقق
[illegible] الكلام في اللباس [illegible]
[illegible] اللباس [illegible] الاعادة
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الكلام [illegible]
ان الناس [illegible]

من الاشكال لانه لولم يكن الا شرع العامد في عجز مقام من عبارات الناسي مع انه لا خلاف في بطلان صلوة من نسي ركنا من الصلوة وايضا فانه
استفاض من الاخبار وجوب اعادة الصلوة على من صلى في النجاسة ناسيا معللا في بعض تلك الاخبار وجوب الاعادة باهمال التذكر
حيث قال عليه السلام يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وهو كالنص الصريح في عدم معذورية الناسي وان التعذر انما هو
على النسيان وعدم التذكر لا يجتمع مع المذكور ويؤيده وغاية ما يقال في حديث رفع القلم هو عدم العقوبة لا صحة الصلوة واحدهما غير
الاخر وبذلك يحصل الجمع بينه وبين ما في استناده الى الاتفاق على عدم التأثيم ودليل المسألة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوص وما
القليل المذكور ان لم يبطل لما سبق حكم من عجيب ما عرفت واحكام الناسي في الاخبار في جملة من الاحكام مختلفة حتى في بعضها كما تقدم انه
غير معذور في بعض كنسيان النوم وان كان فيه حكموا عليهم السلام بتحقق العصوم وعدم وجوب الاعادة مطلقا ومن ذلك يعلم
انه ليس لحكم كلي ولا قاعدة مطردة فالواجب الوقوف على موارد النصوص في كل جزئي وكان فيما الحكم بالعموم او الخصوص والا فالوقوف
على اساس الاحتياط والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب في عدم جواز الصلوة في المكان المغصوب من الغاصب وغيره ممن علم
بالغصب وجوز المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ونقل عنه
البعد شيخنا المجلسي في البحار ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلوته اجماعا الا من الزيدية على ما ذكره في الذكرى ولو اذن
المالك للغاصب او لغيره في الصلوة فيه صحت لانه اذا كان الاصل غصبا لم تجز الصلوة فيه قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل
هذه العبارة واختلف في معناه فقيل المعتبر الاذن للمالك لانه قال لو صلى لجواز لهذا اذن له المالك وقال الفاضل لا اذن
الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قال في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف يفتيه
الشيخ معللا لما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الا باحة كما لو باعه
فانه باطل لا يبيعها المنتزع منه التصرف فيه ويجوز ان الغرض ان يحصل فيجري يراد بالاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان
الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على الفرق بين الاذن الصريح وغيره وتعليل الشيخ مشعر بهذا وقال شيخنا المجلسي
في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكورة والظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب وان كان من الوهم لا يذهب الا الى ان في الحكم
انه يمكن ان يكون من الاشتراط مبنيا على ان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلوة فيه الا باذن الغاصب الغالب وحمله على ارادة المالك كما
هو كلام المعتبر بعيد جدا اذ لا جهة للبطلان ووجه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة
كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس ولا يتم الحكم في الفرع ثم نقل ما احتمله
في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول وما فرعه عليه ثم قال وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع انه اظهر من عبارته لفظا
ومعنى واما الداعي الى الحمل على ما يوجب تلك التكلفات وسمعنا ان بعض افاضل المعاصرين ممن دلي عصرنا زاد في المبسوط بعد قوله
وكم بانه لا يجوز للمالك ايضا فيما انه يصدق عليه انه مغصوب وهذا فرع ورود تلك العبارة في نسخ المبسوط والنص فيه
على الخصوص بل ان ثبت لكونه بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير لم يحكم بالبطلان بان النهي في العبادة موجب للفساد
ولا يجري ذلك في المالك ومن اذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلوة وصحتها للغاصب وغيره وان منع المالك صريحا وبين من يقول بهذا
القول انتهى كلام شيخنا المشار اليه وهو جيد فينبغي ان يحمل ما نقل عن بعض الشيخ على نقيضه ويجزم بانه لا يذهب وهم الى هذه التوجيهات
التي وجه بها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر واحتمال القراءة بصيغة المجهول الثالث الظاهر انه لا خلاف في انه لو امر
الاذن بالكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة والوقت فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير
بغير اذنه فكيف مع النهي صريحا فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها
وفيه ما عرفت مما تقدم تحقيقا انما الخلاف فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج ففيه وجوه بل اقوال احدها وهو مختار العلامة
في الارشاد وجماعة انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج ولا يقطعها وعلله بانه جمع بين حق الله تعالى وحق الادمي من اتمام العمل وعدم
ابطال العمل وبين حق الادمي واورد عليه انه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرايطها مع امكان الاتيان

لها كاملة

وهو الطال **وثانيها** وجوب اتمام العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع ثم
لها كاملة مع سعة الوقت مقتضاه الجمع المفروض ووجوب اتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه واما الاول
بكلام الشيخ والمحقق واختاره في المدارك قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها خارجا مع الاستلزام فوات كثير من الاركان
فلعدم جواز الاتمام مستقرا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا مع الاستلزام فوات كثير من الاركان
والشرايط والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بعد الخروج واما الثاني فلان الواجبات مضيقا انه يجب الجمع بينهما بحسب
الامكان وليس الا هنا ذكروه ثالثها الاتمام مستقرا مطلقا وهو اختيار الشهيد في الذكرى والبيان تمسكا بعين اقتضاء الاستصحاب
وان الصلوة على ما افتتحت عليه واورد عليه انه منقوض ظاهر تعلق النهي المنافي للصحة دون بقائه لا ابتداء حق العباد
على التضيق **ورابعها** الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول مستقرا وهو مختار العلامة في اكثر
كتبه واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة ثانيا في صورة التضيق
في الصلوة او في الكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في
وخامسها الفرق بين الاذن في الصلوة ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال وهذا هو الاجود ثم قال
الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة لامتناع الجمع بين الواجبين فلا يجوز الرجوع كما لو اذن في دفن الميت او ان
وجه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي الاذن اللازم فلا يجوز الرجوع كالاذن في دفن الميت والاذن
في رهن ماله وتمادي العين فانه لا يجوز له الرجوع بعد مجاوزة البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحد
الكيفيات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الاطلاق واما القطع مع السعة فلا استلزام
التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا
موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي
المضيق بحسب الامكان فان كلا منهما يقتضيها مع تقاربها ولكن الخروج متشاغلا بالصلوة لو امر بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع
في الصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم اقول لا يخفى ان المسألة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتعارضت
فيها التفريعات والحكم فيها مشكل لما عرفت والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسألة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عند
الا ان الاقرب الى القواعد ان الانسب بضوابطهم هو قطع الصلوة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة بعد
الخروج واما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة هو وجوب الاتمام مستقرا اتيا باركانها في المكان المغصوب
وذلك فان اباحة المكان عندهم انما هو من شروط الصحة انما تجب مع الامكان والا سقط اعتبارها وقد سلف تقدم الاخبار
على ذلك وفي نفقه الساتر انه يصلي عاريا مع فقد الطهارة يصلي بالنجاسة على المشهور العامل وانظر ايضا ودخول القبلة
على المعادلة فيمن فقد الساتر انه يصلي عاريا يلزم من فقد الطهارة يصلي بالنجاسة في الصلوة
على الاربع جهات مشاورا لى الاربع جهات فانه تقبل الا لامتنع الصلوة والاتيان بها بالتحليل لهم بما ذكرتم فانا نجيب في
بالاطلاق هي الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج فلما نراه الظاهر ان الصلوة المامور بها شرعا المتصرف فيها الا بالاطلاق هي
لكن لصلوة الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج فلعل من الظاهر ان الصلوة المامور بها والمعلوم عن صاحب
الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجوهها واستقبال القبلة ونحوها ومع العلم عن صاحب
الشرع خروج ما خرج منها عنها كصلوة المريض وصلوة الحرب وصلوة الخوف وصلوة في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة
الشرعية وبقي ما بقي وتمسك به انه لم يقم دليل على سقوط الشرط هنا اعني اشتراط الاباحة في المكان والجلوس ما الوقت فيصلي جمعا في احتيا
طريق السلامة والورع وهذا الاحتياط والله العالم **الرابع** هل تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب بناء مع الاباحة المكان
ام لا اشكال من حيث المكان اذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث انه يعد التصرف في المغصوب بالتصرف
في كل شيء بحسب ما يليق به وما عداه ولا ريب ان القرصة والخيمة والسقف هو الجلوس تحتهما قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض
بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما والبحث فيهما ما لفظه وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت خيمة
مغصوبة مع الاباحة مكانها لا اتفقا واسم المكان فيهما هنا من حيث المكان نعم من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى
على ان منافاة الصلوة لحق الادمي هل يقتضي بطلانها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في الساتر المغصوب وفيه السائر

وقد تقدم الكلام في جواز الدليل العقلي لاسيما مع علم البطلان فان النهي هنا انما يتوجه الى الصفة العام للتملك المغصوب وهو شرط كما لا الاستقلال
و ما الحكم فلا تنافي اصول عليهم مع امتثالهم ذلك والتحقيق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عنها ليس شرطا للصلوة ولا جزءا والله اعلم بحقيقة الحال
الى القول وملحقه هو حقيقة وانا لم نر حيث المتعرف في المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف في كل شيء بحسبه اللايق به وما يترتب عليه من
المقتضيه هو حسبي **الخامس** هل يكفي في مشاهدة الحال في هذا المقام الدلالة الظنية او لابد من العلم قيل ان ظاهر المشهور الاول وصرح جمع منهم
السيد السند في المدارك بالثاني واكثر الاصحاب صرح بالاول كان هنا اشارة تشهد بان المالك لا يكره وهو لم من العلم ويمكن ان يؤيد
الحق للمشهور بعمومات الاخبار الدالة على جعل الارض مسجدا وطهورا لقد عليهم والعرفان لم يدل دليل على جعل الصلوة كما صرح الاصحاب واطلق السجود
على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء وفي بعض تلك الاخبار جعلت لي ولامتي الارض كلها مسجدا وفي الحديث وفي بعضها ان الله
جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت ادركتني الصلوة تيممت وصليت عليها وانت خبير بان الانسب هو الامتنان مقدسها انه على سوق الدم وعليه
اعتمد هنا الاكتفاء بمجرد ظن الرضا على ان اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم اذ قلنا بحقيقة ذلك مثلا في عادة والظاهر كما استظهره جملة من
الاصحاب منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار هو جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه وكانت
المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص نعم لو كان المالك لا ما له
لم تجز الصلوة فيه مطلقا وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها
ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم ياذن المالك صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص
اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء المولى عليهم بشهادة الحال ولو لمن الولي
قال في الذكرى ولو علم انها المولى عليهم والظاهر الجواز اطلاقا للاصحاب وعدم تخيل ضرر يلحق بهم بالاستقلال الحاجة به
ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره وهو المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا الصبي اهلا للاذن الا ان
يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا يدلي وولي امره ولا يحل فالعمدة عموم الاخبار المتقدم اليها الشارة انما لم يخرج ثلاث منها دليل
والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلوة
وكذا تقدم المرأة مع عدم البعد والحائل فقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وهو
المختار وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة واحدهما اختاره قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين والاصل في ذلك
اختلاف الاخبار في هذا القول ونحن نذكرها ما يكشف عنه منها نقاب الابهام ونبين ما هو المستفاد منها في المقام على وجه تثنى اليه
النوافب الافهام فمن اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو
يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول
هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز واستدل به في المدارك على ذلك ايضا ثم قال وهو لم يذكره الا الحامل وهو صحيح واستطرق لرفات
النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الخبر بدلالت خبرها انه دال على الجواز كما ذكروه الا ان التعليل الذي اشتمل عليه الخبر لا يساعده ولا ينطبق
عليه ولهذا استشكل المحدث الكاشاني في الوافي وحسن التطبيق في الخبر وان الصواب في العبارة انه لا باس ان تضطجع المرأة
بحذاء الرجل وهو يصلي وما ذكره جيد لكن بتاويلات تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم وكذا الخبر من حيث
هذه العلة لا يصلح للاستدلال والعجب من السيد قدس سره في نقله هذا الخبر والحال كما ترى ومثل هذا عجيب من المحدثين
كما ينبه عليه غير واحد فان العلة المذكورة مما لا مدخل لها في الخبر من حيث التعليل ولهذا ان الداخل في الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه
من العلة الموجبة عن الاستدلال به والناظر فيما ذكره من الخبر لا يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز بل لا يخفى العيب في ترتب
نقله بتمامه ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز الا انه سيأتي في معارضها ما هو ارجح سندا واكثر عددا
وصريح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل او بعد عشرة اذرع كما ذكره الشيخ رحمه الله وهو وان كان بعيدا في حد ذاته الا انه في مقام الجمع

بينها وبين اخبار الآتية غير بعيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى فمن اخبار المسئلة الدالة على المنع فانها اذا اتفقت الاخبار كلها على قالت
ثم تدرج الى هذه الرواية فالواجب ربطها بالبعد او الاحتراز بها الستر ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان بينهما قدر شبر
مما يتخطى او قدر عظم الذراع اقول وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على الجواز ايضا وفيها انها لا تدل الا على اشتراط هذا
المقدار المذكور في الرواية في جواز المساواة وحيث ان الظاهر منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومن بعدها على ما تقدم الرجل بهذا
المقدار على المرأة فانه كان الجواز لحصول التقدم بذلك وانما الممنوع هو المساواة وكيف كان فالظاهر منها الاحتمال ما يمنع من الحاق
ستر ذلك منها في الاستدلال ومنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال
اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك ايضا على الجواز والظاهر من حملها
على ما حمل عليه سابقتها من تقدم الرجل بالشبر والمراد بالمحاذاة في الخبر هو المساواة والوقت كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في الكتاب
وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله شرفا وبهاء في كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر على ما ذكرنا واما ما لا يتقدم وحده فالقول لم صلت
بحذائه فيمكن توجيهه بحسب المحاذاة من بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كان في اطلاقه كون صلوتها بحذاه اقوى
ومنها صحيحة علي بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي
بحذائك جالسة او قائمة وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على ما اختاره من الجواز والظاهر ان بناء الاستدلال بها من حيث
تقديم حالها على جواز تقدم المرأة على الرجل حال الصلوة ما اعاد وهو غلط بل **سياق الرواية** ينادي بان المراد بالتقدم انما هو فيما يصلي الرجل
اولا وحده او المرأة وحدها ثم يصلي الاخر بعده والا فكيف يمنع من المحاذاة ويجوز تقدم المرأة فهو اشد في المنع ويمنع ايضا حمله على البعد
ولا باس ان تصلي وهي بحذائك انما هو السؤال عن تقدم الرجل والمرأة في الجلوس او القيام وفيها ايضا ما يمنع منه من المحاذاة حال الصلوة الذي تعلق به السؤال ومنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذه الرواية مما استدل به
في المدارك على ما اختاره من الجواز ايضا ودعوى ظهورها كما ترى لما عرفت اكثر الاخبار المتقدمة صريح العدم ثم هو مع ظهوره في الاكتفاء في التقدم
الرجل بجزء لصلوته وموضع المرأة في مكان واحد بالتقدم ولو بقدر الصدر وهذا ما يقرب به اشتراط التقدم انه يخرج ومنها صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهذا ايضا مما استدل به في المدارك على الجواز وهو لا ولا
يخفى ما فيه اذ المراد الظاهر منها انما هو الجواز مع الحائل ومفهومه مع عدم الحائل المنع وبالجملة لا دلالة فيها على ما يدعيه ايضا
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه
هكذا في رواية الكافي الخبر المذكور ورواه الشيخ في التهذيب بلفظ شبر عوض ستر وذكرها الرجل يستقبل المرأة والظاهر ان الستر بالسين
يحتمل ان يكون من كلام الشيخ ويحتمل ان يكون من الراوي قال في المدارك ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة اقول ظاهر
المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر اجزأه وهو بعيد الا ان ما رواه الشيخ في عرفنا الناس يحتمل ويسلم
ان معنى استعمال الخبر المذكور هنا هو ما ذكره من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة فيه منع فان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة
ولكن التحقيق ان الحمل على ارادة المعنى الحقيقي في الكتاب من تقدم الرجل في التقدم اهم منه ومثال ما ذكره من غير هذا المقام فالقول الا ان ما ذكره بعيد ومفهوم الشرط الذي
في مفهوم بطلان احد معنييه الاربع القريبة والغريبة هنا ظاهرة في التحريم الا انه لا عدم ما كان بينهما ستر كما في القول بالعمل به ومثل هذه الرواية
موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية البيت وامرأته او ابنته
تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وهذا الخبر مؤيد لما قلناه من حمل الشبر على الستر
من الرواية بلفظ الستر واما لفظ الشبر في رواية الشيخ في التهذيب فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم
الرجل بحذاء المقدار واستبعاده لا وجه له كما اشار اليه شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الحبل المتين ومنها صحيحة حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال لا الا ان يكون بينهما موضع رحل او اشار والتقريب فيها ما تقدم في اشتراطها من تقدم الرجل بذلك

المقادير المذكورة الا انه قدح فيها بوضع الرجل يعني ما يحمل على البعير كالسرج المقرب وهو يقرب من الذراع ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع والتقريب فيها ظاهر حيث نهى
عن المحاذاة الا مع تقدم الرجل بالشبر او الذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المرأة تصلي الى جنب الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وهي ظاهرة في التحريم كما اعترف به صاحب المدارك ايضا ورواه ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا وهي كسابقتها ظاهرة في التحريم ورواية
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وهي ظاهرة في المطلوب ايضا وموثقة
ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وهي
كالاخبار المتقدمة في الجواز بشرط تقدمه عليها بما يحصل به المقدار الذي يقرب من شبر او ذراع ورواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة وهي صريحة في المطلوب كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
المتضمنة للصلاة في المحمل ايضا وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيبه ثوبها الحديث وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلاته انتهى اقول المستفاد من هذه الاخبار بعد
ضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ان الواجب في صلاة الرجل مع المرأة في مكان واحد ان المرأة ان كانت متقدمة فلا بد
من حاجز او قدر عشرة اذرع فما زاد وكذا ان كانت المحاذية بحيث يحاذي الموقف فلا بد من احد الامرين واما مع تأخرها
ولو بشيء من المقادير المذكورة في تلك الاخبار فلا بأس وصلاة كل منهما صحيحة كما اشار اليه شيخنا ابن بابويه ونقله عنه في المختلف
في المدارك وكذا من تبعه حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الا انه استدل لها بما رواه عبد الله من هذه الاخبار انه لا يكفي عدم
الحائل والتباعد بالعشرة فلا اشكال في ذلك بالبعد الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيحمل الاخبار المتضمنة على
الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي وكلا بين في ذلك اختلاف العقود لان مراتب الفضيلة مختلفة والحمل يحصل الاختلاف مرتبة
الاستحباب انتهى اقول قد عرفت انه لا اختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة على ما دلت عليه رواية جميل
المتقدمة اول الروايات على ما ذكرناه وقول وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم الحائل او التباعد مردود بان الحائل والتباعد
المذكورين في نفس تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها الا احدهما بينهما بحيث يساويه في الموقف في صورة تأخرها وان كان قليلا ومنشأ
الشبهة منه ان اكثر الروايات الدالة على الشبر والذراع او ما لا يتخطى ونحو ذلك من التقديرات المتقدمة دلت على مساواة المرأة
للرجل في الموقف ولكن تتباعد عنه بهذه المقادير كما يشير اليه قوله والبيان في ذلك اختلاف القيود يعني لحصول التباعد بكونه بعشرة
اذرع في بعض وقدر عظم الذراع في بعض وما لا يتخطى في ثالث وهكذا وهو غلط محض فان هذه الروايات لا اجمال فيها وانما وقع الغلط
لكن هنا اخبار اخر تضمنت ما ذكرناه من ان المراد بهذه المقادير تقدم الرجل على المرأة لا مع المحاذاة مثل موثقة ابن بكير المتقدمة الدالة على
نفي البأس اذا كان سجودها مع ركوعه وصحيحة زرارة الدالة على انه يجوز ان تصلي بحياله الا ان يكون الرجل قدامها ولو بصدره
وهو ما يقرب من الشبر ونحوه وهذه يحمل عليها احال تلك الاخبار على هذين الخبرين وبه يحصل الانتظام بين هذه الاخبار مع اخبار المنع الصريحة
في التحريم كما قدمنا الا ان ما ذكرناه ان لم يكن متعينا فلا اقل من ان يكون محتملا وبه يبطل استدلاله بهذه الاخبار على ما ادعاه
المعارضة ما قدمناه من الاخبار الصريحة والظاهرة في الحكم بمعنى الخصوص اذ من يرتكب الحمل على ما ذكره من رواية عمار ونحوها على الكراهة
ثم على ما استنبطه دليل التحريم في رواية عمار ونحوها مما ذكره واما على ما ذكرناه من القول بالتحريم وحمل اجمال تلك الروايات التي تقدم نفيها
ما ذكرناه على الروايات المفصلة فان الروايات يكون متفقة على تحريم تقدم المرأة ومساواتها للرجل الا مع الحائل او البعد بعشرة اذرع
ولتأخر الناظر ولو بشيء من تلك المقادير مثل الاشكال في صحة صلاتها ثم انه قال في المدارك بعد ما قدمنا نقله عنه من الروايات وانما

ودليلها بما اوضحنا بطلانه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل ثم ذكرها كما تقدم متنه ثم قال وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في المحمل قال لا ... وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد تقدم متنه ثم قال
عن يحيى الحلبي قال سألته عن المرأة تصلي الى جنب الرجل في المحمل الحديث وقد تقدم متنه ايضا
امام كانت في الظهر وقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما تفسد المرأة والجواب يحمل النهي في الروايتين
الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة ولا يتعين
ان يكون بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب فسادها في صلاة العصر وهو مقتضى الظاهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على اعادة الامام
يقينا انتهى وفيه اولا انه لا دليل على التحريم غير هذه الاخبار التي ذكرناها ومن ثم الاخبار التي ذكرناها وغيرها الا انها تدل على ذلك مما ذكره في نفسه
ما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب وان القاعدة طريقا بينهم في جميع الابواب وكيف يمكن ابقاء
النهي الوارد في الاخبار على ... مع ان مقتضى قواعدهم في الاصول بان الاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم وموجب ذلك بلزوم العقاب والعذاب على ترك ما امر به
عن التنافي مع تصريحهم في الاصول ... فكيف مع هذا يصرف الاخبار عن الشارع
وان تكلف ... صحيح ان الاستحباب بما يؤذن بجواز الترك والكراهة بما يؤذن بجواز الفعل
والجزم بالمخالفة بمجرد ما تراه وثالثا ما عرفته من انه لا معارض لهذه الاخبار الدالة على التحريم الا ما توهمه من تلك الاخبار
الواردة المتضمنة للفصل بتلك المقادير المتقدمة والحال انك قد عرفت الوجه فيها وانها تنطبق مع هذه الاخبار على احسن وجوه
الانطباق وتتفق معها بما نظهر في وجوه الاتفاق ثم تبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها ورابعا انه من العجيب من لم
يرى الجواب عن صحيحة علي بن جعفر ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة الى اخره وان تبعه فيه من تبعه فانا لم نر انه اطلاق المعارض له
وقيامه احتمال في بعض الروايات المذكورة يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك والاستناد الى هذه
الرواية في ذلك مصادرة في البحث وبالجملة فانا الحقيق بعد في المسئلة هو ما كشفت نقاب الابهام واوضحت لجميع الانام والله
العالم بقي في المقام فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى قد صرح جميع من الاصحاب رضي الله عنهم منهم العلامة والشهيدان والسيد السند
في المدارك بانه شرط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما صحة صلوة كل منهما لولا المحاذاة بان يكون جامعا لجميع الشرائط المعتبرة سوى المحاذاة فلو
تعلق الحكم بالفاسدة بل يحتمل الا ... تعلق ان الفاسدة في حكم العدم واحتمل شيخنا الشهيد الثاني عدم الاشتراط بصدق الصلوة
على الفاسدة وفي هذا البحث ... الى ان قال ... كما لو علمت انهم الى ان الصلوة فاسدة باطلة ما الصلوة اسم للصحيحة والفاسدة
ثم انهم ذكروا انه على الاول لو علم الفساد بعد الفراغ ... لان الصلوة صارت باطلة
بالمحاذاة على القول بالتحريم او منتقصة بالكراهة على القول الاخر والثاني الفساد وبعد الفراغ لا يؤثر في صحتها اوزوال الكراهة منها
ثبت الفاسدة بما اقول ... الظاهر مما ذكروه من الحكم بانه متى علم الفساد وبعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحته وحيث ... على المحاذاة
مبني على مسئلة الخبر ... ان ما كانت صحيحة بحسب الواقع ومعنى الامر ... ظاهرا بحكم تعلق حكم ... باعتبار
ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى الظاهر المشهور الثاني وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلوة المحاذي بل كانت
صلوته صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذاة اذ كانت باطلة في نفس الامر انما علم بعد الفراغ وانه بصدق على الصلوة المذكورة انها
صحيحة في الواقع لبطلان تلك الصلوة الصحيحة ظاهرا اما على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب من القول الاول في تلك المسئلة ومنهم السيد السند
في كتابه حيث قال في مسئلة الصلوة قبل الوقت جاهلا او ناسيا ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ... الاجزاء
لحصول الامتثال الشرعي ... لانه اتى بالمأمور به على وجهه ... وقطع شيخنا المحقق سلمه الله
... فالوجه صحة المحاذاة لان المأمور به ... فان تلك الصلوة فاسدة واقعا في حكم العدم وان لم يعلم المحاذي بها
الا بعد الفراغ والمحاذاة الموجبة لبطلان الصلوة انما هي محاذاة الصلوة الصحيحة وهذه الصلوة قد ظهر بطلانها فلا تؤثر في المحاذاة
لها في بطلان الصلوة المحاذي لها بعد ظهور ذلك فصلوة المحاذي صحيحة الا ان المبطل بحسب الواقع وقت صلوته ... المسئلة
فكيف لما عرفنا ما ذهب اليه الاصحاب والحال ان المسئلتين من باب واحد والظاهر الرجوع في ذلك الى الخبر المتقدم في ...
صلوته ان يعلم ذلك بوجه اخر وانما ذكره في الذخيرة حيث قال وهل يبطل تقدم الفساد وجهان ما يؤذن بتوقف في ذلك فالظاهر

متعدد وكيف كان فيقيل لرجوع عموم اقوال العقلاء على التقسيم حينئذ فهو من الادلة العامة **الثانية** اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما في بطلانهما لكن ابن ادريس نقل عن جميع من المتاخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة واطلاق
الروايات المتقدمة ظاهر في الدلالة على القول الاول وظاهر صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قيام المراة بحيال الامام كان في صلوة الظهر يدل على
الثاني فيمكن ان يتقيد بها اطلاقات تلك الاخبار ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الاخبار ان المراد من قوله يصلي والمراة بحياله يعني
يريد الصلوة وحاصل السؤال انه هل يجوز الدخول في الصلوة والحال هذه ويؤيده ايضا انه لم يعهد في القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلوة
على الصحة تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره في المدارك فقال وينبغي القطع
بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية انتهى فظاهره الاستناد
الى اصالة الصحة مقيدا بعموم دليل الابطال وهو قوي بناء على ما ذكرناه وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط فيها
كما هو القول المشهور اولى واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على ما ذكرناه بناء على جواز استناد بطلان صلوتهما
الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك من ان العلة في فساد صلوتهما الاقتداء في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادهما انها العصر فقد عرفت
انه خيال فاسد وجيه التعسف مما لا يعول عليه في تلك المسئلة **الثالثة** قد صرحوا ايضا بانه لو صليا ولم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ
صحت الصلوتان جميعا وفي الاثناء فانه كذلك لسبق الانعقاد ممن صرح بذلك واختاره السيد السند في المدارك وقال في الذخيرة و
يحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون الابطال انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوة وهو المناسب
عنده بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد والتلبس [illegible] النقل ولا ريب [illegible] المسئلة
وانما [illegible] النصوص الا ان النصوص [illegible] البطلان في اثناء الصلوة كثيرة [illegible] وجوب [illegible] البطل
بل [illegible] ان امكن [illegible] الصلوة والتطبع الصلوة [illegible] في اثناء الصلوة ووجود النجاسة في الثوب في
الاثناء ونحو ذلك وبذلك يظهر قوة الاحتمال المذكور [illegible] سيما مع موافقته للاحتياط والمسئلة حيث كانت عارية عن النصوص
فالاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التخريجات التي ذكروها لا يخلو من مجازفة في احكامه تعالى **الرابعة** قد صرح شيخنا الشهيد
الثاني بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السند في المدارك ايضا حيث قال ويعتبر كونه جسما
كالحائط والستر وكلام سائر الاصحاب مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي بن جعفر رضي الله عنه في كتاب المسائل عن اخيه موسى
(ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواها
الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر مثله وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته
عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل
فلا باس [illegible] الدلالة في خلاف القول المذكور **الخامسة** نقل عن العلامة في النهاية انه الحق الظلمة
او [illegible] الصلوة وان كانت [illegible] عادية [illegible] الاعمى ومن غمض عينيه وقرب منه في التذكرة وقال الشهيد في البيان
وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع [illegible] واستوجه العلامة في التذكرة
[illegible] ومن غمض عينيه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من
جدار او ستر او غيرهما والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان [illegible] مع [illegible] والظاهر هو
ما استظهره جملة من افاضل متاخري المتاخرين من عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص انما هو لفظ الحاجز كما في صحيحة محمد بن مسلم
الا ان يكون بينهما حاجز ولفظ ستر كما في [illegible] او الحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين وشيء من
هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون ما ذكروه خاليا من الدليل **السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو اجتمعا في
مكان واحد [illegible] الوقت صلى الرجل اولا والظاهر ان الحكم على سبيل الاولوية والاستحباب وربما نقل عن الشيخ القول بالوجوب
الا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية فلو خالف وصلت المراة اولا صحت صلوتهما اتفاقا انتهى ويدل عليه ما تقدم في صحيحة

محمد بن مسلم [illegible] المراة التي تزامل الرجل في المحمل [illegible] يصلي الرجل [illegible] المتقدمة [illegible] وان كان العطف فيها بالواو المعتمد لمطلق
الجمع الا انه سيما في الخبر [illegible] (كتب) ان ذلك [illegible] تقدم في صحيحة
ابن [illegible] الى ان تقدم هي [illegible] فانه محمول على الجواز [illegible] المكان [illegible] المراة [illegible] منفردا وسعة [illegible]
لتشاغل [illegible] الا ان الافضل تقديم الرجل [illegible] المذكور [illegible] الوقت سقط الوجوب والاستحباب كما صرح به جملة
من الاصحاب ونفيا للاشكال [illegible] الاشارة اليه **السابعة** اما مع تقدمها [illegible] لان المفهوم من التباعد عرفا وشرعا [illegible]
عليه ان تقدم الامام على المأموم [illegible] من موضع السجود لعدم صدق التباعد [illegible] حال السجود بذلك القدر [illegible]
كلامهم تصريح في ذلك [illegible] ويؤيد الاول ايضا [illegible] بين الامام والمأموم [illegible] بعضهم مع بعض [illegible]
ذلك من الوقت الى الوقت **الثامنة** قال الشيخ [illegible] لو صلت [illegible] بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها
ولا تبطل صلوة من [illegible] الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل [illegible] والاظهر هو ما [illegible]
الروض حيث قال لو صلت المراة [illegible] بطلت صلوتها [illegible] صلوة الامام [illegible] وصلوة المأمومين [illegible]
الحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها [illegible] الامام [illegible] ويبقى الكلام في المأموم [illegible]
القول بان الصلوة الطارئة [illegible] على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام ولا [illegible] الكراهة ولا التحريم [illegible]
وهو جيد **التاسعة** قد اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار [illegible] في الوقت والمكان [illegible]
في الروض وربما استشكل الحكم مطلقا بناء على ان [illegible] من التحريم مطلقا والنصوص مطلقة [illegible] الاختيار يحتاج الى دليل
العاشرة روى الصدوق [illegible] [illegible] ان يقال [illegible] المسجد انما [illegible] الاشكال [illegible] بمكة
[illegible] يمكن ان يقال [illegible] شروط [illegible] الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك
في كتاب العلل [illegible] عن ابي جعفر [illegible] انما سميت مكة بكة لانها يتباك بها الرجال والنساء [illegible] في العرف على
[illegible] البلدان اقول الظاهر ان معنى يتباك بها الرجال والنساء انهم يزدحمون [illegible]
وهنا ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان [illegible] الازدحام [illegible] وهذا المعنى [illegible]
معنى لهذا اللفظ والموجود في هذه المادة [illegible] القطع ومنه قوله سبحانه [illegible] الحكم [illegible] ظاهر [illegible] متعلق الحكم بالبلد
في الخبر [illegible] في استثنائه [illegible] من هذا الحكم [illegible] الطواف [illegible] كلام
مطلقا الا انه لا يبعد ان [illegible] المسجد [illegible] هذا اللفظ باعتبار كونه مجمع الرجال والنساء [illegible] والتاخر [illegible] هذه
الحادية عشرة قال في الروض لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر [illegible]
لا حد [illegible] الاصحاب في ذلك [illegible] التقدم والمحاذاة [illegible] عدم [illegible] الباس [illegible]
فهل هو ملحق بالتاخر [illegible] بالتقدم [illegible] في الرواية بالتقدم والمحاذاة [illegible] عدم المانع [illegible]
خلفه [illegible] العشرة هنا [illegible] الشرط [illegible] والظاهر انه ملحق بالتاخر [illegible]
[illegible] اقول [illegible] في المسئلة المذكورة هو كون المراة
منه حال التقدم والمحاذاة [illegible] في فرض الرواية [illegible] ذلك [illegible] العلو والسفل في العبارة [illegible]
في عال او سافل بحيث [illegible] الرجل [illegible] العلو او السفل [illegible] منه [illegible]
الا ان [illegible] التقدم والتاخر [illegible] المحاذاة [illegible] الاصحاب [illegible] بالجواز
الثانية عشرة قد طعن جملة من الاصحاب [illegible] في محل الرفع
فيحصل المحاذاة او المساواة في الموقف وان كانت في محل الرفع [illegible] المراد
في رواية عمار [illegible] اكثر من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] في الاخبار [illegible] رواية قرب الاسناد [illegible]
عشرة اذرع [illegible] قوله سبحانه [illegible] فوق اثنتين [illegible] في الاخبار [illegible] المتعارف [illegible]
المتقدمة [illegible] العشرة **الثالثة عشرة** قال في الروض المراد بالمراة البالغ لانه المتعارف [illegible]
وان المراد هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادة [illegible] شرعية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والبالغ [illegible] الشهيد [illegible] وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد [illegible] الصبي والبالغ [illegible] حكم [illegible]
[illegible] العموم وكذا القول في الصبي [illegible] وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم
الرجل والمراة [illegible] بالبالغ المراة لان الصفة [illegible] المذكر والمؤنث وكيف كان [illegible]

بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق انتهى اقول يمكن ان يكون مستنده ما نقله عن الشهيد قدس الله روحه بما هو ما يوجد في كتب
القوم من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ قال في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد
وفي الصحاح هو الذكر من الناس والاخبار فقد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فلا يبعد اطلاقه على غير البالغ ايضا مع
ذكره الشهيد ره الا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص انما هو البالغ خاصة فلا يبعد ان يراد غيره منه بلفظ
الصبي ونحوه والله العالم **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت
النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا والكلام هنا في مقامين **الاول** انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط
طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما نقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاقي البدن وانه لم يسقط
عليه فاما الاول منهما فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا وقالوا انه عرفنا به واما الثاني فنقلوا انه احتج بنهيه عن
الصلوة في المجزرة ونحو المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزابل والحمامات ونحو مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة والجواب عن
ذلك انه يجوز ان يكون النهي في هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستحباب الدال على مجانبة نفس من نجاستها لا يلزم التقييد
الا عن خارج وبالجملة فان النهي عن ذلك انما هو للكراهة لا للتحريم **اقول** والمعتمد في رد هذين القولين الاخبار الدالة على جواز
الصلوة في الاماكن النجسة مع عدم التعدي ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل فقال نعم لا باس وعن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس ومنها ما رواه في الفقيه وفي التهذيب عن عمار
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة
عليها فاما ما رواه الشيخ عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ورواه الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام مثله فمحمول عند الاصحاب على الكراهة ويحتمل الحمل على تعدي النجاسة وكيف
كان فهو لا يبلغ قوة في معارضة ما نقلناه من الاخبار المعتضدة بالاصل **الثاني** ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط طهارة موضع
الجبهة وقد نقل الاجماع عليه جماعة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية والمرتضى على الحكم المذكور
زيادة على الاجماع مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع فصاحبيه قال في هذا المقام بعد نقل دعوى الاجماع ما لفظه
لكن لا يخفى انه قد مر في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا
اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستقربه المحقق وعلى هذا فدعوى الاجماع عليه محل تامل
انتهى **اقول** الذي وقفت عليه في المعتبر فيما حضرني من نسخته في مسئلة تطهير الشمس هكذا ونقل التطهير وتجويز الصلوة عليها قال
الراوندي وهنا صاحب الوسيلة وهو جيد والموجود في هذه العبارة انما هو لفظ الصلوة لا السجود ونقل لفظ السجود في عبارة
الراوندي خاصة على ما نقله في الخ واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هي ايضا بلفظ الصلوة على ما نقله في الذخيرة ايضا حيث قال
في مسئلة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ان الشمس الا الا تطهر بذلك ولكن يجوز ان لا تلزم ق شيئا منها بالوضوء
دون السجود والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلوة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ
السجود وحمل السجود على الصلوة مجازا الا انه لا يخفى على من راجع عبارة الراوندي المتفق له في الخ الظاهر الا تقبل ذلك وكيف كان
فالمخالفة لما ادعوه من الاجماع منحصرة في الراوندي وحانت جيد لمن اطلق الاخبار المتفق به ظاهر في مشمول السجود والمسئلة
لذلك محل اشكال لان الخروج عن ظواهر هذه الاخبار مشكل والاحتياط لا يخفى وكيف كان فلا بد من التنبيه عليها **الاول**
قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية بما لم يعف عنه من الصلوة فيها لو كان معفوا عنها اذ لا منع من المعفو وبذلك صرح

شيخنا

شيخنا في الذكرى ... فقال ولو كان في المكان نجاسة يعفى عنها كدون الدرهم دما ويحتمله ظاهر انه معفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل
المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عن بعض المحققين انه نقل الاجماع منا على اشتراط طهارة المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها
في الثوب والبدن واطلاق عبارة المنتهى وان وافقت ما ذكره الا انه ليس بصريح في خلاف ذلك وكذا عبارة التذكرة تشعر بان الاجماع محقق
بالنجاسة التي لا يعفى عنها والتحقيق عندي انه لا خروج عن هذا التقييد ولو لا ذكره بالكلية وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلوة في
الموضع النجس انما هو لاستلزام ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه وانما هو الدليل العام الدال على اشتراط صحة الصلوة بطهارة البدن والثوب
مما لا يعفى عنه قال العلامة في المنتهى ويشترط طهارة المكان ان يكون رطبا يلزم النجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع
لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط انتهى ومع قيام الاحتمال في موضع فيه نجاسة معفو عنها
لدم فيها ما يزيد فيه حكم النجاسات الا ما عفي عنها والمواقع عليه مما يعفى عنها ومما لا يعفى عنها والخصوصية المكان لا تقتضي ازدياده
ما لم يكن الا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف بعض المحققين في المسئلة كما تقدمت الاشارة اليه والا فالمسئلة لا تحتاج الى بيان **الثانية** قد ذكرنا
الارض نجس ... ظاهر ... على مذهب المرتضى لا مانع من الصلوة الا المكان باعتبار الطهارة والنجاسة فاعلم
الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف الارض ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
يكون في الدار ... قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره
الخبر ... رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام الحديث وفي رواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يجعل
على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري
ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك فان التراب يطهره وبه مضت السنة **الثالثة** لو كان في مسجد الجبهة نجاسة متعدية على الجبهة
نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلوة فانا استوجب السجود على النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلوة والاعادة صلوته الا احتمل
... **المسئلة الرابعة** قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع من الصلوة في
السجود على الطاهر ... في الصور التي ... المذكورة
مواضع زيادة على ما قدمناه الا ان ... المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف وها انا انقل ذلك ... على حيال
قوله وبانية ... الصدوق ... في الفقيه ... رسالة ثقة الاسلام في الكافي في مسند عن عبد الله عليه السلام بن الفضل عن
حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والثلج قال الصدوق في كتاب الفقيه بعد نقل الخبر المذكور مسندا الا انه اسقط منه القبور وزاد فيه وادي ضجنان ما صورته
هذه المواضع لا يصلى فيها الا انه في حال الاضطرار فاذا حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء ويكون ركوعه اخفض من
سجوده واما الطرق فانه لا باس ان يصلي على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلي واما الحمام فلا يصلي فيه على حال فاما مسلخ
الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلي فيها لانه لا يتمكن في الصلوة لكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه فيشغله
عن الصلوة واما معاطن الابل فلا يصلي فيها الا اذا خاف على متاعه الضيعة فلا باس بالصلوة فيها وقد ... واما مجرى الماء فلا يصلي فيه
على كل حال لانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلوته واما السبخة فانه لا يصلي فيها نبي او وصي نبي فاما غيرهما فانه متى دق مكان
سجوده حتى يتمكن الجبهة فيه فيه مستويا في سجوده فلا باس في سجوده واما وادي ضجنان وجميع الاودية فلا يجوز الصلوة فيها لانها
ماوى الحيات والشياطين انتهى وها انا اذكر المواضع التي اشتمل عليها الخبر المذكور مع ما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك مما ورد في الاخبار
فاقول **منها** الحمام والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة فيه ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد والاظهر
الاول لمرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت
الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام
فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وهذا الخبر انما هو حجة كما ترى في الجواز لا الاطلاق حمل النهي في الحمام على الكراهة جمعا بينه وبين

ما تقدم وظاهر ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلام الصدوق في الفقيه والمقنع ذلك كما تقدم والشيخ في التهذيب حمل رواية الجواز
على المسلخ حيث قال في الفقيه لا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين والشيخ بعد أن ذكر موثقة عمار حملها
على المسلخ وصرح المحقق أيضا بأنه تنتفي الكراهة في المسلخ أيضا وما اتفق في الأخبار على تعرض لخصوص المسلخ نفيا ولا إثباتا وإطلاق لفظ
الحمام شامل له إلا أن الصدوق في الفقيه لعله فهم من نفي البأس عن الصلاة فيه أنه ليس بحمام وفيه منع ظاهر فإنه كان ما ذكره وجه
جمع بين الأخبار بحمل النهي على الكراهة في غير المسلخ يحتاج إلى دليل إذ هو حقيقة في التحريم وأما تعليل الصدوق بأنه مأوى الشياطين
فغير ظاهر من الأخبار ليصلح وجها للكراهة ونقل عن العلامة في المختلف أنه احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ وبنى الاحتمال على علة النهي
فإن كانت النجاسة لم يكره وإن كانت كشف العورة فيكره وما في الشياطين [illegible] أنه لا يكون الحكم معللا ويكون
العلة غير ما ذكر ولو جعل وجه الجمع بين هذه الأخبار من الروايتان الأولتان من حمل نفي البأس على النظافة فيحمل ما دل على النهي على
عدم النظافة لكان أقرب وعلى هذا فيكون [illegible] محمولا على التحريم لعدم نظافة المكان وكيف كان فالقول بكراهة الصلاة في مسلخ الحمام كما
صرح به بعض المحققين من الأصحاب والله العالم **ومنها** بيوت الغائط على المشهور بين الأصحاب [illegible] في النصوص [illegible]
والظاهر أن المراد بيت الخلاء الذي هو معد لذلك وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم حيث قال لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط وحمله
الأصحاب على إرادة الكراهة لعدم ما يوجب التحريم إلا مع تعدي النجاسة وغاية ما يوجب الكراهة والأصحاب قد استدلوا على هذا
الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن محمد بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه
وعن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه [illegible]
جنب [illegible] هذا الاستدلال من البعد عن المدعى إذ المدعى بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط والذي وقفت عليه
هنا مما يناسب ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة
وفي رواية أو حمام وما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت أن ما اشتملت عليه هذه الرواية يمكن [illegible] لا يبطل العذرة في قبلته كما ذكره
بعض الأصحاب وبالجملة فالمقام وإن كان مقام كراهة يتسامح فيها بدليل الكلام في أن يكون الحكم شرعيا يتوقف على الدليل
الشرعي الواضح **ومنها** مبارك الإبل في موثقة سماعة وصحيحة الفضيل المتقدمة وعن معاطن الإبل وعبر بعضهم أيضا [illegible]
الإبل حول الماء قال في الصحاح العطن والمعطن واحد الأعطان والمعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل
وقال في القاموس المعطن كمجلس وطن الإبل ومبركها حول الحوض وكلامهما وكذا كلام غيرهما من أهل اللغة صريح في تخصيص اسم
المعاطن بمبارك الإبل عند الشرب والمفهوم من كلام الأصحاب أنها أعم من ذلك وبه صرح ابن إدريس في السرائر فقال بعد تفسير
المعاطن بما نقلناه عن أهل اللغة هذا حقيقة المعاطن عند أهل اللغة إلا أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك [illegible]
بنوع على عدم [illegible] الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو محتمل إلا أنه لا يخلو من نوع إشكال لما تقرر من وجوب الرجوع في معاني الألفاظ
عند تعذر الحقيقة الشرعية إلى العرف الخاص ثم كلام أهل اللغة ثم إن القول بالكراهة هو المشهور ونقل عن أبي الصلاح القول بالتحريم
وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة أيضا أخذا بظاهر النهي في أخبار المسألة زيادة على ما تقدم في موثقة سماعة [illegible] بن
الفضيل صحيحة محمد بن مسلم عن الصلاة في مرابض الغنم وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في معاطن الإبل فتصلح قال لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل وسألته عن معاطن الغنم تصلح
الصلاة فيها قال نعم لا بأس وموثقة سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء
وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابض الخيل والبغال فلا وحمل الشيخ في [illegible] الرواية على الضرورة والخوف

على التتابع

على التتابع كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في أعطان
الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيها أقول ظاهر هذه الأخبار [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible] بعد أن يكنسه ويرشه هو الدالة على القول المشهور في تفسير أعطان الإبل [illegible]
من غير تقييد بما ذكره أهل اللغة [illegible] وذلك فإن الظاهر من هذا الكلام [illegible]
والظاهر في ذلك المكان وأنه تكره الصلاة في ذلك المكان [illegible]
[illegible] المعاطن مواضع [illegible]
والاحتمال فيه [illegible] أن ظاهر [illegible] الفرق في الكراهة والتحريم بين وجود الإبل في ذلك المكان وعدمه [illegible]
[illegible] اسم المعطن [illegible] وظاهر هذا التعليل أنه لو كان ذلك الموضع [illegible]
واحدة ثم [illegible] يتعلق به الحكم ثم إنه قد صرح الأصحاب أيضا بكراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال وعن أبي الصلاح هنا أيضا
القول بالتحريم ومن الأخبار الدالة على النهي هنا أيضا موثقة سماعة المتقدمة وشمولها موثقته الأخرى إلا أنها مطلقة [illegible]
الحمير مع الخيل والبغال ومنها مساكن النمل [illegible] في كتاب المحاسن [illegible]
[illegible] حتى إذا بلغنا موضعا [illegible] الصلاة [illegible]
حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له [illegible] فقال هذه أرض مالحة لا يصلى فيها أقول [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
في الموضعين [illegible] والظاهر [illegible] الحكم [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة في الجملة [illegible]
[illegible] أودية النمل [illegible] الأرض بيضاء [illegible]
[illegible] الصلاة في وادي النمل [illegible]
[illegible] في كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم
قال [illegible] ومنها مجاري **المياه** [illegible]
وقد تقدم في كلام الصدوق تعليل النهي [illegible] بن الفضيل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة في الأرض [illegible]
[illegible] في حكم المسألة [illegible]
[illegible] السيل [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم [illegible]
المذكور مطلقا [illegible] المياه [illegible] وقيل بكراهة الصلاة
في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل [illegible] اتباعا لظاهر النهي [illegible]
ولم أقف [illegible] الظاهر أن ما ذكره [illegible]
جريان السيول فيها [illegible] المياه [illegible] احتمال [illegible] السيل [illegible]
بالإطلاق [illegible] أقول [illegible] النهي عن بطون الأودية [illegible]
[illegible] السيل [illegible]

المسئلة على حدة وهو كراهة الصلاة في بطون الاودية والذي يدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في جملة المناهي المتقدم عنه
قال ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال لا يصلى
في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا في بطون الاودية ثم ساق الكلام [illegible] الى ان قال والعلة في بطون الاودية
انها ماوى الحيات والجن والسباع [illegible] جميع هذه العلل المذكورة في هذا الكتاب وان لم يسندها الى المعصوم الا ان الظاهر انه
حيث كان من اصحاب الصدر الاول [illegible] لا ينقلون الا النصوص كما وصل الينا في اكثرها ذكره [illegible]
لا يقول الا بعد [illegible] ومنها الطين وقد تقدم ذكره في خبر [illegible] بن الفضيل والمراد بالطين هنا الوحل الذي [illegible]
طين [illegible] فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه [illegible] الصدوق فيما تقدم نقله عنه فان احصل في الطين [illegible]
واشتغل الى الصلاة فانه يصلي ايماء [illegible] وعطف الماء عليه [illegible] لا ينبغي الصلاة فيه الا كذلك كما سياتي انشاء الله والظاهر ان النهي
هنا محمول على الفرق بان استلزم الصلاة ثمة منع شيء من واجبات الصلاة كالاستقرار في السجود ونحو ذلك [illegible] ما رواه عمار في الموثق
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فلو اضطر فيه اومى كما ذكره
ويدل عليه موثقة عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم [illegible] حتى يفرغ
من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم [illegible] وكذا جملة من عبائر الاصحاب [illegible] عدم وجوب الجلوس للسجود في الحال المذكورة [illegible]
امكن واوجب [illegible] الشهيد الثاني الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب التمكن [illegible] ضعف السند بناء على
الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس والاتيان بالممكن من السجود [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible] وجوب
الانحناء [illegible] من باب المقدمة [illegible] لوجوب السجود الذي هو ذو المقدمة فاذا سقط وجوب
ذي المقدمة سقط وجوبها واما حديث لا يسقط الميسور بالمعسور فمع تسليم [illegible] لا يشمل ما نحن فيه الا على القول بكون وجوب
الانحناء مستقلا ليس من توابع السجود والحال ان الامر ليس كذلك وانما ضعف [illegible] بالشهرة [illegible]
الى العمل باحدهما [illegible] ومنها الماء [illegible] على المنع من الصلاة فيه زيادة على [illegible] بن الفضيل المتقدم ما رواه الشيخ عن
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سالته عن الرجل تدركه الصلاة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي
ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع [illegible] ما اشتمل عليه الخبران انه ان كانت
الصلاة في الماء من جهة الضرورة كالحرب والخوف ونحو ذلك فليصل فيها بالايماء والا فلا يجوز الصلاة فيه [illegible]
والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلاة فيه بالايماء [illegible] واما المذكور في الخبر [illegible] فينبغي تقييده بعدم امكان ما ينوب
الايماء [illegible] فالايماء عن الركوع انما يكون مع تعذره والا فانه يركع وكذلك في السجود ومن الظاهر [illegible] وسابقه ان
السجود [illegible] كما تقدم واما الركوع [illegible] مما ذكرناه ايضا من الامكان وعدمه [illegible] ما تقدم في كلام الصدوق
في صدر المسئلة من قوله في الخصال فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه
فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معا والا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة عمار في سابق هذا الموضع ومنها
مسان الطرق قال في القاموس سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته [illegible] مسان الطريق قال في المغرب سنن الطريق معظمه
ووسطه [illegible] الجادة والعظيمة [illegible] وقع التعبير بالجادة في كلام جملة من الاصحاب والمشهور [illegible] كراهة الصلاة فيها
ونقل الاصحاب عن ظاهر الصدوق [illegible] الشيخ المفيد التحريم [illegible] بعدم الجواز في هذا المقام [illegible] وان كان ظاهرا في ذلك
الا انه قابل للحمل على التشديد في الكراهة [illegible] مثله في الاخبار من اخبار المسئلة صحيحة محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان يصلي في الظواهر [illegible] وصحيحة [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد
الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه وفي رواية
محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه ومن
هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقا وان لم يكن جادة [illegible] الحكم بالجواد [illegible] العظمى من الطرق التي يكثر
سلوكها [illegible] بالكراهة [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار مصرحة بالنهي الذي هو حقيقة في التحريم وغاية ما ربما يستدل به للقول
بالكراهة قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ويكره ان يصلي على الجواد وقوله في رواية محمد بن الفضيل فلا ينبغي وورود
هذين اللفظين بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع [illegible] الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولا
بالمارة وقت الصلاة ام لا لعموم الاخبار واما لو استلزمت الصلاة تعطيل المارة [illegible] التحريم في ظاهر الاصحاب
بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح جملة منهم ببطلان الصلاة ايضا [illegible] من حيث ان الطريق ملك المسلمين [illegible]
فيها والمتردد [illegible] التحريم [illegible]
الكراهة [illegible] ومنها
[illegible] الطرق [illegible] البيوت التي [illegible]
[illegible]
في الله [illegible] السباخ [illegible]
ذات السباخ [illegible] والظاهر [illegible]
زيادة على الخبر المتقدم في صدر المسئلة موثقة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة في السبخة [illegible]
[illegible] عن الصلاة في السباخ قال لا باس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع
[illegible] في الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية [illegible]
[illegible] الصلاة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها [illegible] على الكراهة [illegible] في الموضع الرابع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
[illegible] السبخة [illegible]
[illegible] ارايت ان هو وضع وجهه
[illegible] قال في القاموس
[illegible] كتاب العلل [illegible] حيث قال باب العلة التي
[illegible] الصلاة في السبخة [illegible] الاخبار ان العلة
[illegible] التمكن [illegible]
[illegible] ومنها الثلج وقد تقدم [illegible] بن الفضيل والظاهر ان
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] ومن الاخبار الواردة في
[illegible] الكراهة [illegible]
المقام رواية داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
[illegible] رواية منصور بن حازم عن بعض اصحابنا قال قلت
[illegible] بارض باردة [illegible] الثلج [illegible] عليه [illegible]

معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه اقول الظاهر من موثقة عمار كراهة الصلاة على الثلج بمعنى
القيام عليه في الصلاة اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره وباقي الاخبار قد اشتركت في النهي عن السجود عليه وان مع عدم الارض يسجد
على القطن والكتان او ثوب من غيرهما وانه يسجد على الثلج الا مع وجود الارض يسجد على لبد الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود
في هذه الاخبار ايضا على الصلاة ويؤيده السؤال عن الصلاة في رواية المعلى ووقع الجواب بلفظ السجود ... فلا اقل
يحصل الشك ... بلبنه
السجود ... الاحوط ... الاخبار في السجود على الصلاة ...
في الاخبار اكثر ... ومنها مواضع بين الحرمين احدها البيداء وهي على
ميل من ذي الحليفة الى مكة ... جيش السفياني ... ذات الجيش وهي من الاخبار
معتبرة ... عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ... قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة
بثلاثة اميال وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل في البيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة
ويصلي وصحيحة علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ... ويحمل
حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة قال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلاة والبيداء البيداء ارض يخسف بها على ما روي في بعض
الاخبار ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى به تلك الارض وبينها وبين ميقات اهل
المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ ... وكذلك يكره الصلاة في كل ارض خسف ولهذا كره امير
المؤمنين عليه السلام الصلاة في ارض بابل ... وثانيها ذات الصلاصل جمع صلصال قال ابن ادريس هي الارض التي لها صوت ودوي وتلك
تسمعها العامة ... وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل ... شرح الشهيد ... الدميل ...
كلام صاحب القاموس اقول ان كان المراد من هذه التفسيرات في كلام اصحابنا رضوان الله عليهم هو معنى ... ان الحكم بالكراهة
مطلقا فهو مشكل لان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص ... المذكور ... في هذا
الطريق بين الحرمين الا انه لم يتفق على تعيينه في الاخبار ولا في كلام احد من اصحابنا الاخيار وثالثها وادي الشقرة لما رواه في الفقيه
مرسلا قال وروي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وما رواه في الكافي في الصحيح
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن ... قال ابن ادريس تكره الصلاة
في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر ... شقائق النعمان ... وليس كل
وادي يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل في الموضع المخصوص ... وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلاة في طريق
مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة وقال العلامة في المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر
وهو شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب
الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها وقيل هذه مواضع خسف ... والاقرب ما ذكره ابن ادريس
لما رواه البرقي في كتاب المحاسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وقال
في كتاب مجمع البحرين في الحديث نهي عن الصلاة في وادي الشقرة وهو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع

معروف في طريق مكة قيل انها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها انتهى اقول لا يبعد الجمع بين الوجهين
الكراهة وعدمها ذكر ... في حديث عمار المذكور ورابعها وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة ثم الجيم الساكنة
... اسم جبل بناحية مكة اقول ... والذي يتفق عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ... وجه الكراهة ما رواه في كتاب
... الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام وادي ضجنان ... ثلث مرات لا غفر الله
... فقال ... فذلك ... لعنه الله ... وقد ... استغفر له
فقلت له ... عبد الملك القمي ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... مكة فتقدم
... قال ... ضجنان ... في عنقه سلسلة ... فقال ... استغفر ... فقال لا ... اسقاه
... المراد
... سلسلة ... فقال ... اقول
... ومنها ... بالصلاة عليها او اليها
ما ... صاحب ... معوية ... رحمه الله ... الصلاة الى شيء
منها والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم الكراهة ... الشيخ المفيد قدس الله روحه انه قال لا تجوز الصلاة الى شيء منها ... لا باس بالصلاة الى قبلة فيها
من القبور حتى يكون بينه وبينه ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها
قبر الامام والاصل ما قدمناه ونقل في المنتهى عن الصدوق ... القول بما ذهب اليه المفيد والظاهر انه استند الى ما ذكره
في الفقيه حيث قال واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى
ونقل عن ابي الصلاح ايضا القول بالتحريم وانما تردد في الابطال ... ولا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسئلة ثم اعطف الكلام على
تحقيق المقام بما ظهر لي من اخبارهم عليهم الصلاة والسلام فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال
لا باس وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
... في المقابر ... في حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه
وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن ... الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل
القبر خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على
القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه
في الفقيه مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وما رواه في التهذيب عن معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة بين القبور قال صل بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروى ايضا ... المتقدمة الا انه
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية ودون ... بعض
خبر ... وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يصلي عند بعض
قبورهم ام ... ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا
فاجاب اما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام صلى الله عليه
لا يتقدم ولا يساوى ... الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد
الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى

حانيه محمط فالزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المقدمة ولا اسطوانة المخلقة التي عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان
حفص بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة
واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه من الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه الى غير ذلك
فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين **الاول** في حكم قبر الامام عليه السلام والصلاة عنده اما بالتقدم عليه او المساواة له وان يكون
ما لهما اسلاوة بحيله ولما صح الناظر عند هذه مواضع لحق لما بيناها من تنقيح الكلام بما يرتفع عنها غشاوة الابهام ونذكرها في
الخارج عم الاول في حكم التقدم على القبر الشريف اعلم ان ظاهر المشهور في كلام اصحابنا رضوان الله عليهم هو الجواز على الكراهة وممن صرح
بذلك الشهيد في الدروس فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وقال العلامة في المنتهى
بعد نقل صحيحة الحميري المتقدمة برواية الشيخ في يب واعلم ان المراد بقوله لا يجوز انه يتقدم بجنبيه بل الكراهة القوية ونحوه من ذلك كراهية الا
سند بارك في مثل الصلاة انتهى وظاهره عدم المخالفة في الحكم المذكور الا الذكرى كما في حادثهم في الكتب الا استند اليه وهو الظاهر ايضا من
كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد البحث في حكم الصلاة الى القبور ونقل صحيحة الحميري في الرد على من اطلق الشيخ المفيد ما حكيناه
فالقول بالكراهة من غير تفصيل في قبر المعصوم عليه السلام الا انه يحمل على عدم الكراهة وحمله بعضهم على كراهة الصلاة الى ساير القبور غير قبر
المعصوم فانه يجوز في الصلاة اليه من غير كراهة والصحيحة المذكورة لا انه يحمل قبر المعصوم خلفه فانه تحمل الكراهة وايضا المذكورة وهو الحكم
ايضا من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال ويكره ان يصلى بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع الى ان قال في سياق الكراهة ويستحب
لقبور المعصومين عليهم السلام الا التقدم على ضريح المقدس مطلقا كما في الصحيح بل الا البعيد لحرمة لظاهر الذي عنه وهو ظاهر المحقق ايضا في المعتبر كما ستقف
عليه قريبا حيث طعن في الصحيحة المذكورة وردها بالشذوذ وبالجملة فاني لم اقف على من قال بالتحريم عملا بظاهر الصحيحة المذكورة
سوى شيخنا المجلسي وهو الاقرب عندي اذ لا معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقلا عن
كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه يصلي خلفه ولا يتقدم عليه والا استناد الى الاصل في مقابلة الخبر المذكور خروج عن مقتضى اصولهم
وقواعدهم فان الخبر صحيح صريح ومن قواعدهم الخروج عن ذلك الاصل بالخبر الصحيح الصريح ولا اعرف لهم مستندا في رد الخبر وتاويله بالحمل
على الكراهة الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه وعدم القول بمضمونه من المتقدمين كما هو اصطلاحهم ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضاحه
في مقدمات الكتاب ولو اقتصروا على اقوال المتقدمين لما اثبتوا مثل هذا **الموضع الثاني** في حكم المحاذاة قد عرفت من كلام الاصحاب
في الموضع الاول القول بجواز التقدم فالمحاذاة بطريق اولى وقد تقدمت صحيحة الحميري الصريحة في جواز المحاذاة ويدل على ذلك جملة
من الاخبار الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس ففي رواية جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل عند راس قبر الحسين عليه السلام وفي رواية
الحسن بن الثمالي عن الصادق عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين عليه السلام وصل عنده ركعتين تقرأ في الاولى الى ان قال وان شئت صليت
خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية صفوان ثم قم فصل ركعتين عند الراس وفي رواية ابن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام ثم صل عند
الراس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وبذلك صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله درجاتهم في دار السلام منهم الصدوق في الفقيه حيث
قال في زيارة الامامين الكاظميين عليهما السلام ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات تسليمتين منها عند راس كحين زيارة موسى
وركعتين عند راس محمد بن علي وقال في زيارة الرضا عليه السلام نحوه وقال شيخنا الشهيد في الدروس في تعداد اداب الزيارة **وسادسها** صلاة ركعتين
للزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة فعند راسه ونحوه في الذكرى وبه صرح ايضا الشيخ المفيد
حيث حرم الصلاة خلف القبر كما تقدم في عبارته ثم قال ويصلي الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه
وبينه على حال وقال ايضا في زيارة الحسين عليه السلام مثله وانت خبير بان المتبادر من كون الصلاة عند الراس هو المحاذاة للراس كما نظيره في الاخبار
من استحباب الجلوس عند الراس والدعاء عنده او يقف عند الراس ويعني لكن ذلك فان المتبادر من هذه العندية في جميع هذه المواضع
هو المحاذاة للراس من غير تقدم ولا تاخر كما لا يخفى ومن ذلك يعلم ان العندية اعم من المساواة والتقدم فلا بد للناظر تأمل تام في تلك الاخبار مسلمة

تكفينا في الدلالة على ما يدعيه الخصوم مع الحمل على ارادة العام وبالجملة فان حمل الاخبار وجملة كلام الاصحاب متفق على جواز ذلك
الا ان شذاذ في ما صرح به بعض من ابعض على العلم بدرس قال وهو غير التامل فيها في مثال هذه المواضع وهو كما بان في شيء تعرض
لما له ويضعف عن رد المتكلم بفكره ورقيا له في حكم التحريم للصلاة مع محاذاة قبر المعصوم حيث رأى ضعف الاحتجاج المتقدم والجواب منه
اولا الما رضه بما هو اوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الدالة على استحباب الصلاة عند الراس وهو من القبلة الذي اشتملت عليه صحيحة
الا المتبادر من الخلف هو جعل القبر قبلة المصلي فيكون هذه الروايات في معارضة الروايات المتقدمة ومع تسليم ذلك فالحكم الصحيح اضافة
الشرعي المتقدم والناظر قليل وكذا الروايات المتقدمة الماخوذ من الصلاة خلف القبر والترجيح لجملة هذه الروايات المتقدمة عليه
الكثرة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرفه وثانيا انا نعارضه بصحيحة الحميري المذكورة
المنقول في يب وموثقة الحسن بن علي بن فضال المنقول من كتاب عيون الاخبار المشتملة على ان الرضا عليه السلام قال له صاحب قبر يصلي عنده ولن تمنعكم
الاخير الحديث في منزل راس صلى الله عليه وآله ومن ظاهر صحيحة الحميري ومرسلة المفيد كما عرفت مع جمع في ذلك وبذلك صرح شيخنا البهائي في زيادة
شرح الفقيه ووجه ذلك في كتاب الحبل المتين حيث قال ويدل على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة فلا تتقدم على جهة الامام صريح في
جعل القبر بمنزلة الامام فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يلاحظ
صدرا ويسارا في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهو المراد هنا لقوله لا يجوز ان يصلي بين يدي الامام فلا يتقدم ان يصلي على
يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث انه كما يثبت للمأموم في وجوب التاخر عن الامام او المساواة له او تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي
بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عنده وجليه ان يلاحظ ذلك ومن هنا على ذلك جماعة من الجاران
المؤمنين في المشهد الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلام بحيث يكون الصف الاول اقرب الى
القبلة من الضريح المقدس على ساكنه السلام وهذا ما لا ينبغي ملاحظة القصاص في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها
افضل الصلوات والتسليمات انتهى كلامه طاب ثراه وهو جيد وفي ما ذكره من ظاهر الجودة والرشاقة لمن رزقه الله الحق والانصاف ولم تأخذه في التعصب على
الباطل حمية الجاهلية والحمية وما ذكره بعض المتفقهين من حكينا عنه الخلاف في هذه المسالة من استعمال الخلف ويصلي في الخبر المذكور
على قوله لا يجوز ان يصلي او قوله لا يتقدم فهو تعسف ظاهر يشهد ويقطع لا تأتم به بل هو مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام الا انه
يخفى على من صنع المخلص البلاغة والفصاحة ومن شرح بريد نظرا في ذلك للشاهد ان المتبادر من قوله القائل ما جاء زيد وجاء في
زيد وما مر من جميعها وقع في الخبر فالخبر الذي استند اليه وكيف كان فلا ريب في ترجيح هذا التهذيب سند السند فيها وانا نقل من الفقها
بين المحققين في ترجيح اخبار الكتب الاربعة المشهورة على غيرها عدم العمل بغير اخبار الكتب الاربعة لانهم فيها وعملوا بها وكذلك ما ذكروه
وان كنا لا نعقله الا انه في مقام التعارض بين ما فيها وغيرها في الترجيح بما في غيرها والاجماع صحة السند ومنعف المعارض بالضعف
العمل بالرواية المذكورة وامثال الرواية المقابلة لها كالاخبار مع عدم العمل بهم وجميع ذلك فلما ان تقول انما نعمل بالخبرين فتعارضهما
ترجيح للضعيف الاصل ولا ريب ان الاصل صحة الصلاة حتى يقوم دليل الابطال وليس ذلك للصحيحة من هنا المحقق المعلى الزلم في جميع الاحكام
حتى تعارضت الاخبار جملة منها بالكلية ولا استحباب كما في القاطع المطرد عند الاصحاب فكيف ينقل من ذلك في هذا المقام
الموضع الثالث في حكم الصلاة خلف القبر والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة في قبر الامام كما هو يجزم وقد تقدم نقل القول بالتحريم
عن الصدوق والمفيد وابي الصلاح وهو ظاهر المحقق في المعتبر ايضا حيث انه بعد ان نقل مرسلة محمد بن رواية مع ما خلاف الدالة على
النهي عن الصلاة خلف القبر مطلقا ثم نقل كلام المفيد المتقدم وحمل فيه رواية الا الراس على ما قال ولا ريب ان اطراح هذه الرواية
لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها انتهى وهو ظاهر في موافقة الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من التحريم خلف القبر مطلقا فرده اخبار
المذكورين في ظاهره وتصويب الشيخ المفيد في رده صحيحة الحميري الدالة على الامر بالصلاة خلف الامام ومستنده هذا لا حتمالات
هي ما عرفت من الاخبار فما يدل على القول بالتحريم مما يحمل الفاسد او البعيد المذكور ومن موثقة عمار وصحيحة معمر بن خلاد وموثقة عمار
ورواية الحلبي وصحيحة زرارة ومرسلة الفقيه المتقدم جميع ذلك الا ان ما ذكرنا ما يدل على التحريم كصحيحة علي بن يقطين وصحيحة

على بن جعفر وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل
كما تقدم ذكره هو الصلوة عند الراس ويشير الى ذلك قوله في رواية العلل المتقدمة في الموضع الثالث فى اى شئت صليت خلفه وعنده
رأسه افضل ثم ان بعض الاعلام في حواشيه على الفقيه ... الفقيه للخلوة بعده ما صنعه المحقق ... ان المراد انه لا يجوز ان
يجعل قبره ... مثل الكعبة يصلي اليها من كل جهة ولا ... على القبر والطاهر ... سيما في الصحيحة
المذكورة لا نهض الكلام ودفع تعليل النهي ... من العقبة ... الجعل ... منها ...
الظاهر ... المراد ... الكلام ... الصلوة خلفه لا استقبال ... جميع الجهات ... الكلام الذي وقع تعليلا على
ما ذكرت ... التعليل ... لم يمكن حمل الخبر على ... من دون ... المعصوم ... بالتعليل
الذي ... من التشبه باليهود وبالجملة فالظاهر ... هو جواز الصلوة ... على كراهة قال السيد السند طاب
ثراه في المدارك بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد ... ولو ابقاه ... الحميري المتقدم ما صورته
ولا باس بالعمل بهذه الرواية ... لمطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر ... المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح
انتهى المقام الثاني في حكم سائر البقاع ... المشهور بين الاصحاب كما عرفت الحكم بالجواز على كراهة وقد تقدم ايضا مذهب الشيخ
القائلين بالتحريم واما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة ... على جواز الصلوة ... بين القبور ... من المنع ...
ومثلها ... والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين ... علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة
بين القبور ... القائل ان يقول ... بالتحريم ان ... علي بن يقطين وعلي بن جعفر ... على جواز الصلوة بين القبور
وهو ... ذلك بالاطلاق والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا ... بين الصلوة
حال ... والصلوة ... وقضية القاعدة ... حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد ثم ... جواز الصلوة
خلف القبر ... الى القبر ... كما تقدم ... الصلوة خلف ... ان يعمل به
الشيخان المذكوران ... المعتضد ... في المعارضة وبالجملة فالظاهر
عندي ... الاخبار ... في هذه المسألة هو ان تجوز الصلوة ... على كل ... والظاهر ... والما
... المتقدمة ... ان الاصحاب ... على الكراهة ... المذكورة ... استقبال
شيء ... الكراهة في الصلوة ... الاستقبال ... الظاهر ... في الخبر ...
... الاستقبال ... الكراهة ... ما عدا ذلك ... من لزوم استعمال اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين ... في ... الاخبار ... وقد صرح بجواز ذلك
ايضا الشهيد في الذكرى في مسألة الصلوة في المستحبات ... من الاخبار المتقدمة ... النهي عن الصلوة في المقابر
... على القبور وبالجملة ... الاخبار ... ومعمر بن خلاد الدالتين على النهي ... العقبو ... وقبلة
الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الائمة ... ان الشيخين المتقدمين ... الحكم بالتحريم الا ان مقتضى التأمل
في الاخبار ... تخصيص التحريم ... قبور الائمة كما ... الوجه في استثناء ... من ... الشريف ... على
... والاحتياط ... فروع الاول المتوجه من الاصحاب بالقبور ... قال في ... مستندا ... واضح ... الاول
الاكثر ... الحاق ... الى الصلوة خلف القبر فانه جعله لان الحكم معلق باستقبال القبر ... فيه التعدد وان كان بالنسبة
الى الصلوة على القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى ... فيما ذكره قدس سره من عدم وضوح المستند ... الاخبار القبور
الثاني قد عرفت ما تقدم في كلام الشيخ المفيد ... بالتحريم ... بين ... الحائل ولو ... عنزة ... وثوب
... حكم الاصحاب ... وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده ... في ... والظاهر ... الجعل ...
عنزة او ذراع ... الصلوة بين القبور ... البعد ... وهو ...

مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل القبر خلفه فقد تقدم اعتبار ذلك من القبر عند من خالفه عنزة او ذراع الحق وهو جيد ... و...
الحائل جدار او ثوب ما ... الاشكال في جواز الصلوة ... الكراهة ... ولو كان
بينها جدران متعددة ... الثالث قال في المنتهى لو بنى مسجد في المقبرة ... الكراهة ... لا يخرج عن الاسم ... والظاهر ان مراده
المسجد في المقبرة لا يدفع كراهة الصلوة ... المسجد ... ان ظاهر الكلام ... جواز بناء المساجد في المقبرة وهو مشكل لما رواه
في الفقيه عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها
ولا يبنى عندها مساجد ... ان الظاهر ... الاصحاب في ان الارض ... المنافع العامة كالشوارع والمشارع
والطرق والمقابر والاسواق ... الرابع قال في المنتهى ... الصلوة
... يجوز ... من تحريم ... وقال ابن بابويه
... ومنها النار
... المتقدمة ... الصلوة في المقابر ... عن الصلوة ...
... والظاهر ... بين ... الصلوة ... المتقدمة
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ... شيئا ... قال ...
... عن الرجل يصلي ... وبين يديه ... النار ... السراج ...
... الخبر ... الكراهة ... الصلاح ... المذكور ... الشيخ
... والصدوق عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ... في الفقيه بعد نقل ... علي بن جعفر المذكور ... هذا
... قال ابو عبد الله عليه السلام ... يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ... لان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ... بالاسناد منقطع ... الحسن بن علي الكوفي ...
عن الحسين بن عمرو عن ابيه ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... وكلتاهما ... عن
... الثقات ... مع ... الى ... بان الاطلاق ... من
صدوق ... والحجيّة ... الانقطاع ... ان ... المذكورة ... كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد الاشعري عن الحسين بن علي ... ذكرنا ... وقد ... الخبر ... الرخصة ... على
ان ... الكراهة ... المشهور ... ان ... مراده
... وان ... اختصاص ... الصلوة
... النار ... الكراهة ... ما ذكره شيخ
... الاول ... الرخصة ... الثقات ... ذكره
الطائفة في العدة الاصولية من ان احاديث اصحابنا ... الثقات ... اجماع الطائفة ... الائمة
... الاخبار ... المدارك ... فقال بعد نقل
كلام الصدوق ... هذا الكلام شهادة ... الشهادة ... جميع الروايات
... الحسن ... والمراد ... الثقات
... الحسن بن علي الكوفي ... العلل المتقدم ... الحسن
... محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ... الثقات ... الاصحاب
... الحسن بن علي الكوفي ... الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ... معروف ...
... الشهيد ... الحسن بن علي الكوفي ... في ... من

من المسالك واما وصف رواية عمرو بن الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني سند المصنف ووصفنا لها بالصحة لم نقف على احوالهم فيما وصل الينا من كتب
فلا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذ منهم اقول والذي يختلج في بالي ويتردد في فكري وخيالي في هذا الخبر
الذي هو اوضح من الوجوه ان المراد منه معنى آخر غير ما ذكروه وهذا الاقرب وهو انه لا كراهة هنا [illegible] في هذا المقام بتجاوزه
بالعينين الى احد المصلين والقيام مقابله بحيث في صلاته ونحوه ممن كان وجهه تجاه وجه المصلي فان ذلك [illegible] ويكره مستقبل في
ما ينبغي تعالى في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يفرغ ما يكون بين يديه من جميع الاشياء ولا يشتغل عن ما لحظه ومن هنا كره الالتفات
في الصلاة باعتبار المعنى لان هذه الاشياء موجبة ليشتغل بكسره وتشويش فكره وهذا يؤيد ما ذكرناه ما في كتاب التوحيد [illegible]
ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين
يديك وهم في الطواف فقال عليه السلام الذي اصلي اليه اقرب من هؤلاء [illegible] اذا ما تقربت الى الله تعالى [illegible]
هذا انا ما [illegible] في الجبل وفي الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري عن القائم عليه السلام
سألته عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فاجاب ليس
يكن من عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والسراج بين يديه لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق
في كتاب كمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الاسدي ويمكن حمل التفصيل في هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى عبدة الاوثان والنيران
اشد واحتمال ارادة التحريم ليس ببعيد ايضا الا ان الظاهر ان الاول الاقرب والله العالم **ومنها** صلوة الفريضة في جوف
الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في صدر المقدمة الرابعة في القبلة **ومنها** بيوت المجوس وعللوه لعدم
انفكاكها عن النجاسة مع ان الحق ان هذه العلة جارية في بيوت اليهود والنصارى مع انهم لا يقولون بذلك بل الاصل في الحقيقة
انما هو النص وهو ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش
كما دل عليه الخبران وقد صرح بالكراهة ايضا في بيت فيه مجوسي وفي الحدائق [illegible] اذا كان الذي فيه نصراني او يهودي ويدل عليه ما رواه
في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي وفيه يهودي ونصراني وظاهر الخبرين الاولين كراهة
الصلوة في بيته وان لم يكن فيه شخصه وظاهر الثالث كراهة الصلوة في البيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن بيته بل من حيث وجوده
فيه والمستفاد بعد كون الرش مناطا بما العلتين في الخبرين والخبر الثالث وما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام ومثله خبر ابي اسامة
وظاهر هؤلاء الجواز من غير كراهة والكنائس بعد تحقيق عدم الانفكاك عن النجاسة قال في المدارك وهو ضعيف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسألته هل تصلح
نقضها مسجدا فقال نعم وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل وسألته عن بيوت
المجوس فقال رشها وصل وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ايضا وما رواه في الكافي عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن رجل
سأل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وعن الحلبي في الصحيح عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته
عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به وروى في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل اقول لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق
الجواز وما بين مقيد بالرش وقضية حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي يدل على الكراهة وبذلك يظهر قوة ما ذهب
اليه ابو الصلاح وابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لعدم قولهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا فيها على الكراهة وبين البيع
والكنائس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لغير ذلك فلا يستلزم الكراهة في
الموضعين ايضا فاثباتها في احدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها اقول ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه

الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم
ايصلى عليها قال لا اقول لعله كان من جهة عدم الانفكاك عن النجاسة فالحمل على ما هو اعم من النجاسة يكون في النهي للتحريم او لا فيكون محمولا على الكراهة ومما
رواه في الكافي عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك اقول **تنبيه** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الصلوة في بيوت اليهود والنصارى وفي كلام الاصحاب التنافي في اصل
وهو انهم ذكروا ان الاصحاب لم يشترطوا اذن اهل الذمة في ذلك لم يعهد في اطلاق النص وكلام الاصحاب
الشهيد في الذكرى ان الاولى اتباع الغرض الواقف وعدم القربة والظاهر تبعيته لاطلاق الاخبار اللفظية ومما دل عليه بعضها من جواز
نقضها مسجدا قال بعض مشائخنا المتأخرين انه يجوز للمسلمين الصلوة فيها عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا باطلا
وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى **ومنها** بيوت الخمور وبيوت النيران اقول اما بيوت الخمر فيدل عليه قول ابي
عبد الله عليه السلام في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وقال في المقنع لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية واسنده في الحكم قطعا على الكراهة ذكره
ايضا قال في المدارك ومنع الصدوق والمفيد من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية ومع ابن عباس بطهارة الخمر
لا الخمر الفقيه ايضا قال في المدارك ومنع الصدوق ومن تبعه الحكم فيه **تنبيه** فان استبعاد المتأخرين ذلك يرجع الى الجمع بين
الخمر واستبعاد المتأخرين لذلك والبعد فيه بعد ورود النص الذي هو ظاهر في التحريم سبيله سبيل الاشياء الظاهرة في البيت ثلثة
الكلبين وهو قوله بالكراهة هنا مع قوله بطهارة الخمر عمل وقد تقدم في كتاب الطهارة ظاهر **الى الابريز** عليه في كتاب الحقيقة
مناسبة للمنع من الصلوة والحال هذه وهو المنع الا الحكم المقول بالنجاسة فانه لا مرجع الى الحقيقة
اذ لو كان من ظاهر كلام جملة منهم ما يكون حكما ولا يخفى ما في هذا اذا فعل الحكم بالكراهة في نجاستها على هذا التقريب واما بيوت النيران والمراد بها ما اعد
لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادة لها فقد ذكرها الاصحاب ولم اقف فيها على خبر يدل على كراهة الصلوة
فيها كما اشتهر في كلامهم والعلامة في جملة من كتبه انما علل كراهة الصلوة فيها بكون الصلوة فيها فيه تشبيه بعبادة قال في المدارك
ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست مواضع لعبادة الله تعالى ولا يليق الا ان فيه كلام
المسألة عارية من النص وانما يراد بالتعليل لبيان المناسبات الاعتبارية لا اعتبار الظن بالاحكام الشرعية انما ادعاها والوجه لتضعيفه
العلامة فانه اذا كان في ثبوت الكراهة الامور الا ان ربما المناسبة لتعظيم الصلوة فيما ذكره العلامة ولا يبعد حملها على ذلك وقد صرحوا
ذكره محمد بن علي بن ابراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره في جملة ما عدا من الاماكن التي تكره الصلوة فيها قال والبيت فيه صليبان الا انه
قال في بيان العلل والعلة في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون مع الله تعالى فنزه الله تعالى عبادته والتمثيل فيه ما يعبد من دون الله تعالى
ومنها الحائط في قبلته
يرشح من الماء او بول فيه موضع معد انما في المسألة الا ان اثبات الحكم مجرد ذلك الخبر من الاشكال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة
او حائط ينز من البالوعة اما الاول فيدل عليه ما رواه في الكافي وغيره عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نادر وقد اجاب العلامة قال تكره عليها ما استطعت التحفظ واما الثاني فيدل عليه ما رواه في الكافي عن البرقي رفعه قال سألته عن
عن المسجد يكون في حائط قبلته من البالوعة قال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس
فيها انه وان كان نهيه عن البول الا انه مما ينجس ذلك من البول فوق الحائط بطريق اولى وروي في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ونقله في الجامع من كتاب الحسين بن عثمان قال وروي
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابو بعد عمرو انه يمشي بارزته وبارقني
فستر بابها **ومنها** ان يكون بين يديه مصحف مفتوح وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فتكره الصلوة اليها اقوال
اما الاول فاستدلوا فيه بالرواية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم قال في المدارك والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمشاحة في ازالة السنة ولو كان ذلك للمناقشة امثال ذلك من المعنى
المستنبطة مجال اقول **لعل المستند** ما نقله عن جملة من المتقدمين وجوب ما رواه الحميري في كتاب الاسناد عن علي بن الحسين
الصلوة عن جملة علي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه

يديه قراءة اوفي مصحف او كتاب في القبلة قال لا ذلك يتعنى في الصلوة والبس فعلهما والسيد السند حينئذ ايقف على الرواية لنسب الى
الاستنباط والظاهر انه حيث ايقف عليها ايضا وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في غير موضع لكن الذي كما ترى ظاهر
في الحكم المذكور فلا اشكال ثم العجب من السيد السند قدس سره انه مع ان هذا يكون في ذلك من المعاني المستنبطة كيف يذكر اولا انه
جيد ويعلل ذلك بالمسامحة في ادلة السنن الحسن السنن من الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل وهل تبلغ المسامحة في الاحكام
الشرعية الى هذا المقدار في غاية ما بلغ اليه الاصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك لا مجرد القول
من غير حجة وما ساقه الاشباه والنظائر فانه من القياس الممنوع منه على انه جماعتهم يحملون على انه ليس الا اعتماد في ذلك على الخبر الضعيف
بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه وما الذي
فانه كلام مهنا الحلول من مسامحة واما الثالث فيمكن ان يكون من المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال يدراء عنها فانه لم يفصل
لم يقطع ذلك صلوته ودعوى ما الخبر وان كان اخص مما ذكر الا ان الظاهر ان هذا الخصوصية للمرأة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصا
مع جواز المنقل الى وجه الاجنبية انما كثر الاحكام انما خرجت سؤالاً وجوابا في الرجال مع تعميمهم فيها بالعموم النساء الاسيما مع عدم ما يوجب
التخصيص ويؤيده ما رواه في كتاب بعد عالم الاسلام من جعفر بن محمد عن ابيه انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم واما الثالث فلم نقف له
على دليل والقائل بالكراهة في جميع الموضعين الاخيرين متفق لم اذ اب الصلاح واعترف المتاخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما حتى
ان المحقق في المعتبر انما اليها الى ان اضطرت الاعيان فلا بأس باتباع فتواه ولكن قد نقلنا له دليل الاول منها واما الثاني فلم نقف على دليل
واما كلام المحقق ره هنا فلا يخفو ما فيه سيما مع ما علم من هنا من التشنيع واستاذه في طلب الادلة وصحتها مقام ايصل اليه
الدليل بل يتاتهم مع وجود الادلة لزعمهم ضعفها ولم نر يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن نقله من الاعيان الى هذا
المكان والله العالم **المسئلة الخامسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة بضم السين المهملة التي
تبلغه ونقل عليه في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم ويدل على ذلك من الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى اقول والعنزة بفتح العين المهملة والزاي المعجمة وتحريك النون وهيئتها اذ هي عصاة في
اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في الحسن عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع قلنسوة
وصلى اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخر الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال في الوافي ومثل مؤخر الرحل يعني بذلك
المماثلة في ارتفاعه من الارض وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه
بخط وعن عبد الله بن ابي يعفور عن الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعتم وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن
استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع ارفع من الارض فقد استترت وما رواه في عن علل بعضهم قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى
فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي
منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار قال
في الكافي وهذا تأديب منه عليه السلام لا انه ترك الفضل قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه اقول ليس في الحديث انه عليه السلام ترك السترة وانما
فيه انه لم ينه الناس عن المرور ولعله انما لم ينه الناس بعد وضع السترة وانما لم يلازم مع حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوجه
الظاهر للصلوة والتوجه الباطن لها ولهذا ادب ابا حنيفة وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي وما رواه في عن سفيان

جن هناك

مقال

عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك
فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الثياب قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت قال لا بأس وسألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف
قال يضع بينه وبينه عودا وقصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته
وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه القبلة معلقا قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله
قال لا بأس وسألته عن المرأة تكون في صلوتها هل يصلح لها ان تكون في امرأة مقبلة بوجهها عليها في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه
وان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وروى في كتاب التوحيد بسنده
عن الشيخ عن جعفر بن محمد قال حدثني سيد بن محمد بن ابيه عن جده قال كان الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل
فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حظر فيما بينك
وبين المحراب فقال انه ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد اقول وتنقيح الكلام في هذا المقام يقع في مواضع
الاول قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة والظاهر ان الغرض منها منع المرور بين يدي المصلي لئلا يشغل تفكره
عن اقبال المصلي على صلوته الا ان الحكمة منه لما كان ذلك من غير وله ان يدفع المار كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو استلزم اذاه الثالث
يحتاج الى السترة دفع المار في الوضع ثم يقوم ذلك هذا تعاضدت الاخبار الدالة على ان الذي يصلي له اقرب من الذي يمر بين يديه
عليه ذلك المار هو عدم الشيء ومثله في ما بالاولى الفرض من السترة وهو عدم القطع وعدم التفكر والاقبال على الصلوة بالنية لم
يكن تكون في حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه ودائما كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس في قلبه شيء في تلك الحال ولا يتخلله
غيره فما حصل حتى انه روي ان السهام التي ثبتت في بدن امير المؤمنين في الحرب انما كانت تنزع وقت الصلوة لعدم احساسه بذلك
فلا تستحب بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها فانه حاصل بدونها الا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة بهم صلوات الله عليهم ومن قرب
منهم وقد تقدم خبر احد العارفين في مسئلة كراهة استقبال النار وهو بعض عرض يوجه الى الشيطان المتقدم ذكره ايضا لا ينافي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه الاخبار المتقدمة لانه كان مكلفا بتشريع الشرائع وتنبيه السنن ولو للجواب وتعليم الناس
فلا منافاة وبالجملة فانه النهي عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالقسم الاول والثاني يخرج بالاعتبار ولاجل ذلك فلا منافاة
الخارج والداخل من التكليف الذي انما هو الحق **الثاني** قد صرح بعض المذكورين باستحباب السترة اذا صلى في مكان
حاضر من اصحاب فيما اعلم الا ان المحقق في الفقيه روى عن علي بن جعفر ابيه مع جملة من هذه السؤالات وصحته
يؤذن بعدم ذلك بناء على ما قدمه في صدر كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته **الثالث** ان هذه الاخبار
صريحة بالارتفاع في السترة وانه يكون خرقة ولو حصاة ولو قدر ذراع في قطعة من الارض وهكذا الا ان في بعض الجحر والخط في الارض والعلم
وفي ذلك ظهور اماة المجيء بمثل ذلك كانت ارفع كانت اعلى المناظر والمدارك هذا انه كانت في فضاء من الارض ولو خط في مسجد او بيت
قريب منه فلا منفعة في ذلك الا في الخبر ولعل السترة ذراعا فما زاد **الرابع** يستحب الدنو من السترة قال في الذكرى يستحب
الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدر ابن الجنيد بمربض الشاة ولما
روي عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة اقول وقدر بعض الاصحاب بربض عنق المرابض في رب
والنبيه في المدارك الا ان الاصحاب موجود فيه عدم وجود الدليل عليه مع انه روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ويؤيده ما ذكر في الذكرى مما رواه اصحابنا في دعائم الاسلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحدد في ذلك مكان الشاة **الخامس** قال
في الذكرى في التذكرة قال ابن الجنيد يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا قبيلا الى الكعبة وبعض العامة ليكون على الايمن

السادس

او على الاسرابق انتهى اقول المفهوم من ظاهر الاخبار المتقدمة هو الحائل له وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجها **السادس** قال في الذكرى
ستر الامام ستر لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة ولم يأمر المؤتمين ولا نقل عن احد منهم ستر اصلا فيحتمل التعليل الثاني لانا نجري في الصف الثاني
وما بعده مع الاول مجرى ظاهر العموم ولو للواحد الذي يلحق جانب الامام **السابع** قال العلامة لو كانت السترة مغصوبة بطل الفضل
لامتثال لعدم الاتيان بالمامور به شرعا واعترض في الذكرى بانه يشكل بان المامور به الصلاة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج
عن الصلاة كالوضوء من الاناء المغصوب انتهى ولو كانت نجسة فلا بأس لانه نجاسة ظاهرة انتهى اقول لما ذكره في الذكرى من كلام العلامة وجه وجيه
واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا ارى له وجها الا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسألة كراهة استقبال الغائط
ومن يرى الغائط والعموم فيه ينفي الدلالة واخبار نزح الكنيف والبالوعة وغيرهما فان ما فيه الا انه يستنبط منها العموم لجميع النجاسات
بان يقال كانت ونقل في الذكرى عن ابي الصلاح في جملة ما عدده مما يكره الصلاة اليه النجاسة الظاهرة وبذلك في المقنعة والظاهر انه
جرى هنا على ذلك **الثامن** قال في الذكرى ايضا يستحب دفع المار بين يديه لحق لعدم لا يقطع الصلاة شيء نادر [illegible] واما استحقهم
اقول لا استدلال بالخبر المذكور مبني على اسناده كالمعهود فيمن عطف اسنادا متقدما من اللقرب مع المار بين يديه او دفع المار ما استطعتم
من اشارة او رمي شيء او دفع باليد وشبه ذلك والظاهر منه ان الدفع لجعل السترة في كناية عن المار بالسترة بعينه
او دفعه بردعه بالاستتار الى السترة فالغاصبي وضعف [illegible] وبين المصلي فيفي حدث المحق من رواية ابي بصير المتقدم من المقنعة
انه لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار الحديث **التاسع** قال في الكتاب المذكور ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجب
وروايتا ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ ويحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى حرج
ولا من لحق لا الظاهر انما نقله من جهة الحديث انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا ثم وجدت في كتاب دعائم الاسلام عن علي
انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته والظاهر حمله على ما ذكره قدس سره
من التغليظ والمبالغة في الدفع **العاشر** قال ايضا وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر ومطلقا النقل يقتضي تقييد
وتقييده حق نقيده في كثير من الاخبار المقيدة بالكلام ان لم يستتر ثم لا يرفع ما يمر بين يديه لاطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال بحمل المطلق على
المقيد اقول لا اوجه له اصلا او لا كان المشار اليه مطلق الاخبار محمول على مقيدها كما ذكره فانما يقتضي القاعدة في هذا الباب والله
العالم **المسألة السادسة عشر** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز السجود اختيارا الا على الارض او ما انبتت مما
لا يؤكل ولا يلبس عادة وهم يستثنون من هذه القاعدة القرطاس ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب
القطن والكتان وفي المصباح وافق الاصحاب وبه قال الاول الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن الفضل بن عبد الملك العباسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال له عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى الصدوق في كتاب العلل باسناده عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز
وعن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وقال الصادق عليه السلام في كتاب الفقه

كل شيء يكون من غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر
على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وقال ايضا في الكتاب المذكور اذا سجدت فليكن
سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر
ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس الانسان ولا على الحديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص
ولا على اجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره والفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيها الصور والتماثيل
وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد
على كمك اذا كان من قطن او كتان فاذا عرفت ذلك فاعلم انه يتحقق البحث في هذه المسألة بحيث يتضح ما اشتمل عليه في مقامات **الاول** الظاهر
لا خلاف بين الاصحاب في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على استثنائه مطلقا
ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة هنا مراد به المعنى
المشهور ويدل عليه الخبر السابق من الجواز وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
والظاهر ان المعنى في هذا الخبر انه حيث كان يصلي صلوات الله عليه في المحمل وقت السير فتمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس مطلقا
سواء اتخذ من القطن او الكتان او الابريسم او غيرها ونقل عن العلامة في التذكرة انه اشترط فيه كونه متخذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا
من نباتها وتبعه الشهيد في كتبه الثلاثة التوقف ولا استشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في كتاب البيان
ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باخراج النورة وقال في الدروس لا بأس بالقرطاس من القطن والكتان والابريسم يجوز قال
في كتاب الذكرى بعد ذكر رواية داود بن فرقد وصفوان وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض الا ان قال فرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر
المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوزه لانه يعطيه حكم الاسم اعني ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه
على جواز السجود عليهما وقد سلف قوله **الاول** الظاهر انما تكلم به من القائلين انه في هذا المقام باري تخصيص اخبار القرطاس
بالمتخذ مما يجوز السجود عليه بما تعطيه عرفا في التذكرة في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض ولا ما لم بنت وشق كما عبر به في الذكرى
في المتخذ من القطن والكتان بنياه ذلك على جواز السجود عليهما ففيه الجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الارض وما انبتت مما لم
يكن من ماكول او ملبوس وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها وهو ما لا يستقيم ولا يجري
من وجوه وذلك فانه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المستخرجة منها كالنسخ عما كانت له حقيقة اخرى فلا يبقيه كونه حقيقة
ما يصح السجود عليه فانه لا يتعدى التي منعها فتساهلوا في السجود على المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار التحليل اذ لا انتقال عن الارضية الى
حقيقة اخرى والقرطاس ليس في حقيقته من الارض وما انبتت وكونه يجعل الا شيئا مما عدا النصف الحقيقة ما يسجد عليه الخبيث بعضها والاء
جاز السجود على المعادن بالتقريب المذكور والحق انما هو استثناء القرطاس بخصوصه من الاخبار من القاعدة المتقدمة تخصيص تلك الاخبار وجميع
ما ذكروه تقييد النصوص من غير دليل واضح ولا برهان لائح فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه اذا عرفت ذلك
فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب به وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة الا انه يشترط في صحة السجود عليه وجود
كل من مكتوبا ان يقع السجود على ما خلا من الكتابة بما يجزئ من المكتوب به ما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين القارئ والامي
ونقل عن الشيخ في كتابه المبسوط اختصاص الكراهة بالقارئ المبصر كما تقدم في صحيحة الدروس ورده انه لا يكره في حق الامي ولا في حق القارئ الذي
لا يبصر والاطلاق النص يرده **الثاني** المشهور بين الاصحاب المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده وصرح به في الحج
وظاهرهم انه قول علمائنا اجمع وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية فانه ذهب في الحل والاستفتاء الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر
المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضا وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي ايضا كما ستقف عليه ونقل عن المرتضى انه احتج على

الثاني

ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان نوعا من الخطأ الجري في القبح ووجوب اعادة الصلاة واستثنا انما يجري في السجود
على النجاسة من معلوم انه عند الخصم لا فرق [illegible] فيه ثم يدل على جملة من الاخبار عنهم عليهم السلام ان الاولى الاستدلال بها في المقام ودفع
هذه التخريجات التي تمجها الافهام ومنها ما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حال الضرورة والتقية وربما فرق في المعتبر بان في هذه
الاخبار التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة قال في المدارك وهو حسن
لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سنده او قصور في دلالته فلا تصلح لمعارضة الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى
وظاهره الميل الى ما ذكره في المعتبر لولا الضعف في روايات الجواز والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ لروايات الجواز استبعده
وقال والاولى ان يحمل النهي منها على الكراهة اقول وبالله التوفيق الى تحقيق الحق ان ما ذكره الشيخ قدس سره هنا من الجمع
بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الجوازية على التقية والضرورة حمل جيد اما بالنسبة الى التقية فلاستفاضة اخبارهم عليهم السلام بعرض الاخبار في مقام
في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم والجواز مذهب من قيل [illegible] ويعضد ذلك حمل الاخبار الدالة على الترجيب
وتكاثرها عموما وخصوصا او اعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا ودعوى الاجماع في المقام واما ما ذكره في المعتبر من ان روايات الجواز
نصت على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة فليس بشيء لان المفهوم من الاخبار على وجه لا يعتريه الافكار انهم عليهم السلام يجيبون على ما يرونه
من المصلحة لا بما يريده السائل بل ربما تكون الجواب بالحكم الواقعي واما التقييد بالقيود فيما يجيبون فيه بالتقية فلا ينافي التقية
معنى ظاهر الحكم وقد ورد عنهم ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان
شئنا لم نجب فان تحريك السائل لان يكون الجواب على غير وجه التقية لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه كما عرفت ويؤيد الحمل على التقية
ما رواه في صحيحة علي بن يقطين لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية واما الحمل على الضرورة فلما تقدم من كلامهم عليهم السلام في كتاب الفقه
الرضوي وبنحو ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض
في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبا اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل ونحو ذلك كثير من الاخبار
الاتية ان شاء الله تعالى والله العالم الثالث لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما ذكر متى حصلت الاخبار المتقدمة
في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف في الحال المذكورة وعلى ذلك ايضا دلت الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال
تقية ورواه ايضا في موضع اخر وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ومنها ما تقدم في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه وكذا
صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس وعن عيينة بياع القصب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل العقيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على
ظهر كفك فانها احد المساجد ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون
في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على
ظهر كفه فانها احد المساجد قال في الوافي لعل المراد انه كلما جعل مساجد على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت

صفحه

موضوع على الارض حتى يسجد عليها ويستفاد من رواية ابي بصير الاول الترتيب وهو من الثانية التخيير ايضا بل الاولى الانتقال الى السجود على ظهر الكف بعد الثياب
وبذلك صرح ايضا جملة من الاصحاب في الشرائع ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه الرابع ينبغي ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود الا على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى السجود بالجبهة
خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز وضعها على اي شيء كان ويدل على الحكم بذلك الاجماع ويدل عليه من الاخبار ما رواه في الكافي
في الصحيح والحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على
الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وما رواه في الكافي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد
وعن حمران في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
انتهى الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبساط له خمل والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة قال في كتاب مجمع البحرين
قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وفي كتب مقدار ما يضع الرجل
عليه وجهه في سجوده ولا يكون حمرة الا هذا المقدار وسميت بذلك لانها تستر الخمرة وجهها على الطنفسة انتهى وقال في النهاية وفي حديث
ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا
يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي
داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخمرة التي كان قاعدا عليها
ما بقي منها شيء وهي انه قد تقدم في كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه النهي عن السجود على التمر المدينية لان سيورها من جلود والمراد منها
الخمرة لما رواه في الكافي وغيره عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة
المدينية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم شعر تأبط شرا
ولا كالتي في شعر الاخرى مدينية وظاهر الخبر ان الخمرة المدينية لا بأس بالخيوط وظاهر الخبر ان بالجمر المدينية بالسيور
وهو الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل منه من سيور او خيوط لا يكون مستور بالسعف الذي يعمل منه فالسجود انما يقع على السعف وتعمل
بناء الفرق في الرواية على ابن الحاجب على ان ما يعمل بالخيوط يكون الخيوط فيه مستورة بالسعف واما ما يعمل بالسيور فانها تكون ظاهرة
لكثف السعف او تغطي على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون على التحريم والحمل الثاني الكل السجود فيكون
النهي كراهة قال في الذكرى لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بالسيور
فان كانت مغطاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان
المطلق وحكم بجواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى وظني انه من ذكره من التفصيل الظاهر الخامس اختلفت جواز السجود على
القير ونحوه فجمل درانه المتقدمة المنع من ذلك ونقل الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد على
القير ولا القفر على الصاروج ورواه الكليني مثله الا انه ذكر القفر عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اتوغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها قال نعم
الصدوق في الفقيه في الصحيح قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا باس به وروى عنه في الصحيح عن منصور بن
حازم انه قال القير من نبات الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان
يسجد في السفينة على القير قال لا باس وقد تقدم في اخبار الصلوة في السفينة في صحيحة معوية بن عمار قال نعم ويسجد على القير قال لا باس
وقد تقدم في اخبار الصلوة في السفينة في صحيحة معوية بن عمار قال نعم ويسجد على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه الروايات

على الحضر وتعارف التقية فالذي في الوافي ويجوز حمل النهي على الكراهة وقال في المدارك بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن عمار الواردة
في الصلاة في السفينة ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن الا انه ينعقد الاجماع على خلافه انتهى ويرد فيها ان اخبار الجواز
وان صح سندها لكن الظاهر المدار عليه عند الاصحاب الا ان الاخبار التي قد اعتضدت بشئ قد اعتضدت باتفاق الاصحاب على ظاهرها والاخبار المستفيضة
المصرحة بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت وثانيا قد عرفت في غير مقام مما تقدم ان حمل الاخبار المنقولة في جواز السجود ونحوها
ان العامة متفقون على جواز السجود عليه كما نقله في البحار وحكى ذلك ايضا في المعتبر وهو الذي ابطل الخبر المعروف عن ائمتهم
المعصومين الهدى صلوات الله عليهم من حمل اخبار الجواز على التقية لكنك قد عرفت في غير موضع انهم سلام الله عليهم قد نبهوا واخذوا القواعد
وراء خلافهم وحكموا على قاعدة الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب لم يثبت الحق عليه الا في اخبار في غير موضع مما تقدم من الاصحاب
كلام الشيخ السند طاب ثراه في حديث ابراهيم بن حكم وحكمه في الضعيف تارة وفي الحسن اخرى وفي الصحيح تارة وفي هذا الموضع قد وصف
رواية زرارة المتقدمة بالصحة وهو صحيح دون طريقها ابراهيم بن حكم وحكمها بالصحة ايضا في شرح قول المصنف وفي القطن والكتان
روايتان وفي شرح قوله المتقدمة السابقة في الاذان قال وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت الحديث
السادس المراد بالماكول ما يؤكل ويعتاد اكله ويعتاد على كل نادر او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية
من النباتات التي لا يكثر اكلها لم يعد ماكولا ولو اكل شيئا منها في قحط او نحو ذلك فالاشكال فيه ناشئ من احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى
عادته ومن صدق الماكول عليه وهذا الدرج يبنى على اعتبار الاحتياط ولو كان عليه حالتان يوكل في احداهما دون الاخرى جاز
السجود عليه في احدهما دون الثانية والظاهر انه لا يشترط في الماكول كونه مستقيما بالفعل بل يكفي امكانه وينبغي توقف الاكل على الطبخ
او الخبز او نحوهما والملبوس على غزل ونسج وخياطة لم يخرجه ذلك عن صدق الماكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ونقل عن العلامة
في التذكرة والمنتهى انه يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بكونهما غير ماكولين وعلله في التذكرة بان
القشر حائل بين الماكول والجبهة ورد الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما ماكولين عادة والثاني بان العادة في
الاول لم تجر بالكل اعني اكل الحنطة على ما في الاخبار ونقل ان الادلة لم تحل الدقيق ونحوه ان النخالة باقية على جميع الاجزاء
القشرية لان الاجزاء الصغيرة في الدقيق فيكون كونها تابعة للدقيق في الاكل الخبز فكونها ماكولة لم لصدق الاكل في الجملة
ونقل عن العلامة انه يجوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج ويجوز السجود قبل الغزل والنسج وتوقف فيه بعض
عن لم والشهيد بين الاصحاب المنع في الكل الا انه نقل في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول قال قال الصادق عليه السلام كل شئ يكون
غذاء الانسان في مطعم او مشرب او ملبس فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير
مغزولا فاذا صار مغزولا فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره في النهاية وربما استفيد منه بطريق
الفحوى الدلالة على جواز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر القطن لم من قبيل التمثيل
السابع لو وضع الانسان شيئا من ذلك على ثيابه او شيئا مما يصح السجود عليه فكره من عمامته وسجد عليه او لو كانت قلنسوته من النبات
الغير الماكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا اشكال في صحة السجود كذلك ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل
له ككور العمامة وطرف الرداء قال في الذكرى فان قصد كونه من جنس ما لا يسجد عليه فحسن بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل
كما هو ظاهر العامة فلكونه من جنس ما لا يسجد عليه من حيث طرو البدل المنع مع انه قال روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
او رد الرواية وقد تقدمت في المقام الثالث واورد رواية احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام في السجود على الحمرة ثم قال وان احتج برواية
الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في السجود في السجود على كور العمامة الخبر به حتى جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه على كون
المانع الحمل بل جاز لعدم كونه مما يسجد عليه انتهى وهو جيد الثامن لا خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض افضل مما
انبتت لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا المقام ويعضده جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن

ثانيا
السادس
السابع
الثامن

جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل قال وقال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
اقول قيل في معناه وجوه احدها ما ذكره في الاكثر من السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما انبتت ثوابه ثواب السنة الثاني
ان المستفاد من استحقاقه بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض وانما
استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة وسعة الثالث ان يكون المراد بالارض ما يعمها وما انبتته والمراد بغير الارض نحو شئ من خاصة
السجود كالخمرة واللوح او الخريطة من طين قبر الحسين عليه السلام واللؤلؤ من بعد الا انه يوجبه خلاف ولما لم يكن في ذلك ما يدل على ان السجود على الارض
فريضة وعلى غيره سنة لكن يمكن ارجاع هذا الحديث الى الوجه الثالث بان يحمل ذكر الخمرة على التمثيل لما كان غير ارض وحاصل المعنى ان
السجود على الارض فريضة وغيرها مما امر به النبي صلى الله عليه وآله وورد به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها ونحوه ويتفق هذا الوجه على ما ذهب اليه من
الضعف كما ذكرنا ان افضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية فروى الصدوق قال كان
من فعله قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب
مسبحا وان لم يسبح بها وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب
اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معوية
بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد
عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وروى الحسن بن محمد الديلمي في
كتاب ارشاد القلوب قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه وفوائد الاول الحق صرح في التربة
الحسينية في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبره عليه السلام سواء اخذ ذلك من قبر الحسين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام انتهى على ما حققه والده
اعرف شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل الكلام عنه الثاني قال شيخنا المشار اليه في الشرح المذكور ورد الرزق
في التربة الشريفة بين ما شوى منها بالنار وغيره في اصل الافضلية لشمول التربة الواردة في الخبر لهما لكن يكره السجود على المشوي منها
انما يخرج عن الارضية والحق ضبط الاقوى انتهى اقول لا يخفى ان صدق السجود المستعمل الا ان من التربة المطبوخة في ضعفا انما يكون الحق في تعيين
ما يقال فيه الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه بل الظاهر ايضا انه في ذلك مع وقف الشك في الخروج وعدمه والاحتياط فيهما ظاهر
واجب كما تقدم والى ما اشار اليه ثم الثالث احتمل شيخنا المشار اليه في شرح النفلية جعل التربة في كلام المصنف على ما يعم ما اخذ
من قبر الحسين عليه السلام وغيره من الائمة والانبياء الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين اذ قال الشك في تقديسها لو سلمنا
كما تقدست التربة الحسينية بذلك وان كانت متفاوتة لها ووردت انهم كانوا يحققون السجود من تربة حمزة عم النبي عليه السلام ان تربة
الشريفة وندب اليها الائمة عليهم السلام ومن قرائن الادلة العموم نقل عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبره عليه السلام وان شرف التربة
اقول ان شرف المنتخب انتهى اقول يكون نقل البحث اليه لا استحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح وما ذكره من
التعليل المذكور لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية مع ان لا يجوز اختصاص الحسين عليه السلام بذلك كما اختص بان الشفاء في تربته والحاير بالدعاء
تحت قبته وجعل الائمة عليهم السلام من ذريته وان كان من غيره من الائمة افضل منه فيحتمل انه ذلك ايضا التاسع قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة
على انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت ومقتضى ذلك عدم جواز السجود على ما خرج عن الارضية بالطبخ الى الارض وقد حصل
الاشكال لعيب ذلك في هذه الاشياء احدها الخزف وفي خروجه بالطبخ عن الارضية تردد وظاهر المشهور بين المتأخرين جواز
السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف على ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود
عليه والمحقق في المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جوز السجود عليه
فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز على ما ليس بارض كالكاغد وقد تقدم بيان ضعف
هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة وبالجملة فالقائلون بالجواز انما هو جوز ذلك من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض

الاول
الثاني
الثالث
التاسع
احدها

كما صرح به الشهيد في الذكرى وان صرحوا بالكراهة مقيدا من احتمال الخروج وعن صرح بالخروج المحقق كما عرفت والبهائي
كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمقتصر ان لم يتعرضوا لذكر هذه المسئلة وبعضهم هذا العنوان ما تقدم في كلامه من كتاب
الفقه الرضوي من قوله في حديث [illegible] ما منع من السجود عليه ولا على الآجر المطبوخ وحديث [illegible] لاحتمال ان يكون من صنعة او من جامع الكتاب
ومن الظاهر ان المنع انما هو من الحيثية التي ذكرناها قال في المدارك والاولى اجتنابه لعدم تيقن الخروج بالطبخ عن اسم الارض وان
امكن توجيه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انه يقتضي جواز السجود على الجص [illegible] الاخبار
الكثيرة المتضمنة [illegible] جواز السجود على [illegible] ما ذكرنا على الكتاب وبالجملة فالمسئلة محل
توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب التيمم ما فيه من [illegible] في المقام واما صحيحة الحسن بن محبوب المذكورة
فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسئلة [illegible] من المطهرات العشر [illegible] فتوقف عليه وثانيها
وثالثها الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة والحكم في الجميع
ملحق [illegible] الارض [illegible] جواز السجود والتيمم [illegible] المسئلة السابعة قد تقدم نقل اتفاق
الاصحاب على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس وان لم تتعد نجاسته [illegible] ايضا ان المشتبه بالنجس
في حكم النجس في المواضع المحصورة فلو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة
منقحا في كتاب الطهارة في المسئلة الرابعة من البحث الاول من المقصد الثالث من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب
الكتاب المذكور تتمة مهمة في احكام المساجد قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد وعمارتها والسعي اليها والصلوة
فيها قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين وروى ثقة الاسلام طاب ثراه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى في الفقيه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وروى الصدوق في كتاب
ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن بسنده عن [illegible] قال
دخلت انا وابو الصلاح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصلاح ما تقول في هذه المساجد التي بناها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك
افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وروى في كتاب عقاب الاعمال بسنده
فيه عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى في الكافي
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل ع اتاني [illegible] احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم
خروجا منها وقال في الفقيه وروي ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب [illegible] فيهم احد فاذا نظر الى الشيب ناقلي
اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص
من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد

الصلوة

او ثانيها ثالثها

المسئلة السابعة

تتمة مهمة

الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى شيخ الطائفة في كتاب المجالس عن ابي ذر رضي الله عنه في حديث وصيته
الطويل [illegible] عن رسول الله ص قال يا ابا ذر [illegible] عمار مساجد الله كان ثوابهم من الله الجنة فقال [illegible] وامي يا رسول
الله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك
اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست
فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا ابا ذر يقول الله تعالى
ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة
ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذكر الله تعالى او سائل عن علم الحديث وروى
في كتاب الخصال [illegible] قال قال رسول الله ص في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة وروى الشيخ في كتاب
المجالس بسنده فيه عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه اهله
[illegible]
اقول يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره [illegible] المساجد [illegible]
في الاخبار [illegible] على ظاهره مطلقا مشكل وروى الشيخان ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح او الحسن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت با
لمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم
يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى
الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان [illegible]
ذلك فاعلم ان الاصحاب قد ذكروا للمساجد احكاما مستحبات ومحرمات ومكروهات ونحن نشير الى [illegible] في مقامات
اربعة الاول في المستحبات ومنها اتخاذ المساجد مكشوفة اما اتخاذها فقد عرفت استفاضة الاخبار به [illegible]
الاجماع من الخاصة والعامة واما استحباب كونها مكشوفة [illegible] بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن
الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف في ذلك اقول
فيه ان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] استحباب التظليل وهو الذي [illegible] ما اشتكى اليه شدة الحر [illegible]
[illegible] التسقيف وهو الذي امتنع منه [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الحكم المذكور واستشهد بما ذكرناه
فقال في الجمع بين الخبرين المذكورين [illegible] التظليل الجميع او تظليل خاص او في بعض
البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وعلى هذا [illegible] اقول الظاهر ان وجه الجمع بين
الخبرين انما هو حمل التظليل في خبر الحلبي على التسقيف [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
عليه [illegible] ان المساجد في زمن خلفاء الجور من الاموية والعباسية كانت مسقفة [illegible]
كما سيأتي [illegible] السقوف [illegible]
القائم [illegible] رواه في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل
عريشا كعريش موسى ع وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير قال اذا قام القائم دخل الكوفة [illegible] المساجد الاربعة

الاول

حتى يبلغ اساسها ويجعلها عريشا كعريش موسى اقول قال الجوهري في الوثيقة العريش ما يستظل به ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل
في هذه الاخبار التظليل بالسقوف فانها جعل الكل بحيث يكون ما ذكر التظليل فانه يجب تلك المساجد بعد خراب السقوف مثل وهذا يجب ان يتبع سبحانه
الظاهر ومنها جعل الميضاة على ابوابها والمراد بالميضاة المواضع التي يتطهر فيها من البول وهي كناية عن مواضع قضاء الحاجة
والتطهير منها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب المساجد ونقل في البحار عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال
قال رسول الله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام
وضعوا المطاهر على ابوابها وابن سعيد لاصحاب الحكم المذكور انما جعلت ولعلها للتاذي المطرق براحتها وهو مطلوب الترك
ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضات في وسط المسجد قال في الذكرى وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو جيد لان التسبيق
بين المسجد بعد تقدم المطهر وجعل حولها بحيث تكون في وسطه فانه لا موجب للمنع الا من حيث عدم رعاية الادب والاحترام له
المطلوب في هذا المكان واما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسئلة الثامنة عشر من المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب
الطهارة الا انه قال السيد السند في هذا في المدارك والمعتمد في الحكم الوضوء فقد قطع العلامة ... من البول
والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويكون حمل الوضوء
فيها على الاستنجاء ... في المعتبر اتفاق ... وظاهره انه يرجع حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء وظاهر هذا ايضا يميل
عليه هو الكل ... اطلاقه مشكل اللهم وان صرحوا بطهارة ماء الاستنجاء الا انه مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل ماء
استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط ... فيكون نجسا وظاهر الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة
المتعدية الى المسجد ... رواية ... النعلين عند دخول المسجد ورواية
امر النبي ص بتطهير بول الاعرابي في المسجد وظاهر قوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام وعلى هذا فالاظهر بناء على حمل الوضوء
على الاستنجاء هو حمل الكراهة في الخبر على التحريم فان اطلاقها على ما يعم ... في الاخبار اكثر كثير كما اشرنا في غير موضع وبما عرفت فالسيد المشار
اليه في مواضع من شرحه والله العالم ومنها تجمير المساجد في كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره الاصحاب رضوان الله عليهم الا انه
مدلول خبر الراوندي المذكور في سابق هذا الموضع ونحوه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن علي ع قال جنبوا مساجدكم
رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر واصحابنا يكتفون في ... السنن بامثال
هذه الاخبار بل ما هو اضعف ... والظاهر ... في تعليله مثل ... دخلت
النار امرأة في هرة ربطتها ... فيما تقدم من استحباب جعلها على ابواب المساجد ومنها جعل المنارة مع الحائط لا في وسط
المسجد وعلله العلامة في النهاية ... من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط
المسجد قيل وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها اقول ... وقد ورد ما يدل على النهي عن ارتفاع
المنارة وبه قال الاصحاب ... زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على جيران
المسجد ويدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد ونقل شيخنا في البحار ... عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع
فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال معنى هذا انها
محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة اقول ... قد ذكر ... ان تطويل المنارة من بدع ... ما رواه
الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم
يكن يومئذ منارة واما المقاصير وهي المحاريب الداخلة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فهي من بدع ومنها تقديم الرجل اليمنى
عند الدخول والرجل اليسرى عند الخروج قال في المدارك ... الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج

اقول

اقول ظاهر ... هذا التعليل ... ما يدل على ذلك ... روى ثقة الاسلام في الكافي
بسنده عن يونس ... قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ومنها تعاهد
نعليه عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب
المساجد وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي ص ... تعاهدوا
نعالكم عند ابواب المساجد والمشهور في كلام الاصحاب هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول لاستنظافها من الطهارة ويحتمل
... ان المراد بتعاهد النعل ... لئلا يشتغل قلبه في حال الصلوة به والظاهر بعيد قال الجوهري
التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قال شيخنا في البحار
بعد نقل ذلك اقول ورد في الرواية من افصح الفصحاء ويدل على خطاء الجوهري ... التفاعل فيما لم يكن بين اثنين
... المبالغة والاهتمام فيه اكثر اقول لا يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا في الاخبار وكلام البلغاء
بمعنى التعهد كما ورد ... تعاهدوا الجيران وتعاهدوا القران ... فالحاصل ان استعمال
التعاهد بمعنى التعهد كثير شايع ...
استعمال المجاز شايع في القران والاخبار اكثر من استعمال الحقايق ... الاصل والحقيقة
بين اثنين ... على باب التفاعل الا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازا شايعا ومنها الدعاء عند دخول المسجد وعند
الخروج منه واستحباب الوقوف والدعاء ... روى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
... واذا خرجت فافعل ذلك ... عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم
افتح لي ابواب فضلك ورواه الشيخ ... عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة ع قال النبي ص
... اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك اقول ... عبد الله بن الحسن ...
هو عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء ع وروى في الكافي عن ... العطار
شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد
ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ومنها ... دخول المسجد ...
... للمساجد ... ثم زاد ... وقد تقدم ... وقد رواه ايضا
في ثواب الاعمال ... والشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص ومنها
كنسها واخراج الكناسة ... يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس
المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له ورواه الصدوق ... مرسلا ...
وروى في الامالي ... عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله ص قال ...
... ومنها الاسراج فيها لما رواه الشيخ ... بسنده
... قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ورواه الصدوق في كتبه مرسلا ... اطلاق الخبر ... في المسجد ... وقيد بعض الاصحاب
... ذلك ... اذا كان ...

ونقف بالاستيذان الحاكم حيث ان الحادثات المؤمنين بتولي ذلك فعل الواحد منا كما في سائر الامور الحسبية **ومنها** تحية المسجد لما رواه
الصدوق في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر
ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث وروى في العقيد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في
حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وروى في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ليسبح الله مقبلا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليجلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي
صلى الله عليه وآله وسال حاجته اقول لا يبعد ان يكون من هذا الخبر ما في التعليم فانه اتفق عليه في كتب اخبارنا ولاسيما البحار الجامع لجميع
الاخبار ومنها التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيما رواه في الكافي عن الحسين بن زيد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام استقبل موالي له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية
فقالوا له جعلنا فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله
عز وجل وعن عمر بن جعفر قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة
في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة **ومنها** اعتياد الصلوة في بقاع المسجد لما رواه
الصدوق في كتاب المجالس عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله
من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها
يوم القيمة **المقام الثاني** في المحرمات وهي على ما ذكره الاصحاب وصرح به جملة منهم امور **احدها** ادخال النجاسة اليها
وقد تقدم البحث في ذلك في صدر البحث الثاني من المقصد الثالث من الباب الخامس من كتاب الطهارة وقد ادعى فيه الاتفاق بل وكذا
الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية والا فان ذهب بعض الفضلاء من دخول المسجد بما يشبه ذلك والاحتياط ظاهر وذكر جملة
منهم تحريم ادخال النجاسة فيها وعلله في المعتبر بان ذلك يعرض المسجد للتنجيس مقتضيا لاختصاص التحريم بما ادى الى التلويث الا ان الذي
في المسجد نقل عن المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت النجاسة مما لا ينتقل كالكلب ما فيه من الامتهان المنافي لما ورد من تعظيم
مساجدكم النجاسة وهو ضعيف **وثانيها** زخرفتها ونقشها بالصور والمراد بالزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب وبالصور
ما هو اعم من ذوات الارواح وغيرها وجملة منهم كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى عبر بالنقش مطلقا والشهيد في البيان حرم زخرفتها
ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل
في زمن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الصالحين بعده بما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ورد جملة من المتأخرين الظاهر انه اولهم السيد السند
في المدارك بضعف سند الروايات المذكورة لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء قال والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة **اقول**
ما ذكره من الجواب عن الاول جيد واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا
يقوم حجة على التحريم ومنه ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن
المسجد تكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا بأس وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص واصباغ قال لا بأس فانه ظاهر
في جواز النقش مطلقا وما ذكره من التحريم جوازه كتابة القرآن والذكر في قبلة المسجد ايضا لكن يكره ايضا النظر اليه حال الصلوة كما
تقدم وبذلك يظهر ان ما ذكره من التحريم هنا لا مستند له وغايته على تقدير الظاهر هو الكراهة في الصور واما النقش فلا
وثالثها بيع آلاتها وحرم جملة منهم بعدم الحاجة لبيعها لعمارتها او عمارة غيرها من المساجد فلو بيعت لاجل ذلك مما
ذكروا لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد قالوا ولا يجوز صرفها
في مسجد آخر يجوز نقلها الى مسجد آخر وطريق اولى الاتخاذ لا لاتلاف وهو استحسن **اقول** والمسئلة وان كانت عارية من النصوص
لكن كلامهم وصلى في التعليل لا يخرج عن مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المعتبرة **رابعها** اتخاذها او بعضها في ملك او طريق

بل باتخاذ

بانه يملك ونحوه فيه بغرض الملاك ثم املاكهم او يقصد طريقا اذ لا يجب تحجر صورة المسجد على ما للاثر به ولا ريب في التحريم حينئذ لان ذلك
تغيير للوقف عن سبيله وشيء للعبادة بل يحرم لقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
الآية وحيث يجب اعادتها وعادتها ان لم يتيسر عليه الحيث وذلك على كل من يحدثه ويبني بها وما احتجاجا بامر بقاء المسجد به فتأتي ذكره
انشاء الله تعالى في الكراهة وكذا الوقفيات الثانية للمسجد به ما التخطية منه المجوز ثم لكنا الى الوصف الخرج عن الوقف وما كانت عليه المسجدية
يزول التعامل الى خراب البناء بل اتخاذ المسجد بعمره بحصانها وروى الواقدي في نوادر بسند شاذ انه لما دار كانت مما من حيث شانه ولا
اشكال **خامسها** تمكين اليهود والنصارى من دخولها وروى عن النوادر بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم او ليمسخن الله تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا وفي كتاب دعائم الاسلام
عن علي صلوات الله عليه واله قال لتمنعن مساجدكم ولد ظاهر الاصحاب انهم على جهة الوجوب قال في الذكرى ومنع الجواز لاحد من المشركين
الدخول في المساجد على الاطلاقات وما شرع باذن المسلم لان المانع نجاسة علية فان قلت لا اقول بحصول ضلت معرض لدخولها وجاز
اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي صلى الله عليه وآله من دخل المسجد فهو آمن يشمل الكافر وكذا ربط ثمامة في المسجد ان يصح ان يقال
نسخ في التجار وتجعل ان يكون من العموم المخصوص بالنصاب والمخالفين وقد سخط ان معنى حكم الولاية لم يبق بينهم شيء من الاسلام **اقول**
وقد مسخ السابقة منهم على بعض شيعته من بني الطواف بسور القرية والخنازير ما اختصه وقد ورد في ذلك
صدق الخبر ماروية العمامة تحيين الخبيثا نحوية الكراهة كما سيأتي في المقام الثالث انشاء الله تعالى ويكون المراد هنا استعماله
في التحريم والكراهة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار وقد تقدم امثاله في غير موضع **سادسها** اخراج الحصى منها
بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد وفي الاخبار اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا واستدل القائلون بالتحريم مطلقا
ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح
ورد جملة من متأخري المتأخرين منهم صاحب المدارك بضعف وهب والذكرى وانه لا يقول بالتحريم وظاهرهم نفي الحكم
بالكلية والا كان الجهة الكراهة واختار المحقق في المعتبر جماعة كراهة ذلك والاكثر بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد وقال الشيخ
لو رد هنا الى غير من المساجد اجزأ كما دل عليه الخبر ولعل من لم يرد في الخبر بانها تسبح اشارة الى ان لا تجعل ما دام شيئا للتسبيح
وكان المراد بهذا الكلام التنبيه على ان الحكم لا يتعلق الا بالحصى اجماعا وانه ليس مما لا يبقى من اجزاء
المسجد من تربتها ومن الظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **المقام الثالث** في المكروهات وهي امور منها تعلية الحائط
شرف لها الشيخ وجملة من جمع شرف عن الخلف وعرف لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه راى مسجدا
بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه الصدوق في العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله
وروى الشيخ المفيد في الارشاد في الاخبار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمه وجعلها جما
وجعلها جما والشرف ما يجعل في اعلى الجدران في خرج عن الاستواء قال في النهاية الجما الذي لا شرف لها ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبني المدائن
شرفا والمساجد جما الشرف طولات جنبتها بالشرف واحدتها شرفة والجم الذي لا شرف لها وهو جمع الجم شبه الشرف بالقرون **ومنها**
اتخاذ المحاريب في المسجد وقيدها جملة من الاصحاب بالداخلة في الحائط قال في المدارك بعد ذكر ما ذكرناه ملخصه ذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد
لا الداخلة التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد **اقول**
ان تقدم مثله في هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام الدال على ان القائم عليه السلام اذا قام امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل
خبر طلحة المذكور على هذا ويشمل الحكم المقاصير ونحوها مما في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط وبعضها ابلغ الاسباب بالكسر
وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا او في المسجد ما الاول فذكره جماعة من الاصحاب

عنهم المصنف واما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة اذ ذكر معنى في رواية على تفرد فيها انه يعني كان ظاهر الرواية ان الحمل
المعنى الثاني فالاولى ان يحمل على الاول من المستفاد لبيان الاجمال في هذه الرواية فكيف في الكراهة على كلا المعنيين الا بان يكون مجرد المتابعة
لما نقله عن الجماعة الذين كون كما هو ظاهر كلامهم وفيما قاله المحقق قال شيخنا المجلسي قدس سره في البحار حكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة
خلافه في المساجد الاول الداخل في المسجد بان يبني محرابا في قبلة المسجد فيقف فيه الامام وكان خلفاء الجور يصلون
ذلك حتى قام اعدائهم والثاني الداخل في البناء بان يبنى في اصل حائط المسجد من جهة خلف الامام والكسر الواحد في الخبر الاول
النسبة وان احتمل الثاني ايضا لهدم الجدار ولكن الاشتراط على الثاني خارج ان الاول اولا بالمنع والتشبيه الثاني فانه لا حكم بالشبيه
اليهما وتبعا الدخول في الحائط يكون كثيرا وبعض المتأخرين نفي الحكم بالكراهة بالاول ولعلها وجدوا ان الاحوط تركهما انتهى قوله
المفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلوة الامام
فيها لا كراهته ومما يشير الى ذلك ما ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم يوجب العلم بالقبلة دون
الظن وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب مسجد النبي ص كلام شيخنا الشهيد انه روى انه [illegible] رويت له الارض فجعل
مابانه المحراب ويعضده ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب
فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وما رواه جملة من الاصحاب منهم صاحب الدرجات وصاحب الخرائج بسنديهما عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث رؤية ابي بكر لرسول الله ص بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين بنص
الرسول عليه فانكر ابو بكر فقال له اترضى برسول الله ص قال ومن لي به قال فاخذ بيده حتى ادخله مسجد قبا واذا رسول الله ص
قاعدا في المحراب وهذا كما ترى يدل على استحباب المحراب في قول الرجل لرسول الله ص يا رسول الله ادخلني بينك وبين المحراب وهذه الكلمة
التي تدل على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها التي ذكرها جملة فضلها وجعلها في المساجد وقد ورد في حديث
وفاة النبي المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي ص في مرضه للصلوة لما علم ان ابا بكر يصلي بالناس ما هذا لفظه
فاخذ بيد علي بن ابي طالب عليه السلام والفضل بن العباس فاعتمد عليهما ورجلاه يخطان الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا
بكر قد سبق الى المحراب فاومى اليه بيده فتأخر ابو بكر وقام رسول الله ص الحديث وهو صريح في استحباب المحراب كما ذكرنا وقال
الله عز وجل فخرج على قومه من المحراب وقال سبحانه كلما دخل عليها زكريا المحراب الاية والاخبار الدالة على اشتمال المساجد
على المحاريب اكثر من ان تحصر واشهر من ان تنكر وح فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد من المحراب وانه عبارة عنها ذا فا
قول قال في القاموس المحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد فيه الملك
فيتباعد من الناس ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني المتقدمة
وعن الاصمعي الاصمعي قال سمي القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري
سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم يقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه امن من ان يلحق
فهو حائز مكانا كانه ماوى الاسد ويقال هو من حرب المنبع ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار
قلبه انتهى قول [illegible] الظاهر مما ذكرناه ان احد معاني المحراب انما هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن الماموين ويدخله
ويوجد ذلك في احد المعنيين المتقدمين الا انه ما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما حدث من خلفاء الجور كما اشار اليه خبر ابي
حكيم الجعفري بقوله لم احدثها الجبارون [illegible] مبتدعة [illegible] صلوة الماموم خلف المقاصير قال ع
وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من فيها صلوة فيتعين حمل
المحراب المستهجن على المعنى الاخر وهو الداخل في الحائط [illegible] الكلام في قوله في خبر طلحة كانها مذابح اليهود قال في كتاب مجمع البحرين
والمذبح بالفتح الحلقوم ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين وفي النهاية المذابح واحدها المذبح وهي المقاصير
وقيل المحاريب [illegible] ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حمل هذه المحاريب التي [illegible] في خبر

عليهم على المقاصير ونهاية العام ومنها ان يتعاهد نعليه وانما يكره الاستعمال ان لا يلزم [illegible] نجس [illegible] المسجد به والاحرام كما
تقدم ويدل على اصل الحكم حديث المناهي المتقدم في استحباب صلوة التحية ومنها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت
وقيل بينهم الصبيان بانه لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات ولكنه من العلة في الاولى من حيث كونهم مظنة النجاسات ويحتمل ان يكون
الوجه في المنع منهم ايضا هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحترامه والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي
بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع
الصوت وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم [illegible] الحديث وقد تقدم في المقام
الاول في استحباب جعل الميضاة على ابواب المساجد عن الرضوي [illegible] العمل على ذلك ايضا وفيه ما في الحديث الاول من زيادة السلاح
ورفع الاصوات الا بذكر الله قال شيخنا [illegible] في شرح هذا الخبر [illegible] الخلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان الاحوط
المساجد وربما [illegible] الوثوق بهما [illegible] من النجاسات [illegible] لا يكره
تكبير [illegible] والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا وان كان في القرآن [illegible] الاخبار المطلقة
[illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب
المطلقة واستثنى [illegible] ذكره [illegible] ابن الجنيد ولعل المراد في سائر الاخبار [illegible] رفع [illegible]
والمواعظ [illegible] وان كان الاحوط عدم رفع الصوت [illegible] الانتفاع [illegible] ما تتأدى به [illegible]
المشهور كراهة البيع والشراء [illegible] زاحم المصلين [illegible] المسجد [illegible] التحريم [illegible] واما السلاح
[illegible] قال النبي ص [illegible] عن سل السيف في المسجد
[illegible] والاحوط تركهما [illegible] الشيخ عن محمد بن مسلم [illegible] وبري النبل في المسجد [illegible] ابن الجنيد [illegible] السلاح واستحباب التحجير [illegible]
[illegible] النبل في المسجد [illegible] الحدود واستدل عليه برواية علي بن اسباط
[illegible] ولا باس [illegible] ومنها القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام الحدود
المتقدمة [illegible] الحكم بالكراهة هو المشهور [illegible] الشيخ في الخلاف وابن ادريس [illegible] الكراهة واستقربه في [illegible] الحكم
[illegible] امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة [illegible] بين الناس
[illegible] في المساجد [illegible] الطاعات [illegible] متعلق النهي انفاذ الاحكام
[illegible] القضاء [illegible] الرواية [illegible] في السند واحتمال [illegible] الحكم المنهي
[illegible] المحقق [illegible] المساجد قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو حسن [illegible] الحكم
[illegible] ولا ما اذا اتفق في بعض الاحيان [illegible] او الخصم
[illegible] والظاهر [illegible] العشا
[illegible] الجلوس [illegible] الجلوس للعبادة [illegible] والظاهر [illegible] في المسجد
[illegible] القضاء [illegible] من الاخبار الدالة على [illegible] الناس اليوم في المسجد
[illegible] بين الناس واحتمل بعض [illegible] المنع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اقامة الحدود [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] ولا باس به واما [illegible] اقامة الحدود [illegible] الخبر
[illegible] ومنها تعريف الضالة وطلبها في المسجد كما ذكره [illegible] الاصحاب
[illegible] كما ذكره في المنتهى [illegible] سمع رجلا ينشد
[illegible] ابن اسباط المتقدم [illegible] رسول الله ص [illegible] رجلا
ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانه لغير هذا بني [illegible] في الصحيح عن الاشعري [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ضالة [illegible] رسول الله ص [illegible] فانما لغير هذا بنيت
قال ورفع الصوت في المساجد [illegible] رسول الله ص [illegible] في المسجد [illegible] بنيت [illegible]
المناهي [illegible] قال النبي ص [illegible] ينشد الضالة
في المسجد [illegible] الشيخ [illegible] في المسجد فقال لا باس وسئل الله
من الضالة [illegible] في المسجد قال لا باس [illegible] علي بن جعفر في كتابه [illegible] كتاب [illegible] الاسناد [illegible]

ما لم يطل الجواب وان كان على كراهية وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عم قال نهى رسول الله صلعم ان يقام الحدود في المساجد وان يرفع
فيها الصوت وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف او يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح
او يبرى فيها نبل ثم اني لم اقف في الاخبار على حسن صريح في تعريف الضالة لكراهة وجوابها بعين كراهته الا على الضالة فحمل على ابن اسباط المتقدم
وهذا كلام في ذلك ومنها انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم وكان الجعفري عن
علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صلعم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
وقد تقدم في حديث المناهي عنه عم انه نهى ان ينشد الشعر وقد تقدم رواية علي بن جعفر نفي الباس عن ذلك وهو عين منافات
للكراهة الا انه قد صرح جمع من الاصحاب رضي الله عنهم باستثناء بعض الاشعار قال في الذكرى لا يبعد حمل اخبار علي بن جعفر وابي جعيد
على اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلعم وشبهه لانه من المعلوم
ان النبي صلعم كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي صلعم واهل
الحسين عم قال في المدارك ولا باس به لان كلامه على ... علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عم عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان
من الشعر لا باس به فلا باس قال في الجواهر بعد نقل ما ذكره الشهيد والشيخ علي اقول ما ذكراه الا لو امر ... ربما يدعى
استفيضها ... عم بالاشعار في الخطب وكانت غالبا في المسجد ... من انشاد المداحين ... اشعارهم عندهم
عم ولان مدحهم عم عبادة عظيمة والمسجد محلها فيحمل المنع بالشعر الباطل لما روى في الصحيح ثم نقل صحيحة علي بن يقطين
المذكورة اقول ويؤيد ما ذكره ... ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال
حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال
بينا رسول الله صلعم ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله صلعم من القوم قالوا وفد بكر بن وائل
قال فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم قال رسول الله صلعم وهو كاني
انظر اليه بسوق عكاظ على جمل احمر ... ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الذاهبين الاولين من القرون لنا
بصائر ○ لما رأيت مواردا ○ للموت ليس لها مصادر ○ ورأيت قومي نحوها ○ تمضي الاصاغر والاكابر ○ لا يرجع الماضي الي ○ ولا من
الباقين غابر ○ ايقنت اني لا محالة ○ حيث صار القوم صائر ... الحديث ... في جواز الانشاد في
المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع بين يديه صلعم وطلبه لذلك ... ومنها
البصاق والتنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم قال ان عليا عم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه
وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن اسماعيل بن مسلم
الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وروى السيد الرضي
في كتاب المجازات النبوية قال قال صلعم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت قال
... وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عم قال من وقر
المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع
به ورواه في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة
في بدنه وعوفي من بلوى في جسده ورواه في كتاب المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد
جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ولا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروى في ثواب الاعمال عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة
على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق
فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عم قال

لا يبزق

لا يبزق احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وروى في ... قال نهى رسول الله صلعم عن
البزاق في القبلة قال وروى انه ... نخامة في المسجد فتتبعها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال
الصادق عم وهذا الفعل من السنة ... وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابو جعفر عم يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عم تفل
في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن هذه الاخبار الاخيرة البصاق خاصة رد بها بعض افاضل الاعلام
كراهته لهذه الاخبار ... على الكراهة ترجيحا لهذه الاخبار ... قال في الذخيرة
... الروايات المذكورة مع ...
... لكن ... الحكم ... على الجواز ... المرجع ...
... الاخبار ... الجواز ...
... في الباب ...
... ومنها قتل القمل ذكره الاصحاب قال
بعضهم ... المسجد ... في حقهم ... بيان الجواز
في الذكرى ... عند الله ... وقال في المدارك واما
كراهة قتل القمل ... بالتراب ... في الذكرى ... استقذار ... كراهة القتل
... بالتراب ... اقول ... عن محمد بن مسلم قال ... ابو جعفر ... في المسجد
... في المسجد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ... الاصحاب
كراهة قتل القمل ... ومنها النوم ...
... قتل القمل ... في التراب ... بالتراب ...
في كلام المتقدمين ... رواه الشيخ عن ... قال قلت لابي عبد الله عم ...
الصلوة ... قال ... في المدارك ...
والاجود ... النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ... رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول
في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس
فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلعم فاما الذي في هذا
الموضع فليس به باس ... ومنها ... ظاهره ... الحديث ... في هذا الخبر ...
عن النوم في المساجد ... في الذكرى ... الحكم المذكور ...
المذكور ... اقول ... الاخبار ... في هذا المقام ... الاشكال ... واما ... الى اصل
الحكم المذكور ... وهنا ... احدها ما تضمنه من كراهة النوم
في المسجدين ... عن النوم في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلعم قال ... النوم ... في كتاب ... عن ...
الحمارية قال سألت ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ... وروى ... بن جعفر ... في كتاب ...
الاسناد عن محمد بن خالد ... عن اسماعيل بن ... قال سألت ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام فقال ... الناس ...
ينامون في المسجد الحرام فلا باس به قلت الريح ... قال لا باس ... عن ابي ... عن جعفر
عن ابيه عم ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلعم الحديث وعن ... عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال

م قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح وهذه الاخبار كلها كما ترى دالة على
الجواز مطلقا وظاهرها عدم الكراهة الا انها بالشهرة يمكن في ذلك من جزم ولا سيما حديث المساكين في مسجد الرسول ولعل ذلك قبل بناء الصفة لهم
وثانيها ما تضمنته من قوله انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الموضع الذي زيد فيه فلا بأس بانه يجوز نفي الجواز للنوم
في هذه الزيادة التي زادوها الان في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع ان جملة من الاخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ
حد مسجد ابراهيم واسمعيل **ومنها** رواية جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد قال نعم انهم لم
يبلغوا حد مسجد ابراهيم واسمعيل وروى في الكافي عن الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال
ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الحزورة الى المسعى فكان الذي خط ابراهيم بين المسجد وروى في الحسن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يحجون من المسجد الى الصفا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في كون الزيادة التي وقع فيها من المسجد القديم فيشكل الا ان يقال ان
حكم المسجد يعم ذلك المسجد القديم والتخصيص بذلك باعتبار ما تقدم وهو اشكل لعله الاخبار المذكورة ولا سيما رواية جميل
على دخوله في المسجد في الموضع الذي خطه ابراهيم واسمعيل بالجملة فالجواب عن هذا الاشكال لم اقف على من تعرض
اليه من اصحابنا في هذا المجال **ومنها** دخول من اكل الثوم او البصل او نحوهما وتأكد الكراهة في الثوم حتى روى
اعادة الصلوة والجهد والذي يدل على اصل الحكم جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقرب المسجد ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا في العلل والمحاسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا
بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم
ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا
هو ينبع فاتيته فقال لي يا حسن اتيتني الى هنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة
يعني الثوم فاردت ان انحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الوشا عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه
على من يجالس وروى الصدوق في العلل بالاسناد قال نهى عن اكل البصل والكراث وروى في كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وروى الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله قال لا وجه في هذا الخبر الا حمله على
ضرب من التغليظ في كراهية اكله في الخبر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة الدالة
الواقع على ان الاكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة انتهى **ومنها** عمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
م قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك قال واستفادة من هذا التعليل كراهة
عمل جميع الصناعات انتهى اقول ان افادة هذا الحكم من الدليل ظاهر ولهذا صرح في الذكرى الا ان الاصحاب لم يذكروا الدليل عليه فقال
في عمل المكروهات وتمثل بعمل الصنائع مطلقا قاله الاصحاب وعليه من حديث بري النبل وانا استحسن انه فيه جهة للتعليل
في بعض ما تقدم ولا ريب في اشعار ذلك ولعله كان في اثبات الحكم المذكور **ومنها** سل السيف وتعليق السلاح ذكرها
جملة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان وفي الذكرى بعض الكراهة بتعليق السلاح اقول ما الذي وقفت عليه من الاخبار
في ذلك الصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على النهي عن سل السيف في المسجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تعليق
الرجل السلاح في المسجد فقال اما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبريها مشقصا في المسجد وروى في كتاب قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا

بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد
وروى في العلل مثله اقول المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق السيف
في القبلة خاصة واما في سائر جوانبه فلا بأس واما تعليق السلاح الذي هو اعم من السيف والقوس والعصا ونحوها مما تقدم
سلاحا فجائز في المساجد الا في المسجد وفاقا للذكرى فحملنا الثنيا فظاهر التعليل في صحيحة الحلبي انما هو عن بري المشقص انما
كان لكونه سلاحا الا انه منصوص كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وكل من الخبرين محمول على ظاهره وهل المراد بالمسجد الاكبر الحرام
او جامع البلد كل محتمل **ومنها** كشف العورة مع عدم المطلع والاحرام والوجه بالحصا في رطانة الاعاجم **اما الاول** فلما
رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وهذا الخبر انما يدل على
كراهة كشف هذه الاشياء المذكورة في المسجد وعلى تسمية العورة على الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولكنهم جعلوها في حكم
العورة تأكيدا للكراهة وح فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يجب ستره لا ما يجب واما الثاني فلما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ويستفاد من هذا الخبر كراهة الحذف في غير المسجد ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال انه نحل الانزال في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا وقال في الروض المراد بالحذف هنا رمي الحصاة بالكف
كيف اتفق وانه يمكن على الوجه المذكور في رمي حصا الجمار قال في الصحاح الحذف بالخاء المعجمة الرمي بالاصابع اقول وعن بعضهم ان
كلام اهل اللغة يخالف ذلك ثم نقل جملة من عباراتهم الدالة على انه رمي مخصوص كما سيأتي انشاء الله تعالى في كتاب الحج **اقول**
ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه انه يتبع ولا يخالف في كون الحذف عبارة عن هذا المعنى في القول بالتحريم الظاهر ان الظاهر
انه انما عنده من حيث كونه عبثا ولعبا منافيا للوقار والسكينة المطلوب بين المؤمنين وح فلا يرد عليه ما اورده واما الثالث
فلما رواه الشيخ ايضا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ورواه في الكافي
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال في الوافي الرطانة بفتح الراء وكسرها والراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو
مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم اقول الحق ان ما ذكره من المعنى للرطانة معنى
غريب لم يذكره احد فيما اعلم وكانه انما استخرجه مما نقلناه من اهل العرب والمنقول في كلام اهل اللغة انما هو ما نقلناه عن
قال في القاموس الرطانة الكلام بالاعجمية وهي لغة الخ نعم انما تكلموا بها وح فالخبر المذكور
لتنفير الكراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات وطلب الحاجات فاذا كان الكلام مكروها في المساجد
فما بالك ببعض الدعوات بالعربية والله العالم **المقام الرابع** في بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه مسائل **الاولى**
المفهوم من كلام جملة من متأخري الاصحاب انه لا يصير بثبوت المسجد به ويترتب احكامه مجرد النية بل لا بد من التلفظ
من الملك المالك ونحوه ويختص بالصيغة الموقوف عليها والاظهر عدم لتبسيط الكلام في هذا المقام الا شيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال الخامسة لو بنى مسجدا بنية الوقف او بقصد المسجدية وما يحصل به جعلته مسجدا او ما اذن بالصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم واذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف
فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد فهو مسجد الان وهكذا المساجد في الاسلام على هذا النحو وقال
الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو
ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية واو لم يضف الى ذلك اللفظ ولا الصلاة فيه على التلفظ
ولعله الاقرب وقال ابن ادريس انه وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه انتهى كلام شيخنا المذكور **اقول**
الجنيف على ناجح جمع الاخبار الواردة في هذا المقام عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اناء الليل واطراف النهار ان ما ذكره في المبسوط هو الاقرب

الى ما دلت عليه وان انسب ما ذكرنا الى المراد ما ذكره جمع من اشتراط صيغة الوقف لم اقف على حديث يشير اليه فضلا عن الدلالة عليه بل هي دالة
على خلافه ايضا فمن ذلك ما تقدم في صدر البحث من حسنتي الحميري الدالتين على جعل الا مجاز في الطريق في المدينة وحكم ابنيتي مسجدا
ومنها ما يظهر مما ذكره شيخنا الشهيد في قوله ولو ابتنى بنية المسجد بحيث مسجد الى آخره فان الامام عليه السلام في هذين الخبرين
تنافيا [illegible] على حصول الثواب المذكور بمجرد وضع هذه الاحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد والمحراب ونحوه ومنها
ما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن هشام الجمال قال دخلت انا وابن الصباح الكناني الحديث وقد تقدم ايضا في صدر البحث
ومنها صحيحة [illegible] بن سنان المتقدمة ايضا في بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حيث لم يتعرض لحكاية الوقف في اصل المسجد ولا في هذه
الزيادات في كل مرة ولو كان يفعله شرطا في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة لما يترتب عليها
من الاحكام بوضع اولئك الاعلام وقد ورد في بعض الاخبار ان الحجر الآن موضعها انه لم يجد وجده المدينة اشترى تلك الارض
او اعطاه اياها بعض المسلمين فخطها بيده موضع مسجده وتنفيه اطلاق هذه الاخبار بحجية الوقف بمعنى انه لا يكون
مسجدا حتى يقول وقفت ونحوه [illegible] وليس فليس بعد من ظاهر تلك الاخبار ويشير اليه ما ذكرنا في قوله في غير خبر
من الاخبار المتقدمة فانه لما فرغ من بنيته ولم يقل وقفت وكانهم تمسكوا بان الاصل بقاء الملك فلم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة
والوقف ونحوها ولم يثبت ان مجرد البنية مع نية القربة موجب للخروج عن الملك وهو ليس الا في مقابلة النصوص وايضا
مانع [illegible] بعد ولا دلالة الاخبار عليه كما عرفت سيما مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا والعطايا بالتصرف في العين وكذا بيع
المعاطاة وبيع عدم ادخالهم له في البيوع الناقلة وما يعضد ما قدمناه من الاخبار الواضحة في ما ادعيناه الاخبار المتقدمة
قريبا في حكم كراهة النوم في المساجد الدالة على ان ابراهيم واسماعيل خطا المسجد الحرام فانها ظاهرة في ان مجرد خطهما
نحوها عن هذا الموضع بقصد جعله مسجدا صار مسجدا ولو كان الوقف شرطا في ذلك اولى بالتنبيه عليه والذكر لانه يفيد معنى
المسجد به عليه لا في [illegible] ونحو ذلك يعرفونه وبالجملة فالامر في هذا الباب اوسع مما ذكروه رضي الله عنهم وظاهر شيخنا التوقف
لما ذكره الشيخ من غير جزم به ولو تامل ما ذكرناه من هذه الاخبار لما توقف ولما اختلف بذلك والانكار والله العالم الثانية
قد ورد في جملة من الاخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجدا في بيته ليصلي فيه وصرحت بانه يجوز له تغييره وتبديله وانه ليس له حكم المساجد
العامة والظاهر ان الوجه فيه انه ليس الا عبارة عن قطعة من البيت قد اعدها للصلوة والخلوة فيه من اصل القربة والاقبال على
العبادة واطلاق المسجد عليه مجاز والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك
الحديث وروي عن الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك الحديث وروى في الكافي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك الحديث وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك كله الحديث
وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ
مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي
وروى في المحاسن عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته
وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم يدل على استحباب ان لا يكون في البيت
وحده في الليل وان كان في الصلوة كما دل عليه غيره بل يكون معه احد وان كان صبيا لا يحتشم او الطفل سيما اذا كان مصليا لبعده
عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه ويؤيده قوله في رواية الطيالسي اخذ صبيا لا يحتشم
منه وقوله لا يبيت معه ايه لم يكن في سائر الليل معه لانه لم يكن يحتاج اليه الا وقت الصلوة ولم يكن يناسب كونه نائما معه انتهى وروى
ابن ادريس في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره

هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس ورواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وفي قرب الاسناد عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويتحولوا
ويحولوه الى غيره قال لا بأس بذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا لنفسه ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه
جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ثم ذكر الرواية المتقدمة ثم قال في البحار بعد نقل ذلك وقال
العلامة الحلي رحمه الله يكره لمتبعه الصلوة بتلك الاحجار المذكورة لكن الاحوط عدم التغيير للشيخ اقول وقال العلامة في المنتهى
كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما والقصد
اختصاصه بنفسه واهله ولرواية ابي الجارود هل الحقها احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استيطانه
وغير ذلك الاقرب المنع تحقيقا للخاص المعني فيه لكن قد كان اصحابنا المعاني فيه توقف قال في البحار بعد نقله وكلام الشهيد بالترك
مع الوقف كما ترى ايضا كما احكم احتاط الوالد رحمه الله انتهى اقول [illegible] قد عرفت في المسئلة السابقة انه لا دليل على اعتبار صيغة الوقف
في المساجد بل الادلة ظاهرة في العدم وانما حصل الحكم بها بالتوقيت المتقدم ذكره فيه وهذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس
فيها ان بعض من الادلة التي ذكرنا من الصلوة فيه [illegible] الملحق عليه لفظ المسجد والناس غلطوا في الوقف عن لفظ
عليه بوضعه فيه الذي يصح لاصحاب احكام المساجد العامة اليه فكذا السؤال عن تغييره وتبديله وجعله كنيفا ونحو ذلك بل لم يبق الدليل الا انا
انه ليس مسجدا حقيقة ولا يترتب عليه شيء من احكام المسجد من التطهير ونحو ذلك والحكم فيه من العامة للخلوة والتوجه الى قبال
العبادة ومن اراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريد ولا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية ولو سلم في المساجد العامة الا عرفنا المعنى
والسبيل فيه وكذلك رضي الله عنهم تبديل انظارهم تكلفوا اشياء لا عرف لها ولا دليل عليها كما عرفته تكلفهم اشتراط الوقفية في المساجد
العامة وبالجملة فانه ليس العرف بمجرد هذه الكيفيات مسجدا وبين المساجد العامة الا باعتبار قصد بناء هذه العامة للناس لاجل العبادة
والمساجد الثالثة المشهور في كلام الاصحاب ان الناس فيه شرع سواء
وتقسيمها في وقت الفرقة بخلاف هذا فانه لا يخبر فيها الا بهما ذكرناه والله العالم
رضي الله عنهم ان سبق الى مكان من المسجد والمشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة
بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله فيه شيء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقيا فيه وقيده الشهيد مع ذلك بنية
العود وهو حسن فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا واحتمل الشهيد الثاني في شرح بقاء الحق مع الاطلاق في الفتوى
والفتوى ثم تردد في انقضاء سقوط حقه وجواز رفع الرحل وعدمه وعلى تقديرهما في الضمان وعدمه ثم قال لحلق تقديره
سقوط حقه في جواز بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فانه لم يجد من رجح ذلك شيئة في تأمّل بيان وانه يبعد ذلك الحكم بسقوط
حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط الشهيد في الذكرى في
بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث ومع التذكر استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء
حاجة وان لم يكن له رحل قال ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من توقف في ذلك وقال الشهيد
الثاني لا فرق في ذلك بين المعتاد لبقعة معينة وغيره ولذا كان لمعتاد الدروس ما عتيد والامام المفارق في اثناء الصلوة وغيرهم
العموم واستقرب في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثناء الصلوة الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بالخبر
صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها منعه ويلحق بما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم في هذا الباب واما الاخبار المتعلقة بذلك فالذي
وقفت منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة
او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته
وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ
على بيوت السوق كرى وروي بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد فظاهر الخبر الاول بقاء
حقه في ذلك المكان مدة يوم وليلة واحتمل بعض الاصحاب كون الواو هنا بمعنى او كما هو شايع الاستعمال ايضا فيصير المعنى انه احق

بقية يومه ان كانت المفارقة في اليوم وبقية ليلته ان كانت المفارقة في الليل وبرواية الخبر الثاني والثالث وكيف كان فالظاهر
تقييد الاخبار المذكورة بعدم نية المفارقة والا فلو نوى المفارقة لم يمنع رجلا يعلم بارادة الرجوع فمن منع الغير عنه اشكال
والالزام بتعطيل المكان من المتنفس بغير عوض بعيد لانه وهو بعيد ويشير الى ذلك السؤال في الخبر الاول ذكر في الرجوع الموضوع ثم
ومنع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان رحله لعذر ثم كيف يحطها انه اذا اتى نجاسة اخرجته الى الخلا التحق وان لم يكن رحله باقيا
وهو اوفق بظاهر الاخبار المذكورة بقي الاشكال فيما هو الان متعارف بين الناس من وضع ثوب او سجادة او تسبيح في المسجد
والروضة الشريفة ثم يجيء الحاج بان وقت الحاجة الى المكان المفضل في ذلك باذنه كان فيجلس في المكان دون قريب منه بالجلوس
والصلاة فيظهر وطاس بحقه باقيا والحق المعلوم بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس واتى بوضع هذه العلامة فقط ففيه من قريب العين
من جهة احدها كالاول والثاني العدم ومنشأه ذلك من الشك في لفظ السبق في الاخبار المتقدمة وان كان الاقرب الاحتمال هو
السبق بمعنى الجلوس والتفرقة على الوجه المتقدم ولا ما تقدم ويخرج عند الصف الاعذار الا عند المتعة مسعود بالجمل حصول ذلك
عرفا بالتهيؤ بوضع ثوب ونحوه وكيف كان فمع وضع الرحل حال كونه قد يجلس وقريب لو اتفق ذلك في المسجد ثم الحيض فالظاهر جواز التصرف
في محله عملا بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى الصف الاول وحيث انها قد هذه الاخبار
لكون هذا اقوى دلالة واوضح في الحكم المذكور وكذا لو وضع في بادر نحوه في المشاهد الشريفة وغاب بنحو الفصل على ان الاحوط
التصرف بالجلوس من حد لزوم تعطيل الزوال والمسلمين والله العالم **الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب جواز
الوقف على المساجد لانه في الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها ونقل عن الشيخ في التهذيب
والصدوق في كتاب العلل وكذا في كتاب الوقف من كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي الصحار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقفه على النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم وربما احتمل بعضهم المنع بعضا نحنا من فعل المجوس فليس
لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ونقل ابن ظهير هذا الاحتمال في الصدوق في كتاب الصلاة من كتاب من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه الكيفية
وسئل عن الوقف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار ونقل صاحب الوسائل في نقل الخبر بالمعنى واحتمال
كونه نقل خبر مستقلا بعيد جدا بقرينة على بيوت النار مما ذكرناه من ان الذي رواه في كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره
كالشيخ في التهذيب انما هو الخبر الذي ذكرناه الا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل مثله كالشيخ في التهذيب انما هو الخبر الذي
ذكرناه تضمنت الصدقة لم يوقفه على المسجد قال لان المجوس الى اخره وعلله على ذلك يبقى الصدقة فيما نقله من قوله لا يجوز وكيف كان
فيمكن حمل النهي عن الوقف مع ثبوت ما ذكرناه من ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد وهو ليس اهلا للملك بل لا بد من تقييد
ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم على الاطلاق فانما هو يصرف اليها قال شيخنا الشهيد في الذكرى الوقف على المساجد هو من
اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه الذي هو من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية الفقيه في كتاب الصلاة المتقدمة لقوله
وقال في فاجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى ثم ذكر الحديث
الثالث انه في الوافي بعد نقله لعبارة الفقيه المذكورة وكذلك الرواية الاخرى التي ذكرناها ما صورته المستفاد من الخبر تعليل
المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاصل فيه معنى انه للمساجد بعدم اقتضائها الوقف لانه بيت كما ينبغي وانما افتقرت الى التعدد
عن صوفها انتهى وظاهره متابعة الصدوق فيما نقله من الرواية وحمل الرواية الاخرى على تقريب المعنى الثاني الذي اشرنا اليه
وحج فظاهر كلامه تحريم الوقف على المساجد بنحو ما عليه الاصحاب في هذه المسئلة وكيف كان فان المسئلة لا تخلو عندي
من شوب الاشكال لما عرفت الخبر المذكور وقرب تأويله بالاحتمال التقريب الذي ذكرنا والحديث المشار اليه وما ذكره الاصحاب
من الادلة العامة في المقام والله العالم **الخامسة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجوز نقض ما استهدم بعد فتح
البناء والعالم بما يترتب على الانهدام قالوا والاولى ان يجوز بل قد يجب ان خيف الانهدام على احد من المترددين ويستحب اعادته
وتجديده قيل ويجوز النقض ايضا للتوسعة ان اشتح اليها لاندراسها صحى وكلها على المسلمين من سبيل الاول

الظاهر ان ما ذكرت من الاشكال فيما اما الاول فلما في الخبر من بناء المساجد وتعقيدها واما الثاني فلما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان
او حسنته الواردة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سمعت من بيتي وقال الشهيد في الذكرى بعد ان الاربع سعة المسجد فمن جواز النقض وجهان من عموم
المنع ومن انه فيه احداث مسجد والاستقرار في العطاء بعد على توسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله جميعا انكارهم ولم يبلغنا الانكار عليهم ونقول فتح السلف
المسجد الحرام ولم يبلغنا علما انكار العمر انزلوا قول الاظهر هو الاستناد في الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان المذكورة
فانها ظاهرة في الجواز انما ذكره بالنسبة الرسول صلى الله عليه وآله سعة مسجده بعده واستقرار عمل الصحابة على ذلك وان علماءهم لم ينكروه فقد انه
عقلا مستحقه من عرض عما ورد منهم في انكار ذلك الا انه لا يمكن من حيث البيوت التي دخلت في المسجد ومن ذلك ما رواه في
الكافي عن سليم بن قيس في خطبة امير المؤمنين عليه السلام ثم ساق الكلام الى ان قال قد علمت لو لاه قبلها ما الاحكام العزيزة التي رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها الى ان قال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرقت عني جندي حتى ابقى وحدي ثم جملة من ذلك
وطوى قال ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد الى ان قال ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه الحديث وهو ظاهر
في انكار ذلك وان الزيادة التي احدثوها كانت غصبا كما ذكرنا والظاهر انه لو كانت الزيادة من الاراضي المباحة فلا اشكال وقد
ورد في ان ذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وآله على ما رواه في الفقيه عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا فاذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور
في الخبر وحمل الزيادة على صحة ما تقدم يثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن في حكم مسجده ثم البعد ذلك اذا لم يكن مغصوبا واما ما
الغير الا المسجد الحرام فقد تقدم في صحيحة زرارة نوم الباقر عليه السلام في المسجد الحرام وحق له ما سأله من الحكم تماما لما يكون من الزينة
في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يوذن بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجد عليه
عليها الا المتحقق قد عرفت مما في ذلك من الاشكال الا ما الحقناه والذي اوردناه هنا دال على ان المسجد القديم الذي بناه ابراهيم واسمعيل
ويمكن ان يقال مع الاغماض عن الاشكال المذكور من ان المسجد الحرام الذي يثبت له الاحترام زيادة على غيره بقيمته من صلى
ما رسمه المعصوم صلوات الله عليه ولا يجوز الزيادة فيه بحال من غيره من المساجد التي وضعت لصلوة الناس فيها وانه
ويكون اجراء هذا الكلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتي ان شاء الله ثم في فضل الصلوة
فيه من زيادة على غيره فيكون الحكم بتحريم الزيادة فيه صحيح وان لم يكن غصبا كما اشرنا اليه انفا وحتى فيتبين هذا الحكم غصبا بعض المحدثين
المذكورين ولما لا احتجاج بعدم انكار ذلك علماء العصر فهو اوهن من بيت العنكبوت واذل وهن البيوت لان الاشياء المبدعة
الصادرة عن خلفاء الجور الذين هم ائمة الهدى منعهم مانع بل واجبة الاتباع فكيف ينكرونها علانية الاتقية الا عذر على انهم
من جملة البدع الثلثة المتفق بينهم ما نقلناه من ان الخليفة لو ان يعمل بما يراه الا صلح والاولى في جميع الامور وبالجملة فالعمل
من انكره من اصحاب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ثم انه صرح في الذكرى على انه يجوز
النقض لانه لا يبعد الا بعد الغالب بوجود العمارة ولو احتاج النقض الى تمامها كان اولى لان الاحتياج الى الآلات واستعمال جملة من
تأخر عنه ولا باس به ثمانية قال الخصيصة ان نظر الله مرفقيها انه يجوز احداث باب زائد لمصلحة عامة كان من حاجة المسلمين من
الخروج والدخول في مسجد عليهم ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة
على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح شباك ولو من مسجد العامة في جواز ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير الظاهر
الحاصل الوجهان في الكلام فانه فقد انتهى في هذه الاعصار جواز جذب في المسجد الحرام ويحتمل فيه المصلين في شرفه اشكال الا ان
تقدم البقيع على المسجد به فلا اشكال لعدم ما ذكرناه من الاشكال سيما على قاعدة الاصحاب من اشتراط الوقف فظاهر حيث ان
ذلك مناف للوقف والوقوف على ما وقفت عليه ومع قطع النظر عن ذلك وظاهر الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة
وتلاوة القرآن والذكر ونحو ذلك وحق لهم ايضا الغير هذا بيتنا ويتوهم تعليل الجواز لانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز فلذلك كما ذكره
بعض عليه الاول ان السنة الماضية في القرون الخالية انما هو الوضوء في البيوت وحضور المساجد سيما في الصدر الاول بمكة والمدينة

لاطلاق الطباء بها او منعه ولا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب مكة و دورها فان ذلك سلوم للمصلين وحال من المصلين بخلاف هذا
فان المفسدة تختص بالمكان الذي فيه الشرع الصلوة فيمنع الناس من ذلك الموضع ظاهر ولا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلوة
بالوسخ من ذلك المحل ايضا لانه معنى يثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي من قبيل المغصوب فيجمع المقربات المترتبة على ذلك
من قبيل التصرف في المغصوب اذ المعنى من اثبات الاباحه بالمعنى الاعم نلحق المغصوب والاحتياط ظاهر والله العالم **السادسة**
فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجوز استعمال آلات المساجد في غيره من المساجد وقيل في الات لبعضهم ما اذا كانت الات الفاضل
عن ذلك المسجد و مستغنى عنها فيه او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كونه لا اخر لا حاجة اليها
لكثرة المصلين بخلاف ذلك لان المالك واحد وهو الله سبحانه وزاد بين المساجد ولا يكون الا ... وزاد شيخنا الشهيد
الثاني فقال ولا يلحق بالمسجد بالمعروف وتعقبه ومن ثم على جنس بالشرط كالات المشاهد فلا يجوز صرف مال احدهما على مشهد
اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا انتهى قال وكذلك يعني في ذلك وان منعناه في هذا الحكم من اصل المال
والنجف بين حريف مال المسجد للخير مطلقا كالمشاهد لتعلق الشهداء والوجه بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه
ثم لو تعذر صرفه فيه واد على استغنائه عنه في الحال و المال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه
في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يحصل له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا و ما على المحسنين من سبيل انتهى اقول
لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار الظاهرة صريح في تنقيح الكلام وقطع مادة النقض والابرام سوى اخبار الاهداء
والنذر والوصية الى الكعبة الشريفة ويبقى الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ومنها ما رواه في الفقيه في رجل اوصى
بالف درهم الكعبة فسال ابا جعفر عليه السلام فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء ونحوه من الاخبار مما ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في
الموضع المشار اليه والظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة ان احتيج الى ذلك والا فانه يصرف في معونة الحجاج والزوار لذلك المشهد
وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب المدارك من شرح النافع فقال ولو نذر شيئا لحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب
ما قصده الناذر مع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل فالظاهر صرفه في معونة الزوار
لان ذلك اولى من بقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا و ما على المحسنين من سبيل انتهى
وبذلك ايضا صرح جملة ممن تقدم من كتاب من المسالك ومن ذلك يظهر ما في قوله ان منع ... صرفه في ذلك المشهد
يجوز صرفه في غيره من المشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب فانه بعيد كما عرفت والاقرب الى ما دلت عليه الاخبار المشار اليها
هو ما ذكرناه وذكره في شرح النافع هذا بالنسبة الى المشاهد الشريفة واما بالنسبة الى المساجد لو حصل الاستغناء عنها من الآلات
من الاوقات والالات ونحوها وما ذكره رضوان الله عليهم في المقام فهو عندي محل اشكال لعدم الدليل الواضح والاستناد الى
اطلاق الاية المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا وهو محل البحث وكان بعض مشايخنا المعاصرين في بلادنا البحرين يصرف
فيما فضل من اموال المسجد من نخيله الى القهوة وشراء العقارات لها ومن فواضلها في مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو
ذلك والله سبحانه اعلم **تذنيب** في فضل المساجد وفضل الصلوة فيها وبيان اختلافها في الفضل فروى الشيخ عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدي وعن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وبهذا المضمون اخبار عديده رواها الكليني والصدوق وفي خبر رواه العلاء عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت
وفي الخصال في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد بن علي الباقر عليه السلام صلوة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره
من المساجد وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال
قال افتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا قال لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع
ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه
لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو
حبوا وفي الفقيه عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه
نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين ومنه الصدوق في الفقيه
مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكوفة من ... قال اما اول
ذلك فالطوفان فان في ذلك ... ثم جعفر اصحاب كريم ... ثم جعفر زياد ... وفي الفقيه مرسلا قال قال عليه السلام صلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسة وعشرين صلوة وصلوة في
وفي هذه الاخبار فوائد لطيفة ونكات شريفة ينبغي التنبيه عليها في المقام ليرتفع بها ما قد يتبادر الى الطباع ويخطر بالافهام **الاولى**
ما تضمنه حديث العلا المنقول من قوله عليه السلام مكة حرم الله وحرم رسوله ... اذ كون مكة حرم الله ...
وشرفه على سائر بقاع الاسلام واما كونها حرم الرسول وامير المؤمنين صلوات الله عليهما فاما باعتبار كونها ...
وموطنهما او باعتبار انه ما كان لله عز وجل فهو ثابت لهما بطريق النيابة ...
اليه عز وجل كما ... في جملة من الآيات القرآنية نحو قوله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الاية المشتملة ... وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ... واما كون المدينة حرم الله عز وجل ... الرسول صلى الله عليه وآله فيها ...
لا ... واما كونها حرم الرسول وعلي صلوات الله
عليهما ... منشأهما ومقرهما ... وبعد الهجرة ...
بعض مشايخنا ... الرسول
واما الكوفة فالتقريب المتقدم في المدينة واما ان الصلوة في البلدان الثلث ما ذكر ... الاطلاق البلد في المواضع
الثلاثة مساجد الثلاثة ليوافق جملة الاخبار الواردة في الباب وان اختلفت زيادة ونقصانا اذ موردها انما هو المساجد ...
ما رواه الشيخ في ... عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الصلوة في المدينة ... مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان ...
الثانية ... الدرهم في الكوفة ... الا ... من البلدان ...
في كتاب كامل الزيارات ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيه تحسب بمائة ركعة
الثانية لا يخفى ان الاخبار ... في ثواب الصلوة ... في فضل المساجد زيادة ونقصانا و ...
... في الجمع بينها ... باعتبار اختلاف ... في صلوتهم واقبالهم على الصلوة ... عز وجل وعدمه ...
... في صلوتهم واقبالهم على الصلوة ... عز وجل وعدمه ... الصلوة ...
المكان ... في هذا المكان ... الزيادات ... في تلك الصلوة

كما ذكرنا وعليه يحمل ايضا ما ورد في ثواب الحج وزيارة الائمة عليهم السلام ولاسيما زيارة الحسين عليه السلام من تفاوت الثواب قلة وكثرة والجميع محمول
على تفاوت احوال المكلفين فيما يأتون به وما تكلفه جملة من الاصحاب في هذا المقام فالظاهر انه لا وجه له وعدم الحاجة اليه نعم روى البرقي
في باب في المحاسن عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة انتهى وظاهره مساواة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله للمسجد الحرام في الفضل مع ان الاخبار كما قدمناه وتكثرنا متكاثرة
بزيادة المسجد الحرام وان الصلوة فيه كالف صلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ويمكن الجواب بحمل المساواة في اصل الفضيلة بمعنى ان لهما
الفضل على غيرهما من المساجد وان تفاوتا في الزيادة في احدهما والنقص في الاخر ويكون قوله والصلوة فيما بينهما الخ اشارة الى ذلك يعني
انهما متساويان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينهما في ان الصلوة الواحدة في احدهما بالف وفي الاخر وان كانت بجملة النسبة الى صاحب الفضيلة
منهما الا انه باعتبار ما ورد في غير هذا الخبر من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفضل في جانب المسجد الحرام صلوة يحمل عليه هذا الخبر رفعا للا
شكال **الثالث** ما تضمنه حديث الثمالي من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة الى اخره يحتمل
حمله على عمومه من قبول صلوته صلاها بالتكليف فلتدخل في عموم الخبر ويحتمل التخصيص بالاولى انه لا يجزي به لكن لا يخفى ان حيث عدم
الاخلال بها كلا او بعضا ونحو ذلك من شرط القبول ويحتمل ايضا انه لما كان من صلى صلوة المكتوبة في المسجد الحرام والا صلوة
كما يجزي القضاء ويجزي من الظاهر ان هذا لعدد باقي في صلوة الانسان من اول عمره الى اخره ... صلوة وقع الخلل فيها من صلوته
يقوم مقامها ونسبتها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزما للقبول ما وقع الخلل فيه من صلوته ان كان كما ايضا ورحمته
سبحانه وفضله جل شانه اوسع من ذلك وهو وجه لطيف عرض بالبال للتضعيف **الرابعة** ما تضمنه خبر هارون بن خارجة
وخبر ابي بصير وما اشتملا عليه وقد ورد مثله في عدة اخبار مثل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في باب فضل المساجد عن ابي
جعفر عليه السلام قال مسجد كوفة روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة
يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الانبياء وفي حديث الكاهلي المروي في الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام وميمنته يمن وميسرته مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين ماء طهور للمؤمنين
الان قال عليه السلام وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره وروي عن الفرات الكبير على ما نقله في البحار
بسنده عن حبة العرني عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال فيه صلى فيه الف نبي والف وصي وفيه عصا موسى وخاتم سليمان وشجرة
يقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلث اعين عين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال ويحشر يوم القيمة منه سبعون
الف ليس عليهم حساب ولا عذاب وحاصله الائمة ذكره صاحبه الائيد(؟) مكرر قولــ لا تنافي بين هذه الاخبار باعتبار ما ذكر
عدد من صلى فيه من الانبياء والاوصياء قلة وكثرة لجواز ان يذكر في كل منهم ثلاثة ودخل الاقتصار على الفضل على من ذكر لان الدلالة على الحصر عددا ما
الروضة التي في وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير في وسطه ومقدمه ومنه ومعينه وعيسرته وموضع بناء على الروايات الاخر فالظاهر
انها عبارة عن الجنات التي تظهر بعد خروج القائم عليه السلام ويتسع حول المسجد في هذه الاخبار انه بعد ظهوره عليه السلام يصيبها ما استاسه الا عطى ويوجه
سعة بابه وهذه العيون المذكورة من جملة ما في تلك الروضات التي تظهر في زمانه عليه السلام ولا منافاة بين ما دل على انه من بينه تمكي وبين
ما دل على انه ميمنته روضة لان المراد بالاول ما خرج عن هذا المسجد وبالثاني ما دخل في المسجد الاصلي من طرف اليسار والظاهر انه هي
المكي بيناء زلط السلطان من كلام الصدوق ان هذا الخبر رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ميمنته رحمة ومكر فقلت لابي بصير
وفيه ميمنته رحمة ومكر فقلت لابي بصير فاسيف ميمنته مكر قال يعني منازل السلطان وهذا الخبر والحبر في رواه ايضا قال ابن
الاثير في النهاية اصل المكر الخداع وفي حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع
المكر والخداع انتهى والاظهر ما ذكر في الخبر من تفسير المكر بمنازل السلطان والظاهر ان المراد منه قصر الامارة الذي هو محل الحكم والامر
والنهي وعليه ينطبق ايضا ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور ومنازل اشياعهم محل احكام الجور واما ما قابل الميمنة في هذا
الخبر ونحو مما كانت خارجة عن المسجد فيمكن حمله على الرحبة الذي هو موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والاشارة اليه بذلك ومع تعقيبه ومثله

... والمراد به القوم
قولهم في هذا بحجية العوام ويحشرون يوم القيمة منه سبعون الف ليس عليهم حسنات ولا عذاب يعني بحجته حبه والمراد به القوم
الذين قد استقامت الاخبار بانه حشر قطعه من جنة عدن يكون فيها ارواح المؤمنين في عالم البرزخ والجنان في الغري
ذلك مرجعا كلها لتنقيد والماء الاول على ان فيه عصى موسى ويحتمل انها مودعة فيها الى حين ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه وكذا
خاتم سليمان ونحوه لان الحق ان العصى بعث فيه ومنه احضرت وعليه يحمل ايضا وفيه شجرة يقطين يعني فيه نبتت او
ونحوه مما نقله بعض مشايخنا قال الاشه بعض الاخبار اذ يونس من حرم القران يوحي الكلام في نجى السفينة في المسجد كما هو
الصانع في المساجد ولاسيما هذا المسجد فيمكن الجواب بحمل هذا الحكم بجهة الشرعية او استثناء ذلك من الحكم المذكور ولعل
في لمن في رواية الحذاء وهي سرة بابل فيه انه لما كان الكوفة من ارض بابل اذ المراد بالحرم الكفاية من النيل الفيض العزيز الذي
اصل الحرم يعني مخرج الدراهم وهي انفي الاموال او عطاء والمفهوم من حديث الشيخ الامير المؤمنين عليه السلام في ايام رجوعه من حرب الخوارج
وتركه الصلوة الى ان عبر الفرات فصلى في الجانب الاخر معتضى بابل في الجانب من الفرات ولعل الصلوة هنا عارض باعتبار مرتها
من بابل وان ارض الحسن من بابل التي يكره الصلوة فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر منه دالة العالم **الخامسة**
انه ما دل عليه من قول الفقيه من قول المتقدم هو مسجد الكوفة من احب الراهين او ما يدل على وقوع النقص في المسجد والحديث بجهة
الكليني فقد رواه الشيخ في تب بسنده عن ظاهر من هو ابن ابان باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة الحديث الا ان
الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه بوجه ابسط عن المفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم
على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل هيهنا قتل عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى اتى طاق الزياتين
وهو اخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم عليه السلام وانا اكره ان ادخله
راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى ونعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان الحديث فمن
الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع
التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة ما نقص في تربيعه ومن حد زيد به قبلها
في البحار وعن الفرات الكبير قال ولقد نقص منه اثنى عشر الف ذراع مما كان على عهده بقي الكلام في حكم ما نقص من المسجد
الاصل الزايد على ما هو عليه الان هل يجب له حكم المسجد به اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل انه انتهى الى طاق الزياتين
الى طاق الزياتين ونزل لفضل الزيادة لعله ذلك باحترام المسجد وانه يكره دخوله راكبا اجراء لحكم المسجد عليه في ذلك الما ايد
ومن ان ظاهر خبر ابي بصير الدال ان عليا عليه السلام يرمي بسهمه الى موضع التمارين ولا حيرة هذه المساحة لحكم المسجد مع انه لم يتخل هذه الزيادة
ادخالها في المسجد ولا الامر باجرائها واجراء حكم المسجد عليها الى الظاهر ان ذلك المدعم لتعدي الناس على تغييرهم وهذه
الموضع جعله سوقا وطريقا وهذا الذي يحضى من الفقرات هو الاقدم ولعل الترجيح للاخير الا انه يمكن نقل القدح في عدم
تمكنهم من تغيير ما جرت عليه ائمة الجور قبله كما لا يخفى على المطلع على الاخبار انه كان عليه في ايام خلافته من ان حل دعيته ما يرونه
بعين التعجب لمن تقدمه وكيف كان فالاحوط نقل العبادة فيه من الفضل والاستحباب والظاهر من الكلام هنا كالكلام
في المسجد الحرام ونقل الزيادة التي زادها بنو امية كان ظاهر في زمان المتقدم المتقضي لنور الباقر عليه السلام في تلك الزيادة
ويحتمل من اليوم ونحوها سيما ذلك ما انما ثبت من المسجد الذي في زمنهم ثم بعد الاية الاخبار الاحرى الظاهر المسجد الغير
عدم اجراء حكم المسجد عليه الى ذلك الزايد وان كان ذا خلا في المسجد القديم ومرجحه ما ذكرناه من عدم ثبوت المسجدية
بحاز ادعى المسجد الموجود في زمنهم وان كان فيه وجه وتمكن ان يحكم من الوجه في الجميع الا باعتبار في رعاية حكم المسجدية على
ما كان مسجدا في الاسلام ما لم تثبت له المسجدية وسمي مسجد احد مسجدا من الشرع بما هو حديث فاد البيع والكنائس السابقة
في الملل المتقدمة كانت في تلك الملل يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والتعظيم واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين
فانه لا يراعى فيها ذلك لغالبيته مساجد الاسلام ولهذا يجوز نقضها وجعلها مساجد يجب احترامها كما يجب في المساجد

المعروف في الاسلام فكذلك المساجد التي في زمن الكفر وذلك المثل السابقة بل لا اعتبار بما جرى عليه اسم المسجد في الاسلام وبعضها
تغير من البناء الى زمن الناس [illegible] مسجدية المسجد الحرام الموجود في زمن [illegible] دون ما زاد عليه واما ما لم يبق اشكال لاحق بالمسجد الى
[illegible] بعد امير المؤمنين [illegible] وثبوت المسجدية الحج الموجود يومئذ ولكن التفصي عن ذلك انه
لعدم معلومية [illegible] الان [illegible] حكم [illegible] تغيير [illegible] باعتبار [illegible] كما يشير اليه ما رواه الشيخ
في كتاب [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين [illegible] في حديث له [illegible] الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان
[illegible] فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع
قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة [illegible] ورواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى حبة العرني قال
[illegible] قال كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا
قام كسره وسوى قبلته [illegible] في هذا الخبر [illegible] فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الاعوام
حيث [illegible] وجعلوا [illegible] لا [illegible] العلماء التاريخ [illegible] الى امة [illegible] ويقال [illegible]
المقدمة السادسة [illegible] في فضل الصلوة في المساجد المذكورة وقد ورد مثل ما رواه الشيخ
في [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] اختلفت [illegible] له صلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة
[illegible] في حديث السكوني المذكور وكذا في كتاب المحاسن [illegible] في اكثر نسخ [illegible] مائة الف صلوة وكذا
في كتاب ثواب الاعمال [illegible] في الصدر الاول [illegible] واسقط عليها النسخ وعلى
[illegible] المسجد الحرام [illegible] المسجد الجامع وبيت المقدس تخفيف
[illegible] من الذنوب والمراد [illegible] الصلوة [illegible] الف صلوة [illegible]
[illegible] المسجد الجامع وكذا الجامع [illegible] مسجد القبيلة وهكذا [illegible] الاول
[illegible] مسجد القبيلة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] القبيلة والمراد
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] في رواية التهذيب وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة وكذا في [illegible] في كتاب ثواب الاعمال قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر [illegible]
[illegible] الفقيه فان قلت [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] فقد روى الشيخ [illegible] في كتاب المجالس [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول صلوة الرجل
[illegible] وصلوة [illegible] الرجل جماعة في المسجد [illegible] صلوة [illegible] في المسجد
[illegible] المساجد وان الصلوة في المسجد [illegible] صلوة والصلوة في [illegible]
[illegible] في بيته جماعة [illegible] المساجد فلا صلوة له [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول [illegible] المساجد [illegible] الذين
[illegible] وجعلها [illegible] صلوة واحدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسجد [illegible] الخبر المذكور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] في حكم العدم

والعلم

[illegible] المستحبات [illegible] الواجبات
[illegible] في كتاب [illegible] الاسناد [illegible] قال [illegible] المسجد
وكيف [illegible] الحكم المذكور [illegible]
صلوة الامام [illegible] في المسجد [illegible] **المقدمة السابعة** في الاذان
[illegible] الاذان [illegible] الاعلام [illegible] ورسوله [illegible]
بالوجوب [illegible] اوقات الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كما [illegible]
اخبار واحكام [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] بن علي قال [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الشيخ [illegible] الراس واللحية [illegible] اسود [illegible]
بلال مولى رسول الله [illegible] فقال [illegible] السلام [illegible] الشيخ [illegible] عليك السلام فقلت
الله حدثني بما سمعته من رسول الله [illegible] فقال [illegible] انت بلال مؤذن رسول الله [illegible] قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس
علينا [illegible] قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق [illegible] ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] يقول [illegible] امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
[illegible] اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
[illegible] الله عز وجل [illegible] يوم القيامة [illegible] رسول الله [illegible] يقول [illegible] اربعين [illegible] يوم القيامة [illegible]
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] يقول [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] يقول [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
[illegible] مع ابراهيم الخليل [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رحمك الله [illegible] سمعت رسول الله [illegible] صلوة واحدة
[illegible] الجنة قلت
[illegible]
[illegible] رحمك الله [illegible] سمعته من رسول الله [illegible] قال [illegible] يا غلام [illegible] وبكى [illegible]
[illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] يوم القيامة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت [illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]
[illegible] التسبيح والتحميد والتهليل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت رسول الله [illegible] الجنة [illegible]

وروى الشيخ في التهذيب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى الكليني في الكافي والحسن بن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام يقول المؤذن ثم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروي ان الصف
وسائر ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه الملائكة
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن
اذن احتسابا وروى الشيخ في باب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الا
ذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وروى في الكافي وفي باب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد
الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى ايضا في الكتاب المذكور عن هشام بن ابراهيم انه شكى الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى كاني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في الكافي وفي الفقيه عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه اذا عرفت ذلك فالكلام
في هذا المقام يقع في المؤذن وما يؤذن له من الصلوة وكيفية الاذان والاقامة والاحكام المتعلقة بهما فههنا اربع مقامات

المقام الاول في المؤذن والكلام فيه يقع في مواضع **الاول** قد صرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن
المنصوب في البلد للاذان ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا اقول اما اشتراط
الاسلام فانه لا يكون كافرا قد ادعى عليه الاجماع جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذن يعتبر امينا والناس على
دينهم ومنها حديث بلال المتقدم والكافر ليس باهل لذلك الا ما ندر ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث وفي بعض النسخ ولا يعتد به وظاهر الخبر اشتراط الايمان
فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي به اختار الشهيدان
وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد
الثاني في الروض وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه ويؤيده ايضا حكمهم باستحباب
قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف وهو ظاهر الفتوى فيه فان عمل الناس من المواضع المتباينة مثله شيئا بل لو
تركه احتياطا لم يعتد باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي ص يؤذن لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه يبقى الباقي
ولقول الصادق لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا وهو الذي به اختار الشهيد في تعتد باذانه وان اعمر
لان المخالف لا يعتقد اصول الدين [illegible] المخالف [illegible] في المسئلة
وهو انما غلط وحمل [illegible] بالشهادتين في الاذان في الصلوة مسلما ضعيف بانه ان [illegible] العلامة في التذكرة
الاول ان الشهادة صريح في الاسلام وقد قال ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفيه ان مجرد التلفظ بذلك ليس موجبا للاسلام لو وقع من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجم او على جهة

الاستهزاء او

تلفظ
الاستهزاء او الحكاية او الغفلة او النائم بل لا بد له من النظر الى ان معه [illegible] خاصة فلا يقال ان هذا يجزيه ايضا منه او
بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام انه لا يتحقق به اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع الثاني ان ذكر الشهادتين في الاذان
وفي الصلوة ليس موضوعا للدلالة على الاسلام والانباء عن اعتقاده والتدين به بل للاعلام في الاذان وفي الصلوة وكونهما
جزءا من العبادة في الصلوة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانهما موضوعان للدلالة على الاعتقاد [illegible]
وانه لم يكن في الواقع مستعملا للدلالة فلا دلالة حينئذ بهما على الدعوى وبذلك صرح الشهيدان رحمهما الله ايضا واما اشتراط
كونه عاقلا فلا [illegible] المجنون [illegible] فلا [illegible] وانه [illegible]
المجنون [illegible] واما اشتراط الذكورة [illegible]
الظاهر انه لا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة [illegible] الاذان [illegible]
في الذكر [illegible] للمحارم [illegible] الاجانب ولعل المشترط هنا [illegible] الاذان
الاعلامي الذي [illegible] بناء على ما اشتهر في كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا
يجوز لها اسماعه الاجانب [illegible] المنقول من [illegible] اسماعها الاجانب [illegible]
عندهم [illegible] في هذه المسئلة [illegible] المرأة [illegible] الرجال [illegible]
والذي ثبت عندي [illegible] من الاخبار [illegible] وفي مجالس الائمة عليهم السلم وكذا الكلام [illegible]
[illegible] مع جملة من الصحابة [illegible] من [illegible] الصحابة وانها [illegible]
[illegible] والخامسة [illegible] في [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاذان الاعلامي [illegible]
[illegible] في الاذان [illegible] في [illegible]
على التوقف [illegible] الاذان [illegible] في ذلك [illegible]
يقع في جميع الاعصار [illegible] من الاخبار من الرجال [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الاشكال في التحريم [illegible]
قال [illegible] على اطلاقه [illegible] الاخبار النادرة [illegible] اقول [illegible]
واما الاعتداد باذان المميز فنقل في التذكرة الاجماع عليه قال واما الصبي [illegible]
عليه ما رواه الشيخ في باب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والصدوق في الفقيه مرسلا
[illegible] الغلام قبل ان يحتلم وما رواه الشيخ في التهذيب
[illegible] والصدوق في الفقيه مرسلا [illegible] ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر
بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم [illegible] الروضة [illegible] الضارب الانفع
[illegible] انه قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم [illegible]
من النافع [illegible] التمييز [illegible] عدم [illegible]
[illegible] لا يجوز ان الوارد في الاخبار المذكورة [illegible] الحكم المذكور انما هو الغلام [illegible]
والتمييز [illegible] في كلامهم [illegible] ان المراد المراهق للبلوغ [illegible]
الاقرب الى عبارة الاخبار المذكورة والظاهر [illegible] السيد [illegible]
اللفظ في الاخبار [illegible] فالواجب [illegible] عدم المرجع في معناها الى العرف [illegible]
في معنى التمييز **الثاني** قد صرح الاصحاب [illegible] انه يستحب اتصاف المؤذن بالعدالة [illegible]
[illegible] يؤذن لكم خياركم [illegible] المؤذن مؤتمن [illegible] الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الفاسق [illegible] ابن الجنيد ضعيف قال في الروض [illegible] استحباب كون
المؤذن عدلا [illegible] المؤذن [illegible] الفاسق [illegible] الاذان [illegible] الاستحباب [illegible] الحاكم [illegible]

مؤذنا لتم فايدته وثانيها ان يكون صيتا اي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الاذان وهو الاعلام ويدل عليه ما تقدم من رواية عبد الله
بن سنان اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وما تقدم من بلال انه كان يعلو الجدار وان يرفع صوته بالاذان وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال لا تجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم اقول في هذا الحديث
الشريف فوايد منها عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان الموظف في الصلوة منفردا بقاعدة جماعة او فرادى اذا
كان هو المؤذن ومنها عدم الاجتزاء بسماع الصحيح الغير المفهم اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله وافهمته فانه على ما ذكره
شيخنا البهائي نور الله مرقده بالبناء للمجهول قال وهو منطبق كذلك في الكتب المعتبرة ويحمل عطفه على استماع نفسه بان يكون من عطف
تفسير واما الحمل على سماع الاذان فبعيد جدا ومنها استحباب الافصاح بالالف والهاء وسياتي ذكره في الباب ان شاء الله تعالى
ومنها الصلوة على النبي ص كلما ذكره الانسان او سمعه سواء كان في الاذان او غيره وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق
خلافا للمشهور بين الاصحاب ومنها رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد به الاذان الاعلامي ويدل عليه ذلك
ايضا ما ورد في رواية محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وثالثها ان يكون حسن الصوت
ذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على استماعه وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعي واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه
التعليلات العليلة مجازفة ورابعها ان يكون من مبطل اليقين كي في معرفة الاوقات ولو كان لمن يسدده صح بلا كراهة وروى
في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ص
اقول وقد ورد ايضا في جملة من الاخبار عنهم ع قال اذان ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال واذا اذن بلال فامسكوا الى
ان يحل الاذان ابن ام مكتوم فهذا الشرع بعض الاوقات الليلية صح من يسدده فلا اشكال وخامسها ان يكون متطهرا ذكره جمع منهم
قال شيخنا الشهيد رح الاولى ان يراد بالعفاف هنا معناه اللغوي بمعنى خلوص كما لا ومروة من الاكثر والاشهر و
نحوهما بحيث يتبين منه وهذا بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الاكثر الذي يقتضي بها على التعريف المقتضي للحفظ حينئذ لا دخل
لها في الالفاظ الاذان الملفاة من غير زيادة ولا نقصان انتهى اقول وبهذا الشرط في كتاب دعائم الاسلام نقلا عن علي
عن علي ع انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم وسادسها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ويقلد ذوو
الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب وسابعها ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر وهذا الا
خصاص له بالاذان الاعلامي يكون حايا فيه وفي المؤذن للصلوة وحده او جماعة قال في المعتبر عليه فتوى العلماء وقال في المنتهى
دليله اجماع العلماء واستدلوا على استحباب الطهارة في الاذان بقولهم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر قالوا ولانه من سنن
الصلوة ويستحب فيها الطهارة كالتوجه واني خبير بما في هذه الادلة والروايات فالظاهر انها عامية لعدم وجودها في اخبارنا
واما التعليل الاخير فعليل ولا اعرف لهم دليلا غير الاجماع المدعى في المقام نعم سيأتي في رواية كتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك
واما الاخبار الدالة على صحة الاذان من غير طهارة فهي مستفيضة منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة عن ذلك واما الاخبار
الدالة على صحة الاذان من غير طهارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن
اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا
يقيم الا وهو على وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهر قال نعم
وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا باس ان تؤذن على غير وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ع ان عليا ع كان يقول في حديث ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان
كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وما رواه عاصم بن حميد في كتابه عن عمرو بن ابي

دعائم

نصر قال قلت لابي عبد الله ع المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا وهو على وضوء اقول وهذه الاخبار مع
علي ذكر الاقامة فيه اشتركت كلها في عدم صحة الاقامة الا مع الطهارة وهو مذهب المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى من القول بوجوب
الطهارة في الاقامة وهو الاصح وان كان المشهور الاستحباب كالاذان ولا اعرف لهم دليلا على الاستحباب زيادة على التمسك بنفي
الاصل وحملهم هذه الاخبار على تأكد الطهارة في الاقامة لحاجة الى وجود المعارض وليس الا الاصل الذي قد عرفت في غير موضع انه يجب
الخروج عنه بالدليل والدليل كما ترى واضح وثامنها ان يكون قائما وهذا ايضا كسابقه في عدم الاختصاص لما رواه الشيخ عن محمد
قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض والمشهور بين الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال الشيخ في النهاية
في المقنعة ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وهو صريح في اشتراط القيام فيها وظاهر الاخبار يدل على المنع وقال
ابن بابويه ولا باس بالاذان قائما او قاعدا مستقبلا او مستدبرا وذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا
وان كان اماما فلا يؤذن الا قائما اقول والظاهر عندي من الاخبار المشار اليها الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا ع
على المنع فيها وجوب القيام في الاقامة الا مع العذر وها انا اطلع عليك ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائما وعن محمد بن
مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعن احمد بن محمد عن العبد الصالح ع قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وعن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وروى الكليني بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعن ابي بصير في الموثق
قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصة وعن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ومنزلي
في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا
فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع
لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ورواه في الكافي عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا
راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وروى عن ابي عبد الله ع
عن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وما رواه هشام
بن حميد في كتابه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يؤذن على غير وضوء وقد تقدم الاذان قال فقلت وهو جالس قال نعم ولا يقيم
الا وهو قائم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال لا باس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويؤذن جالسا ويقيم الا طاهرا قائما
على الارض لا يؤذن الرجل وهو جالس الا من علة ولا يقيم الا قائما على الارض الا من علة لا يستطيع معها القيام وانت خبير بما في هذه الاخبار
وكالتوسط الحلي مع ظهور وجه الاستحباب بخلل وفي التصريح فيها واضحة وقد دلت جميعها كما ترى على استحباب في الاقامة زيادة على الاذان
من وجود المعارض لما في الاذان والاقامة عن غيره عادة في الاحكام المشبهة عندهم وتاسعها ان يكون من قياما على مرتفع وهذا
مخصوص بالاذان الاعلامي ليكون ابلغ في الاعلام ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان ان رسول الله ص كان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
المسجد ويؤذن واما استحبابه في المنارة فكما ذكره جملة من الاصحاب فيفيده ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة قال الشيخ رح هكذا الفرق بين ان يكون

الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال ينبغي ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فلظاهر وضع المنارة
مع حايط المسجد في من تقدم روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد فلولا استحباب الاذان فيها لما كان للامر بوضعها وجه واما **ثانيا** فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وقد تقدم الحديث وقد تقدم انه قال ... الحديث وفيه زيادة على ما رويت من حديث ابن حفص اذ وضع المنارة
والامر بها ... حتى يستند هذا الاستحباب الاذان فيها ... الامر بوضعها ... والواضح انها ... في ايام
كما تقدم والظاهر ان ما كان ... كما ينبغي ... ما اشكلنا ... ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التي تلي المسجد
وبالجملة في رواية علي بن جعفر ... ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان ... انما كان على الارض وغاية ما يدل عليه رواية
عبد الله بن سنان هو الاستحباب على مرتفع وهو ... رعاية ... الا ... بالارتفاع بسطح المسجد وانه لم يكن في المنارة ولعل
جعل المنارة ... لاجل ... لمصعد السطح ثم ... الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان انما كان على الارض وبين ما دل
على الامر بعلو الجدار ويكون ... اما الجمع الاذان على الجدار ... في بعض الاوقات والا فالغالب انما هو الاذان على الارض او يحمل
الاذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة ... الارض ... بالنسبة الى المنارة المتعارفة ... مثل ... يمثل
شايع في امثال هذا الكلام ومما اشترطنا ان يكون مستقبل القبلة ونقل عليه الاتفاق ... في التشهد ... لم ... عن
مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد مستقبل القبلة فلا بأس والمنهي ... في الاقامة ايضا
وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز الاقامة وهو راكب ... القبلة وظاهره وجوب الاستقبال ونقله في الخلاف عن المرتضى في المصباح
والجمل ونقل في التذكرة عن المرتضى ايضا وجوب الاستقبال في الاذان والاقامة والمنقول في الخلاف ... على الاقامة خاصة والظاهر
... من الاخبار هو ما ذهب اليه المحدثون المذكورون من وجوب الاستقبال في الاقامة لما تقدم في رواية يونس الشيباني
ورواية سليمان بن صالح والتقريب فيهما انهما دلا على ان الاقامة من الصلوة والداخل فيها داخل في الصلوة فيشترط في الاقامة
ما اشترط في الصلوة من الشرائط المتقدمة ... من ... لذلك ... الاستبعاد ويكره الالتفات
في الاذان ... على المنارة ام ... المعتبر قال في المنتهى يستحب ثبات المؤذن على الاستقبال
في اثناء الصلوة الاذان والاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة وقال
الشافعي يستحب ان يلتفت ... على الصلوة ... على الفلاح ... وروي في كتاب دعائم
الاسلام عن علي صلوات الله عليه قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا والظاهر حمله على التقية لموافقته لقول الشافعي المذكور **الثالث** لو وقع التشاح في الاذان فقد صرح جملة من
الاصحاب بانه يقدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات لانه ... الغلط ... مقلديه اصحاب الاعذار ومع التساوي
قال في الدروس والاولى تقديم العدل على الفاسق والبصير على الاعمى ... المسافات او الاكثر ... على جامع
الاقل فان استويا فالاشد محافظة على الوقت ... والاعفاء ... ثم ... الجيران ومع
التساوي في جميع ذلك فيقرع لقوله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ...
كلام ... القرعة ... في الذكرى ... بذكر الترجيح ... لم ... بالعلم بالاوقات
ثم ادرج هذه المعدودات ... وهو ... الجماعة والجيران وقال الشيخ في ... واذا تشاح الناس في
الاذان اقرع بينهم لقوله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولم يذكر ... في
شرح ... عليه كما هو المشهور في كلام المتأخرين قال العلامة في التذكرة وهذا القول جيد ... في الدعا
... في التأذين وان لم يتساووا وقدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ... الجيران
... واعف ... النقل ... وقال المحقق الشيخ في شرح القواعد والذي ينبغي ... تقديم من في الصفات

المرتجعة في الاذان انشاء فيرجح ... جامع الكل على ... البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق سلقا له
المؤذن ... الامانة للفاسق اذ ... يخالفه ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان والاوقات كما في الذكرى ... الغلط
معه ولتقليد ارباب الاعذار والمبصر على الاعمى لمثل ذلك فان استويا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت فالاشد ... صوتا فيه
الا انه من ... على ... ثم ... الجيران ثم القرعة انتهى اقول ـــ في كلام هنا يجمع ... اقوال في المسئلة وجوهها الغرض
تقديم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي فالقرعة الثالث العقل لتقديم زيادة ونقص الثالث
الرجوع الى القرعة ... هو ظاهر المبسوط والى الاول يميل كلامه في المدارك ... الثالث والمسئلة
عندي محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال والرواية المنقولة في كلام ... رواية العامة ... اخبارنا
... ما رواه الشيخ في ... عن ... عن ابيه عن جده امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... والتتبع ... الاحاديث ... في سبيل الله ... يا رسول الله ... يحملون
... سلاقال ... المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ... ان مقتضى الرواية
على الاذان قال ... على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ... ظاهر الرواية
الاولى ... الناس في الاذان ... سماع ما فيه من الفضل ... على عدم الرغبة ... سماع ما فيه
من الفضل حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم ... والظاهر ... المؤذنين ... ونقل ... الحديث
الشيخ في ... من ... في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي قال قال رسول الله
... الاذان والصف الاول ... ايضا ... الناس
... عليهما ... الاذان ... قال ... امتاك
وحتم على الاذان وذكر ... عندنا في الاذان ... بين ... منصب الشيخ
فقال ... وهذا معنى الحديث المتقدم ... اخبار القرعة ... الشيخ
في ... قال في الذخيرة والتحقيق ان الفضل في الصفات ... مصالح المسلمين ... تقدم الراجح ... العمل
... لمقتضى النص الدال عليه وعدم استقلال العقل ... بحيث
التشاح والاقامات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال ... في الاجتماع في الاذان ... جماعة والافضل ان
الرابع قد صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضلان بجواز الاجتماع في الاذان ... جماعة والافضل ان
يؤذن ... ببعض الوقت ... الامام ومن
... باعتبار ... الوقت ... الاجزاء فان
... الرجح ... الوقت باعتبار ... الحكم ... ان ... ظاهر الفاضل به
تاخير الصلوة ... ـــ في ... الحكم ...
كره ذلك ... الشيخ في الخلاف انه ... الزيادة على الاثنين ... باجماع الفرقة على ما رواه ابن
... الشيخ ... على الاثنين ... باجماع اصحابنا وقال الشيخ ... ان
الاذان الثالث ... الشيخ ... في شرح ... الزيادة على الاثنين ... وبعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن
بجوز ... المؤذنون اثنين ... ولكن اذا اذن واحد بعد واحد ... باذن ... الاخر والمعتبر
... بعد واحد ... في المجرى والمنتهى ... والمعتبر
... الكيفية ... واستبعد هذا التفسير ... اللفظ
... لتاخير الصلوة ... وهو حسن
... الاذان ... بعد تمام الاخر ... التاخير ... مع ... الاخر وان كان
... الفاضلين ... ظاهر اللفظ ... احدهما ... الاذان الا
... المسئلة ... سابقا ... الفرق بين الاذان الا
... والحلق ... في المسئلة كما ... في سابقها ... النص ... المنقول ... الفرق بين الاذان الا
علامة ... الصلوة ... فالاول ... التوقيف في العبادات ... الورود عن صاحب الشريعة ... كما
في الاذان ... مطلقا ... ترتيبا ... عدم المشروعية ... الوقت ... فلا بأس واما الثاني فالظاهر انه لا مانع
منه مع ... كما ذكره الشيخ ... في المبسوط ... الجماعات ... لكل منها ... ان ... التفق

في وقت واحد **الخامس** اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب انه لا يجوز اخذ
الاجرة عليه لما رواه الشيخ بسنده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب
قلبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ونقل عن السيد المرتضى في جملة
عن الفضل بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى واختاره في المدارك قال للاصل والتفاتا الى الخبر المتقدم
على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني ويؤيد اقول قد روى الصدوق ايضا في الفقيه مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وروى
في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من السحت اجر المؤذن ثم قال في الكتاب المذكور يعني اذا استاجره القوم لهم وقال لا باس
ان يجري عليه من بيت المال وهذه الاخبار اذا انضم بعضها الى بعض ونقوى في افادة التحريم وقوله في المدارك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم
على التحريم لا اعرف له وجها مع تضمنه النهي الذي هو حقيقة في التحريم ثم نقل قال ولا سبيل الى الحمل على الكراهة لعدم المعارض ووجود
المعارض واما طعنه فيه بضعف السند فقد عرفت ما فيه في غير مقام وبالجملة فالمتجه على قواعد اصحاب هذا الاصطلاح المحدث
هو القول بالكراهة لضعف الاخبار وضعف الاخبار المذكورة باصطلاحهم واما من لا يعمل عليه فالمتجه هو التحريم واقوى ان هذا الحكم في خبر
السكوني ومرسل الفقيه انما هو متفق على استحبابه ... الى الحكم لجواز اشتمال الخبر على احكام مستفيدة
كما ذكره في غير موضع ثم انه ظاهر الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين
والاذان من اهمها والظاهر ان الاقامة كالاذان ونقل عن العلامة في النهاية عدم جواز الاستيجار عليها وعلله بانا لا نجوز الاستيجار
على الاذان فان قلنا بجوازه ان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت في المدارك وهو غير بعيد الا ان يقتضي
في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة اقول **ولا يخفى** ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الاذان الاعلامي الذي هو علم الوقت
غالبا في المقام واما الاذان والاقامة المستحب لكل من يصلي الاتيان بهما منفردا وجماعة فلا شيء منها بوجه وتخلف البحث فيها كما
ذكر ومع انه لا وجه له وهو من باب المسكوت عنه ... والمعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل
غيره عنه يحتاج الى الدليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام انه يجوز ان يؤذن له ويقيم لو فات ارادة هذا الموضع فيحتج كونه
خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة ... ان الظاهر ان الخطاب بهما انما هو للامام غايته الامر انه ورد جواز فعل الغير
له نخصصه لان الناس كلهم ... في صلوة ... من حيث افضل الصلوة فلو لم يترتب عليه الاذان والاقامة لم يجع وكان عليه
القيام بذلك والدليل على انه يجوز له الاستيجار على الاذان والاقامة غاية ما دل عليه الدليل هو الرخصة له ... والدليل على انه
يجب له ... وان قال الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال صلوته ... وبا ... مكملاتها
المطلوب ايقاعه منه وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر فيه لا يتعلق بشخص معين وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية
التي من قام بها كفى في امتثال الامر وبالجملة فاني اذا حققت النقل في المقام وتاملت ما ذكرناه من الكلام علمت ان الحكم هنا في غير الاذان
الاعلامي لا يخلو من الاشكال والله العالم **المقام الثاني** فيما يؤذن له ويقام من الصلوة لا ريب ولا اشكال في مشروعية الاذان والاقامة
في الصلوة الخمس اليومية اداء وقضاء للجامع والمنفرد ذكرا كان او انثى فرادى وجماعة وهما على المشهور للاستحباب في جميع هذه المواضع
او الوجوب في بعض دون بعض على الخلاف الآتي تفصيله ان شاء الله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول
المؤذن الصلوة ثلثا وقد ورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع وورد ايضا استحبابهما في غير الصلوة ايضا في مواضع
وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل **الاول** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الاذان والاقامة وجوبا او ا
ستحبابا على اقوال فالمشهور مذهب الشيخ في الخلاف انهما سنتان مؤكدتان وليسا بواجبين في جميع الصلوة جماعة صليت او فرادى وهو
اختيار السيد المرتضى في مسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين واوجب
الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة ونقله عن ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون

النساء

النساء في كل صلوة جماعة في حضر وسفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في جميع الفرائض
والسفر في الحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة الا ان الاقامة في باقي الصلوات المكتوبات الى ان قال ... وانا تهاونوا بهما لم تصح صلوتهم شرطا
في الجماعة وقال المرتضى في المسائل الناصرية اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع
الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة جماعة في سفر او حضر يجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة
دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية وقال ابن الجنيد عقيلة ترك الاذان والاقامة
متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها
متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والاصل في هذا الاختلاف ما يتراءى من اختلاف الاخبار الواردة والانقل الاخبار الواردة في هذا الباب
ثم الكلام فيها بما يزيل الغين عنها من الشك ويحصل به الهداية للجادة الحق والصواب بتوفيق الملك الوهاب فاقول الاول ما رواه في الكافي
في الصحيح عن ابن مسكان ... قال ... صليت جماعة اجزاء الاذان والاقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات **الثاني**
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير **الثالث** ما رواه ايضا عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة **الرابع** ما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم
يؤذن **الخامس** ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان **السادس** ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل **السابع** ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوات اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب **الثامن** ما رواه في الصحيح عن زرارة بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان
يعتاد **التاسع** ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار
باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **العاشر** ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم **الحادي عشر** ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة
تجزي اقامة **الثاني عشر** ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في السفر
اقامة بغير اذان **الثالث عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا باس به **الرابع عشر** ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال تجزيك اقامة في السفر
الخامس عشر ما رواه عنه عليه السلام نجيح الحبيبي في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة
ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم **السادس عشر** ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الاذان والاقامة في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة
بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يدل على الوجوب في الجماعة كما هو احد
قولي الشيخين دون ابن بابويه الخبر الاول وهو لصحته في التهذيب على ذلك واجاب عنه في المدارك بضعف السند اولا وثانيا بالحمل على الاستحباب
لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الفضيلة ويؤيده قوله في ذلك وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة قال وهذا لا ينفي الالزام للشيخ لانه يقول بالوجوب الا انه اقول قد عرفت في
غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند ... على الشيخ ونحوه ممن لا يرى صحة هذا الاصطلاح مدفوع واما الحمل على الاستحباب
مع انه لا ... عرفته سابقا في غير باب واما الاستناد الى انه ان كنت وحدك الخ ففيه ان الشيخ قائل بالوجوب بالاقامة

اقوال قد عرفت ان مرجع ما تقدم الى الطعن بضعف السند تارة وايراد على الشيخ ونحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عنده واما الحمل على الاستحباب
مع الاتمام بالنسبة الى ... فقد سبقها في غير باب واما الاستناد الى الاقوال فان كنت وعمل لما هو تفصيل الشيخ ثم الحمل على الاستحباب الا في موارد لا كما صاحب
الحدائق كما انا بيّنا بالاذان ... ظاهر الاخبار في الخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور بالاقامة
واحدة في الجماعة وفيها الشعار بالفرض ... فلا يكون حاضراً من الجماعة المعتادين للصلوة جماعة في هذه الحكاية
فلمّا كان لا يحتاج الى ... يسقط والاكتفاء بالاقامة الا انه ... ويمكن تأييد ذلك ايضا بالحديث التاسع الدال على
الاكتفاء بالاذان في الصبح والمغرب نظاهر الطائفة ... الجماعة ايضا ... للاحتياط في الملازمة عليهم في الجماعة ... الحديث
الثالث ... المقول بالوجوب في الجماعة حيث قال في المفاتيح ... بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة واما ما يدل على القول
بالوجوب في الصبح والمغرب فالحديث الثالث والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر الا انه عارضها جملة من الاخبار ... كما مضى
كالحديث الثالث الرابع والخامس والثامن والخامس عشر ... الدال على ... الاذان خاصة وان الاقامة كما سيظهر
في المقام ان شاء الله ... وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة ... الا ... مطلقا ... على ... اصل
استحباب الاذان ... في جماعة كانت او فرادى واما الاشكال في الاقامة فان المشهور ... كما ... في ذلك
مع ان الاخبار المتقدمة كما ترى متفقة على الاتيان بها ... بل كلها مصرحة بالاتيان بها
واصحاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب ... المنصوص بالعموم والخصوص ... الدالة على استحبابها
اوتركها ... بالاتيان بها فالقول باستحبابها ... مع الاجماع المركب كما احتج به العلامة في المختلف
... في المدارك والذخيرة ... الضعف ... قبيل التثبت المشبّهين
... وكيف ... الاجماع ... ذات
... في مثل هذا الموضع ... الفرق بينها ... في الاخبار الاذان على
... في الاقامة الا مع الطهارة ... في الاذان الا عن القبلة ... في الاقامة الا القبلة ... في الاذان قاعدا
وراكبا وماشيا فكيف ... في الاقامة الا مستقبل القبلة ... الاخبار الدالة على جميع ذلك ... جملة منها
... الصلوة كما صرحت به رواية ... المتقدمة وكذا رواية يونس الشيباني المتقدمة ونحوها رواية
... المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ... وفي موثقة عمرو بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ... الاخبار ... الكلام فيها
... وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة ... الاقامة ... تلك
من المؤيدات لما قلناه ... في هذا المقام ... شيخنا ... في بحار الانوار ... حيث قال في الكتاب
المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان والاقامة واستحبابهما ... اعلم ان الاخبار ... مقتضى الجمع بينها
استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة ففيها اشكال ... الدالة على جواز الترك ... في الاذان وتشكل في الاقامة ...
الاجماع المركب ... الاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولاسيما في ... ربما يستدل ... الحديث
حماد ... تعليم الصادق عليه السلام له الصلوة حيث لم يشتمل على الاذان ولا الاقامة ولو كانا واجبين لذكر في مقام البيان وهو ادهن
... لان ظاهر سياق الخبر ... حماد بالصلوة بين يديه ... بالرجل منكم ... وصف ... المطلع ... الى
... المستحبات التي ... بالتعليم ... ولم يكن
... تعليم الواجبات لان حماد ... يجهل الواجبات في ذلك ... اقول ... بين في الصلوات
... بجميع احكام الصلوة من واجب ومستحب فكيف ... المراد تعليم حماد الصلوة ... واجب ...
الاحتجاج بالخبر ان المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرهما ... او ... ولكن المصنف ...

الاحتمالات

فصل

... والاحتمال ... والاشكال ... والابهام ...
الاحتمالات البعيدة والتأويلات الغير السديدة وباحتفائه في المقام وكشفنا عن ... الاشكال ...
المرتبات في الذخيرة فانه بعد ان نقل الخلاف في المسألة ... من الاخبار ... في الحكم باستحباب الاقامة حيث عدم ...
فيها في الاخبار ... الامر بها ... من الاخبار ... وحملها ... في ... نقل عن الشيخ انه ذكر اخبار
تلك ... العلم ... السلوة لكن ... في تحقيق الصلوة
... والصلوة التكبير ... اليقين من البراءة من التكليف بالصلوة ... لعدم القائل بالفصل
... الى ... في الحج والشافعي ... الاستحباب ... الاخبار السابقة على ... التأكيد والرجحان
المطلق والاحتياط ... الاستدلال ... الاصل ... الاصول ...
... تحقيق الصلوة ... الوجوب ... بوجوب الاذان ... جزء ... الصلوة
... الصلوة التكبير ... الى استدل البديع ...
... الاقامة ... اليقين بالبراءة من التكليف
... في هذا المقام ... الوجوه ... الواجب ... الخارجة
الصلوة ... اليقين ... الصلوة التي اولها التكبير كما ذكر ... الشروط ...
كما تقدمت في المقدمات المتقدمة ومنها الاقامة المذكورة ... المتقدمة ... الوجوب كما عرفت
في حقيقة الصلوة ... اليقين بالبراءة ... القائل
بالفصل ... الاجماع المركب ... العكس ... كما تقدم القول
... الاجماع في باب ...
... الوضوء في ... الاذان سنة ... وان
... الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ... في صلوته ...
كما ... الاستنار ... الصلوة
مع نسيان الاقامة الى ان دخل في الصلوة ... واجبات الصلوة ... في نسيان الاذان
... على ان هذه الرواية ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ...
... الاذان والاقامة ... الروايات ...
... والرجحان المطلق ...
... الكتاب بالآيات والروايات ...
... القول بالوجوب ... في المقدمات ...
... الاحكام

المسألة الثانية قد صرح الاصحاب على ... الاذان للنساء ...
الاقدام ... العلامة ... الشرعي
الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة ... التكليف ...
... المرأة ... اذا اذنت ... قال ...
... الرجال ... النبي ... والنساء ...
... والرجال ... اقول ... النبي ... الكلام ...
في التذكرة حيث قال ... صلوة جماعة النساء ان تؤذن احداهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال ...
الرجال ... قال ... التكبير والشهادتان ... والذي ...

الاعتبار بعض المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة عليها اذان واقامة فقال لا ورواه في الكافي عنه ايضا وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ورواه الصدوق في الفقيه قال وقال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده في امالي كتاب عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وروى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر وروى في كتاب الخصال فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وروى حديثا طويلا عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ومقتضى الظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة لهن لكن ليس على حد ما ورد في حق الرجال من حيث الحكم فيهم كما انه على ضرب من الدليل في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة من جملة الاذان وربما اعتبرت بالشهادتين ايضا من جملة الاقامة مع التكبير وبدونه وظاهر هذه الاخبار كالادلة الصلوتية ان استحبابه مطلق بحيث يشمل هذا الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول واما الاذان لجماعة النساء فظاهر كلام الاصحاب جوازه لجماعة النساء والاعتداد به لهن والظاهر انه لا مستند له الا الادلة العامة في صلوة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعة النساء والرجال قال المحقق في المعتبر ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتددن به وعليه اجماع علمائنا [illegible] وان اجاز ان تؤذن لهن [illegible] ولا يؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجزيه قال في المبسوط بتقييده وتبيينه لانه مانع [illegible] على الفساد وان احتمل اجتزاؤه بالعدم السماع انتهى — وقد تقدم في هذا الكلام من المنع ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية وقد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز وحمل كلام الشيخ في المبسوط مبني على ذلك الا انه يمكن التطرق الاشكال الى اعتداد الرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف كما صرح به في المدارك ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا الا انه يمكن ان يقال ان خصوصية الرجل في ذلك مقتضى الحكم بطريق المناط القطعي في كل مؤذن من رجل او امرأة كما في سائر جزئيات الاحكام وان خرج مخرج الرجل فانه لا يختلف به في تعديتها الحكم الى الانثى [illegible] ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها للرجال والنساء انما وردت في الرجال لكونهم هم المسئول عنه وان [illegible] ذلك ابتداء من الامام عليه السلام ولو خصت الاحكام بموارد الاخبار وانه يعم المخصوص به لضاقت الشريعة ولزم القول بخلو الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء ولا للاجانب الرجال ثم قال وحمل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى اقول — لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى قوله اولا ان الخنثى لا يؤذن للاجانب النساء من حيث احتمال الرجولية فيه مع انه ذكر ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كيف وانه يحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر اليه لما عرفت من انه لا دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل نعم تحريم النظر الى جسده مسلم اما سماع الصوت فلا ولا اعلم ايضا قائلا به من الاصحاب وقد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأة لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فكيف العكس اولى بالجواز والله العالم **المسئلة الثالثة** قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرائض غير الخمس [illegible] مذهب علماء الاسلام وبعضهم ان الاذان [illegible] متوقف كيفية وكمية [illegible] على الورود

وعن صاحب

وعن صاحب الشريعة والمنقول عنه فعله في الصلوة الخمس خاصة الا ان الاصحاب ذكروا التأذين للمولود [illegible] لما اتفق عليه في غير الصلوة [illegible] بل هنا جملة من المواضع قد ورد فيها استحباب الاذان ومع الاقامة في الصلوة منها الصلوة الوحشة كما ذكره في الذكرى ثم قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن حقيقة انتهى كلام الذكرى اقول قال في كتاب دعائم الاسلام وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة وقال في النهاية الاثيرية فيه لا غول والغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وآله وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل انه لم يرد بنفيها عدمها انتهى ومنها المولود فيستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ومنها من ساء خلقه وروى في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومثله رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح او الحسن وروى عن ابان الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجال اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وروى فيه ايضا عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله ومنها ما تقدم في حديث سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان الا **المسئلة السابعة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ترك الاذان والاقامة انه يكون حكمه على اذان الصلوة والله العالم حتى يدخل في الصلوة فنقل عن السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ناسيا رجع ما لم يركع ونقله في المنتهى عن الاكثر وقال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة وبه قال ابن ادريس وهو عكس القول الاول واطلق الشيخ في المبسوط فقال من دخل في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فاذا ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون قد ركع [illegible] فيستحب [illegible] الاعادة وظاهر هذا القول انه مع النسيان الرجوع الى الاذان وحده في صلوة الصبح والمغرب ولو ذكر ناسيا ما لم يركع ولو نسي الاقامة وحدها فانه يرجع لها في جميع الصلوات ما لم يركع وان تركهما معا عمدا فعليه الاعادة مطلقا وهذا صريح ابن ابي عقيل مما اتفق ما نقلناه عن صدر المسئلة الا في قوله اما الاقامة فانه من تركها متعمدا ابطلت صلوته وعليه الاعادة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وعن ابي

الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة
حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال ليس عليه شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته
وروى في الفقيه قال سأل زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث وما رواه الشيخ
في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال
فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن
الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك انتهى اقول والمستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها
الى بعض هو استحباب الرجوع الى الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ما لم يركع اذا ترك ناسيا الا ان صحيحة علي بن يقطين
دل على وجوب الاعادة بنسيان الاقامة متى ذكر في اثناء الصلوة ولعل مستند ابن ابي عقيل فيما تقدم نقله عنه من وجوب الاعادة
بترك الاقامة هو هذه الرواية الا ان كلام ابن ابي عقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستندا له والعلامة في المختلف حملها
على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل وحملها الشيخ على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره
لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى اقول وكيف كان فهذا الخبر وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه
من الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتركهما او بترك احدهما فلا بد من ارتكاب التأويل فيه وان بعد او طرحه راسا وهذه الاخبار كلها انما
والتعرض فيها للحكم المذكور بالكلية ومقتضى الاصل صحة الصلوة سيما على القول المشهور من استحباب الاذان والاقامة وعلى تقدير
القول بالوجوب فانه لا قائل بدخولهما في حقيقة الصلوة بل غايتهما ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ومن ذلك يظهر
قوة القول الاول وبقي الكلام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية زيد الشحام الدالة على انه اذا نسي الاذان
والاقامة او الاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة فانه يصلي على النبي ص او يسلم عليه ثم يقيم ويصلي فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلوة
والرجوع قال في المدارك والظاهر ان الصلوة على النبي ص والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك مختصا
قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع لا ان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل انتهى اقول من المحتمل قريبا في معنى الاخبار
المذكورة ان المراد انما هو ان يذكر في ذلك في الوقت ويصلي على النبي ص ويقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة كما هو ظاهر خبر زكريا
بن ادم بل هو صريح ونحوه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك
الاذان وتصلي على النبي ص وتقول قد قامت الصلوة وعلى هذا ينبغي حمل اجمال الاخبار المذكورة اذ المقرر ح والظاهر ان فيها بقطع الصلوة
وابطالها والاعادة لانها من موضع معنى قوله في حسنة الحسين بن ابي العلاء ثم يقيم ويصلي يعني تمام الصلوة بعد ان يقيم الصلوة
وقول السيد هنا وقبله الشهيد في الذكرى ان الصلوة على النبي ص اشارة الى قطع الصلوة ويكون ذلك قاطعا ويكون من
خصوصيات هذا الموضع بعيد غاية البعد واما الجواب عن خبر زكريا بن ادم ويشكل بانه كلام اجنبي عن الصلوة ولا من الاذكار واجاب
عنه شيخنا البهائي نور الله مرقده بانه ليس ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به وقوله ع اسكت موضع قراءتك وقل
ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن سكوتا على موضع القراءة وجعل السكوت على القراءة لا عن غيرها خلاف
الظاهر انتهى وانت خبير بان المقابل انما يقول لما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلوة ولا من الاذكار ان كان كذلك الا ان النهي
متى يحمل دليل على جوازه فلا وجه لرده ولا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم وليس هذا بابعد من اشارة النبي ص

وقال ابو محمد فيما سبق نقله عنه فيكون من الافعال التي تخرج الصلوة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلها الصلوة البتة لكونها
افعالا اجنبية خارجة عن حقيقتها او الامر في الوجه في شغله الامرأة فقد تكاثرت الاخبار بجملة من ذلك حتى عدوا ذلك من موارد النصوص من قطع
المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هنا واما ما ذكره ابن ابي عقيل من القطع ما لم
يركع والرجوع الى الاذان في صلوة المغرب والصبح وهي ما ذكره المحقق في الشرائع من الرجوع الى الاذان مطلقا ما لم يركع فلا دليل
عليه الا ما مر في المدارك فقال انا لم نقف في هذه الروايات على ما يتضمن استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها
والموجود فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاقامة او الاقامة على ما صرح به سوى الحكم في هذا الكتاب وابن ابي
عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز
الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح انتهى **المسألة الخامسة** قد صرح الاصحاب بانه لو فاته صلاة
الصلوة الحاضرة انه يستحب له الاذان والاقامة لكل صلوة صلوة الا انه رخص له في الاقتصار على الاذان واحد في اول ورده فظاهرهم ان
الاذان والاقامة لكل صلوة افضل وان الاقتصار على الاذان في الاولى وحده رخصة الفضل وهو صريح عبارة الشرائع وجملة منهم ممن صرح
بالسقوط بمعنى انه لا يستحب الا استحباب الاذان عدا الاقامة لكل من يصلي فاسند له عليه في المنتهى بفعله ص من فاتته من غير فلتقض كما
فاتته وقد كان الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا ما يقضيها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع اذا
اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واعترضه في المدارك بان في الروايتين ضعفا في السند ومقتضى لزوم تخصيص الثانية
والظاهر ان ضعف الثالثة بالنسبة الى الاولى من حيث ان المتبادر من قوله ع فاته حيث من انتفاء مستحبات الداخلة حقيقتها
دون الامور الخارجة عنها ويحتمل ولعل الاظهر حمل الخبر على كون الغائب من يصلي وحده فانه يؤذن لها ويقيم وبالنسبة
الى الخامس العدم وما اشتمل على انه يعيد لكل صلوة مع انه يجازيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه
رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها بالاذان والاقامة فكتب يعيدها بالاقامة وبالجملة فان الدليل المذكور الخالي منه
النصوص واما الاكتفاء بالاذان الواحد في اول ورده ثم الاقامة لكل صلوة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل انه قال ان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا
فاذن للاولى واقام لها ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن قال في المدارك وهو حسن بل لا يبعد القول بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى
مع الجمع بينها كما هو مجاز حتى بالعدم لثبوت التعبد بها على هذا الوجه انتهى اقول ما استدل به شيخنا الشهيد من خبر
صلوة النبي ص وانه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هو من طرق المخالفين وليس في اخبارنا انه ص فاتته صلوة وانما
اصولنا فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه ص لعصمته المانعة من جواز مثل ذلك عليه ولان الصلوة لها مراتب اعظم التي
منها الايماء الذي يقطع المشي بالكلية كما ذكروه في صلوة الحرب وصلوة المريض فلا حجة في الخبر المذكور ولا سيما الى ان يحتج بان يكلف الرب
عنه وقد خرج ما يرد عليه من الاشكال حيث قال قدس سره في المقام ولانا لا نقول بعصمته الوجه في امره ما لا يعصمه من ان الصلوة كانت تسقط
اذا مع الخوف ثم تقتضي حتى نسخ ذلك بقوله ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني انه يحتمل ان يكون من ذلك المعصوم تكفيه الاستيفاء
افعال الصلوة ولم يكن يعني الكيفية مشروعا وهي مما لا يليه عليه الفعل اقول وفي الثاني ان الذي يظهر من العقول انه لا استنتاج
في ذلك المعصوم الا باحتمال الاحوال بان يكون في المعصوم ان يحمل انه يكون من ترك لهم الصلوة من حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها
من حيث الوجه والظلام من جهة الحروج بناء على ظاهر الادلة من تحقق في المقام والاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المخصوصة
من خوف ومرض ونحوهما لا استبعاد فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون حال الظاهر ان الروايات الفقهية

التى اشار اليها فى الوجه الاول لثبت من طريقنا لهذا اعدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا التعليل والتقريب والعجب منه قدس سره وكذا
من السيد السند فى نقلهما مع وجوده عليها بل اسقطا ذلك كيف هو لو اخرى الاستدلال على هذه الرواية العامية كما تحقق من رواية ... بن مسلم
المتقدمتين ونحوهما مما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال ثم ... ان احببت ثم تغتسل حتى تصلى الصلوات كلها ... جميعا ... عليه
الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ... رواية من فاتته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة ... لم
فى الاول لمن فاتته فريضة وفى الثانى اعادة الصلوة ولا كلام فى استحباب الاعادة فى الصلوة الواحدة ... بين اخبار المسئلة
وهذا ينطبق على ما ذكره السيد السند قدس سره من قوله بل الوجه الجمع ... الفوائت ... الجمع لكان وجها ... وانما
ما دلت عليه رواية موسى بن عيسى ... محمول على الرخصة ... التقية ... السيد فى ... فاتته ...
بالضعف ... فان فى سنده ... ابراهيم بن هاشم ... الذى هو ... عندنا ... المحققين الا ان يكون
ذلك ... ابراهيم بن هاشم كما عرفت فى غير موضع ... مع ... رواية ... بالصحة
وفى سنده ابراهيم بن هاشم ... الشهيد فى الدروس ... القائل بالاذان الاول ... والاقامة ... كان الجمع بينهما
... فى ... الاذان ... السقوط ... الاعلام ... الاذان الاول ... الاذان
الذكرى ... الثابت فى القضاء ... الاذان ... المدارك ... عدم المنافاة بين الحكمين ... دليلهما
اقول الظاهر ... المنافاة فى كلام الدروس ... الدليل على استحباب الجمع بين الاذان والاقامة فى القضاء ...
من فاتت صلوة ... الذى ذكره ... القضاء تابعا ... للاداء ... لو جمع بين الفرضين فى الاداء
سقط الاذان للثانية ... فان ... فى القضاء ... التفريع على الاداء ... من استحباب
العلامة ... فى الاداء ... فى مقام الجمع كما عرفت ... المنافاة فى هذا المقام ... كان
المنافاة ... كما عرفت ... عدم ظهور الدليل الذى استند اليه العلامة ... المستند ... عليه ... فى ...
من الاشكال المذكور ... الساقط فى صورة الجمع فى الاداء انما هو اذان الاعلام ... الذكرى ...
الثاني المتقدم فى مسئلة الجمعان الساقط مع الجمع ... اذان الاعلام ... اذان الذكرى والاعظام ...
من الاخبار ... الاسناد ... الاذان ... المعتبر ... الوقت ... الذى
... بالمقدمة ... ماعلمه من الثواب **وثانيها** الاذان والاقامة بالنسبة ... والاقامة ... يتقدم
الاختلاف ... وجوبه واستحبابه ... الاعلام ... بدخول الوقت ... وقت صلوة ...
... الاتيان ... القضاء ... لكل صلوة صلوة ... لهذا
بالاعلام ... اجزاء الوقت ... الساقط فى صورة الجمع فى الثانية اذان الاعلام ...
الاولى الاذان الذكرى ... انه يكون صلوة ... اول الوقت ... الاولى اذان الاعلام ...
... صلوة ... اول الوقت ... للصلوة الاولى ... الاعلام ولا ... اذان الاعلام ... الا
... وحده ... السنة ... فان ... الاذان ... الخطاب
... صلوته ... اذان الاعلام ... الدليل على ... اذان الاعلام ...
الا ... فى العموم للامام ... الامام ... قدس سره ... الحال

السادسة اختلف الاصحاب فى اذان العصر يوم الجمعة ... الشيخ ... ظاهر المفيد فى المقنعة ... الشيخ
فى ... وقال الشيخ فى ... ابن ادريس ... الجمعة ... الظهر ... ابن البراج فى الكامل
ونقل عن المفيد فى الاركان وابن البراج انهما استحبا الاذان العصر يوم الجمعة ... قال فى المدارك ... المفيد فى المقنعة
... اذان العصر ... الصلوة ... ذهب ... الى ...

لاطلاق العراقى ... التعقيب ... الشيخ فى ... والشيخ فى ...
... جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ... يوم الجمعة ... الرواية ...
... بين الفريضتين فى يوم الجمعة ... خلاف المدعى واما الرواية الثانية
... الاخبار ... الاذان فى الصلوة ... المقتضى ...
كلام الشيخ ابن ادريس ... الاجماع ... على استحباب الاذان لكل صلوة ... الجمعة ...
الباقى على العموم ... الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة ... بعض الاصحاب ... الاستحباب مطلقا كما تقدم اقول
... كلام ابن ... الجمع ... التقريب
... الاسواق ... المسئلة ... الاخبار ... فى ... الجمع ...
والمسئلة ... الاذان ... المستوط فى ... الجمعة ... الجمع ...
... يوم الجمعة فى صلوة الظهر حيث ... الزوال والسنة فى صلوة
العصر حيث ... الزوال ... الايام ... الصلوة ... الزوال والسنة فى صلوة العصر ...
... الاخبار ... الجمع ...
... السيد قدس سره ... المدعى ...
... الوجه ... الجمع ... الظهر ...
كما ذكرناه ... الشيخ المفيد ... فى المقنعة ... الجمعة ... الفرق بين الصلوتين فى سائر
الايام مع الاختيار ... يوم الجمعة ... الجمع ... افضل ... السنة ... الكلام
... كلام السيد فى المدارك ... المسائل ... الجمع ...
... الفرق بين الصلوتين ... العصر ...
... يوم ... الجمعة ... التفريق ... السيد
... الجمعة ... الوقت ... سياق العبارة ...
من عبارة المقنعة ... اذان العصر ... الوقت ... باستحباب الاذان يوم الجمعة
... صلوة الظهر ... العصر ... التفريق ...
مطلقا ... فى صورة الجمع ... المذكور ... التفريق ...
... كلام الشيخ كما عرفت واما رواية ... المذكورة ...
... تحقيق الكلام فى ... باب صلوة الجمعة ... الاذان ... فى صورة الجمع زيادة على
... الرهط الثقة ... الظهر والعصر ... باذان واقامتين ...
... بن سنان ... جمع بين الظهر والعصر ... المغرب والعشاء ... باذان واقامتين ...
على ان الجمع ... بين الفريضتين ... الجمع ... بن حكيم قال سمعت ابا
الحسن موسى ... الجمع بين الصلوتين ... الجمع ...
الصلوتين ... الاخبار ... التفريق ... الاذان ... الصلوة ...
... كلام الشيخ ... بالفضل ... الصلوة ... الفاضل
... فى الذكرى ... الجمع ... الصلوتين ... الاذان ... الثانية ...
... بين ... فى وقت الاولى ... الاذان ... الوقت ... الاذان الاول ... الاذان للاولى اقول
ان جمع بينهما فى وقت الاولى ... جمع بينهما فى وقت الثانية ... الثانية ...

ما ذكره من تعليل سقوط الاذان الثانية من ان الاذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه من انه لا دليل عليه والاذان
الاعلامي منفرد لا تعلق له باذان الصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين لانه من توابع الصلوة لما استفاض من الاخبار المتعلقة بكل
منها على حدة والفروع والاحكام المترتبة على كل منهما على حدة واضعف من ذلك قوله وليكون الاذان للاولى لانه لما جمع بينهما في وقت الاولى
لا الاخرى فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني عليه وصار اليه والظاهر انه لما سمع هذا التعليل والظاهر ان هذا الكلام مبني
على ما ذكره اولا من ان الاذان للاعلام فانه متى كان القصد به الاعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت فيختص بصاحبة الوقت
هنا وهو كما ترى مبني عليه في الضعف وعدم الدليل واشد ضعفا في كلامه في هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه
فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه ما تقدم فيه والله العالم **المسألة السابعة** قد صرح الاصحاب رضوان
الله عليهم بسقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وعن
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما [illegible] من الاخبار الاتية
في كتاب الحج انشاء الله [illegible] الخلاف بينهم في حكم السقوط في هذا الجمع مطلقا او في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة هل هو
على سبيل الرخصة او الكراهة كما في سائر [illegible] العبارات او انه عزيمة [illegible] فذهب جمع من الاصحاب منهم العلامة
الى التحريم في الثلثة الاخيرة واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام شيخنا الشهيد في المسألة فنفى في الذكرى توقف
في كراهته في الثلثة المشار اليها استنادا الى عدم [illegible] ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبانتفاء
الاستحباب في الجمع بغير الثلثة المذكورة [illegible] الساقط انما هو اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وقريب
كلامه في الدروس فانه قال [illegible] في الثلثة [illegible] قال بالتحريم وقال في البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة
حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض [illegible] هو التحريم في المواضع الاربعة
[illegible] الاذان ام [illegible] وجهان من انه عبادة توقيفية [illegible] بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه
جمع بين الظهرين والعشائين بغير فاصل باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر [illegible] الجمع [illegible] ان
ذكر انه [illegible] والوجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا [illegible] استشكل في الوجه الثاني [illegible] الذكر [illegible] والوجه
[illegible] الكلام في خصوصية العبادة [illegible] الذكر [illegible] نقل الخلاف والظاهر التحريم [illegible] الاجماع على استحبابه
[illegible] انتهى وظاهر السيد السند في المدارك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال
[illegible] بن سنان المتقدمة [illegible] سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه [illegible] الى كل منها
ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه خالف السنة [illegible] انه قال
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار [illegible] الفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] فيما فيه
انتهى [illegible] واما في موضع الجمع فانه قال لا يبعد ان يقال [illegible] في موضع [illegible] الجمع [illegible] المقامات والعبادات بمعنى
ان الاتيان [illegible] الاتيان بالصلوة [illegible] موضع [illegible] بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما
في غيره [illegible] اقول وبالله التوفيق [illegible] وعندي في هذه المسألة ما ذهب اليه شيخنا
الشهيد الثاني [illegible] التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة [illegible] في الحقيقة [illegible] الاذان العبادات
توقيفية [illegible] من الشارع [illegible] الاذان للثانية في صورة الجمع مطلقا بل المعلوم من الاخبار [illegible] الاذان
[illegible] على حكاية [illegible] ما تقدم [illegible] ورواية صفوان الجمال [illegible] عبد الله بن سنان ولعلها
رواية عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا
المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا
عبد الله

عليه السلام فقال [illegible] كما رواه [illegible] عبد الله بن سنان وصحيحة منصور بن حازم المتقدمتين حيث دل
[illegible] بن [illegible] عليه السلام [illegible] جمع بين الصلاتين [illegible] الظهر والعصر
باذان واقامتين [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] العشاء وجمع بينهما باذان واقامتين [illegible] والاخبار الجمع
مطلقا في المواضع الثلاثة [illegible] لعدم ثبوت التعبد به والاستناد الى الاخبار المطلقة هنا ضعيف لان صحة الاخبار [illegible]
لها [illegible] تلك الاخبار [illegible] المتقدم [illegible] السيد السند [illegible] ذكره في مسألة اذان المرأة للرجال الاجانب
[illegible] عدم [illegible] سماع صوتها [illegible] الاشكال [illegible] والرجال [illegible]
على هذا [illegible] التوقيف [illegible] العبادة على التوقيف و عدم ورود النقل [illegible] فاذا [illegible] التوقيف في صحة [illegible]
[illegible] الاذان و عدم ورود [illegible] بالمنع [illegible] التوقيف [illegible] النصوص على السقوط
[illegible] تلك الاخبار [illegible] النصوص الدالة على السقوط [illegible] الاذان في [illegible]
[illegible] الاصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الجمع بينهما [illegible] بالعدم لثبوت التعبد به [illegible] الروايات كما
[illegible] المسألة دلت على ان الاذان [illegible] الاذان للطلقة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ان الاخبار كما عرفت [illegible] في صورة الجمع [illegible]
[illegible] الاذان في بقية الفرائض [illegible]
[illegible] التقريب المذكور [illegible] عدم اعادة الاذان في بقية الفرائض المقضيات [illegible]
[illegible] وعشاء المزدلفة [illegible] الفاضل الخراساني [illegible] المسئلتين المتقدمتين
[illegible] الظاهر [illegible] من الاصحاب [illegible] الاذان
[illegible] عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible] التقريب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] السنة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاتيان به في مقام الجمع [illegible] الاذان في عصر عرفة
وعشاء المزدلفة [illegible] الجمع [illegible] المذكور [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] مقام الجمع [illegible] السنة في مقام الجمع [illegible] سقوط الاذان الثانية [illegible]
[illegible] الحكم في روايات [illegible] الجمع [illegible] بالاذان والاقامة [illegible] التقريب المذكور [illegible] الاخبار
الفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] الاحتمالات والمناقشات [illegible] ما حققناه
والله العالم **المسألة الثامنة** لو صليت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء [illegible] الصلوة جماعة [illegible] باذان
ولم [illegible] على تلك الجماعة السابقة [illegible] الصفوف [illegible] الصلوة [illegible] والوجوب
[illegible] الاذان اعلام [illegible] الوقت [illegible] معنى الاعادة [illegible] الصفوف [illegible] الصلوة السابقة
اقول [illegible] التعليل [illegible] الضعف [illegible] النصوص [illegible] الشيخ
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلينا في المسجد الفجر [illegible]
[illegible] علينا رجل المسجد [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] في ناحية المسجد [illegible] امام [illegible] الكافي عن ابي
بصير [illegible] الله عن الرجل [illegible] الامام [illegible] فقال [illegible] اذان [illegible]
اعادة الاذان [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم [illegible] ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال
دخل الرجلان المسجد وقد صلى [illegible] الناس [illegible] صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم [illegible]

عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى
حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة
لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من
المسجد فأذن واقم لنفسك قال في المدارك بعدما اورد مستند الحكم المذكور رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي
وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا
يسوغ التعلق بهما اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية لان ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا الاصطلاح
مجبور بعمل الطائفة بهما اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه وقد سلم في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب وان
خالف في مواضع اخر كما في هذا الموضع وقد عرفت ان هذين الخبرين مستفادان بغيرهما من الاخبار المذكورة الا انه قد ورد
ايضا ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار فيما دلت من سقوط الاذان في هذه الصورة ومنها ما رواه في الموثق عن عمار عن ابي
عبد الله ع سئل عن الرجل يدرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الشيخ في باب في الموثق
عن عمار مثله وما رواه في الفقيه ايضا عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو
في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والمحدث الكاشاني في
الوافي حمل موثقة عمار على صورة التفرق والظاهر بعده حيث انها اشتملت على الادراك حين سلم وتفرق الناس حين التسليم
خلاف المعروف المعهود بين الناس والمؤلف من عادة الجلوس للتعقيب ولو قليلا وذكر ايضا بعد نقل رواية معوية بن شريح
والظاهر انها في التهذيب عارية عن هذه الزيادة انه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق ع ويحتمل ان يكون من
كلام الصدوق اقول والظاهر حمل هذين الخبرين على الجواز فيه على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة
جمعا بين الاخبار ولا ينافيه قوله في خبر ابي علي دفعه عن ذلك وامضاء اشد المنع فانه محمول على تأكيد الكراهة وبذلك
يظهر ان السقوط هنا ليس كالسقوط فيما تقدم من تلك الصور التي وقع فيها الاختلاف بقي في المسئلة فوائد يحسن التنبيه
عليها والتفريع في الرجوع اليها الاولى قال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في كتاب الفقيه ويجوز جماعتان في مسجد
واحد ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسألة وتبعه على ذلك المحدث الكاشاني وهو بناء منهما على ان معنى قوله
ع في آخر الخبر لا يبدو لهم امام [illegible] ولا يبدو لهم امام بالباء وعوض الواو ولا يبدو لهم على اختلاف النسخ وهذا الخبر
بمعنى الظهور امام وهو كناية عن عدم الصلوة جماعة والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم
لكن يرجع في الاذان والاقامة التفرقة وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة حتى انه لم اقف على ناقل الخلاف الصدوق
هنا مع ان عبارته كما ترى صريحة في ذلك وقال الشيخ المفيد في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة لم يجز ان يصلى
دفعة اخرى باذان واقامة وظاهر هذه العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة الثانية بالرجوع الى القيد كما هو
المشهور وان رجع الى القيد والمقيد فيمكن الدلالة على تحريم الجماعة مع تأديته مع الاذان والاقامة والامران مشكلان
والشيخ في باب [illegible] ذكر هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلا عليها ثم قال بعد نقل الحديث فيما صرح الذي يدل على
ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة وحكم بعض
اصحاب الجمع على ما فيه [illegible] لا يبدو لهم امام [illegible] باذان واقامة وان كان [illegible] الا ان [illegible] ذيله
المذكور صريح في ذلك والمحدث الكاشاني في تأويل حديث انه احتمال [illegible] الصدوق [illegible] على الرخصة في خصوص
الاثنين حيث انه صورة الخبر بعيد غاية البعد والاحتياط لا يخفى الثانية قد علق اعادة الاذان في خبر ابي بصير على
تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام والتفرقة حينئذ بذهاب بعضهم وبقاء بعض ومع ذلك [illegible] ويقيم في هذه الصورة والترك

الاذان

الاذان والاقامة لا مع بقائهم جميعا الذي هو مصداق عدم تلك المنافاة [illegible] الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فانه لا يؤذن
ولا يقيم فالواجب حمل التفرق في الخبرين المذكورين على انصراف بعضهم وبقاء بعض [illegible] الجميع وذهابهم جمعا بين الاخبار ولو انصرف بعضهم ولو واحدا
كفى في سقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني ويمكن حمل المناط في سقوط الاذان بقاء بعض الصفوف وبقاء الاكثر وان ذهب
الاقل الا ان ظاهر خبر زيد النرسي المؤيد ظاهر الخبرين المذكورين فان الظاهر ان معناه هو انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف
القوم اي فرغوا من الصلوة ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اي قبل خروجهم من المسجد بل بقوا مشتغلين بالتعقيب والذكر
فانه يجزيك اذانهم واقامتهم واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس لغير التعقيب بل الامور الاخر فاقم بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا
وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم وهو غريب ولا قائل به فيما اعلم وقال الشيخ في [illegible] الاذان في مسجد وقد صلى فيه [illegible] ذلك
كما في [illegible] تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وظاهر كلامه [illegible]
استحباب الاذان سرا وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة **الثالثة** هل
الحكم هنا مقصور على المسجد ام عام له ولغيره وجهان بل قولان اختار اولهما المحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني واختار في
المدارك الثاني قال [illegible] ويجوز ان يكون من الحكم مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب على الاجتماع ثانيا وقال في الذكرى
الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكر في الرواية بناء على الاغلب اقول لا يخفى ان اخبار المسئلة المتقدمة قد اشتملت على المسجد
وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما تبنى على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تكون معتادة في المساجد
ووقوعها نادرا انما هو في بعض المواضع [illegible] فاذا كان مورد النص هو المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل فالتخصيص
في ترك ما علم ثبوت استحبابه بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن **الرابعة** الظاهر شمول الحكم المنفرد والجامع كما هو ظاهر
كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجامع وهو ناشئ عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد
الخامسة هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة او يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يقضي اشكال ينشأ من ان اطلاق
النصوص من صلوة الداخل شامل للاداء والقضاء [illegible] المسجد [illegible] الحمل على الاداء
ولعل ذلك انما ينصرف الى الاداء ولم اقف على تصريح للاصحاب بذلك **السادسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
[illegible] عليهم في انه لو اذن المنفرد ثم اراد الصلوة جماعة فانه يعيد الاذان والاقامة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله ونقل في المعتبر ومثله في المدارك في الرواية بضعف
السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر انه يستحب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكره احسن ثم استقرب
الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد واستدل بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة [illegible] قال ان قميصي كثيف [illegible] ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزأني ذلك قال واذا اجتزأ بالاذان [illegible] مع الانفراد [illegible] وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور ولا
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] الاصحاب [illegible] نجم الدين فانه ضعف سند عمار بانهم فطحية وقوى
الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره [illegible] قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة
في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء [illegible] الانفراد
وقال في المدارك بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكرى ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل
بالخبر الضعيف وان ظاهر ترتب الاجزاء على سماع الاذان من غير تفصيل [illegible] قال والمعنى الاجتزاء بالاذان المتقدم
كما اختاره في المعتبر [illegible] كانت الاعادة اولى انتهى اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي هي اوهن من بيت العنكبوت
وانه لاوهن البيوت [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] في صدر الكتاب بما [illegible]

من المعتبر شاملا لمثل هذه الاحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام ما صورته تقدم شرط المشهور في العمل بخبر الواحد حتى لكلام انقادوا
الا كل خبر وما تلك الا لما لخصه من التناقض فانه من جملة الاخبار حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم ستكثر بعدي القالة وحتى الى من ان يكل يجعل مشارا
جل الكذب عليه وافتر بعض من هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك
طعن في علماء الشيعة و قدح في المذهب والا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافراط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا
استنها لم يعقلوا دنقلوا الطعان قال كل هذه الاقوال منحرف عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته
عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ثم استشهد على ذلك بما لمذ الطاهر ان اصحاب الوقوف عليه الى الكتاب المذكور
فالنقل لهذا عند الاخرجه في هذا المقام عنا ما تقدم وجعلها اسا لجملة الاحكام فان الخبر المذكور كان لم من الاصحاب قبل
ما استفدم من كلام شيخنا الشهيد فكيف استقبا بحسن التناقض فكتابه وثانيا انه قد عقبه على الاخبار الموثقة في غير مقام من كتابه
مقامات باب غسل النفاس فانه قال بعد نقل موثقة عمار المذكور هذا ما سورته بعد ان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل
وقال بعد نقل رواية عن السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة فانظر الى هذا الاضطراب في كلام هذا المحقق رحمة الله عليه وثالثا
انه من العجب طعنه في تفرد عمار واعتقاده برواية ابراهيم وهو في الضعف لما هو اقل ذلك كما صرح به في المدارك صاحب
عقيبه قال المحقق قبل ان تكذا بان لنا ما الا لنقتصر على الرواية واما الشهيد الثاني صاحب المدارك فهو ايضا كذلك وان لم يصرح به في غير
موضع من كتابه بموافقة الاصحاب في مثل هذا الباب واستشكل بعد نقل كلام الذكرى بقوله انه تبعه من ان ما نقل هنا في الشهيد
لا يقتضي تنويع العمل بالخبر الضعيف مردود بما قلناه حيث قال في مسألة ما اذا ادرك الطهارة وتكرر الوقت بعد ابراهيم في
الاخبار الضعيفة دليلا على ذلك ما صورته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها
فينبغي العمل عليها وقال في مسألة غسل التوبة بعد نقل المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطعن فيها
ما صورته والمعتمد فتوى الاصحاب الاصحاب منهما الان الفعل خير الغرم وجد عليه وقال في مسألة غسل المولود بعد ان نقل
رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب والمعتمد الاستحباب مع انه لا دليل عليه وراء الرواية الا عمل الاصحاب حيث انه المشهور بين
الاصحاب وقال في مسألة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروايات الضعيفة ولولا الشهرة من التسامح في ادلة
السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم مع انه رد هذا الشهرة في صدر الكتاب حيث قال هنا قيل بعض الروايات الضعيفة ولولا الشهرة
من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم مع انه حجة يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها المقتضي بعينه ان الاستحباب
حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وقال في مسألة ابن الجهم الوارد في ضبط الكر بالعدد وما يقرب منه بعد ما نقل
عن المعتبر انه عمل بهذا عمل الاصحاب ما صورته وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون من الاجماع جابرا لارسالها انتهى وشرع
في هذه العبادات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وذكر في تبيين الاربع من اليمنى واليسرى من جوامع فانه لا يرجح الا
في هذه المواضع التي اشرنا اليها انما اعتمد فيها على تلك الاخبار الضعيفة مع ان المدعي شهرة العمل بها وعدم وجود الراد لها والمخالف
فيها فشيد لم في بعض المواضع التي بشمل بها الا العمل اجماعا وجعله جابرا لضعف الخبر في الموضع الذي لا يرتضيه شهرة وبمنع كونه
كونه جابرا للضعف ترجيحه من غير مرجح ناشئ مما ذكرناه في غير موضع من المنافاة في هذا الاصطلاح الذي هو الفساد اقرب من الصلاح
على ان الاجماع عنده ليس بدليل شرعي كما اشار اليه في صدر كتابه وذكر انه ضعيف رسالة في رده وان استعمله تاييدا في بعض
المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه في جبر الخبر الضعيف هنا وما ذكره في المعتبر ومثله جرى السيد عليه في كتابه من تاييد ما ذكره برواية
ابراهيم الانصاري ففيه اولا انه لا يخرج عن القياس الى المدعي الاجتزاء باذان الانثى مستدعيا لان بنية الا الفرد مورد الرواية
الاجتزاء باذان العبد وكونه معلوما او لو به لا يخرج عن القياس كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وثانيا ما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني من الفرق وما اجاب به في المدارك من ان الظاهر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية لما عدا ذلك مردود بما لا ريب
ان ظاهر سياق الخبرين الاخيرين الباقر حين سماعه الاذان حتى قال انه كان قاصدا للجماعة لقوله في الاعتذار لما لم ومين

عن ترك الاذان والاقامة انه مرت بجعفر وهو يؤذن ويقيم بعض فصال جزء حجة صلاة المحاقن الذي هي فيه الجماعة فظاهر الخبر يدل على
من تبيلتها صلاة الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور واما في اقواله في المدارك والمعتبر الاجتزاء بالاذان المتقدم لا اشكال في المعتبر خفة ظاهر عنها
ذكرنا ما انه غير صحيح ولا معتبر دون بلة بانه متى ثبت استحباب الاذان للجماعة وتكفى منها بالمتنازع متى ثبت استحباب الاذان
للجماعة وتاكيد فيها بالاعتبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت سيتحقق في موضع من المواضع عتاج الدليل والخروج عن عهدته الا بالسماع ورد
الموثقة المذكورة بنا تأييد عموم تلك الاخبار وما رواية ابراهيم مع ضعف سندها مثله كما صرح به الاخبار التي يجتاح الى الجماعة
والنبي الى الروح بمعنى الاستحباب والتاكيد في تلك الاخبار ما هذه الاعمال قاطعة وسابقات تامة والقاصد الفاضل
المراسلات في النهج هذا المقام مع متابعته لصاحب المدارك في جل الاحكام حيث عدل وصنف ابا الحسن قال سألته عن الاذان
قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبههم قال فلا يؤذن
ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن فلم يكن فيه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة
الشهادتين واحفظ من ذلك وهذا ايضا عن ابي الحسن قال الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل
ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا اقول وكانا ولا يخفى ما في هذا القول المذكور من الاشكال
المعارض الاخبار الا انه صحيح الكتاب المذكور والاعتماد عليه على الاشكال وكيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة
المعارض الاخبار الا انه صحيح الكتاب المذكور والاعتماد عليه على اشكال فكيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة
لما هو مناف من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب وعدم ذكرها في الاصول المعتمدة لا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فان مذهب ابي
حنيفة اتباعه كما تقدم ذكره فرع قال في الذكرى الحديث الذي بمعنى ما يوهم ان ربما الفجر يتقدم عليه ليدرك الليل اوضعفه
بحكم دون اذان ابن ام مكتوم بلال وابن ام مكتوم من دلالة الاعتداد والعمومية ويمنح ان يجعل مناسبا في التقديم ليعتقد عليه الناس ولا يرتد
المسألة الثانية قد اختلف
كلام الاصحاب وكلامهم في اعداد فصول الاذان والاقامة والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادتان والتوحيد
ثم الصلاة ثم الفلاح ثم خير العمل في التكبير والتهليل مرتين في كل منهما واما الاقامة فعند فيها سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من الاول
من الشهادة بالرسالة ثم الصلاة ثم الفلاح ثم خير العمل في التكبير والتهليل مرتين في كل منهما واما الاقامة ففيها سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من
الشهادة بالرسالة ثم على الصلاة ثم الفلاح ثم خير العمل في التكبير والتهليل مرتين وفي الاخر قال في المعتبر وفصوله على
اربع التكبير الاذان وزيادة موضعها قد قامت الصلاة مرتين قبل التكبير الاخير والاقتصار في التهليل على مرة في الاخر قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا ونقل ابن
الشهيد الروايات محكية في المنتهى فصول الاذان ثم يزيد الاقامة سبعة عشر وهو مذهب السبعة وهو تحريم كما في المنتهى وعليه علماؤنا ونقل ابن
نهره اجماع الفرقة عليه وحكي الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين
وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها
وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا
في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يجعل في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في اخرها مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل
فانه يجعل في اول الاذان التكبير اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل
على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وظاهره التخيير في صحيح ما ورد والجمع بين الاخبار بذلك واما الاخبار الواردة في المسألة
فمنها ما رواه ثقة الاسلام عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذه الرواية لا تنطبق على القول المشهور في عدد الفصول في كل منهما الا ايضا على في
بان الفصول يعلم معلومية الفصول التي يأتي بها وبيان الاجمال الذي فيه جملة من الروايات الاتية
المشتملة على عد العدد في فصول معينة من التكبير اربعا والشهادة والتوحيد والرسالة الى الاخر الفصول المذكورة ثم فيها مرتين مرتين
في الجميع ولكن بنا فيها بعض الاخبار الاتية الدالة على تثنية التكبير في الاول وايضا بالنسبة الى الاقامة لا كثر الاخبار تدل على التثنية في الفصول
المتوسطة ولا اشكال في التكبير اولا والتهليل في اخرها فان الاخبار فيها اضطرب فيصح ذلك حمل الخبر المذكور على انها سبعة عشر فصلا
مع ما عرفت من تثنية الفصول المتوسطة وعدم الاشكال فيها في العدد لا يتم الا بجعل التكبير مرتين في اولها والتهليل مرة واحدة في اخرها والاولى

جعل التكبير اربعاً كما هو [illegible] الاخبار الآتية من ان العدد [illegible] عشر [illegible] التهليل في اخرها فانها تعتبر عشرين فصلاً وبالجملة فالامر [illegible]

[illegible] الاخبار على تثنية الفصول [illegible] الثلاثة في الطرفين [illegible] التكبير [illegible]

التهليل [illegible] ذكرناه [illegible] العمل [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال اذا دخل الرجل المسجد [illegible]

على الامام [illegible] قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible]

تلك الروايات [illegible] الاقامة [illegible] الرواية [illegible] الاقامة [illegible]

قد عرفت سابقاً ان الظاهر من الاخبار [illegible] في الصلوة [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] التهليل في اخر الاقامة [illegible] التكبير في اولها [illegible]

قال الاذان والاقامة [illegible] في اخر الاقامة [illegible] في كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام

الاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالثة من الوجه الجلي في اذانه واقامته قبل ان يقوم في الصلوة ملحا لمرة لانه كان اخطا في اذانه حتى صلى صلوته وان كان في اقامته انصرف
فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى في صلوته واجزاه ذلك انتهى اقول ما اشتمل عليه موثق عمار الاول
من انه متى نسي حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة مضى في الاقامة يحمل على الوجه [illegible] الا تامر فانه لا وجه له في المقيم في الحمد
فيدخل في الصلوة بل يرجع ويرتب ويحتمل مثل ما تقدم من الفرق بين الاذان والاقامة ويكون حسن الجمع المذكور واما ما اشتمل
عليه موثق عمار الثاني من الوجوب الى الحرف الذي نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فهو مبني على ما هو الاصل في الحكم المذكور ولا هنا فاه
دعوى اشتراط الترتيب بينهما وفيها عدم اعتبارها بدونه فلا يعتد بهما في الجاعد [illegible] اذا اتى اذانا ولا اقامة [illegible] ذلك مما
يترتب على فعلها وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بين كونه حصل عمدا او سهوا لان الترتيب شرط
والمشروط عدم عند عدم كالطهارة للصلوة اذ لا مخرج عنه بدليل واضح العاشر **الرابعة** يجوز الاقتصار على الاقامة وحدها دون الاذان من جاهلا اوجزا
لعذر كان او غير عذر كما تكاثرت به الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في
السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك
اقامة واحدة بغير اذان وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن
وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر وعن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت
يحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول قال الاصل في هذه الاخبار ان الاذان انما كان مستحبا
وليس بواجب كما هو المشهور الا انه بما تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم ايضا وردت الرخصة في تركه دونها الحق ذكرناه
العذر بخلافها فانه لابد من الاتيان بها ولم يرد الترخيص فيها في هذه الاخبار ولا غيرها وهي دليل لما ابيضا من الوجوب كما الحق على
المتامل المنصف **المسئلة الثالثة** قد تقدم في المقام الاول جملة من المستحبات في الاذان والاقامة في شروط المؤذن
وبقي جملة من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة مما كان عاما يتعلق بالاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل عليه ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله وروى مثله الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير
جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان قال الصدوق وفي حديث اخر موقوف
اقول قد اشتملت هذه الاخبار على الامر بالافصاح بالالف والهاء ومثلها ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحق بانه من الاذان انما سمعت
فهلك وانه تسعى تفصح بالالف الحديث وقد تقدم في صدر المقام الاول وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قال الظاهر انه الف اسم الله تعالى في اكثرها
وهاء واخر الشهادتين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على الصلوة وقال في المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا
ويستحب ان يظهر الهاء في لفظتي اسم الصلوة والهاء من الفلاح لما يتعين في الرسم مما قد لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت وكيف يقول قال
يقول اشهد ان لا اله الا اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحو ذلك فينبغي ان تفصح فيها بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد بالهاء هاء الاله
هاء واشهد والهاء لانه الحاد في اشهد مستثنية يعني في الالف ذا في صحيحة زرارة موقوفة امتنبيه لا الفي في الاوسط الاسماء والمراد ما يعني الناس
لعادم الهاء في الاسراء وقال الشيخ البهائي رحمه الله نقل المحقق في المعتبر عن ابن ادريس انه كان يحرم كلما منه من الافصاح بالهاء الاخير
من كلها لا يظهر هاهنا فتحها واعترضه شيخنا الجليلي فقال انه لا وجه لكلامه اصلا اذ كون الافصاح بها يستلزم عدم اللحن يقول لكثير
من المؤذنين يقولون اشهد وكثير منهم لا يظهرونها الهزات في اواخر الكلمات والهاءات في اواخرها فالاولى حمله على تبيين كل الف
وهمزة وهاء فيها انتهى اقول الظاهر ضعف هذه المؤاخذة من شيخنا الجليلي على شيخنا البهائي لان ابن ادريس قد بنى ما نقل عنه من
على ما اراد بها على ابن ادريس تخصيصه الافصاح بحال الوضع دون الوضعين المخففين في كلامه لان هذا من الحكم مشترك في
البنا والافصاح بكل الحروف المذكورة فلا وجه لهذا التخصيص الا باعتبار الافصاح بالحركة قلت شيخنا الشهيد الثاني

ه كره المحقق تهميا لا ابرد الهاء لحقوقه عن اواخر الاذان والاقامة نقض

في الروض ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا فان ترك ذلك في اثناء الكلام ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج والوصل
اواخر الفصول ترك الافضل ولم يبطل الاذان والاقامة في الاعراب وان لم يكن لحنا وانما هو ترك لفضيلة وكذا القول في ترك ما الحق بعينه ابطاله وجهان
اقتلاف كلام المنصف فيه ومحمد بن بابويه المشهور بالجمع والعدم لو اخل بالعربية لوبطل فعطف رسول الله صلى الله عليه وآله والمعنى اكثر بحيث
صار غير صحيح الكتاب ارجع بين مكبر وهو الطبل الموجود ولعل الطالب ولو سقط الهاء من اسم الله تعالى او من الصلوة او الحا من الفلاح
لم يعتد به لنقصانه من حروف الاذان **ومنها** ما تقدم من تضعيف ما رواه من البريع ثم اورد في الحديث المتقدم في كلام المنتهى
ان ثبت فان والاذان يجب سهى بالاقامة بنى ان ما كان الا فضل ما تقدم هو الوقوف على اواخر الفصول ما الاصل يحمل الوقف على اخر الفصل
في الاذان مرتفع منه على ما تقدم الاذان وهو المراد من الحدر هنا فانه كما لغة بمعنى الاسراع قال في الصحاح حدر في قراءته وفي الاذان يحدر ايضا اسرع
لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور من ترك الوقف بالكلية على ترك ما يقال استحبابه في صفاته وهو الذي يحل على الحكم والروايات وهنا ما تقدم من قول
ثم في رواية زرارة والاقامة حدر وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وما رواه في الكافي عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر ومن رواه الشيخ مثله والترتيل لغة التاني **ومنها** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او خطوة او سكتة او تسبيحة فعلم على انها دون
قال في المعتبر يستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين الاذان والاقامة الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
في المنتهى وكلامهما في المنتهى يدعي الاجماع على ذلك وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة
او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد فيها وانما يكون الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال ابن ادريس من صلى
منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان
الجلسة او الخطوة اسرع بينهما افضل ولو اجتمعا في منزل فالسنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نوافل اليوم والليلة الناس وتسابقهم
فيه الى ذكر جملة من المتاخرين ومتاخري المتاخرين في نفي الجلوس
قبل الاذان للصلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك بينهما اقول قد ذكر جملة من المتاخرين ومتاخري المتاخرين انهم التفتوا الى حرمة الجلوس
بالخطوة فيما عرفت في الذكرى والاعلم ما يتعلق بالفصل بالسجدة حتى ان الشهيد الثاني قال الظاهر انه لا دليل ورد في ضرب الجلوس
عليهم فانه صلى الله عليه وآله يرد وتثنيه الى ما ابدل على الجميع والجلسة الاذكر اما اصل البناء في الاخبار فيهم عن الشيخ فلا هنا في كلام اصحابنا
رضوان الله عليهم في مواضع في هذا المقام من الفضلاء التنبيه على عدم اعطاء التامل حقه في الاخبار في الاخبار المذكورة ما رواه في الكافي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها الظلم
يكن قبل الاقامة صلوة فيصليها وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعن
سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن اسحاق بن الحريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا اقول لا يخفى ان جملة هذه الاخبار المتقدمة عموما في بعضها وخصوصا في اخرى ما عدا الرواية الاخيرة على جواز الجلوس في
المغرب وما رواه في كتاب المجالس بسنده فيه من يدفع قال سمعت اباعبد الله
يقول القعود في الفصل بالجلوس بين اذان المغرب واقامتها وهو قعد ما امضى ما رواه في كتاب المجالس وليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن
بقي لعن السنة الجلسة بين الاذان والاقامة صلوة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن
السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس طيب الله مرقده
وقال في كتاب فلاح السائل باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن وهب عن ابي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته
ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من
ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد
على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى

واهل الفقه واهل الجود والجبن والكرم وما يعارضها من الاخبار المرسلة سيف المذكورة ومع تقصيرها في العمل بهذه الاخبار مع كونها حجة
معتضدة بما يؤيد هذا الخبر الضعيف مشكل مع امكان حمله على ضيق الوقت قال السيد بن طاوس في كتاب المذكور فقد رويت روايات ان الافضل
ان الجلوس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من جماعة من اهل التوفيق وهل الجلوس بينهما في وقت او الفريق دون فريق الى ... ظاهر
دون صريح المبطل للقول المشهور مع حمل هذه الروايات على ما ذكره وفيه ان ما ذكره من الروايات العالم ... الا فضل ان الجلوس بين
اذان المغرب واقامتها الجمل البيانية الا المرسلة المذكورة والروايات كلها على خلافه كما عرفت من اخبار المستلزم ما رواه السيد
المذكور ايضا في الكتاب المشار اليه بسنده فيه عن ابي بصير الا تمالى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال الجلوس في المغرب بعد ست ركعات قبل
ونحوه في العصر بعد ست ركعات قبل الظهر اقول ... وابن الشيخ في باب من الجلوس ... ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام مثله
وقد تقدم في رواية ... المنتقى لابن عباس الشيخ ... ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الاولى والعصر وهو مطلق
فيحمل على هذا الخبر بان يكون من الركعتين من النوافل الموظفة قبل الفريضة في كتاب دعائم الاسلام روى عن جعفر بن محمد عليه السلام لا بد
من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها الجلوس بين الاذان والاقامة جلسة يمس
فيها الارض بيده وفيه اشارة الى ان الفريضة التي يكون قبلها صلوة يستحب ان يجعل المتقدمة ويجعلها ما تقدم في صحيحة ابي ... سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة اذان الصبح قال السنة ان تنادي قبل طلوع الفجر والركعتين بين الاذان والاقامة
الا الركعتين ... بالنحو في هذه الروايات استحباب الفصل بالركعتين ... في هذه الصلوة الثلث حيث ان قبلها صلوة
الا انه يلحق من المتقدمة مطلقة في الاذان في الجلوس او تكبيرة مطلقا والعلم ... هذه الروايات جاءت كيفية الفصل بالركعتين في هذه
المواضع الثلثة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ... سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة
فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما وهذه الرواية تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر للجماعة زيادة
على ما تقدم من حيث انتظار الاجتماع للصلوة ومنها ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل باسناده الى ...
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ... بن الخطاب ... يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب
لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا ... ملكه ... محبته قلوب عبادك المؤمنين وهيبته في قلوب
المنافقين ... ومنها ما رواه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد بين الاذان والاقامة
فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا
خاشعا غفر الله له ذنوبه اقول هذان الخبران هما مستند المتقدمين فيما ذكروه من استحباب الفصل بالسجدة الا انه يبقى الكلام
الكلام في ... مع تقييدهما فيما فيه من الاشكال وتحمله ... بالاحتمال ومنها ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي ... وان
احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله
اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
وان لم تفعل ايضا اجزاك اقول وهذا هو دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون الا ان كلامهم مطلق وذلك بالنسبة الى كل مصل وظاهر
الخبر تخصيصه بالمنفرد ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وزاد في الفقيه قيل وما الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله
وروى الشيخ في باب ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يفصل بين الاذان والاقامة ببعض ... في الصلوة
او ... قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله اقول
والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس اقول لعله مع ... او ... بخلو في المغرب ... استحباب
الفصل بالركعتين اذا لم يكن وقت فضيلة الفريضة او ان استند في ذلك الى ما تقدم في ... من الاوقات من الملح ... فكله

بعد ...

بعد تحول ... الترجيح بالاحتياط من حيث الدليل فان كان من الاحتياط فيما ذكره والسنة
العامة ... الترجيح وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ... الكراهة وصرح بها فقال الشيخ في ... والخلاف انه غير
مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في ... وذهب ... من الكراهة قال في ... الترجيح ... في حقيقته ... مكروه
ذهب اليه علماؤنا وهو مشعر بالاتفاق على الكراهة ولعله ... لانه ... من التحريم ... في حقيقته ... وقال الشيخ
في ... انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال العلامة في المنتهى انه تكرير الشهادتين مرتين وقال الشهيد في الذكرى انه تكرير الفصل
زيادة على الموظف ... وقال ... عن بعض اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرير الشهادتين
انه تكرير الشهادتين ... اقول الظاهر ان الترجيح ... ذكره الاصحاب انا ... المكلف من حيث اعتقاد كونه من
الشرع ... اقول ... وفيه استفادة الشرع ... الاذان ... الاذان عبادة شرعية ... من الشارع ... من الزيادة وفيها استفادة انه تشريع محرم وان كان ...
ذلك فلا يبعد القول بالكراهة ... بين ... الشيخ ... ليس بمسنون ... مكروه ... لا ...
عبارته ... المسنونية ... المذكور ... المعنى ... والقول بالتحريم
اعتقد ... في المدارك والذخيرة ... كما عرفت وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ... الاتفاق ... عليه السلام
بالترجيح ... ولا يبعد فيه ... الشيخ في الصحيح عن ابي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة ... او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به باس ... وظاهر هذه الرواية ... في الترجيح ... ما ذكرنا في الرواية على مجرد
القليل ... الترجيح ... في كتاب الفقه الرضوي ... وليس فيها ترجيع ... اقول
... ومن الترجيح ... الترجيح ... الكلمات ... الترجيح
ومن المحتمل ... المراد بالترجيح المنهي عنه ... ترجيع الصوت ... الاصحاب ... المذكوره
... الاخبار ... مع عدم ورود ... الاخبار ...
الا ... الاعادة ... الترجيح والاختلاف فيه ... ذكرناه ... الادلة التي ... انما
الا ان ... المستند ... كتاب الفقه المذكور ... ما تقدم ...
المتاخرين ... المتقدمين ... رواية العامة ... التثويب وقد وقع الخلاف فيه ايضا ... وحكمه
والمشهور بين الاصحاب انه عبارة عن قول الصلوة خير من النوم ... الشيخ ... والسيد المرتضى ... قال
في ... التثويب في اذان الغداة ... الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا ... الاخر ... التثويب ... الاذان ...
اكثر الجمهور ... ابن ... الفقهاء ... رواية ... الاخرى ان التثويب ... بين
الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين ... الاذان والاقامة ...
الناس ... حي على الصلوة حي على الفلاح ... ابي حنيفة ... الصلوة ...
بقدر ... كلام المنتهى ... قال الشيخ ... التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا وقال ابن
ادريس هو تكرير الشهادتين ... الاذان ... اهل اللغة ... قال في النهاية ... التثويب ...
الرجل ... الى الصلوة ... الصلوة ... حي على الصلوة ...
قال ... الصلوة خير من النوم ... القاموس ...
... في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ... التثويب ... في اذان الصبح الصلوة خير من النوم
... الصلوة ... مقام التقيه ... ابن ادريس ...
المتاخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ ... والمرتضى في الانتصار ... الكراهة ... ابن الجنيد
... في اذان الصبح ... الصلوة خير من النوم ...

...

الاذان وهذا ما يتعلق بالمقام من كلام العلماء الاعلام واما ما يتعلق به من الاخبار فالذي وقفت عليه منها في الصلوة والكلام فمنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه
الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن زرارة في الصحيح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
ورواه الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن زرارة في الصحيح قال قال لي ابو جعفر ع
يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال كان ابي
ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة
من السنة وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في الاذان الفجر فقل
الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول التحقيق في هذا المقام
هو ما ذكرناه في سابقه من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية متلقاة من الشارع واخبارهما الواردة في كيفيتهما عن ائمة الهدى
صلوات الله عليهم خالية من هذه الزيادات في اثنائهما او بعدهما كما تقدم ذكره وبه يظهر ان التثويب متى اعتقد دخوله في الكيفية
او التعبد بها وما كان جمهور العامة على استحباب ذلك كما تقدم في كلام المنتهى وبعضهم كما تقدم في رواية زيد النرسي ان الصلوة
خير من النوم بدعة بني امية فالواجب حمل ما دل على جوازه من الاخبار المذكورة هنا وغيرها على التقية واما ما ذكره المحقق حيث قال
بعدما نقل عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على التقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد
الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه اقول بل الاظهر هو ما ذكره
الشيخ قدس سره الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على
مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كان هو وغيره ممن الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واخترعوا قواعد
لا اصل لها في الشريعة كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم واما ما توهمه من المنافاة للحمل على التقية من قوله في الخبر الذي نقله
فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل فيجب ان يحكم بالتاويل فيه بحمل قوله حي على خير العمل خفية اذ ليس في الخبر تصريح
بالاعلان بها ويكون المعنى انه اذا قال ذلك سرا قال بعدها الصلوة خير من النوم ويكون ايضا كما ذكره شيخنا المجلسي في البحار
حمله على المماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد الشيعة به وبين ما يتفردون به وهو جيد ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة
على التقية اشتمالها على التهليل في اخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله
شيخنا في البحار وبالجملة فالحكم بالتحريم في المسئلة اظهر الاقوال والله العالم **المقام الرابع** في الاحكام وقد تقدم جملة
منها في الابحاث السابقة وبقي مواضع **احدها** انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه جملة
من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله
في كل شيء وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في كتاب العلل مسندا في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال يا ابن مسلم الحديث وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال
اذكر الله مع كل ذاكر وروى في الفقيه عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر
وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف ورواه في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال
ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه عز

وجل

وجل يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال
وروى في كتاب العلل بسنده عن سليمان بن مقبل قال قلت لموسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول
كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وروى في الخصال باسناده عن سعيد بن علاقة عن
امير المؤمنين ع قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد **الاولى** الظاهر من المحكية في هذه
الاخبار هو الاتيان بجميع الفصول التي ياتي بها المؤذن وقال الشيخ في المبسوط روي عن النبي ص انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله قال في المدارك بعد نقل ذلك وهذه الرواية مجهولة الاسناد اقول بل الظاهر ايضا انها عامية فانه قد روى مسلم في
صحيحه بسنده الى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **الثانية** قال في
الذكرى من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن ينبغي له ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول
المؤذن لان الخبر على العموم ثم انه قد صرح ايضا بانه لا يستحب حكايته في الصلوة [illegible]
[illegible] قال في المعتبر لا يستحب حكاية الاذان في الصلوة وعليه جمهور الاصحاب اقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابعة** قال في الذخيرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** ذكر جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلتشريع الكلام فضلاً عن قيل بالحرمة ونسبه الى الشيخين في المقنعة والنهاية والمرتضى في المصباح وابن الجنيد واستاذ المحدث الكاشاني في كتبه الثلاثة
على تفصيل بان دعوى الاولى منه ونسب اليه اينما ويدل على القول بالحرمة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام ومما استدل به ايضاً على القول المشهور صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم ورواية
الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء ونقل ابن ادريس في مستطرفات
السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة
قال لا بأس وهذا ايضاً من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير واجاب عن القول بحمل الروايات المتقدمة على الكراهة الشديدة والشيخ
قد حمل هذه على الضرورة وما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وانت خبير بانه لا منافاة في هذه الاخبار
فيها بعين التحقيق ولا اعتبار لقياح الجمع بينها بما ذكر كل منها ومنه ذلك فانه من الاخبار المتقدمة الجماعة ومن الاخبار الثانية المؤذن
فالواجب الوقوف في ذكر منها على موارده ولا تنافي وبذلك يظهر ان الحق في هذه المسألة هو التفصيل بما ذكرنا لما ذكر كل منهما ...
العموم مع انه لا دليل عليه هنا واما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وبعدها فلا يعارضه الا الحديث الدال على النهي
ذلك ومنها ما رواه في الكافي عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ
بيدك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال
لا ورواه في الكافي مثله والقول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الاخبار منقول عن الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما ويؤيده ما تقدم في ما تقدم
في رواية سليمان بن صالح ويونس الشيباني مما يدل على ان الاقامة في الصلاة وحكمها حكمها فيما يأتي في الصلاة كما
عرفت من الاخبار المتقدمة من اشتراط كون الاقامة مستقبل القبلة وعلى طهارة واعادتها مع استدبار القبلة الشروط وبعضه
ما ورد هنا ايضاً من انه يتكلم في الاقامة فانه يعيدها كما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة ويحتمل تقييد اطلاق هذه الاخبار الواردة في جواز التكلم حال الاقامة او بعدها فانه وان جاز لم
ذلك لكن لا بد من اعادتها ... وعدم الاعتداد بها ويتم المطلوب كما ادعاه بعض الطائفة ورضى الله عنهم **فائدة**
روى الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره
الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة ولم ... كثير الاصحاب ... كما يحكى الكراهة الكلام ... كما عرفت من خلال
الاقامة او بعد تمامها مع نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة
الغداة ونحوه في كتب الشيخ في التفليس ورواه ايضا الصدوق في ... **الثالثة** الظاهر من الخلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في انه اذا سمع الامام الاذان ... يجزيه ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ورواه عن الانصاري قال صلى بنا
ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ومن
عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان
جاركم بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد
وطعن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ... بالاولى ومنع من الاجتزاء باذان المنفرد وانت خبير بان هذا التقييد ... والاولى
ولكن منع الاجتزاء باذان المنفرد وانت خبير بانه ادعى عليه العكس ... فان الظاهر من النص ... من كل من المؤذن

والمقيم

والمقيم منفرداً **الثاني** قال في المدارك الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام
الاذان لاجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى واما **اقول** لا يخفى ما عليك ما في هذا الكلام من الوهن وتطرق الاشكال وان كان
قد سبقه اليه الشهيد في الذكرى حيث قال ولو اجتزأ المنفرد بهذا الاذان نظراً ... بذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وحيث انهما اعترفوا
بكون مورد النصوص انما هو الامام ... من كلامهم حمل المنفرد عليه قياس يخفى والقول بكونه اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الحيثية فيهما
عليه ... الاولوية ... بالمنقول فلا بد من حمل المتقدمة عليه ... الاطلاق ... ان ... عن ... المنقح
على ... الاولوية ... بالقياس ... الروايات ... المشتملين على الجماعة الا ان الحق ...
يشمل المصلي منفرداً واكثر الاصحاب لم ... في ادلة المسألة ... ان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقاً الا ما قام
الدليل على خلافه ... **الثالث** ... الاحتياط ... استفادة من رواية ابي الصباح وعمرو بن
الدليل الواضح على ... الحكم ... واما ... ان ... خلالها وهو ... الماء ... انفا
خلاف ... بسماع الاقامة ... الاذان ... الكلام بعد الاقامة ... وان ... وانما ... **الرابع** هل يستحب اعادة الاذان والاقامة من ... عند
من الكلام في الاقامة او بعدها هو ... الاعادة ... السماع ... او ... ابن سنان فان ظاهر ... ان ...
السامع المنفرد على القول به او للامام او المؤذن في الجماعة ... وجهان ... الظاهر ... الرضي
تبع ... التخيير بين الصلاة به ... بين ... والفاضل الخراساني في الذخيرة واولى بالاعادة ما اذا اتسع الوقت بين الاذان
ولما ذكرنا ... كلام السيد السند في المدارك ... قال ... ان ... الاذان والاقامة للامام الثاني
... وبين صلاة ... في الذكرى ... حيث ... ان المنفرد ... فالمعادة ان ... والفرق
... والمنفرد ... بذلك ... التابع ... المؤذن والمقيم للجماعة فانما يستحب الاعادة ...
بينه وبين التابع ... كيف كان ... **الخامس** قال الشيخ في المبسوط
... الصلاة ... ويجوز ... ويقيم فيما بينه
... الصلاة ... الصلوة ... كل ... والمقيم ... ان ... اعاد ...
... **رابعها** قال في الشرائع ... الحدث ... الاقامة ...
... وان ... المسألة ... الحدث ...
الاقامة الا ان يتكلم ... الحدث في الصلاة لا يوجب اعادة الصلاة ... في جواز ... الحدث في اثناء الاقامة فانه يعيدها ... في اثناء
اثناء الاقامة فالافضل ان يعيد الاقامة ... الحدث ... في ... الاسناد ... عن علي بن جعفر ...
الصلاة ... وهو ... يدل على اعادة الاقامة ... الحدث ... رواه الحميري في قرب الاسناد ... ويقيم اقامة
قال ... المؤذن ... في الاذان ... وانه كان في الاقامة ... ويقيم ...
والسيد السند في المدارك انما استدل ... المتقدم ... فيه الاقامة من الصلاة ... وحكم
الصلاة الاستيناف ... الحدث في اثنائها ... الاقامة ... الصلاة ... الحدث ... وقوع الحدث
... الاقامة وهو موجب الاعادة ... **خامسها** ... الاقامة ... اذا ... قام ... على
... الصلاة ... والتهليل ... المؤذن ... الاذان
... الصلاة ... ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ... خلفه ... خلفه
... الاذان ... ما يدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
ورواه الصدوق ... المقام ... حيث سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
... قال ... الاذان ولا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف وان علم الاذان ... ان ... يجوز ان ... كلا
... ما يدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد
... ولا يقتدي به واما ما يدل على الحكم الثاني ... في ... الصلاة ... الله اكبر ... لا اله الا الله
وهو لا يأتم بصاحبه ... الامام ... ان ... الصلوة قال
وليدخل في الصلاة ... وعبارات الاصحاب هنا ... حيث انهم ... تكبير ... قد قامت الصلاة

في المدارك حيث ذكر عبارات المنتهى بالصورة المذكورة والاستدلال عليها بالرواية المذكورة ما صورته وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة
ما تضمنته هذه الرواية من الترتيب لو اعرض عن الرواية بانها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا
قال بعض ثم حمل حديثه فيما سمع في بعض حواشيه ما رقم المتكلم ره على ان المراد تنبيهات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة الواجبة
فليرجع على ما يرجع دلالة التي عليه دليل بعد ذلك ما هو الظاهر من الدليل انه صح الحكم كما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال
قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك
قال نعم وهذا الخبر وان حمله الشيخ في التهذيب على ان المراد انه لا يؤذن ولا يقيم الا انه محمول ايضا على التقية بحال التقية وهو الاظهر بسياق الخبر المذكور مع الخبر
المتقدم واما ما حمله عليه من قراءة الحمد وانه يتمكن من الزيادة عليها فهو بعيد من سياق الخبر واما حمله العلامة على ما ذكره من تقديمه
الى الرواية ظاهر في خوف فوات الركوع لقوله تخشى ان هو اذن واقام ان يركع فاقول فوات الصلوات ثم تادية الصلوات ما يعتبر في
الركوع من القراءة فانه مخالف للضرورة تلجئ اليه مع وضوح النصوص في المطلوب بحيث لا استبعاد والذي اوجب لهم هذه التكلفات
الى الخروج من الاشكال لدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف او ما يتوهم من القصور
لنفسه كما هو اصل المسئلة بعينه باذان المخالف ويبنى عليه ويتم ما نقصه مما تكلفه شرح العلامة في هذا المقام لهذه العبارة من ان
ذلك مستحب بواسطه دان كان الاذان غير معتمد به او يحمل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على الحاجة كما هو
معلوم في الاذان وتاركه او تاركه الجهر وتقيه فقد تحمل بعيد من سياق كلامهم اولئك القائلين والله العالم حتى الاذان الاعلام ثم الجعل
على فصول من الاحكام **فصل** الاذان عندنا اهل البيت ع وحي نزل به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذن له به في سماء من البيت المعمور والملائكة وحديث
المعراج واطبق المخالفون على خلاف ذلك واستندوا الى رواه عبد الله بن زيد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بالناقوس ليجتمع به الناس لصلاة فاتاني وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك
قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد قال ولو كذب اهل البيت ع هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان
والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه وروى الصدوق في الفقيه والشيخ عن حماد عن الحلبي عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون
خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على صلوته تلك الليلة بالملائكة في السماء ايضا وكلها واردة في اخبار المعراج قال ابن ابي عقيل
من منتقدي علمائنا رحمهم الله عليهم الطبقة الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم
فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول ومن الروايات في ذلك ما نقله في كتاب دعائم الاسلام عن الحسين ع قال ورواه من حديث محمد بن اسعد عن عبد
عن الحسين ع انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا راها عبد الله بن زيد فاخبر بها النبي ص فامر بالاذان وجرى بينهم كلام فقال الحسين
الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب ع وقال بل سمعت
ابي علي بن ابي طالب ع يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق حديث المعراج بطوله الى ان قال وفيه من الاذان والاقامة والصلوة
وقال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاوس نور الله مرقده في كتاب الطرائف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان داود وابن
ماجة ذكرا في كتاب السنن ان النبي ص اهتم بالناقوس فاري عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان انتهى اقول وقد
وقع في بعض الاخبار نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال ما تروى

حي على الناس فقلت جعلت فداك فيما ذاك ذكروا اذانهم وذكروا ركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله
اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل لما عرج بنبيه ص الى
سماواته السبع الى ان ساق الخبر وهو طويل جدا اشتمل على الاذان والصلوة وانه كان في مبدأ التكليف ومما اشتمل عليه من الخبر نسبة الرؤيا
الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر في هذه الخاصة والعامة من انه عبد الله بن زيد كما تقدم والله العالم **فصل** روى الصدوق عطر الله مرقده
في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلوة وليكون ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن تخلف عنها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير
وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف فلذلك قال
جعل مثنى مثنى وجعل ان يكون مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك
جعل الاذان مثنى مثنى فانه قال لم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام يتنبه المستمع له
فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان فانه قال لم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز
وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين
شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل
الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله فانه قال لم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء
الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبير والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة
ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلام المؤذن
بذكر الله فانه قال لم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله وفي آخره التحميد
مع اسم الله والتهليل انما هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دونه وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد
فصل روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سأل ابا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان
فقال تريد العلة الظاهرة والباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما
الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وروي في الكتاب
المذكور بسنده عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس
على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان اقول ونظير هذا التعليل العليل ما نقلوا من نهيه عن متعة
الحج من قوله كرهت ان يروا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فقال من رأيت الناس عن دين الله الذي لم يجعل بين الحكمين فاسلم لهذا الامر الذي
مثل هذه المرتبة في كلام الموحدين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه ان الصدور بالعبرة ولقد صدق عليهم ظنه لعن من يجعل ذلك فانهم
كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وروى في كتاب محاسن الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال اتدري ما تفسير حي
على خير العمل قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال الى بر فاطمة وولدها اقول الظاهر ان هذه الاخبار وبين
ما تقدم في علل الفضل بن شاذان من تفسير حي على خير العمل بالصلوة فان اخبارهم ع كالقرآن لها ظهر وبطن وفي كتاب العلل ايضا عن علي
بن ابراهيم بن هاشم قال الحكمة في الاذان تكبير الله وتعظيمه وتقرير توحيد الله ونبوة الرسالة وتشبيه الى الصلوة والحث على الزكوة ومعنى
الاذان الاعلام لقول الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه كنت انا الاذان في الناس بالحج وقوله
واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وادعهم فمعنى الله اكبر معنى ذلك الله اكبر من ان يوصف ومعنى آخر الله اكبر من كل شيء
مخلوق من الاشياء ومن شيء الا الله وهذا معناه الله اكبر من كل شيء ومعنى آخر الله اكبر من ان يوصف او يحد وكذلك وحده لا شريك له
المطلق الشيء ومعنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكلما يعبد من دونه ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله

[illegible] العمل ان الاعمال كلها تقبل [illegible] اكبر [illegible] عن رسول [illegible]

اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله وذلك قول الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك يقول اذا ذكرت ذكرت معي حي على الصلاة اي حث عليها
فقال العارض حي علينا [illegible] في الاذان [illegible] في الاخرى [illegible] الاقامة [illegible] الوجوب [illegible] كلها الذي ذكرناها في الاذان ومعنى قد قامت
الصلاة اي قد وجبت الصلاة وحانت واقيمت [illegible] فقال الصادق عليه السلام من اذن واقام وصلى صلى خلفه صف من الملائكة واذا اقمت ولم تؤذن
صلى خلفك صفان من الملائكة [illegible] الاذان الا في صلاة الظهر والعصر والعتمة يجزي في هذه الثلث الصلوات اقامة بلا اذان والاذان
افضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلاة المغرب وصلاة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة
[illegible] قال في البحار [illegible] على الزكوة في الاذان لكون [illegible] الصلاة مشروطا [illegible] الشهادة بالرسالة [illegible]
الاذان [illegible] فصل بعد الصدوق [illegible] في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون [illegible]
مولى الرضا [illegible] اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك [illegible] التواب الرحيم [illegible] اذان المغرب [illegible]
فلك كان [illegible] رواية المجالس [illegible] الصادق [illegible] وفي كتاب مصباح الشيخ اذن المغرب وقل
وذكر [illegible] قال في البحار [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات
[illegible] في كتاب الفقه الرضوي [illegible] بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم [illegible] الدعوة التامة والصلوة القائمة
صل على محمد وآل محمد واعط محمدا [illegible] اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد [illegible]
عليهم واجعلني وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلواتي بهم مقبولة [illegible] يا ارحم الراحمين
[illegible] في جميع الصلوات [illegible] اللهم اني اسئلك [illegible] بين الاذان والاقامة
وقال الشيخ في المصباح [illegible] بين الاذان والاقامة اللهم [illegible]
مستقرا [illegible] في كتاب [illegible] وعيشا قارا [illegible] في الوسائل [illegible] وعيشا قارا
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] من الاذان [illegible] اللهم [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية
اللهم اجعل قلبي بارا [illegible] والعيش [illegible]
[illegible] فان الاعطاء [illegible] وعيشا قارا [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الخروج الى [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقر
[illegible] المستقر في الدنيا والقرار
في الآخرة [illegible] المستقر [illegible] في الآخرة [illegible]
الآخرة [illegible] القرار [illegible] في الآخرة [illegible]
رسول الله [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
اقول الظاهر [illegible]
الموت [illegible] العلم [illegible] الباب

الثاني في الصلوة اليومية [illegible] المقصد الاول

في الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] المشايخ

الثلثة

[illegible] بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال
[illegible] في الصلاة [illegible] فاستقبل القبلة فاستفتح الصلاة فركعت وسجدت
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فقال يا حماد [illegible] ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا [illegible] الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك [illegible] واسدل منكبيك
[illegible] اصابعك [illegible] فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
[illegible] اصابعك [illegible] على ركبتيك [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ركبتيك [illegible]
فاذا اردت ان تسجد [illegible] ركبتيك [illegible]
[illegible] شيئا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا هو المشهور بين الاصحاب حيث صرحوا بانه يستحب ان يكون بين قدميه اصابع منفرجات الى الشبر الا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وهو قوله وما
اصبعا اقل ذلك الى الشبر ربما نافعة لمن ... عند شيخنا البهائي في الحبل بانه لعل المراد بمثل الاصبع للمرحة والظاهر من الصحيحة المذكورة
ان التحديد بالاصبع الى الشبر انما هو في حال القيام واما حال الركوع فانه يكون بينهما قدر شبر والمفهوم من كلام الاصحاب العموم قوله ع فرتل
الحمد بترتيل الترتيل لغة التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكلا معنييه مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر
الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض قوله ع ... وفي بعض نسخ الحديث حينئذ بضم الحاء وتشديد
الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير حين بمعنى الوقت وربما قيل حينئذ بابدال الياء هاء واصلها حينئذ فغير صواب ... في القاموس كذا افاد
شيخنا البهائي في الحبل الا ان شيخنا المجلسي قال ... وفي المجالس وبعض نسخ التهذيب بالمهملة ... وما ... في بعض
النسخ بقدر ما تتنفس ... لم ... والمنادح ... وفيه دلالة على استحباب السكتة بعد السورة ... بقدر
النفس قال في الذكرى من المستحبات السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان ابي بن كعب قال
كانت لرسول الله ص سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس قال ابن الجنيد روى
سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال والظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين
قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى ... تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ... قوله ع وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه ... قوله ع ... ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والجواب عن ذلك
لما افاده شيخنا البهائي ... قوله ع ... ولا تجعلهما ... بل ... عن ذلك قليلا ... حماد
من القدم ... بين يدي ركبتيه ... من جهة اليمين والشمال ... المواجهة ...
اليسير ... في الاول والاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين يديه ... من الجهتين المسامتين ليمينه وشماله
قريبا منه ... بين ... اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى وقوله
فقال الله اكبر ... قال شيخنا ... قال الشيخ البهائي ... الركعة
الثانية ايضا ... قراءة سورة التوحيد في الركعة
... على بعض ... سورة الكافرون ... استحباب ... وكراهة تكرار الواحدة منها اذا احسن غيرها
... استثناء سورة الاخلاص ... التوحيد ... ذلك
... قال ... كلام شيخنا المشار اليه قوله
في صحيحة زرارة وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة ضبط شيخنا البهائي زيادة القديمة بالدال المهملة ... بالام المشددة والعين المهملة
من البلع ... اطراف اصابعك ... الركبة ... كما سيجيء في بحث الركوع من قوله ع وتلقم باطراف اصابعك
عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع ... وبلغ بالعين المعجمة وهو تصحيف انتهى قوله ع في الحديث المذكور ثم تنفيلها
اليك ... لشيخنا البهائي ... الكفين ... اليك اذا رفع راسه من السجدة الاولى ثم
... التكبير ... الجليل علي بن بابويه ... عند ... فانه قال واذا رفع راسه من
السجدة الاولى ... ان يكون ... كلام شيخنا المشار اليه في ... القاصر ... ذكره في
... المذكورة ... كلام الشيخ المذكور ... عبارة ... الامر ...
... السجود ... على ... الى ... ظاهر السياق والنظام ... الا ... الذي
... اشارة في هذه العبارة الى التكبير ... التصريح كما وقع التصريح به في عبارة الشيخ المذكور ... القاصر ...

في الرفع والسجود والتكبير ... كتب في الحاشية ... كان ... على لفظ الرواية او ما
... شيخنا البهائي ... من ... الحديث المذكور ... الشيخ
... كلام الشيخ المذكور ... من عبارة الفقه
المذكور ... واما ... ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن
... في غير موضع ... الكتاب المذكور ... الشيخ المذكور ... منه من
... قبل التكبير بعد الجلوس ... ذكر الشيخ المذكور والظاهر ... بين المنكبين
الكلام المذكور في صحيحة زرارة ... جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
... قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ... في هذه الرواية ... زرارة
... قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها ...
... في الكافي ... قال ... وضعت يديها ... ركبت وضعت يديها
... كتاب الفقه الرضوي والمراة اذا قامت الى الصلوة ... رجليها ... فاذا اردت السجود ... ترفع
عجيزتها ... تسجد لاطئة بالارض فاذا اردت النهوض تقوم من غير ان ترفع
عجيزتها ... قد ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المراة في الصلوة حكم الرجل
الا في الجهر ... قوله ع ... زرارة ... قال اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة ... فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ع في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة
فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع
والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق
المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت
متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف
وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلوة مودع ترى انك لا تعود اليها ابدا واعلم انك بين يدي الجبار
ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع
يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في
النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا
تجلس على يمينك ... وانصب يمناك واقعد على اليتيك ولا تضع يدك بعضها على بعض لكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب
ولا تتمط في صلوتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتاخر اخرى ولا
تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله
بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا

عرفت انه من اسعدك وادوم [illegible] العالم انه قال ورد انه يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او السدس على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع نعم
منها شيء فتلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد
في الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل الله به ملكا يلتقط القرآن
من فيه التقاطا فاذا اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه [illegible] في الكتاب المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلوة تشتمل على الواجب والمستحب
ونحن نذكر سياقها على ما ذكره اصحابنا [illegible] من جعل مطرح البحث فيها الواجبات الثمانية المشهورة ونزيد عليه القنوت وان
وان كان مستحبا [illegible] على الاعلام فانحصر البحث بالترتيب والنظام
ونفرد كل الاصيلين بالبحث على حدة [illegible] ذكره اصحابنا من جعل [illegible] بحث القراءة والتسبيح [illegible] في ذلك هو ان الظاهر انهم انما جعلوه في بحث
القراءة من حيث ان القراءة في الاخيرتين هي الاصل عندهم والتسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ونحن لما كان الظاهر عندنا
ان الواجب في الاخيرتين انما هو التسبيح [illegible] كما هو المطرح
به من اخبار اهل الذكر عليهم السلام كان [illegible] البحث هو الاليق بالترتيب والنظام كما لا يخفى على الفطن [illegible] في المقام كما
[illegible] علمائنا الاعلام [illegible] من الاحكام [illegible] الكلام في
هذا المقصد يقع في ضمن فصول

الفصل الاول في النية وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة في نية الوضوء على ما لم يسبق اليه سابق
من علمائنا الاعلام بتحقيق وتدقيق يكشف نقاب الاجمال عنها بجميع احكامها ومتعلقاتها [illegible] مطلقا والاخبار [illegible] ولكن لا بأس بنقل
بعض كلمات في هذا المقام وبيان ما [illegible] وعدم الانتظام في سلك ذلك النظام فنقول قال السيد السند [illegible] في المدارك
الاحكام بعد [illegible] بصفة الصلوة في الذهن والقصد [illegible] الامور [illegible] الوجوب او الندب والقربة والتعيين
[illegible] ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم
به [illegible] الصلوة [illegible] في الذهن مطلقا وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى الفعل [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] والتحقيق ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] واجبات الوضوء [illegible] واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
القبلة [illegible] الخشوع [illegible] الله اكبر [illegible] ولا يعرف تلك الحركات [illegible] الشيخان رضي الله
عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات [illegible] الكلام الاخير [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في ذلك المقام [illegible] في مسئلة مقارنة
النية [illegible] الاعلام [illegible]

بجميع

بجميع [illegible] بعد ما ذكره اخيرا [illegible] المستفاد من الادلة الشرعية الحق
[illegible] التكبير [illegible] التي يتوقف
الكلام [illegible] الكلام الاول كما عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] النية في كلام المتقدمين
[illegible]
وكذا [illegible]
في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] سبحانه
[illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

وقد دخل عليهم الوقت وهم قاصدون للصلاة على الوجه الذي قدمناه فانه يكفي في ذلك القصد والعلم الاولين لاستمرارهما عليهما وعدم تحقق ما ينافيهما فلا
يتوقف على الاستحضار اصلا كما في سائر افعال المكلف ولا فرق بين سائر افعاله وبين عبادته الا باعتبار اشتراط القربة في العبادة وهو لا يوجب
هذا الاستحضار [illegible] او الا [illegible] لم [illegible] ثم توجه الى ان مال الجليل الاستحضار المذكور في المقارنة لجميع النية التي
ذكرها [illegible] في الصلاة [illegible] النية لان النية السابقة [illegible] بعد [illegible] بعد ما [illegible] العمل [illegible]
مع قطع النظر [illegible] الادلة [illegible] الا [illegible] المكلف كما عرفت والعقد [illegible] لا مادكرناه [illegible] فانه
[illegible] الافعال [illegible] الى [illegible] الاستحضار [illegible] في ثلاث الملح
[illegible] ان [illegible] كلام [illegible] في حصول ذلك في بال [illegible]
المحققين [illegible] المتاخرين [illegible] النية [illegible] العقد الاصل [illegible] الداعي والحامل عليه والغرض [illegible]
[illegible] الاشتغال بالفعل [illegible] العقد والداعي في اثناء الفعل [illegible]
[illegible] على القصد والداعي في اثناء الفعل [illegible]
من المعلوم [illegible] ذلك القصد والداعي السابقين [illegible] في العبادة [illegible] الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست
الا عبارة [illegible] واما باقي الابحاث المتعلقة بالنية في هذا المقام [illegible] اصحابنا رضي الله عنهم [illegible] تقدم
الكلام فيه في بحث نية الوضوء [illegible]

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب
بل اكثر علماء الاسلام في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة وركن فيها تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وما رواه في الكافي عن ابي العباس البقباق وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الرجل [illegible] بالتكبير [illegible] تكبيرة الركوع قال لا [illegible]
[illegible] في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة وعن عمار بن
مسلم [illegible] في الرجل [illegible] اول صلاته [illegible] يكبر [illegible] كيف [illegible] في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة
حتى يركع قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير الافتتاح للحديث [illegible] جملة من الاخبار الصريحة في الدلالة على المطلوب الا انه قد وردت ايضا [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وما رواه في [illegible] من الاثنين لا [illegible] تكبيرة الافتتاح وما رواه
في الفقيه والتهذيب في الصحيح [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزاه وما رواه الشيخ [illegible] في الموثق [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر [illegible] بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ذكر [illegible] في صلاته وما رواه [illegible] وكذا [illegible] ايضا في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها او لا شيء عليه واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على من لا يتيقن
الترك بل شك [illegible] الحمل [illegible] والوجه على ما [illegible]
الحمل على التقية [illegible] الاخبار [illegible]
مذهبهم [illegible] الاخبار [illegible] والمعلوم [illegible]
بين الشيعة في [illegible] المذكورة على ان القول [illegible] من الجماعة منهم الزهري
والاوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم [illegible] في ذلك الوقت [illegible] الاخبار
موافقة لهم [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الركوع وكيف كان فالحمل

تنبيه

الثانية [illegible] الطائفة على العمل بتلك الاخبار وانه الغالب المسالة
[illegible] وان الاظهر [illegible] وعدم ذلك الا [illegible]
المشهور [illegible] باستحباب التوجه في اول الصلاة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام [illegible] ما تقدم وكيفية التوجه الجميع ان يكبر ثلاثا
ثم يدعو بالمرسوم [illegible] تكبيرتين ثم يدعو [illegible] تكبيرة الاحرام فيكبر ابتداء الصلاة
[illegible] بعدها [illegible] وان شاء جعلها
[illegible] **اقول** [illegible]
الوسطى [illegible] الذكر [illegible] في الصلاة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الشيخ في المصباح [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] دعاء التوجه
[illegible] واختيار المسالة [illegible] ولا ذلك من تحقيق
[illegible] **الظاهر** [illegible] والسيد الفاضل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على ذلك [illegible] التكبيرات [illegible] الافتتاح في
[illegible] تكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الافتتاح حقيقة والدخول
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] ويدل على ذلك [illegible] زرارة قال ابو
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] والسبع [illegible] صلاة [illegible] قال ليه [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible] تكبيرة
[illegible] سبع تكبيرات [illegible] التكبير [illegible]
الاحرام [illegible] الافتتاح [illegible] التكبير [illegible]
ظاهر السياق [illegible] في كتاب فلاح السائل [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] تكبيرات [illegible] افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] حتى كبر سبعا فجرت بذلك السنة [illegible] تكبيرة من الافتتاح للحديث المتقدم في
[illegible] قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح [illegible] الاصحاب [illegible] كتاب الشامل
[illegible] تكبيرة الاحرام هي الاولى [illegible] اشتمال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العام [illegible] المطلق
[illegible]

فائدة [illegible] الاخبار الواردة في قصة الحسين [illegible] في العمل [illegible] بعد التخصيص والتقييد [illegible]
والظاهر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه [illegible] في الصلاة [illegible] الحسين [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] سبع تكبيرات [illegible] الحسين [illegible] التكبيرة السابعة [illegible] فصارت سنة
[illegible] الحسين [illegible] الحسين [illegible]

بيان قال في الوافي [illegible] الاخبار [illegible] الاشكال [illegible]
في كل مرة [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الحق في المقام [illegible] التكبيرات الست المذكورة [illegible] في الفقيه عن هشام بن الحكم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] السماء [illegible] سبع حجب فكبر [illegible] تكبيرة [illegible]

في الفقيه ايضا وذكر الفضل بن شاذان ان العلة في ذلك علة اخرى وهو انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع
تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال في الوافي ولعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع
التكبيرات التي تستفتح بها كل [illegible] ولهذا لم يعد منها الا الاربع التي بعد الرفع من السجدات انتهى وهو جيد قال في الفقيه بعد ذكر هذه
الاخبار كلها وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض انتهى ثم ان من العجب في هذا المقام
ما وقع لشيخنا المجلسي [illegible] من الكلام [illegible] الانتظام حيث قال في كتاب البحار [illegible]
جعلها الاولى [illegible] ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا
الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل [illegible] الا ان يكون [illegible] الافتتاح بها
[illegible] بسبع [illegible] الواجب [illegible] في مستحبات الركوع والسجود [illegible] الاخبار
[illegible] المتامل [illegible] وما ذكره من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الاحرام ان اراد وانه نية الصلوة فهي
مستمرة من اول التكبيرات [illegible] تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فاي مانع
من تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة فيها وان اراد انه يكون بها تكبيرة الاحرام [illegible]
الذي [illegible] ايقاع منافيات الصلوة في اثناء التكبيرات وهذا ايضا [illegible] ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل
السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الستة الاخر [illegible] ولانه لم يتم الافتتاح بناء على ما اختاره الوالد [illegible] لكنهم
نقلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها [illegible] للمامومين
بتحرم الامام في الصلوة فالاولى والاحوط رعاية الجهتين بان [illegible] عند كل واحدة منها [illegible] مبطلا بعد التكبيرة الاولى
ولو لا [illegible] الاصحاب ببطلان الصلوة اذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة النية للاولى والجهر بها انتهى
اقول [illegible] من المناقشات الدالة على [illegible] ما لا يخفى [illegible] على سبيل الاستعجال
[illegible] اما قوله ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك لا يستلزم هذا الحكم فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف
من صاحب الشريعة كما اعترف به في غير موضع [illegible] ان الشارع انما جعل الاولى من هذه التكبيرات للاحرام وابتداء الصلوة وافتتاحها
يلزم استمرار الحكم بذلك حتى [illegible] واما قوله مع ان العلل الواردة فيها كثيرة و
سائر العلل لا يدل على شيء منه ففيه اولا ان هذه العلل انما هي [illegible] التكبيرات الزائدة [illegible] بتكبيرة الاحرام وثانيا ان [illegible] الاخبار الدالة
على [illegible] الحكم المذكور [illegible] ومقتضى القاعدة حمل اجمال تلك الاخبار
على [illegible] كما عرفت واما [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] في كلام [illegible] الاصحاب وقد عرفت
ان المنصوص [illegible] وثانيا [illegible]
[illegible] ان الافتتاح والدخول في الصلوة انما هو بتكبيرة واحدة [illegible] الناس في صدر الاسلام [illegible]
[illegible] بالعلل المذكورة في الاخبار [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الافتتاح [illegible]
الظاهر [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]
زرارة [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] تكبيرة من الافتتاح [illegible]
[illegible] في الصلوة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من الاخبار [illegible]

الافتتاح انما هو بواحدة [illegible] الاخبار [illegible] من الاخبار [illegible] الافتتاح [illegible] القاعدة المعلومة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] في الوجه الثاني وكذا من [illegible] العلل الموجبة [illegible] انما هو تكبيرة واحدة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] هذه التكبيرات الست [illegible] العلل المذكورة [illegible] مستحبة في الصلوة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] والافتتاح [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] الحسين [illegible] صحيح [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] من الاخبار [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] تمام الحديث [illegible] التكبيرات [illegible]
التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة [illegible] الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible] الموضع
[illegible] الاستفتاح في الصلوة [illegible] التكبيرة الاصلية [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible]
[illegible] ثابت [illegible] معلوم [illegible]
ذلك [illegible] الركوع والسجود [illegible] ثابت [illegible]
فقد عرفت [illegible] التكبيرة الاولى [illegible] الاصحاب فقد عرفت ان [illegible]
[illegible] السبع [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]
او سبع كما ذكره [illegible] عجيب [illegible] تكبيرات [illegible]
المتقدم [illegible] الصلوة [illegible] التكبيرة الاولى [illegible]
[illegible] تكبيرات السبع [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible]
الصلوة [illegible] التكبيرات الست المستحبة [illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
تكبيرة الافتتاح [illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] المختار [illegible]
الثاني [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الاخبار [illegible] الافتتاح [illegible]
التكبير [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] المعلوم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الافتتاح [illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الافتتاح للصلوة [illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible] ايقاع المنافيات [illegible] نية الصلوة الاولى [illegible]
[illegible] الافتتاح [illegible] في الصلوة [illegible]
التكبير [illegible] الصلوة [illegible] كما عرفت فكيف [illegible]
المنافيات [illegible] الصلوة [illegible] المنافيات [illegible]
الصلوة [illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

الفعل البنية واضعف منه كلام ابيه وانما اطلنا الكلام في تحقيق ابراهيم ومن يحقق ضبط ... [illegible] يعني على المسئلة من يعرف تاطعوفات
نور الحق بحمد الله سبحانه واخرى ساطع وانه دائم العالم **فرع الاول** قد صرح من غير خلاف يعرف بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ثانيا ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا بالنية المذكورة انعقدت الصلوة بعد الحكم مبني على ان زيادة الركن موجبة للبطلان لحصه
كفقصانه وهو على اطلاقه مشكل ولعل ... المسئلة قد دلت على البطلان بزيادة التكبير عمدا او سهوا وانما بطلانها بزيادته فلم نقف لم
على نص وكون الركن تبطل الصلوة بزيادته وتنقيصه عمدا او سهوا مطلقا وان اشتهر ظاهرا بينهم الا ان على اطلاقه مشكل لتخلف جملة من
الحكم ... لا تحت هذه الكلية كما ... ان شاء الله تعالى في محله ومن ثم قال في المدارك في هذا المقام ويمكن المناقشة في
هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فانا لم نجد ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بزيادته عمدا وسهوا وهو لا
يستلزم البطلان بزيادته انتهى **الثاني** التكبير الواجب المنقول عن النبي والائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام الله اكبر فتعين الاتيان
بها بالالفاظ عبادة متلقاة على التوقيف وهذا هو المذهب ... ورد فيها فلو زاد حرفا او عوض كلمة مكان كلمة او نحو ذلك مما يقتضي
الخروج عن الصيغة بطلت صلوته اتفاقا الا من ابن الجنيد فانه نقل عنه في الذكرى انعقادها بالله الاكبر وان كان مكروها وهو
شاذ ... على هذا ... بالترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم بترجمتها ... ترتيب فيفي الا ... خطا
... والخلاف بين اصحابنا ... الشافعي في ذلك وقال بعض العامة يسقط التكبير ومن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل
ولم اقف في المسئلة على نص وان كان ما ذكروه والظاهر الاقرب قال الاول والاخرس ينطق بها على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق بالكلية
عقد قلبه بمعناها مع الاشارة باصبعه كما ... الجعفري السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه وربما احتج ... ايضا بتحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا تسقط بالعجز
عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ما فيه ولو لا ... الرواية المذكورة ... لامكن احتمال ما ذكره بعض العامة من سقوط
الفرض بالعجز وكيف كان فما ذكره الاصحاب هو الاولى **الثالث** لا ريب ان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيه ما يعتبر من الشرط
ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك فلو كبر قاعدا او اخذ في القيام مع القدرة لم تنعقد
صلوته وقال في الذكرى فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما
حقيقيا ... والاقرب المنع لعدم ... والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي
من ضابطها ... في الاقعاد ... القصد الى الصلوة مطلقا ... في الاقعاد
الغرض ... في الذكرى ... انه يعني التكبير ... ثم قال ... على ملاحظة
وهو كلت وقال في المدارك ... القيام ... من الشروط في التكبير كذا في النية يشترط في النية فاذا
كبر قاعدا ... القيام ... النية ايضا ... العقد ... لان على الترجيح
معرفات لا علل حقيقية ... في النية على الخصوص كما تقدم ... المقارنة المعتبرة
التكبير ... **الرابع** لا ريب ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة في كلامهم التي ... في الذكرى
وهو ما ... الاحد ثم يقارن بها التكبير وقد عرفت ان هذه ليست من النية ... العقد هي
القصد البسيط المصاحب للانسان ... الوضوء والاتيان ... قد ... الصلوة ... لا ... وقت وقت
ولا حال ... **الرابع** قد عرفت ان النية امر قلبي ... كانت
بالمعنى المشهور او المعنى الذي ... الاصحاب ... على المعنى المشهور ... في الذكرى على الوجه المتقدم قال لو تلفظ به
بلسانه ... التكبير ... على ... الدرج الذي
يحصل به المقارنة ... همزة الله ... اللفظ ... وصل لماء ... القانون الشرعي لان
المنقول عن الشرع قطعها ... بالنية ... في الذكرى ولو ... التلفظ المنوي بها

كتاب كاملا

كلام ... تحقيقها يوجب ... دصل التكبير بها يوجب في اللغة ... صاحب ... القطع ونقل عن بعض المتاخرين
... صاحب ... من صاحب ... المتصل ... بدرج الحديث عن الشارع ... التكليف ...
... الوصل ... الايضاح ... والقانون العربي ... الكلام المتصل ... ثبت بدرج الحديث ... وصل ... الكلام معتبر عنده
... قطع الهمزة ... الجانب ... المفتي ... كما في الدرج ... ذكر ... ان النية
الشارع او غير ... ذكره من ... صاحب الشرح قطع الهمزة لا غير ... ذكره ... ان التكبير بان
التي يقارن بها التكبير امر قلبي ... يوجب ... في درج الكلام ... التكبير في الاحرام من
يكبر ثلث ... التكبير ... الاحرام ... فلو ... الكلام قبل تكبيرة الاحرام ...
... من ... الكلام ... المعلوم والترجيح
الحكم ... الاحرام ... التكبيرات ... درج الكلام ... سقوط الهمزة في الدرج خلا
هو ... اللفظ ... الصلوة ... الزيادة ... الدرج ... التكبير يتحقق بوصل
... الوقت ... الابتداء ... التكبير قال في الروض ... التكبير يتحقق بوصل
... البطلان
... الهمزة ... في كلمتين ... وصل ... ذكره اهل العربية ... الهمزة الوصل ... الكلام
... وصل ... الهمزة ... حرفت ... تبطل ... الحرف ...
... الكلام قبل التكبير ... لا يحضر ... وقطعه
كذا ابطل بالزيادة ... كلام العرب
... التعليل ... من صاحب الشرع ... البطلان ... الاشباع ... شايع في كلام العرب
على القصد ... ذلك ... صاحب ... الفقهاء ... العلامة وجمع ... الاطلاق
... يوجب ... الاول ... الكلام في لفظ اكبر ... الفقيه ... **الخامس** صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط القصد
... القصد ... ركعة ... الركوع ... صلوته ... المتقدم
بالتكبير الى الافتتاح ولا ريب ... المتقدم ... تكبير الركوع ... الماموم ...
واما ... احمد بن ... المتقدم ... الركوع ... الامام راكع
اليه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ... اجماع ... الوجوب والاستحباب
اجزاء تكبيرة واحدة ... في الصلوة والركوع ... الاصحاب ... التكبير ... الاعلى
قال في الذكرى ... كلام الشيخ والرواية على ان المراد ... تكبير الركوع ... الشيخ هنا ... ثم
ان ... الفعل ... وجوب ... بوجوب تكبير الركوع ... الواحدة ... ونحو
الواحد ان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب ... تكبير الركوع ... الواحدة ... الاسباب
... بالصلوة ... القصد ... الصلوة ... الاسباب ... تتداخل
... المستقل بالتكبير ... الاحرام والركوع ... الوجوب والندب
كما في اجزاء الغسل الواحد ... الاسباب ... الغسل الواحد ... الوجوب والندب
كما في الجمع بين ... الصلوة ... الكلام ... التحقيق عندي
... العليلة ... وتحقيق هذا المعنى
... الامام راكع ... تكبيرة واحدة
ايضا ... الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع ... تداخل الاسباب ... الطهارة ... تداخل الاسباب قات
الثالث لا يستحب في هذا المقام امور احدها
العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية ... المسئلة ... يسمع ...
ان يسمع الامام من خلفه التكبير ... الماموم ... للمنفرد ... في الذكرى ... الجهر ... لا يسمع ... اسمع من ... ان يكبر
... في الذكرى ... الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ان يكبر

وامر بعشر تسادو روى الصدوق في كتاب عيون الاخبار والخصال باسناده عن ابي علي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح
فقال سبع قلت روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكبر واحدة فقال ان ابي عليه السلام كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وبعده في الخصال عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام الحديث الاول وقد تقدم قريبا ورواية ابي بصير قال لم ... اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة ويدل على الحكم الثاني ما ورد
في فقه ابي بصير ان ... الامام انه يسمع من خلفه ... وبين ما دلت عليه الاخبار على الاخبار المتفق ... استحباب سرا ... باعمال التكبير تكبيرة
لان عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت عليه تلك الاخبار كما هو مقتضى اجتماع المطلق والمقيد والخاص والعام ولا يجب حمله على ... انه من اصل العلم
العلم في هذه الازمان وليس بذلك من الاجماع مجموع الافتتاح على عموم هذا الخبر ... عند الفقهاء ... عليه تلك الاخبار من الاسباب
وما يدل على الثالث ... ثانيها ... ما ذكره جماعة من الاصحاب من انه يستحب ... الاعراب في آخر التكبير لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم اقول الظاهر ان هذه الرواية عامية ذكرها اصحابنا في هذا المقام ... والذي يقتضيه ... الاعراب
الدال على جزم ... ما تقدم من اخبار الاذان ... فيشمل تكبيرات الافتتاح ايضا ولا باس بتبعيتهم ... الاستحباب
لعدم الدليل الواضح عليه وثالثها استحباب التوجه بها على التوجيه بتكبيرة الاحرام بست تكبيرات او ما دونها ... عليه الاخبار
ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك
قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى في الكافي عن زرارة في الصحيح والحسن قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
في الكافي عن زرارة من التكبير تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت
اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وقال في الفقيه وتجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
اذا كان ... الناس صلوة ... كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وعنه في
الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون في التكبير قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن زرارة في الموثق قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والصلوة تجزي
والثلث افضل والسبع افضل ذلك كله وروى باسناده عن حفص معوية بن عمار ونحوها كلام الفقيه الذي هو ... من تمام الرواية
ايضا وهو عدم تأكد استحباب التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام للامام ... قال بعض علمائنا الاعلام ورابعها
الدعاء بين هذه التكبيرات كما تضمنه حسنة الحلبي او صحيحته كما رواه في الكافي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم تقرأ فاتحة الكتاب بيان لبيك وسعديك قال في النهاية لبيك اي اجابة لك بعد اجابة ... وهو ماخوذ من لب بالمكان والب
اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ... على لفظ التثنية ... التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك
قلت الب البابا بعد الباب وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك ... وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب
لباب اذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه ... وقال في القاموس ... ومعناه ... لبيك ... وفي
النهاية سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال
قال الجوهري لا يسمع سعديك مفردا اقول وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل باسناده فيه عن ابي
ابي نجران ... قال تقول بعد الاذان قبل ذكر صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة

والفضل

والفضل والفضيلة ... استنقذ ... واسبغ ... وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اليك اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين بيان الدعوة التامة ... الاذان ... وهي ... ما وصف ... اعلا ... في الصلوة ... والفضيلة
على المنزل والصلوة القائمة اي ... اوقاتها ... الدرجة والوسيلة ... يوم القيمة ... الشفاعة
الكبرى والوسيلة هي المنزل المعروف الذي يعطيه الله في القيمة ... وفي بعض الاخبار ... وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في
الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وروى السيد
الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس رضي الله عنه في كتاب فلاح السائل باسناده عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء
وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني
قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ... قال الشهيد في الذكرى ... ونقل ... ان كتب الحديث ... القائم ... التوجه ... الصلوة ...
... واما الشيخ ... ما ذكر ... في الاحتجاج ... الاخرم ... في كتب ... الصلوة ... على
على ملة ابراهيم ودين محمد ... بعض اصحابنا ... كيف نتوجه ... وسعديك ... فقال له
في كتاب القسم ... قال الحسن كيف ... وما انا من المشركين فاجاب
اللهم ... فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب عليه السلام والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين ... وجهي
ثم التوجه ... للذي فطر السموات حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد
امير المؤمنين ... وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرء الحمد قال الفقيه ...
في علم الدين ... امير المؤمنين ... يوم القيمة ... المجتهد ...
في علم الدين ... الاولى ... وخامسها رفع اليدين بالتكبير وقد وقع الخلاف في مواضع الاول
... رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل ... عليه اجماع ... قال
الرفع ... المرتضى ... رفع اليدين بالتكبير ... المشهور ...
وصلى ... الدعاء اقول ... السيد ... والاخبار ... ظاهرة الدلالة ... الى ...
اليه ... عليهم ... الرجوع الى الاخبار ... الفقيه ...
... الاجماع ... ان ما يدل على
... رفع اليدين ... في الصلوة
العقول ... والاخبار ... الا ان ... رفع اليدين بالتكبير في الصلوة
والاظهر ... على الوجوب ... الاخبار ... ومنها ... الحلبي ... اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
وفي صحيحة ... رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه ... اذا افتتحت الصلوة فكبرت فارفع
يديك ... رأيت ابا عبد الله عليه السلام ... في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد
يبلغ ... سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... رفع اليدين ... وجهك ...
... سنان ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ... استقبل بيديه
وجهه ... في افتتاح الصلوة ... عن امير المؤمنين ... السورة قال النبي
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي ... ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من
الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وروى

الشيخ الطوسي في مجالسه وكذا ابنه في مجالسه ايضا بهذه الروايات الاربع فقد تضمنت تقبيل اليد ومن اخبار المسألة ايضا ما في صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
في وصية النبي ص وعليك ان ترفع يديك في صلاتك [illegible] الحديث [illegible] من الاخبار الا [illegible] وانت خبير بان جملة منها قد دلت على
حكاية فعلهم ع وجملة قد دلت على الامر بذلك وجملة على تقبيل [illegible] ولم نقف في الاخبار على ما يخالفها [illegible] فائدة ما استدل
به على عدم الوجوب كما ذكره بعض متاخري المتاخرين [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره
ان يرفع يده في الصلوة قالوا والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره فعدم وجوبه على غير الامام يوجب عدمه على الامام ولهذا
ذكر الشيخ ان المحقق [illegible] الامام اكثر فضلا [illegible] تاكيدا وان كان فعل الماموم ايضا [illegible] افضل [illegible]
هذا الاستدلال لا يخلو من الاحتمال [illegible] ظاهر الخبر المذكور [illegible] الرفع ولعل
في القنوت [illegible] معارضة تلك الاخبار [illegible] الرواية [illegible]
ان ايجاب الرفع [illegible] تكبيرة الاحرام المتفق على وجوبها وتكبير الركوع والسجود على القول بوجوبها [illegible]
محل [illegible] لزم [illegible] ما تعلق به من شرطها وصفتها [illegible] كما هو مقتضى القواعد النقلية وكيف كان فقول السيد رضي الله عنه
عند [illegible] والاحتياط [illegible] عليه [illegible] انتصار للقول المشهور [illegible] بعد نقله
من كلام المعترض [illegible] بعد ما [illegible] والاعتماد على كلام المعترض في مقابلة [illegible] عن [illegible]
[illegible] وقد تقدم ايضا [illegible] في غير مقام [illegible] من رواية [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه [illegible] الاخبار [illegible]
بالامر [illegible] بين العبادة [illegible] في القرآن [illegible] فان القرآن [illegible] ولو وجوب الثاني [illegible] عبارات الاصحاب
[illegible] في القرآن في بيان حد الرفع فقال [illegible] الرفع المعتبر في تكبيرة الاحرام [illegible] ان [illegible]
عقيل [illegible] وقال ابن بابويه [illegible] الا [illegible]
وقال الفاضلان [illegible] الركوع [illegible] المشهور [illegible] في رواية [illegible] قال الشيخ وقال
الشيخ [illegible] برواية عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] وقد تقدم من الاخبار الواردة في هذا المقام في الموضع الاول صحيحة
معوية بن عمار [illegible] يرفع يديه حتى [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] بكفيك اذنيك
[illegible] وفي صحيحة صفوان [illegible] صحيحة معوية بن عمار [illegible] بن سنان [illegible] في رواية
[illegible] ما تقدم في المقام [illegible] حماد بن عيسى [illegible] الصادق ع [illegible] ويرفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد [illegible] فاذا افتتحت الصلوة فكبرت [illegible] اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة [illegible] وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة [illegible] وعن زرارة في الصحيح [illegible] قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك
ولا ترفعهما [illegible] وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز [illegible] اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة [illegible] والمفهوم من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها
الى بعض [illegible] الرفع [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] ولا تجاوز بكفيك اذنيك
[illegible] في رواية ابي بصير [illegible] كتاب الفقه [illegible] في صحيحة معوية بن عمار الثانية والظاهر
[illegible] الوجه قليلا [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار المذكورة [illegible] كتاب الفقه الرضوي
في [illegible] عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة [illegible] عن امير المؤمنين ع على ما ذكره
جمع من الاصحاب [illegible] عن امير المؤمنين ع ان النبي ص [illegible] فقال

لا يرى [illegible] وقال في المعتبر [illegible] قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده
[illegible] فوق رؤسهم [illegible] الانجيل [illegible] الدواب
في كتاب البحار [illegible] هذه الرواية [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] رفع اليدين في التكبير [illegible] في اكثر الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرفع للقنوت [illegible] التحميد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الخبران المتقدمان [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] سياق الخبر [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] كتاب الفقه [illegible] رفع اليدين في التكبير كما ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] الرفع في التكبير [illegible] الاصحاب [illegible] الخبر المذكور [illegible]
الثالث المشهور بين الاصحاب انه يبتدئ في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه
[illegible] في الكتاب المذكور [illegible] بانتهاء [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] قال في المعتبر [illegible] كلام العلامة في المنتهى [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] التكبير [illegible]
في المدارك [illegible] المتقدمة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والرفع [illegible] الرفع [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] افتتاح الصلوة [illegible] القرآن [illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible]
العلامة [illegible] الرواية [illegible] الرفع بالتكبير [illegible]
[illegible] المسألة وقد تقدم [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
في ذلك صحيحة صفوان المتقدمة [illegible] الصلوة رفع يديه [illegible] التكبير كما تقدم [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة قال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الرفع [illegible] في [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الاستفتاح [illegible]
الرواية ظاهرة [illegible] في القول المشهور [illegible] المنافقة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاحتمال [illegible]
في التكبير [illegible] التكبير بابتداء الرفع كما هو القول المشهور [illegible] الابهام [illegible]
الرابع [illegible] الاصحاب [illegible] الاصابع [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] ظاهر كلامهم في هذا المقام [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] ابن البراج [illegible] ادريس [illegible] وظاهر صاحب
[illegible] فيما عدا الابهام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] رواية حماد في وصف صلوة الصادق ع [illegible] رفع اليدين في تكبيرة الاحرام [illegible]
في حال الرفع [illegible] الاصابع [illegible] تكبير الركوع وتكبير السجود [illegible] الاصابع [illegible] الرواية
قال [illegible] ابو عبد الله ع [illegible] مستقبل القبلة [illegible] اصابعه [illegible] الاصابع [illegible] في حال
[illegible] الابهام [illegible]
الذكرى [illegible] الابهام [illegible] الاصابع [illegible] ابن ادريس
[illegible] المفيد وابن البراج [illegible] شيخنا المجلسي في كتاب البحار [illegible]
[illegible] اذا كبر في الصلوة [illegible] اصابع [illegible] الابهام [illegible] والوسطى [illegible] يرفع يديه بالتكبير

قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين والفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج
بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه ويضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه بين الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما جرت في
الاصابع [illegible] الحديث وهو ان تضم الاصابع الا انه ينبغي تفريق الخنصر دون الابهام [illegible] لا ينافي ذلك دليلا في المقام وظاهره
ضم الاصابع كلها في تكبير السجود **المسئلة الرابعة** قد تقدم استحباب افتتاح الصلاة بست تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وهو لا
يخلو من خلاف بين الاصحاب في عموم هذا الحكم للفرائض والنوافل والمنصوص [illegible] مواضع مخصوصة من النوافل الاجمعها
كما هو القول الاول اقوال بالاول صرح المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادريس واختاره السيد السند في المدارك والظاهر انه المشهور بين
الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد وقال الشيخ
المفيد نور الله مرقده يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها
ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول
ركعة من ركعتي الاحرام [illegible] ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة [illegible]
علي بن الحسين في الرسالة انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي [illegible] في غير مقام مما تقدم وسيأتي حيث قال في الكتاب
المذكور [illegible] الصلاة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال والاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض [illegible] الصدوق في كتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السيد السند [illegible] في المدارك [illegible] الاول باطلاق الاحاديث قال وقد تقدم طرف منها
[illegible] في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك ثلث والسبع افضل
[illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قبل الصلاة [illegible] وقد تقدم [illegible]
المتقدمة المشتملة على التكبيرات السبع والادعية المتخللة بينها **اقول** [illegible] من اطلاق الاحاديث [illegible] الاخبار التي قدمناها في الامر الثالث
من المسئلة الثالثة [illegible] وان كان الامر كما ذكره بالنسبة الى اطلاق الاخبار [illegible] على الاطلاق على سبيل [illegible]
سيما اليومية التي هي الفرض المتكرر [illegible] الى الذهن [illegible] الاطلاق [illegible] سيما [illegible] الاخبار
[illegible] بزيادة هذه التكبيرات من احاديث [illegible] ظاهرة [illegible] في الفريضة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الى الاخبار [illegible] وجدت بعضها [illegible]
[illegible] ما ذكره علي بن الحسين بن بابويه [illegible] في الكتاب المذكور [illegible] السيد [illegible] المجاهد
[illegible] طاوس [illegible] في كتاب فلاح السائل [illegible] عن محمد بن همام عن [illegible]
عن حماد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر
[illegible] التطوع [illegible] تكبيرة [illegible] بعد الفرائض [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الكتاب المذكور [illegible] التاكيد في هذه الثلثة [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام [illegible] الشيخ المفيد [illegible] الوتيرة [illegible] في كتاب
الفقه الرضوي وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل [illegible] بابويه المطابق لعبارة كتاب الفقه كما عرفت [illegible] استحباب
في تلك المواضع [illegible] من الدليل [illegible] العموم وقد عرفت [illegible] **المسئلة الخامسة** قال شيخنا الشهيد
في الذكرى [illegible] ابن الجنيد [illegible] استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا [illegible] يديه [illegible]
[illegible] اذا كبرت في اول الصلاة بعد الاستفتاح [illegible] تكبيرة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] سبع تكبيرات الافتتاح [illegible] التوجه [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] في التقليد [illegible] التسبيح [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح [illegible]

الجنيد [illegible] الاقدام [illegible] التكبير [illegible] في كتاب العلل [illegible]
[illegible] سبعا [illegible] الجنيد [illegible]
[illegible] تسبيحا [illegible] ابن الجنيد [illegible] التكبير سبعا [illegible] ابن الجنيد
السعيد [illegible] التكبير سبعا والتهليل سبعا [illegible] التهليل وعدم
التكبيرات السبع [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ذكره [illegible] تكبيرات الافتتاح [illegible] التسبيح والتحميد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
اقرب [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] الاستفتاح [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] تكبيرة [illegible] الصلاة كلها [illegible] في الاربع الركعات
[illegible] تكبيرة [illegible] التكبيرات المستحبة [illegible] التكبير الاول [illegible]
[illegible] تكبيرة وتكبيرة القنوت [illegible] التكبيرات المستحبة [illegible] تكبيرة
[illegible] سوى تكبيرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات
[illegible] تكبيرة [illegible] الظهر [illegible] تكبيرة وفي العصر [illegible]
[illegible] تكبيرة [illegible] القنوت [illegible] تكبيرة [illegible] تكبيرات القنوت
[illegible] تكبيرة [illegible] المغرب [illegible] تكبيرة [illegible] التكبيرات التي [illegible]
[illegible] صلوات **اقول** [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] القيام [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** في القيام وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب [illegible] بان القيام ركن
[illegible] الصلاة [illegible] تبطل الصلاة بتركه [illegible]
الحكم [illegible] القيام [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] شيخنا الشهيد
[illegible] القيام [illegible] في الركنية والقيام في القراءة
قال [illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible] والقيام في [illegible]
والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع ساهيا بطلت صلوته [illegible] والقيام [illegible] بعد القراءة
[illegible] القيام في القنوت [illegible] الاستحباب [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] القنوت متصل بقيام القراءة
[illegible] بالوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible] القيام في القراءة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب والمندوب [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركنية [illegible] بالركوع [illegible] القراءة [illegible]
القراءة فان القيام [illegible] سجود السهو [illegible] القراءة
فالركن [illegible] القيام متصلا بالركوع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالركوع [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]
باستناد البطلان الى مجموع الامرين [illegible] الاحكام [illegible] شيخنا الشهيد

في الروض انه لا استثناء في ركنيته من القيام الا اجماع ولولاه لامكن القدح في ركنيته لتحقق البطلان مع زيادته ونقصانه في جملة من المواضع قال
قدس سره اما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع زيادة
بالركوع وسهوه فيستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وقال في الروض بعد نقل المصنف الاتفاق على ركنية القيام ولم يتحقق
له ركنية الا بعد اعتبار الركوع حتى يقال انه لا يمكن القول بعد ذلك بانه ركن مطلقا لانه لا يتصور خلاف الاجماع الا بما قيل بان
القيام ركن مطلقا لكن عدم بطلان الصلوة بزيادته سهوا مع ارادته وبعضها الجز جهة ركنيته فان زيادته ونقصانه قد يتفق في
مواضع كثيرة في النفل فليكن هذا منها وهو اوفق بمعنى وضوح الخلاف اقول والتحقيق في المقام الملائم للعلام وبركة اهل الذكر عليهم
السلام انه لا اشكال ولا ريب في ان القيام في الصلوة في الجملة مما انعقد الاجماع على وجوبه والكتاب العزيز والسنة المطهرة اما الاول
فقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وفي الخبر في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اسمعه يقول
في قول الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي جالسا وعلى جنوبهم ... وفي تفسير علي بن ابراهيم في حديث
في حديث قال وفيها اما الرخصة في الصلوة قد صعد ... لم يجد ... فاذا تمت الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم ... الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ... فان لم يستطع قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء ...
حاجة بعض المعرفة واما الثاني فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ورواه في الكافي في الصحيح والحسن عن زرارة مثله ورواه في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله والظاهر ان المراد في الركنية انه لا بد من وجود
الانتصاب في الصلوة بل الانحناء على الجانبين فان الصلب هو اعظم من الكاهل الى العجب وهو اصل الذنب واقامته يستلزم الانتصاب والعدل
بذلك عمدا او سهوا يوجب بطلان الصلوة ولو قيل ان لفظ الصلوة لا قد استعمل كثيرا في نفي الكمال دون نفي الصحة قلنا لا ريب انه من الاستعمال
مجازا فلا من حقيقة اللفظ المذكور ... في تلك المواضع ليس لازم الخروج على الحقيقة مطلقا بل الواجب حمل اللفظ على حقيقة
الا ان يقوم صارف عن ذلك سيما مع ما كرهه من الخبرين بالاخبار الكثيرة الدالة على وجوب القيام كما ستقف عليه انشاء الله ثم يبقى الكلام
في انه من المعلوم ان القيام ليس بركن في جميع الحالات لان من نسي القراءة وابعاضها او جلس في موضع القيام لا تجب عليه اعادة الصلوة ومن
جلس في موضع قيام ساهيا او زاده ساهيا لا تبطل صلوته ومع ذلك يمكن انتقال ... الركن بما قارن الركوع خاصة وهو الاظهر كما
تقدم ويجاب عن الايراد بامكان استناد البطلان الى الركوع بالجواب المتقدم من جواز الاستناد اليهما معا لكن انتقال ان القيام كيف
اتفق ركن وعدم البطلان بزيادته ونقصانه مستثنى بالنص فاستمع ... ركنية الركوع ... المستثنى مواضع منه
القيام الذي يليه ... الماموم اما مه سهوا بالركوع ثم تبين انه لم يركع ... انشاء الله ... ويقال بالتفصيل الذي
ذكره شيخنا الشهيد رحمه الله وبالجملة فالمفهوم من الادلة كما ذكرنا هو الركنية في الجملة واما تعيين موضع الركن منه فغير معلوم والحق
في المقام انه لا ريب ان المستثنى عن الاشياء بالاركان ... الركن بانه ما تبطل به الصلوة عمدا او سهوا والاصحاب تجاوزوا
عمدا لا سهوا وانما هو امر اصطلاحي لا اثر له في النصوص مع التزام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع كما عرفت وستعرف انشاء
الله تعالى فالواجب الوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في كل منها بالعموم او الخصوص والغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة
لها ولا فائدة والله العالم المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب الاستقلال في القيام
بمعنى ان لا يستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط وقال ابو الصلاح انه ذهب الى جواز الاستناد على الوجه المذكور وان كانت
مكروها استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه والظاهر ان المراد
هو المتبادر من معنى القيام ودليل التاسي وصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق عليه السلام والذي يدل على القول الثاني ما رواه

... ويتبع به على الحائط وهو قائم
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا
على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلوة
على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس اذا عرفت ذلك فاعلم انه من ذهب الى القول الاول حمل هذه الاخبار على الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد
بحيث يزيل الاستناد والاتكاء في تلك الاخبار الا ما ليس فيه اعتماد فيحمل عليه الاعتماد فيه جميعا بين الاخبار ومن ذهب الى العمل بهذه
الروايات الاخيرة حمل صحيحة عبد الله بن سنان على الكراهة والظاهر عندنا انه يذهب الى الاستناد في تلك الاخبار على ما فيه اعتماد قوله
في الصحيح عن علي بن جعفر من غير مرض ولا علة لان من شأن المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى ويدل به ما رفع ثانيا لا يخفى على
جملة الاتكاء فانه من نوع الكلام والافهام فان ذلك يقتضيه لاصحته على ما سئل الاعلام ان الاتكاء ولعله انما يطلق على ما فيه اعتماد قال
الفيومي في كتاب المصباح المنير تكأ وزنه افعل واستعمل المنير لصحتها الملبوس مع الفكر والثاني العقود مع تمايل معتمدا
على احد الجانبين صرح بذلك في مادة تكأ وقال في مادة ركز ما عصا معقود عليها ولا قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء
الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا
عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه انتهى وح فمتى كان الاتكاء حقيقة في الواجب العمل على قرينة المجاز الموجبة للخروج عنه
الحقيقة الدال على خلاف ذلك ليس من القرائن المجاز الموجبة لحمل هذه الاخبار على خلاف معناها وح فهي صحيحة عن الاتكاء مما فيه اعتماد اولا
اعتماد فيه كما بني عليه جوابهم عن تلك الاخبار صحيح بما عرفت وكلام اهل اللغة دال على هذا فالواجب في مقام التعارض الرجوع الى مرجحات
فروع الاول قد صرح جمع من الاصحاب
ولا ريب الظاهر في جانب هذه الروايات الثلث فيجب حمل التاويل الرواية كما تقدم
منهم السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا اقف له على دليل والذي نقل الخراسان في الذخيرة انما
استند في ذلك الركن الى التبادر من الامر بالقيام منتصبا وفيه منع ظاهر ونقله في الذكرى بعدم الاستقرار والتاسي بصاحب الشرع
وفيه منع ايضا فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحدة واما التاسي فقد مر ما في
الاستدلال به من الاشكال ويمكن الاستدلال للوجوب ايضا بما رواه الكليني عطر الله مرقده في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله
اليسرى الحديث وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة فيما ذكرناه والمعارض لم يرو هذا ذكر تم تلك التعليلات العليلة انه
لا يخفى ايضا حصول المدافعة بين القول بوجوب الاعتماد على الرجلين وبين القول بجواز الاعتماد والاستناد على الحائط ونحوه كما ذهب اليه في المدارك
وكذا يجوز من اختار القول بالجواز هناك والقصد الى الاعتماد على الرجلين هنا فانهم قد صرحوا الا الاعتماد ثم انه لو سقط السناد لسقط
السناد لسقط المصلي ومن الظاهر في هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين والجاهم على الرجلين في القيام هنا انما يقبله مع عمارة بخصوص
بل ظاهرهم انه من جملة واجبات الصلوة مطلقا والجملة فالتناقض بين القولين ظاهر كما ترى نعم لو رفع احد رجليه من الارض بالكلية
دائما ووضع واحدة واعتمد عليها فالاشكال والخلاف في البطلان لو قيل به ما فيه ان الوجه المتلقى من صاحب الشرع بما او مثلا
الا ان الذي ورد في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عظم او ثقل كان يصلي وهو قائم
رفع احدى رجليه حتى انزل الله طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها والاصح حمله على النسخ بالاية المذكورة المرخصة بالنفي في
حديث الدال على القيام على القدمين قال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان انه روى انه عليه السلام كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد تعبه فانزل
الله تعالى ان يضعها قال في حديث ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام والعلم عند من اشار الى هذه الرواية وقد تقدم ايضا في تفسير الاية المذكورة
الى ان قال انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في الصلوة حتى تورمت قدماه فانزل الله طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وهكذا
ان يكون في الصلوة كانت مشروعة على هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فهو مذهب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الاصحاب وح

وانه القائم الثاني لو نقل الاستقلال بما تقدم من العقل المشهور [illegible] من كلام الاصحاب بطلانها [illegible] بطلان الصلوة لو تعمد ذلك
النهي من الصلوة محض والنهي في العبادة موجب للبطلان ويمكن الاشكال بان النهي لا عن الاستناد بل امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا لها
فلا يلزم من النهي عنه النهي عن الصلوة غاية ما يلزم من ذلك الاثم خاصة وتصح صلوته نعم ما تقدم من البحث في الصلوة في الثوب والمكان المغصوب
واما ما اطال به في الذخيرة من الاستدلال على البطلان فلا يرجع الى طائل وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط فيما ذكرناه واما مع الضرورة
فالظاهر الجواز كما صرح جملة من الاصحاب الثالث يجب مع الاستقلال الانتصاب [illegible] الا احداهما [illegible] فانه [illegible]
من الظهر جميع [illegible] ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى اليمين واليسار [illegible] ان يعد منتصبا عرفا [illegible] ذلك ما تقدم في
خبر حماد من قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا وقد تقدم ان معنى الانتصاب اقامة الصلب وان من لم يقم صلبه فلا صلوة له
وعدم اقامة الصلب يحصل بالميل الى احد الجانبين على الوجه المتقدم او الانحناء والانخناس والظاهر انه لا يخل بالانتصاب اطراق الرأس
الرأس وان كان الافضل اقامة النحر كما تقدم في [illegible] من تفسير قوله عز وجل [illegible] النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر [illegible] المستند بل [illegible] كما ترى [illegible]
الرابع قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام والظاهر انه مستند في ذلك العرف [illegible]
من [illegible] في التباعد بينهما لا يعد قائما [illegible] المفيد [illegible] كما تقدم في شرح صحيحة حماد [illegible] والتباعد بينهما [illegible] والا
[illegible] ذلك فانه من المحتمل قريبا ان يكون [illegible] في التباعد بينهما [illegible] البراءة [illegible] الوقوف على
ذلك الخامس الظاهر انه لا اشكال في جواز الاستقامة في حال النهوض والاعتماد على شيء [illegible] كما صرح [illegible] على
بن جعفر المتقدمة ونقل عن بعض [illegible] والظاهر ان المحقق الثاني في شرح القواعد [illegible] حكم الاستناد في حال القيام [illegible]
الدليل عليه بل الدليل كما ترى واضح في خلافه المسئلة الثالثة لو عجز عن القيام على الوجه المتقدم فانه ان امكن الصلوة
قائما مستقلا في جميعها او بعضها وكيف امكن وجب اولا فان عجز عن ذلك انتقل الى الجلوس وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول
الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو امكنه القيام ولو في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر المكنة منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا
ولو مع تعذر الركوع والسجود فانه يجب عليه القيام في موضعه وان اومى للركوع وكذا السجود [illegible] الجلوس [illegible] وجوب [illegible]
مع امكانه [illegible] هذه الاحكام ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه [illegible]
منه ما استطعتم [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور وما ذكرناه من انه مع امكان القيام وتعذر الركوع والسجود [illegible] بالركوع
قائما والسجود [illegible] في حال القيام [illegible] ولا ينتقل الى الجلوس في الركوع [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
الركوع الذي [illegible] الانحناء [illegible] الركوع [illegible] قد وردت به [illegible] وهو عبارة عن مطلق الانحناء [illegible]
في حال القيام واجيب [illegible] في القيام في موضعه فاذا اراد الركوع جلس وركع جالسا وهذا [illegible] والقول [illegible]
منه الا ان المشهور هو الاول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه الثاني لو عجز بالكلية ولو على بعض الوجوه المتقدمة
انتقل الى الجلوس وهو اجماعي نقل الاجماع على ذلك غير واحد منهم المحقق والعلامة وعليه تدل الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة جميل
المتقدمة قريبا [illegible] في المسئلة الاولى وما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا [illegible] قال المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف بين الاصحاب في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور [illegible] العجز
عن القيام [illegible] ونقل عن الشيخ المفيد [illegible] ان حد العجز الذي
ينتقل منه الى الجلوس ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة واستدل له [illegible] بما رواه
الشيخ في [illegible] كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله [illegible] ورواه الكليني في [illegible] عن ابن

المدينة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك
اليه هو اعلم بنفسه والتقريب فيها انه لو كان العجز حد معين كما هو مقتضى القول الثاني لنبه عليه السلام في الجواب واحيل على العلم بنفسه الذي
هو عبارة عن العجز عن القيام وعدمه كما هو الظاهر [illegible] ما رواه الصدوق في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي
يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه [illegible] ما نقله الشيخ المذكور وما رواه الشيخ
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
في المدارك [illegible] ضعيف السند [illegible] مطابق للاعتبار فان [illegible] قد يتمكن من [illegible] مقدار صلوته [illegible]
[illegible] ما ذكره في
[illegible] من المشي مقدار [illegible] من الوقوف [illegible] عن القيام [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] مما تقدم من [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بين [illegible] المتقدم [illegible] المشهور [illegible] الاخبار المتقدمة
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] المشي [illegible] على القيام
[illegible] دون [illegible] القيام [illegible] على القيام [illegible]
[illegible] المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا [illegible] على القيام [illegible] صاحب [illegible] وقال
[illegible] العقود [illegible] الاستقرار [illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
[illegible] والمشي [illegible] الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاضطراب [illegible] والمشي [illegible] العبادة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] كما [illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible] العقود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] المريض [illegible] من [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] القيام [illegible] المشي [illegible]
[illegible] المشي [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible] مستقر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible] مستقر [illegible]
ومستقرا [illegible] القيام والمشي [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الاستقرار ركن في القيام [illegible] صاحب الشرائع [illegible] الاستقرار والجلوس [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] القيام [illegible] الاستقرار [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] ذكره [illegible] الاستقرار [illegible]
القيام [illegible] الاستقرار [illegible] القيام [illegible] المشي [illegible] صلوته
[illegible] مع الامكان [illegible] القيام [illegible] القيام والقعود [illegible] القيام
[illegible] الشهيد [illegible] الحكم المذكور [illegible]
الصلوة [illegible] مستقرا [illegible] المذكور [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] المشي [illegible] الصلوة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القيام [illegible] المشي [illegible] القيام مستقرا [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] ما ذكره في الروض [illegible] الصلوة [illegible] على الصلوة
[illegible] مستقرا [illegible] الشيخ المفيد [illegible] الروض [illegible]

فقال التقديم الصلوة ماشيا على الصلوة قاعدا معتقدا المشهور بين الاصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا او معتمدا وان الخلاف بينا لو تمكن
من الصلوة ماشيا هل يقدم على الجلوس مستقرا ام لا ومن ذلك يظهر ان في المسئلة اقوال الاول ما هو المشهور ما ذهب اليه الشيخ والعلامة وشيخنا الشهيد
الثاني من انه متى تعذر [illegible] الصلوة ماشيا [illegible] الصلوة قاعدا فانه يقدم على الجلوس و ثانيهما ما نقل عن العلامة من ترجيح
الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وقاعدا مستقلا معتمدا الثالث ما ذكره في الذكرى من ترجيح القيام معتمدا مستقرا على
الصلوة ماشيا وهو نحو مما نسب الى العلامة الثالث اعلم ان العجز المسوغ للقعود وكذا في سائر المراتب الاتية يتحقق بحصول الالم الشديد
الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر العجز الكلي وهو معلوم من عموم [illegible] الاخبار في جملة من الابواب وهو المفهوم ايضا من ظاهر السنة والكتاب وكما انه
يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالمرض [illegible] بالعلاج والخوف كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ
ولا عاد وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وما رواه الحسين بن بسطام
في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن [illegible] بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله
وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل [illegible] في الخبر الاول لكنه محمول على الاستلقاء بقرينة
[illegible] وظاهر الاخبار رجحان العمل بقول الاطباء في ترك القيام وان كان [illegible] بل مستورا [illegible] والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب في هذا الحكم [illegible] من الاحكام قال العلامة في التذكرة لو كان في التذكرة لو كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقال
العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن
عباس لم يرخص له الصحابة في الصلوة مستلقيا انتهى وظاهره ان الخلاف في ذلك انما هو بين العامة دون الخاصة وخبر ابن عباس
المشار اليه في كلامه هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لم تصل الا مستلقيا
داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى [illegible] الصحابة كلهم يقولون [illegible] فقالوا لو مت في هذه الايام ما الذي تصنع
في الصلوة فترك المعالجة [illegible] المذكور [illegible] المعارض مما ذكرناه من الاخبار [illegible] من البعيد بل الابعد ان ابن عباس مع علمه
في المسئلة ان يستفتي الصحابة مع وجود الحسن والحسين عليهما السلام وهو عالم بامامتهما ووجوب الطاعة لهما الرابع انه مع الانتقال الى
القعود فانه لا يختص بكيفية [illegible] كيف اتفق [illegible] يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين [illegible]
وقد شرح التربيع هنا بان ينصب فخذيه وساقيه [illegible] جلوس المرأة في الصلوة وقد تقدم [illegible] الاشكال في [illegible] المسئلة [illegible]
الاخبار المذكورة في صدر المقدمة الاولى من المقدمات المتقدمة في الباب الاول [illegible] صدرها
بغير اعتماد والذي وقفت عليه من الاخبار الخاصة في هذا المضمار ما رواه الشيخ عن حمران [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه [illegible] ما رواه الصدوق عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا باس بذلك وما رواه في الكافي عن معاوية بن ميسرة [illegible] سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وهو جالس [illegible] رجليه بين يديه
[illegible] قال لا باس [illegible] المتنفل والمريض [illegible] يصلي متربعا [illegible] تمام الكلام في هذا
المقام قد تقدم في الموضع المشار اليه انفا الخامس انه لا خلاف في ان القادر على التمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه القيام
ليركع عن قيام [illegible] من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا [illegible] يجب الاتيان به
والظاهر انه لا يجب الطمأنينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد قال بها قال شيخنا في الذكرى ولو خف بعد القراءة
وجب القيام للركوع وهل يجب الطمأنينة [illegible] لاجل القراءة وقد سقطت [illegible] الوجوب [illegible] المتضادتين
في الصعود والهبوط [illegible] مراعاته لتحقيق الفصل [illegible] واما ثانيا فلان الركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة [illegible] الركوع
تام واما ثالثا [illegible] الخروج عن العهدة اقول [illegible] فيه ما عرفت في غير مقام من عدم [illegible]

التحريمات

[illegible] الغليلات خارج عن محل البحث فان الكلام في وجوب ذلك من حيث ترتب
التحريمات [illegible] حكم شرعي [illegible] ان الاول [illegible] صلوة القائم [illegible] صلوة الجالس
صحة الصلوة [illegible] الفصل بين الحركتين المتضادتين [illegible] للاختيار [illegible] للاصل [illegible]
يحتاج الى الدليل [illegible] القياس مع الفارق [illegible] القراءة ههنا لعدم الامر
غاية ما [illegible] الاولوية والاستحباب دون الوجوب [illegible] احتياط ثم قال في الذكرى [illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] في الركعة الواحدة [illegible] ثم قال [illegible] ركوعا [illegible] اجتزأ [illegible] الواحد
[illegible] الركوع [illegible] الانتصاب [illegible] لو وقف [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible] الركوع [illegible] الطمأنينة [illegible]
الطمأنينة [illegible] الاعتدال من الركوع [illegible] الطمأنينة في الاعتدال [illegible] وجوب الطمأنينة في هذا القيام
ولو خف [illegible] الطمأنينة في الاعتدال [illegible] وجوب القيام [illegible] اشكال لعدم الدليل الواضح
[illegible] الفصل الظاهر بين الحركتين [illegible] الطمأنينة [illegible] المسئلة الرابعة [illegible] المقامات
[illegible] القواعد [illegible] المقررة [illegible] على الايسر [illegible]
لو عجز عن القعود مستقلا [illegible] معتمدا او [illegible] فانه يصلي مضطجعا [illegible] على الايمن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] لو عجز عن القعود [illegible] مستلقيا [illegible]
[illegible] العجز [illegible] يصلي مستلقيا [illegible] من الروايات [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] الاتفاق [illegible] سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
[illegible] الرجل [illegible] ويقام على جنبه الايمن ثم يومي
[illegible] فان لم يقدر [illegible] يوجه [illegible] القبلة ثم يومي بالصلوة [illegible]
بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر [illegible] ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة [illegible]
في المعتبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا [illegible] الرجل [illegible] وينام على جانبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر [illegible] على جانبه الايمن فكيف ما قدر [illegible] ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة [illegible]
[illegible] الشهيدان في الذكرى [illegible] الفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] الرواية [illegible] المذكورة وان المحقق
في المعتبر [illegible] وتبعه الشهيد [illegible] المذكور [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الشهيدان
[illegible] المذكور [illegible] الروايات [illegible] في المعتبر [illegible] الشهيد [illegible]
المريض اذا لم يقدر [illegible] قاعدا [illegible] كما يوجه الرجل [illegible] الاضطراب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] في الكتب [illegible]
الاصول [illegible] الاضطراب [illegible] المحقق [illegible] الاضطراب [illegible] على المتتبع [illegible]
[illegible] والاضطراب [illegible] المعتبر [illegible] الشهيدين [illegible] حماد [illegible]
الجملة فالظاهر [illegible] مستقلا [illegible] المريض [illegible] قاعدا
[illegible] على جنبه الايمن فان لم يستطع [illegible] على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر [illegible] قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا [illegible] فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح [illegible] عينيه [illegible] راسه من الركوع [illegible]
[illegible] السجود غمض عينيه [illegible] سبح [illegible] عينيه [illegible] راسه من السجود [illegible] التشهد [illegible]
عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفقيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض [illegible] لم يقدر [illegible] جالسا قال

فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الصدوق في كتاب عيون اخبار
الرضا ع قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي
ايماء قال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع انه سئل رسول الله ص عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا الا انه قال فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبالجملة فان الاخبار وكلام الاصحاب متفق على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود وانما
الخلاف في الوصف المذكور وفي كيفية الاضطجاع التي ينتقل اليها نظرا الى الاخبار كما عرفت وظاهر كلام جملة من الاصحاب التخيير بين
الاضطجاع على الجانب الايمن والجانب الايسر وبه صرح الشيخ في موضع من المبسوط وهو ظاهر المحقق في الشرايع والنافع والعلامة في الارشاد
وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال ولو عجز عن الاضطجاع على جانبه صلى
مستلقيا ولم يذكر الجانب الايسر ونحوه في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن خاصة وقال العلامة في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع
على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل
وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر وهو الاظهر لرواية عمار وحمل المحقق [illegible] ودعوى الاتحاد بعيد كما عرفت وا
لتقريب فيه ان الظاهر من قوله فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر [illegible] الاستلقاء والا الايسر [illegible]
ما وجد حقيقة دون الاستلقاء وانما في [illegible] في كثير من [illegible] المطلوب [illegible]
يظهر ضعف القول بالتخيير [illegible] بعض اخبار المسألة [illegible] الجانب الايمن ثم الاستلقاء [illegible]
او يذكر الجانب الايسر كما هو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى [illegible] المتقدم [illegible] كتاب دعائم الاسلام [illegible]
عما نقلناه من الاخبار الثلاثة [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
الفاسدة الاخبار التي ذكرناها بقي الكلام في الاخبار الدالة على الانتقال الى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس [illegible]
نقل رواية عمار المتقدمة [illegible] ثم ساق الخبر كما قدمنا [illegible] الانتقال بعد العجز
عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى [illegible] الاصحاب [illegible] الواجب في المدارك
[illegible] الاستلقاء بالعجز عن الجلوس [illegible] وبالجملة فان هذه الاخبار [illegible]
ضعفها [illegible] التي قدمنا [illegible]
الاخبار الدالة على التفصيل بالصلوة قائما او قاعدا ان ضعف عن القيام او على الجنب ان ضعف عن القعود [illegible]
المستلقي في ذلك والاظهر حمل هذه الاخبار على التقية كما صرح به شيخنا المجلسي [illegible] في البحار [illegible]
الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال بعد ذكر [illegible] ومرسلة محمد بن ابراهيم والجمع [illegible] المذكوره على
التقية غير بعيد انتهى [illegible] وتمام تحقيق الكلام في المقام [illegible]
الصلوة مضطجعا على جنبه او مستلقيا [illegible] الركوع والسجود [illegible] بالراس [illegible] الايماء
[illegible] الركوع كما تقدم في مرسلة الفقيه [illegible] فقال [illegible]
ان [illegible] الكافي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم
يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي [illegible] الفقيه [illegible] ابراهيم بن زياد [illegible] قال
[illegible] ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء [illegible] الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان [illegible]
الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه [illegible] الحديث واما [illegible] الايماء بالراس [illegible]
[illegible] حال الركوع والسجود كما تقدم في مرسلة محمد بن ابراهيم [illegible] الاستلقاء [illegible]

الايماء

الايماء بالراس في الروايات المتقدمة [illegible] والاصحاب قد [illegible] الوقوف على ظاهر الاخبار [illegible]
الاعدم امكان الايماء بالراس [illegible] بالايماء بالعينين وعمل الاخبار [illegible]
جنبه [illegible] الايماء براسه والمستلقي [illegible] الايماء بالراس [illegible]
عن هذا الايماء بالراس [illegible] موضع السجود [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الايماء [illegible]
وقال في الذكرى [illegible] المقنعة وكذا
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الدابة يستقبل
هكذا الايماء والمراد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السجود
[illegible] المريض [illegible]
[illegible]
[illegible] سماعة قال سألته
[illegible]
عن المريض [illegible] الجلوس [illegible] القعود كلا
[illegible] الاسناد [illegible] سماعة [illegible]
الايماء [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتماد
[illegible] المدارك الاستحباب [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الايماء [illegible]
[illegible] الرواية المتقدمة [illegible]
الذكرى [illegible] سماعة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible]
الجبهة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الايماء [illegible]
التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض [illegible] الثانية [illegible] الايماء [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] الفصل [illegible]
كثيرا ما [illegible] مقام الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في بحث الاوقات [illegible] الوقت الاول افضل [illegible]
وفضل في وقت والوقت الثاني [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]

المضي في الصلاة في لو عملا منك حين الجلوس الثاني ولا ريب في كون الواجب اصعب واحتمل ويؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبر من كان فرضه ان يضع
جبهته على الارض ويسجد على الارض او على مرتفع او سوى ذلك من الوضع على الارض والسجود مقتضيا للاعتماد غالبا فلا بد ان يضع الارض او المرتفع [illegible]
السؤال على جبهته حتى يدل [illegible] منى الاول وبالجملة فالفهم من الخبر [illegible] من جعلها من ادلة المسئلة التي لا
خلاف فيها وهو وجوب وضع ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرها وما يتوهم من منافاة تلك العبارة [illegible] ما ذكرناه وهذا
في الاخبار غير عزيز واما ما ذكره في الذكرى [illegible] على الاعتماد على ذلك الشيء [illegible] كما عرفت واما
[illegible] الظاهر وهو وضع شيء على الجبهة [illegible] الكلام في توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره [illegible] اشكال لعدم ثبوت الخبر
الذي ذكره فانا لم نقف عليه مسندا في كتب الاخبار وانما رأيناه في كتب الفقهاء وكتب الفروع مع ما فيه من الاجماع المانع من الاستناد اليه
في الاستدلال وبالجملة الواجب في السجود يقينا هو الانحناء الا ان يضع جبهته على الارض باعتماد ومع [illegible] الكيفية فايجاب
غيرها يحتاج الى دليل [illegible] تمام الدليل في صورة ما اذا امكن ان يرفع الشيء ويسجد عليه كما قدمنا كما ذكره [illegible] الاخبار [illegible] الكلام
الباقي [illegible] الرواية على الاستحباب والله العالم المسئلة الخامسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه
لو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام قام وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامين الاول [illegible] كان
يصلي قائما فتجدد له العجز عن القيام قعد [illegible] كان يصلي قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع وبالجملة فكل من تجدد له
العجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها [illegible] كان تجدد العجز قبل القراءة فانه يقرأ [illegible] وان كان في اثناء القراءة [illegible] اشكال
في انه يبني على ما انتهى اليه من القراءة حال القيام وانما الاشكال في انه هل يقرأ في حال الانتقال ام لا وجهان [illegible] المنتهى
الاول [illegible] ما يحافظ على القراءة في الرتبة العليا مهما امكن لان حالة الهوي [illegible] القعود فيكون اولى بالقراءة [illegible]
اقرب الى ما كان عليه [illegible] اشتراط القراءة بالطمأنينة والاستقرار [illegible] القراءة [illegible] والشهيد قد
وافق المنتهى في [illegible] الا انه استشكل في الذكرى [illegible] في الانتقال [illegible] الحال اقرب الى
ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة [illegible] رواية السكوني [illegible] في المصلي يريد التقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد حمل الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] في الروض [illegible] ان الاستقرار شرط في القراءة
مع الاختيار [illegible] الانتقال [illegible] يوجب فوات [illegible] العليا [illegible] القراءة [illegible] الوصف [illegible]
الاستقرار فوات الوصف [illegible] للموصوف والصفة [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مستقرا واما الرواية [illegible] الاصحاب
[illegible] اقول [illegible] المسئلة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التعليلات [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] الاستقرار شرط في القراءة مع
الاختيار [illegible] الانتقال من حال القيام [illegible] القعود
[illegible] القيام واما بالنسبة الى القراءة فالواجب [illegible] الاستقرار والطمأنينة فينبغي ان يترك القراءة [illegible] الانتقال
حتى يستقر [illegible] الانتقال [illegible] حال القعود [illegible] القراءة [illegible] الواجب [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] العقلية [illegible] الشهيد [illegible] الاستقرار [illegible] القراءة
[illegible] المسئلة [illegible] المسئلة [illegible] الاستقرار [illegible] الصلوة [illegible] القراءة
او القيام [illegible] بعد القراءة [illegible] وان كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس [illegible] بينه
وبين السجود بدلا عن القيام من الركوع وان كان قبل الذكر جلس [illegible] وان [illegible] قبل الذكر [illegible]
الركوع [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] الذكر [illegible]
والباقي من الطمأنينة والرفع [illegible] الركوع [illegible] الذكر [illegible]

زيادة الركن الى غير ذلك من الفروع التي ترتب على ما ذكرنا [illegible] ما ذكرناه [illegible] بتحقيق كلامهم والرجوع الى [illegible]
وذلك [illegible] الثاني [illegible] كان يصلي قاعدا [illegible] القدرة على القيام او [illegible]
[illegible] على الجلوس [illegible] القراءة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الحالة العليا [illegible] الحالة الدنيا [illegible] القراءة [illegible] في الحالة [illegible]
[illegible] زيادة الواجب [illegible] سقوط الفرض [illegible] او لو خف بعد القراءة وجب القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام في وجوب الطمأنينة في هذا القيام
[illegible] القيام الركني [illegible] بالركوع اقول [illegible] او لو خف في الركوع قبل الطمأنينة
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الذكر الواجب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الانتصاب [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] البناء [illegible] تام [illegible] البناء [illegible] الفصل [illegible]
الاجتزاء بالتسبيح الواحد [illegible] البناء [illegible] تسبيحتين [illegible]
في الموالاة [illegible] التسبيح [illegible] الركوع [illegible] السجود
[illegible] بعد الذكر [illegible] اقول [illegible] ذكرناه
[illegible] القيام [illegible] الركنين [illegible] المسئلة السادسة [illegible]
في هذا المقام [illegible] القواعد الشرعية [illegible] الكلام
[illegible] في هذا المقام اما بالنسبة الى القائم [illegible] في رواية زرارة [illegible] المشار
في ذلك من البيان المتعلق برواية حماد في اول المقصد واما المرأة [illegible] كما تقدم في رواية زرارة [illegible] الاصابع
[illegible] ان يستقبل باصابع رجليه [illegible] القبلة كما تضمنته رواية حماد المذكورة ومنها ان يرسل يديه [illegible] الاصابع
[illegible] ولا تشبك اصابعك [illegible] منكبيك [illegible]
[illegible] زرارة المتقدمة [illegible] المشار اليها [illegible]
[illegible] كما تقدم في رواية زرارة [illegible] القيام ان يقيم صلبه [illegible] الصلاح [illegible]
الوارد [illegible] الاعتدال في القيام [illegible]
[illegible] حال القيام [illegible] النقل [illegible]
[illegible] زرارة المتقدمة [illegible] موضع سجودك [illegible] في كتاب الفقه الرضوي [illegible]
سجودك [illegible] الشهيد [illegible] الاعتماد على احد الرجلين [illegible]
من المستحبات [illegible] قال الجعفي [illegible]
[illegible] في كتاب الفقه الرضوي [illegible] الاعتماد على
الرجلين [illegible] الاعتماد [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] القيام [illegible] رجله [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الصلوة [illegible] فيها
[illegible] على ظهره [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
في [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] المشايخ الثلاثة [illegible] معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الدنيا والاخرة [illegible] صلوتي [illegible]
به [illegible] الرحيم [illegible] الكافي عن احمد بن عبد الله البرقي [illegible]

في الصلاة اللهم اني اقدم محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل
صلاتي بهم متقبلة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام استقبل
القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت
فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وروى في الكافي عن علي بن
النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول لمن يقول ... كان مع محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام من قبل ان يستفتح
الصلاة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة واختم لي بها فانك على كل شيء قدير ثم تقبل الحديث ومنها ذكره
الرضا عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى الصلاة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار
والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل
والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا
بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر
عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلاة مودع
ترى انك لا تعود اليها ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك
في صلاتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلاة فكبر الخ واما المستحبة فقد تقدم في الموضع الرابع من المسألة
الثالثة من المقدمة العامة **الفصل الرابع** في القراءة والنظر في واجباتها ومستحباتها ولواحقها وحيث يبسط الكلام فيها في مباحث
الاول في واجباتها وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف نصا وفتوى في وجوب قراءة الحمد عينا في الصلاة الواجبة في ركعتي
الثنائية واوليي الصلاة الباقية وعليه عمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده وبه استفاضت اخبارهم ثم ان الخلاف في الركنية وعدمها فالمشهور
بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع على العدم ونقل في الذكرى عن بعض اصحابنا القول بركنيتها ويدل على المشهور ما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله ورواه في العقيدة وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض
السنة الفريضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي
اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة الصلاة مع نسيانها واما ما استدل به على القول
بالركنية مما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ
بها في جهر او اخفات فحملها الاصحاب على تارك القراءة عمدا جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار وعندي في المقام اشكال اشرنا اليه في
... لم يعلم وهو ان الفرض الذي يجب اعادة الصلاة بتركه ولو سهوا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ما ثبت
وجوبه بالسنة فهو الذي لا تبطل الصلاة بتركه سهوا وبذلك صرح الاصحاب والذي يشير اليه صحاح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة
مع انه قد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الامر بالقراءة في الصلاة كقوله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة وهو ظاهر
فيما ذكرناه وبعض الاصحاب استدل بالآية على وجوب القراءة في الصلاة من حيث دلالة الامر على الوجوب واجمعوا على انها لا تجب في غير
الصلاة فتعين فيها وبعضهم استدل بها بالتقريب المذكور على وجوب السورة حيث قالوا الامر بقراءة ما تيسر عام في وجوب قراءة كل

ما تيسر لكن وجوب الترتيب بين مقدار الحمد والسورة منفي بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالما من المعارض وفيه ما سيأتي عند ذكر
المسألة ان شاء الله تعالى وفيه ايضا ان هذه الآية في قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فانهم قد استدلوا
بها على استحباب الاستعاذة في الصلاة بهذه الآية وبذلك ينبغي ان يكون من القراءة ونحوه كالركوع والسجود وهذه الآيات يدل ظاهرها على
ما قلناه كالقبض من آيات الركوع والسجود من قوله عز وجل واركعوا مع الراكعين وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحوهما
وبالجملة فان دلالة الآية على ما ذكره الاصحاب ظاهر ... ضبط الركنية فضلا عن دلالة هذه الآيات عليها فتكون من قبيل الركوع
والسجود في ركنيتها في الصلاة الا ان الاخبار كما عرفت قد صرحت بالقراءة بخلاف ذلك وان الصلاة لا تبطل بتركها سهوا كالقراءة من
الركوع والسجود والامر فيه مرجوع اليهم وليس لنا الا الانقياد والتسليم بعد ثبوت الحكم عنهم عليهم السلام ثم انه من الاخبار الدالة على ما ذكرناه
القراءة صحيحة محمد بن مسلم الآتية ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
ومن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وروى الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ
بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث قال وقال الرضا عليه السلام
افضل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين والفرق بينهما ان ما فرض الله من عند وبينهما ما فرض الرسول ... وروى عن محمد بن
الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك من الاخبار ويتفرع على الكلام
في المقام ... النفي والابرام ينبغي على بيان جملة من الاحكام **الاول** قد عرفت مما ذكرناه من الاخبار ومن اتفاق علمائنا
الابرار وجوب الحمد في الركعتين ... الفاتحة في الثنائية والاوليين في غيرها وذلك لان الصلاة كيفية متلقاة
من الشارع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشارع ونقل عن العلامة انه اوجب قراءة الفاتحة فيها للاصل وقيل عليه ان المراد
الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعي فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يمكن اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة
بدون القراءة وهو المطلوب من كلامه فهو ممنوع وسند المنع ما ذكرناه **اولا** ولو تم ما ذكره لجرى في جميع واجبات الصلاة
من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا يلتزمه **الثاني** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب
بانه يجب قراءة الحمد اجمع وانه تبطل الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها حتى الشدة لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان
بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال بالجزء الاخلال بها ومن الحروف التشديد في مواضعه فانه حرف وزيادة لان اصلها الحرف فالاخلال به
في مواضع الادغام ... الاخلال بالادغام اخلال بالشدة حتى ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف
لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزلة ... تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به
ما يشمل الحركات البنائية ولا فرق في الاخلال بين كونه مغير المعنى ككسر تاء انعمت او ضم كاف اياك وان كان قد ورد في
الشواذ لان الاعراب كيفية القراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع وحكى
في المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصلاة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه قال في المدارك وهو منقول عن
المرتضى في بعض مسائله ثم قال ولا ريب في ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق
العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب
المنع من قراءة ... ووقف الكلام في تواتر القراءة ... ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي
بعد نقل ذلك وهذا يقتضي ثبوت الاجماع ... القراءة بها ... واعتبار التواتر وقد
نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءة في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر
في التواتر ثم حكى جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار

المتواتر الا فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن التواتر لا يثبت بخبره كما يثبته بالوجدان
انتهى وعلى هذا المنوال الحكم بتواتر هذه القراءات عند جمع وجرى كلام جمع من علمائنا في هذا المجال وهو مخالف لجميع الاخبار الا ان عليهم صلوات
ولي الجلال الخ من الاشكال وانا اشير في كلامهم [illegible] وصار عليه مدار فقههم وابرامهم حتى قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية
مشيرا الى القراءات السبع فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة انتهى
وفيه اولا ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والروايات لها في جميع الطبقات وانما
تلقاها عنهم واخذها منهم ومثبت الاحكام الشرعية بنقلهم بما ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه وثانيا ما ذكره الامام الرازي في تفسيره
الكبير حيث قال علماؤنا نقل بعض [illegible] اصحابنا [illegible] اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه
اشكال لانا نقول ان هذه القراءات منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بين هذه القراءات فاذا كان كذلك كان ترجيح بعضها
على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر ان يكون من الذاهبين الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق انه يلزم
الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم من غيره وان قلنا بعدم التواتر
بل بثبوتها من طريق الاحاد خرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل قطعا انتهى والجواب عن ذلك ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني انه هو احد المشيدين لهذه المباني وهو ما اشار اليه [illegible] انه ليس المراد بتواترها ان كل
ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم
كما حققه جماعة من اهل الشأن انتهى [illegible] من وجهين احدهما ما ذكره [illegible] في الجواب من دلالته ان التواتر لا يثبت بخبره
ولا يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواترا كما ادعاه لصار معلوما على سبيل لا يشتبه [illegible] كما ذكره والحال ان
الاصل [illegible] وثانيهما ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فانه ظاهر في تجويز كون جميع تلك القراءات مما ثبت
عن الله عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر بالجملة فانه لو كان بعضها متواترا من هذه القراءة في الصدر الاول
اعني زمان [illegible] او تلك القراءات [illegible] الى زمن المصنف الذي ذكره الرازي [illegible] او لئك القراء في حمل [illegible] الناس
على قراءته ومنعهم [illegible] من كل منهم فيما يذهب اليه وينسبه غيره الى الغلط مع انهم
الواسطة في النقل عن العرب [illegible] في النحو كما يشهد من كلام العرب في تلك المسائل والاشكال الذي ذكره الرازي [illegible]
حال ايضا في هذا المقام كما لا يخفى [illegible] الاتمام [illegible] ان الوارد [illegible] ما ذكرناه [illegible] ثقة الاسلام
في الكافي [illegible] قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة [illegible]
فقال لو كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين [illegible]
المتكاثرين والمقصود منهما [illegible] ان القراءة الصحيحة واحدة الا انه [illegible] من الحديث الذي يروونه [illegible] القراءة [illegible]
كذبهم انتهى ويقرب من ذلك ما رواه في الكافي ايضا [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال [illegible] ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اما نحن فنقرأ على قراءة ابي [illegible] والمستفاد [illegible] ان القراءة الصحيحة هي قراءة ابي [illegible] وهي الموافقة لقراءة اهل
البيت عليهم السلام الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قراءته في جميع الفاظ القرآن انتهى [illegible] في آخر الحديث انما وقع
على سبيل [illegible] وقد [illegible]
بالمنزلة العليا سيما في القراءة والائمة [illegible] التابعون [illegible] ان العامة [illegible] ان القراءات
[illegible] واختلفوا في معناه [illegible] على القراءات
السبع [illegible] في كتاب الخصال باسناده اليهم [illegible] قال [illegible]
الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد [illegible] فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف

هذا

[illegible] من المعتقد هذا الخبر بظاهره
وهذا الحديث ما يوافق مذهب العامة المذكور [illegible] في الاحاديث المتفقة [illegible] من المعتقد [illegible]
[illegible] تلك الاخبار والحمل على التقية [illegible] فانه يحتمل ايضا حمل السبعة الاحرف على سبع لغات
كما قال ابن الاثير في النهاية في تفسير [illegible] المتقدم قال اراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات اي انها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة
ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء [illegible] فاقرؤوا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل ومنه
[illegible] انتهى ثم ان الذي يظهر من الاخبار ايضا هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة [illegible]
[illegible] الاصطلاح والتقيد [illegible] في الكافي بسنده الى بعض الاصحاب [illegible] اقرؤوا كما علمتم [illegible]
الآيات في القرآن [illegible] ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة
[illegible] الاسلام [illegible] قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الناس [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] العلم الحديث [illegible] كلام شيخ الطائفة [illegible] قال
[illegible] كانت القراءة الثابتة عندهم [illegible] القراءة [illegible] ان القراءة
ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن [illegible] كتاب مجمع البيان
[illegible] قراءة [illegible] والشايع في اخبارهم
حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء [illegible]
القرآن [illegible] كلام [illegible] في كتاب النشر في القراءات العشر
ايضا قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الجزري [illegible] المصاحف العثمانية [illegible]
[illegible] كل قراءة [illegible] وافقت العربية ولو بوجه ووافقت [illegible] الناس [illegible]
القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن [illegible] شاذة
كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين [illegible] اركان الثلاثة [illegible]
او باطلة سواء كانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق [illegible] الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب وكذلك الامام
ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه [illegible] ابو شامة في كتاب المرشد الوجيز
لا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة [illegible] انها انزلت [illegible] الا اذا دخلت في ذلك الضابط
وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف من غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء [illegible] الاعتماد على
استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه [illegible] السبعة [illegible] المجمع على قراءتهم [illegible]
[illegible] ما نقل عنهم [illegible] على ما ذكره [illegible] عن السبعة
[illegible] الضابط [illegible] السلف [illegible]
السبع [illegible] شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني [illegible] المحقق
[illegible] القراءة الصحيحة [illegible]
[illegible] الا اذا قرأ [illegible] الاختلاف [illegible] وهو جيد [illegible] اقول
[illegible] ما ذكر [illegible] البيان والتوحيد [illegible] الناس [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة
ما ادعوه فانما [illegible] الاختيار [illegible] القراءات
والحذف [illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible]

الا انه عليهم وسمى اسمهم فعاد ورد في قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار [illegible]

حتى تاب عليهم ما تاب الله على امته [illegible]

والسم [illegible] والعباشي [illegible]

[illegible]

فكيف يكون من المعقبات من بين يديه وانما المعقبات من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا [illegible]

من بين يديه [illegible] يحفظونه من امر الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

وهل يقتصر على الاية التي بان لها او يجب ان يعوض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الاية او بغيرها من القرآن او الذكر يحتمل الاول بل قيل انه ظاهر
الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول واختاره في المدارك متمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه
التعويض ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في الروض الى المشهور بين المتاخرين واحتج عليه بعموم فاقرؤا ما تيسر منه قال ومن ثم لما اتفق على عدم وجوب
[illegible] الدليل فيبقى الباقي والدليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة [illegible] وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول [illegible]
القرآن فصل يعوض عن الفاتحة بقراءة ما يعلمه من الفاتحة [illegible]
[illegible] الواحد لا يكون [illegible] والتقليلات [illegible] الثانية [illegible] في وجوب قراءتها عليه
[illegible] الوجوب [illegible] فانه [illegible] قراءة [illegible] ان النبي امر الاعرابي [illegible]
[illegible] وجوب قرائتها [illegible] وهو المشهور بين الاصحاب
المتاخرين **الثالثة** ان لا يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن والمشهور انه يجب عليه ان يقرأ بدلها من غيرها وقيل انه يتخير بينه
وبين الذكر وهو اختيار المحقق في الشرايع ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان
الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل يجب
مساواة ما يأتي به من غيرها لها في المقدار [illegible] في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتاخرين الاول وعلى هذا
القول يجب مساواته في الحروف والايات [illegible] **الرابعة** ان لا يحسن شيئا من القرآن والمشهور انه يسبح الله ويكبره ويهلله
ويكبره وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير الموجود في الرواية المتقدمة التي هي مستند
هذا الحكم التكبير والتسبيح [illegible] الذكر [illegible] في الاخيرتين من التسبيح [illegible]
الاخيرتين [illegible] في الاوليين [illegible] وجعل في المدارك احوط [illegible] الرواية التي هي مستند هذا
الحكم [illegible] على بيان الوظيفة [illegible] مقام الحرف [illegible] الاجتهاد في مقابلة النص واما
ثانيا [illegible] عن الحمد في الاخيرتين [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] في المسألة المذكورة [illegible] كما استفاضت به الاخبار [illegible]
الذكر ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من الذكر للفاتحة [illegible] المشهور بين المتاخرين الاول ونفاه المحقق في المعتبر [illegible]
القراءة [illegible] الاستحباب لان القراءة [illegible] لعدم القدرة [illegible] الذكر والتسبيح كما بيناه [illegible]
الذكر قال في النهاية [illegible] القراءة [illegible] الواجب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] على مجرد النقل والاحتياط [illegible] الحكم الشرعي
كما تقدم تحقيقه من صور [illegible] الكتاب **فرع** [illegible] وجوب القراءة من المصحف [illegible] على شراء واستيجار
او استعارة وجب ذلك [illegible] الواجب [illegible] للمصباح [illegible] القراءة **الخامسة** اتفق الاصحاب
على انه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا تجزي الترجمة لان الترجمة [illegible] قرآنا عربيا [illegible] على
ذلك اكثر العامة وقال ابو حنيفة يجزي بالترجمة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] المعنى بالترجمة [illegible] العربية القراءة
[illegible] الترجمة [illegible] بالعربية [illegible] ترجمة القراءة
[illegible] ترجمة الذكر [illegible] القرآن [illegible] الذكر [illegible] على وجوب الترتيب في
كلماتها واياتها على الوجه المنقول [illegible] بالقراءة [illegible] اعاد
الصلوة على ما قطع به الاصحاب [illegible] الترتيب [illegible] السورة

لكن

لكن [illegible] وهو جيد ولو كان ناسيا قال [illegible] القراءة ما لم يركع وهو على الحالة [illegible] ان لم يمكن
[illegible] **السادسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان
[illegible] القراءة [illegible] القرآن عربيا [illegible] اقتضت اللغة العربية وبينه علمائه
من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحروف من مخارجها والمد والتشديد في موضع المقرر والادغام والمد [illegible] والاعراب [illegible]
[illegible] الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم
[illegible] القراءة [illegible] الحروف
والترقيق [illegible] الشهيد الثاني [illegible] اخراج الحروف
[illegible] الصفات المقررة في العربية من
[illegible] المحقق [illegible]
الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق [illegible] القرآن مطلقا
ثم قال المحقق [illegible] القرآن في الصلوة [illegible]
من وجوب القراءة بالعربية المنقولة [illegible]
وكذا تبديل الحروف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] اللغة العربية [illegible] بطل الصلوة
[illegible] القرآن كما ذكره المحقق [illegible] اخراج الحروف [illegible] المقررة
[illegible] الظاء والضاد [illegible]
[illegible] في القراءة
المسألة الثانية اتفق الاصحاب [illegible] وجوب السورة مع السعة
[illegible] قراءة السورة [illegible] الوقت [illegible]
والاختيار [illegible] الوجوب [illegible] في كتاب الاخبار والخلاف [illegible]
[illegible] في النهاية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار [illegible]
[illegible] واكثر المتاخرين [illegible] والواجب [illegible]
المعتبر [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] والاولى [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الصحيح عن [illegible] قال
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] في المدارك [illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الكتاب
[illegible] في المقام [illegible] في الصحيح [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاقتصار على الحمد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] قراءته [illegible]
[illegible] السورة [illegible] في ركعة [illegible]
[illegible] اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات ودعوى انه يحتمل الحمل على تكرير السورة
في الركعتين [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ومن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم [illegible] في ركعتين من الفريضة [illegible] اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الآخر في الركعة الثانية وهذه الرواية نقلها المحقق في المعتبر من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير [illegible] في كتاب [illegible] علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وقد تقدم ما يدخل في سلك هذه الاخبار صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبي وحسنة سعيد او موثقته السالفات في الحكم الثالث من المسألة المتقدمة اقول [illegible] هذه الاخبار [illegible] عليها [illegible]
الا ان باب الاحتمال فيها مفتوح فان اطلاق جملة منها [illegible] على النافلة [illegible] صريح في الفريضة وظاهر بعضها [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها [illegible] الاستناد اليها [illegible] الا ان اصحابنا
[illegible] المقام [illegible]
الحال في مثل هذه الاحوال [illegible] صحيحة اسمعيل بن الفضل [illegible]
المتقدمة [illegible] علي بن يقطين [illegible] التحريم [illegible] المعنى المصطلح [illegible] الكراهة بمعنى التحريم
في الاخبار اكثر كثير كما [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام على الاخبار الدالة على الاستحباب واما
الادلة التي [illegible] على الوجوب [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] في المكتوبة [illegible] سورة [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] السياق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في السند والدلالة [illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ذكره [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في الجواب [illegible] في السند [illegible]
الطعن من جهة السند [illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] وذلك على عبارة العلامة في الخلاصة [illegible]
[illegible] قال العلامة في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر [illegible] ابي الحسن موسى عليه السلام
[illegible] الشيخ [illegible] النجاشي [illegible] الموثق [illegible]
ان ما ذكره في المدارك [illegible] العلامة في الخلاصة [illegible] النجاشي [illegible]
فان هذه العبارة بعينها في كتاب النجاشي [illegible]
من الاثبات [illegible]
[illegible]
في الصحيح [illegible] علمائنا الاعلام [illegible] صاحب كتاب الرجال وشيخنا المجلسي [illegible]
[illegible] النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن نعمان [illegible]
بن الحكم [illegible] علي بن نعمان ثقة [illegible] والسيد السند صاحب المدارك [illegible] في حواشيه على
الخلاصة [illegible] العلامة [illegible] وقد عمل في ذلك توقف ولعله
[illegible] في المنتهى [illegible] انتهى [illegible]
والذي [illegible] في كلام اصحابنا من علماء الرجال [illegible] علي بن نعمان [illegible]

منهم على

منهم على انه ان كانت [illegible] لو حصل [illegible] في كتب الرجال المعول عليها الا مع قرينة [illegible] كما اشرنا اليه
[illegible] ظاهر [illegible] الاعلام [illegible] في الرواية [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] الدليل [illegible] القران في الفريضة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاخبار [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على [illegible] القران [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] سورتين [illegible] سورة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] سورة [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال
[illegible] السورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] واجب في الصلوة
[illegible] القران في الفريضة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] سورة التوحيد [illegible] سورة الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible]
في يوم الحديث [illegible] سورة [illegible]
[illegible] بالسورة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

الجاهل المسقط من وفي الاعتبار من الترجيح النعم ولو في بعض مقام لتمثال الاعتبار رواية العالم **فروع الاول** يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم
الحمد اولا ثم السورة فلو خالف عامدا في السورة بعضها او جميعها اللو وقع لكلات عنها في موضعين احدهما انه لو قدم السورة عامدا فهل تبطل الصلوة او يجب
استيناف السورة ما كتفا او غيرها وتصح صلوته قولان صرح جماعة من الاصحاب بالاول منهم الشهيد في كتبه الثلث والشهيد الثاني في شرح
العلامة في المنتهى والقواعد وهو ظاهر المحقق الشيخ علي في الشرح حيث علل ذلك بثبوت النهي في الثاني بجزء من الصلوة المقتضي الفساد
والجمل في الحاصل المنتهى وظاهر اطلاق عبارة المحقق في الشرايع الثاني واختاره في المدارك والى تلك عليه صرح به سوء حيث قال بعد قول
المصنف ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح
قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح انتهى اقول ... هذا خصيصه الخا الغنم الشارح نوع استبعاد بانا لا نكتفي بالا كنز باطلاق
الامر ليس كما فان ما ذكره جميع هو الذي صرح به جملة من وقفت على كلامهم والا وقف على من صرح بخلافه سواه كما ذكرنا بدليل ذكره في
الكلام في الدليل على البطلان وقد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ علي من الدليل على ذلك وعلله العلامة في المنتهى بان المنقول عن النبي واهل
الائمة التي تيب وهذا الصور النبي نثبت توقيفا انتهى وكلام المتقدمين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى على العارف الماهر اما اولا فلان
النهي هنا غير موجود ... في المسألة الا ان يبنى على المسألة الاصولية وهو ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو ممنوع هنا
بقراءة السورة قبل الحمد والقول بتقتضي هذه القاعدة عندنا غير ثابت الا دليل عليه كما تقدم تحقيقه واما الثاني فمرجعه الى ان الاتيان بالا
ما امر به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف ... ان ذلك انما يستلزم بطلان الصلوة لو كان تمكنه ما لم يكمل ويجب عليه حينئذ اعادة
السورة او سورة اخرى بعد الحمد وتصح صلوته ولو قيل انه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي لا يمكن من حيث التشريع فتبطل صلوته لتحريم
تعمد النهي عنه ذلك القصد فالواجب انه متى ما امكن ذلك فتبطل الى كروم كما ذكرنا فقد حصل الامتثال الامر بالترتيب والنهي انما توجه الى امر
خارج عن الصلوة وهو القصد فلا يكون موجبا للبطلان انه هذا ما قيل هنا بالتفصيل بينما اذا كان عامدا على الاول فتبطل الصلوة
اولا فتبطل وهي غير ظاهر المعنى فانه اذا قدم السورة ساهيا فظاهرهم الاتفاق على عدم اعادة الصلوة وانه يجب اعادة السورة او
غيرها بعد الحمد وانما الخلاف هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف نسيانا
القراءة ما لفظه ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة في التذكرة والنهاية استئناف القراءة من اولها فيعيد الحمد ثم السورة معا وهو بعيد
لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل ينبغي عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وهو
جيد وظاهر عبارة المدارك هنا المقام انه لا خلاف في صورة تقديم السورة عامدا والظاهر انه غفلة منه قدس سره فان الموجود
في كلامهم كما سمعت من كلام المحقق المذكور انما الخلاف انما هو في صورة التقديم ناسيا واما التقديم عامدا فهو كما قدمنا بيانه
ثم انه قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد هنا كلام على تقدير وجوب السورة كما لا يخفى **الثاني** قد صرح الاصحاب بانه
لا يجوز ان يقرأ من السور ما يفوت بقراءته الوقت بانه يقرأ سورة طويلة يقطع على ان الوقت لا يسع لها قالوا فانه اذا كان عامدا تبطل
الشيء على النهي عنها المقتضي للفساد اذا خرج بشيء منها ... وانما كان ناسيا بانه يقرأ سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين الضيق
وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها والحق ان الحكم المذكور مبني على القول بوجوب السورة
وتحريم ما زاد عليها والا فلا يجيء المنع الا على القول بالاستحباب فظاهر الحق انه تخطيها احتياطا واما على القول بالوجوب مع تحقق ...
الى ادائه فلا يعيد الا السورة فيقع وما اتى به من القراءة غير معتد به في اصل المسألة نعم يمكن هنا ما قالوا عرفت من الاشكال
في وجوب السورة وعدمه **الثالث** تعين في السورة على تقدير القول بالوجوب ما تقدم ما ذكره في الفاتحة من وجوب التعلم
لو لم يحسن سورة فلو تعلم بعضها او ضاق الوقت فقد صرح بانه يأتي بما يحسنه واما وجوب التعويض بالتكرار عن غيره انما هو فيما لو جهل
الفاتحة فانها الاصل في القراءة فلا يجوز تخلية الصلوة منها او بدلها او ما لو علمها تماما وانما جهل السورة فانه يقرأ ما يتيسر
منها من غير تعويض عن الفائت نقل ان وذكر لسقوطها سقوطها مع العجز كما عرفت والجهل بها مع العجز كما عرفت والجهل بها
مع ضيق الوقت ترتيب بينها انه لم يكن اولى ولان التعويض على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع ضيق الوقت ترتيب منها ان لم يكن اولى

ودلالة

ودلالة الخبر عليه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ومن ثم يعلم انه لو جهل الفاتحة سقطت عنه ايضا مع ضيق الوقت والجهل الفاتحة في المسألة التي
الحكم اجماعي فلا مساغ للتوقف فيه وكذا الكلام في الوجوب من طلب القلب وجوده ذلك من المصنف احتياطا واضطرابا على الخلاف الذي تقدم
ذكره في الفاتحة وكذا وجوب القراءة بالعربية لما يجزيه الترجمة على ما تقدم ذكره والاعراب ايضا حسبما تقدم **الرابع** قال في الذكرى
زاد بحركة لسانه بها بما امكن وعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهو يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التلبية ولو تعذر افهامه
جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذا لم اره نصا والتمام والفاقا
والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة على قدرتهم
عليه ولا يرد عدم وجوب الائتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة انتهى اقول ... وفي ذلك تحرج بعض ... ان تكون عليه ... الاشكال فيه ما ذكره يوجد
تحريك اللسان المذكور ثم مع ان الواجب في القراءة شيئان احدهما تحريك اللسان والقراءة على الوجه المخصوص فمع تعذر القراءة يبقى وجوب
تحريك اللسان بحاله واما وجوب عقد القلب بمعناها فلم يقف على دليل عليه ... الا ان يحمل على الدليل وتعليل في المنتهى من الشيخ بالاكتفاء بالتحريك
اللسان والمراد بعقد القلب بها على ما يستفاد من كلام جميع منهم العلامة وغيره هو ان يقصد كون هذه الحركة قراءة لتميز بذلك عن
حركته في غيرها كما انه لو تحرك لسانه في الصلوة لم ينصرف الينا الا بالقصد والنية وهو جيد والمفهوم من الشهيد في الذكرى ... ايضا
وهو صريح في ان الكلام المنقول هنا ان المراد بعقد القلب بمعاني الحمد والسورة وستعرف القلب بحيث صرح في التشاد الكلام قد يطلق
ما قدمنا والمراد لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معناه مفصلا
تعلله لعدم الدليل عليه كما اعترف به من انه لم يصدفنا بكلام يقوم دليلا على ذلك في الصحيح مضافا الى الاخرس والجاهل بالحمد وكذا سكتوا عما
اشير عنه كما تقدم ذكره في صحة الكتاب ... وقد مر بيان ... ايضا بقاعدة شيء وهو الحاصل ان الاضافة الاشارة بالاصبع لحركة
لسانه انما هي ... نحو قراءته وتكبيره وتشهده فيبنى لعله في البداية والحجة مما ... في ذلك خلاص عبارة شيخنا الثاني ايضا
ذلك وما بأس به ولعل ما ذكره من السبيل التمام والفاء والالثغ والاليغ فهو حسب عليها ... العجمي في كتاب قرب الاسناد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح
وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العاجم والمحرم والعجم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم
الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية
لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس
على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم انتهى في الوافي والرسل له نائب موعد عن العالم تركيب
دم القال وفي الصحاح حلبة المحرم ابهامه ... عقد وسقوط محرم ابهام يكني بعد ... قد قصد به الا تم ... ايضا بعيد وقال لكن لا يعقد
على الكل الاصل ... العجم ومستعجم ولا يعجم الذي به لا الفصيح والابتدائي كلامه انتهى اقول ... ويستفاد ان اطلاق المحرم في الخبر على من لا
يمكنه الاتيان بالقراءة على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها والفصيح به كشيره بالملكة والمحرم الاشياء المعدودة في
عدم لين لسانه وعدم النطق وحاصل معنى الخبر ان من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار والادعية في صلوة او غيرها على وجهها
ولو بالتعلم ويمكنه ذلك فان القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزيه غير ذلك ويجعل مع امكان التكلم
يعيد في شرح وهو المستفاد من بعض الاخبار ان من يعتقد على اصلاح لسانه ويقرأ ويد حال ... وان ... ايضا
بعد كل ذلك بالاصلاح فلا يرفع اليه الا ... الكيفية الخاص ... في الكافي عن ابي عبد الله قال الموقع من السكوني
عن ابي عبد الله قال النبي ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته وقد ورد في الحديث المشهور عنهم
ان سين بلال عند الله شين **المسألة الثالثة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم من متقدميهم ومتأخريهم وجوب
الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه جوز

المنكسر لكن يتجه ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح وابن الجنيد والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين اولهم على الظاهر
السيد السند قدس سره في المدارك وتبعه فيه جملة ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالبا والاظهر عندي هو القول المشهور ولنكتف
هنا في بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره السيد المشار اليه والكلام في مطاويه وبيان ضعفه ثم نعقبه بما عندنا قال قدس الله روحه وطعنه بعد
نقل القولين المذكورين احتج الشيخ في التهذيب بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الاجهار فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة ان قوله عليه
السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض بالفساد المعبر عنه من البطلان ولم يعاقبه انما يتسع
اشتماله على نوع من الخلل احتج السيد المرتضى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وجب وهو ضعيف فان التأسي فيما لا يعلم وجهه
مستحب ولعله كما قرره في محله واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البرائة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت منهما بل المراد والله اعلم ما اشتمل
من الصلاة على قيد من اقسامه وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزايد عن المعتاد والاخفات بحيث الذي يقصر عن الاسماع ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح
بجميع الامرين وهو شامل للصلاة كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرايض ما يجهر
فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهذه الرواية مع صحتها مطابقة للاصل وحملها الشيخ على التقية لموافقتها
للمذهب العامة وهو مشكل لانه حكم بلا دليل وقد حملها بعض الاصحاب على الوجوب بالجهر على الجهر المتجاوز للحد والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول
على الاستحباب وحمل الثاني على التقية ولعل الاول اقرب لان التقية انما يصار اليها مع التعارض وقد ثبت هنا اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن انتهى
اقول وهذا مردود من وجوه **احدها** انه قد ورد من رواية زرارة ما يزيد وصفه بالصحة حيث ان نقله من الشيخ رحمه الله وان كانت في
كتابيه لكن الكلام في روايات الصدوق في الفقيه وطريقه اليه فان مراتب الصحة معلومة في الرواية وليس في ذلك ضعف وما ذكره
اخيرا من حمله كون الصحيحة علي بن جعفر او حجتي مستندا له الى الشيخ وثانيها انه لا يلزم من ذلك القول ايضا حجية من زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وما رواه في الفقيه عن الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام ان الصلوة التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث ومثله ما رواه الصدوق ايضا في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله بالملائكة
في ابتداء الصلوة قال سأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام قال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة
الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة
فاضاف الله اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان
يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله
عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث والتقريب فيه العلة المذكورة المقتضية
بالوجوب وفي خبر محمد بن عمران لتضمنه الامر من الله سبحانه لنبيه بالجهر والاخفات في تلك الصلوة والامر دال على الوجوب
والتحريم بالاخلال فان الخلاف في الاوامر والنواهي الواردة في السنة فليحمل على الاستحباب اذ يلزم ان يكونوا قد فعلوا او يقيموا على البدع
ومثل هذا الحكم قد حققت في محله بدليل استنباطه من العمل الحكم المذكور من هذه الروايات وما ذكره من ذلك **وثالثها**
استدلاله بالاصل والآية فانه وان كان من الحكم المذكور وهو كذلك الا انه قد خصص بالاخبار الدالة على الوجوب الصريحة في العمل على الاتفاق على
الاصحاب على التفصيل الصلوة الجهرية والاخفاتية وتعيين الجهرية في صلوة مخصوصة والاخفاتية في صلوة مخصوصة وقد دلت الاخبار
المتقدمة على وجوب الجهر في الجهرية جهرا عاليا زائدا على المعتاد ولا تخافت في الاخفاتية اخفاتا لا تسمع نفسك والملازم من ذلك الجهر في
الجهرية ونحو المذكور والاخفات في الاخفاتية بمعنى ما ذكره الجمع جواز الاستناد الى الآية في المقام فالجمع عليه من الاجمال المنافي
لما فصلته الاخبار ثم من الاخبار الواردة بتفسير الآية المذكورة ما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق
عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذنك واقرأ ما بين ذلك وبهذه
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك والمخافتة ما لم تسمع اذنك والاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك ورد في العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك الآية قال ذلك وغير ذلك من الاخبار التي هي تفسير للآية **اقول** وهذه الاخبار كما ترى صريحة ايضا
في ان الجهر والاخفات المنهي عنهما انما هو هذا الفرد وان كان فيها ايضا نوع من الاجمال بالنسبة الى الحد الوسط
بين الاجمال بالنسبة الى الاسماع والوسط الذي بين الجهر والاخفات المنهي عنهما الا انه قد علم من الاخبار المشار اليها ان هذا الحد الوسط فرد ان احدهما الجهر في الجهرية دون الحد المنهي عنه
الذي بين الجهر والاخفات المنهي عنهما الا انه قد علم من الاخبار المشار اليها ان الحد الوسط فردان احدهما الجهر في الجهرية دون العالي
ومنه الخفي منهما الاخفات في الاخفاتية دون ما لم تسمع نفسك ولا شك في ان الجهر والاخفات كما شرحنا اشارة الى حقيقتين متضادتين وبالجملة فان
اراد نعتب اخبار المسئلة كما شرحنا الا بعض قاله متحصل من الحقيقة كل من الوصفين بما ذكرناه قال شيخنا المجلسي قدس سره بعد نقل كتاب
الجامع من ان الآية تحتمل ان يكون الغرض بيان احد الجهات في الصلوة مطلقا او الامام وهذا وجه قريب لتقييد الاخبار فيحتمل ان يكون المراد
الصلوة جميعها لا يجوز الجهر في العلو والاكثر حيث لا يسمعه من قرب فيكون اخفاتا او لا يسمعه المأمومون فيكون حكمها التوسط وتجاوز
يقول الاول اي طائفة لا اخبار وهو شامل الصلوة كلها فانه لا شك من تعلمه ملاحظة الاخبار الواردة في المقام وما اشتملت عليه ما يوجب
تقييد هذا الاستدلال كلام المحقق على مذهب الاخبار **ورابعها** ما ذكره من الوجهين في الجمع بين الخبرين المتقابلين في الوجوب والاستحباب
فيه انه ضعيف عرفت في غير مقام مما سبق انه والامام الشيخ عليه دليل وانما الشيخ عليهم رضوان الله عليهم جيلا بعد جيل وثانيا ان الاستحباب
حكم شرعي لا يصار اليه الا بدليل واضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك فان ذلك انما الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ومجرد
اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز مع المعلوم انه لو وجود صحيحة علي بن جعفر لما كان معدلا عن صحيحة زرارة المذكورة
والقول بالوجوب كما قال المحقق وثالثها انه من الحاذي بل هو المتعين ان الحمل التام بل في جانب صحيحة علي بن جعفر انما تحمل على التقية وهو مقتضى
التي ورد النص على الحمل عليها صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الاخبار فان العامة كلهم على الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد
فانقله في المعتبر ولكنهم رضي الله عنهم الغوا هذه القواعد لو ابعد عن اثرهم والحقوا قواعد الاصول مما في الشريعة ومنها كما تقدم في صحيحة زرارة
بالروايات التي قدمنا **وخامسها** ما ذكره من حمل صحيحة علي بن جعفر فانه في الضعف والبطلان اظهر من ان يكون كيف ما وصحيحة زرارة
دلت على ان الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها والجهرية لا يجوز الاخفات فيها وهذا كان في قبيل الحامل مع ان الامام عليه السلام قد رتب عليه وجوب ما يطابقه
ديونه عليه رفعا عليه وجوب الاعادة تبعا لحكمه بين نقض الصلوة ان كانت مخالفة والخلل فيه في الحكم واحد من وجه الوجوب
يكفي في الدلالة لو تقدم فكيف مع الاحتجاج وحمل الجهر الوارد في صحيحة علي بن جعفر على ما هو الغالب الذي هو المعلوم من الاستحباب او الوجوب
وسادسها ما ذكره من اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن فانه لا يخفى ان الاصل يجب الخروج عنه مع قيام الدليل
الاعادة من اساس على الآية فانه مع قصر ما قدمنا من ان الآية الدالة على
على خلاف ما ادعوه فقد عرفت من الصحيحة المذكورة وصحيحة التابعين والاخبار التي معها في الآية فانها مقتضية لما قدمنا من ان الآية الدالة على
ما ادعاه هنا واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا المقام حيث انه تبع السيد السند كما هو عادته في اغلب الاحكام فزاد في تفسيره
فقال انه لا يبعد الالتزام بحمل لفظ النهي على الاستحباب فيكون الامر والنهي له وان نقض في الرواية بالفاظ الجهل لا ينقض الصلوة والدخيل
حمل الامر بالاعادة على الاستحباب فيكون المراد المبالغة في استحبابه فيقوى حمل التشكيك كما تقدم واحتمل الامر للاستحباب ولو قلنا بحمل التحقيق
في الاخبار التي نجده من هذا في الاحكام لم يبق دليل يعتمد عليه الا والقول بل جميع ما قلنا ولا يستحق مع يضمن الاحتمال الجميع هذا وما نحن فيه
بطلانه مما لا يخفى ويزيد بيانه بتوضيح ان ما ذكره من حمل لفظ النهي على الاستحباب بما ادعى في عرف الناس سواء كان والكون الخصم وما ادعاه
في عرفهم من النهي واستعماله كما كان المحقق على من ناحية حمل الاخبار وعبارات العلماء في الديار وهنا وانما يعترف بتقديم على انه الا باديا وقد حصل لنا الان من
الاخبار التي استعمل فيها لفظ النهي في الوجوب والتحريم ما يضيف عدد ثلاثين حديثا والتحقيق في المقام هو ما قدمنا ذكره من ان هذه
اللفظة من الالفاظ المتشابهة في كلامهم عليهم السلام لا يحمل على احد معنييها الا بالقرينة ظاهرة والقرينة فيما نحن فيه من الجواب كما الحق على ندبي
الا الباب واما ما ذكره من لفظ نقض وانه بالفساد فانه يحتمل تسليم حقيقته في معنى البطلان ونحو ذلك فان المتبادر من النقض في الشيء اختصاص عدم الاتيان

ثم قال فاما ما هو بمعنى الصلوة عدم الاتيان بها تامة وهذا هو المعنى الحقيقي فيطلق على الامر بالاعادة كما لا يخفى على الحاذق [illegible] سجدتيه
وعادة واما حمل النفي على نفي الثواب كما عمدة هو معنى مجاز بخلاف الظاهر بالنسبة اليها الا مع المعارض الراجح كما لا يخفى على الجنين الماهر وانما
حمل الاعادة على الاستحباب فقد عرفت ما فيه وبالجملة فانك ان راجعت الى العقل عند الشريعة الواردة من الادلة المتعلقة بما هو افضل
الصلوة والنية بيان ان العمل المنهي عنه هو المؤدي المنقوص وان القول الاخر بجواز الضعف والعفو مما لا ذكره المحقق بما على الشيخ
في جملة على نسخة جعفر على التقية من انه كما ان بعض الاصحاب ذهب الى القول بمضمونها فيفيد ان خلاص الكلام ههنا انه لا يصح الجزم على التقية
الا ان كما ذلك الحين مطرحا شديد جميع الاصحاب بحيث لا يقول به قائل في ذلك الباب وهذا من سبب مثل هذا المحقق القريب وتحكم فيض بل
سهل في هذا القريب والعلة لهذا الرجوع قد علم عرض الاخبار في مقام الاختلاف على التقية مع الضعف والاختلاف الاخبار وهي اصل كل ما يدل عليه كما بيناها
عليه في مقدمات الكتاب بالمعنى الاخبار الخارجة منهم في الاختلاف في الاحكام لم وجه للحمل نحيصها سوى التقية كما حققناه في
مقدمات ولكن العامل بذلك الخبر الخارج مخرج ان اعمل به من حيث انه منهم وما علم ان لم يكن منهم خرج تقيه ولهذا ورد من الاخبار ثم
بالرخصة العمل بالاخبار الخارجة مخرج التقية حتى نعلم بانها ما خرجت كذلك فيكون من ح مخاطبا بترك العمل بها لا ان التقية العمل بها وما
هي فيه من هذا القبيل وبالجملة فان الاخبار المستفيضة بالترجيح على الفتوى العامة في مقام اختلاف الاخبار ثم ما ذكرنا فلا شك في
احد الخبرين العامة موافقا لقول الاخر وجب ترك العمل بها والعمل بالصادق كما الاصحاب في مقام البحث والترجيح بعد ذلك وجب
وحيث عند الاخر الحمل على التقية وادلة العامة عليها **تنبيهات الاول** قد صرح جملة منهم المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد
وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا او تقديرا والاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا وادعى عليه الفاضلان
في المعتبر والمنتهى الاجماع وقال الشهيد في الذكرى اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع النفس ان كان
يسمع والا تقديرا قال في المعتبر هو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وقال ابن ادريس في السرائر وادنى حد الجهر ان
تسمع من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذنك القراءة وليس له حد
ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته انتهى وقال
السيد السند في المدارك واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط
ذكره الاصحاب وظاهرهم تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وهما
[illegible] ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء
زائد على الحوالة على العرف انتهى واظن ان معنى ما ذكره السيد قدس سره الاعتراض على الضابط المذكور على ما هو منهم من عبارات الفاضلين
والشهيد عطف الاخفات في عباراتهم على المضاف اليه في قولهم اقل الجهر ان يسمع القريب نفسه والاخفات بمعنى اقل الاخفات [illegible]
في هذا التصادق الجهر والاخفات في اسماع القريب انه يكون من على ذلك من اقل الاخفات لان اقله اسماع نفسه والكثير في اسماع القريب واقل
مراتبه كما هو مقتضى قولهم فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويصير محل التصادق ما ذكره الاجتماع وظاهر ان المفهوم من المعنى هو الدخل في
اقسام الصلوة الجهرية والاخفاتية بمخالفة وانت خبير بان كلام الجماعة المذكور ظاهر في ذلك اذ هم في باب التعريف ذكروا الا ان الظاهر ان ما
ذكروه من تعريف الاخفات ليس بيانا لاقل مرتبته كما توهمه بل انما هو بيان لمعنى حقيقة الاخفات وانه عبارة عن اسماع كذلك واوليس معطوفا
على المضاف اليه بل المضاف والواو للاستئناف وبالجملة فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان معنى الاخفات وانه عبارة عن اسماع الانسان
نفسه حقيقة او تقديرا واما ما زاد عليه مما يوجب بطلان الصلوة به كما هو صريح عبارة ابن ادريس والذي يتحصل من عبارة العلامة في المنتهى حيث
قال الضابط في الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا ولا خلاف فيه لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه
يسمى جهرا انتهى وهو ظاهر في ان اسماع القريب مما ينافي الاخفات بل الاخفات خاص باسماع نفسه وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في النهاية مرتبتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما
الى شيء زايد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد ذكر تعريف هذه لان اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا [illegible]

فيه

فيه قيد اخر وهو تسميته عرفا وذلك لان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود فان الحد لو صدق الاخفات اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
ولابد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر واليه اشار الاسماع
نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب والجهر كذلك فلابد من تحقيق الاخفات اولى وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض
واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا تجتمعان في مادة كما نبه عليه في النهاية فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر وهو ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ
العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه الى عدم صحة الصلوة لامكان الاستعمال [illegible]
المشترك ح في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع بل التفصيل قاطع الشركة انتهى وظاهر كلامه هذا ان [illegible] في صدق الجهر وحصول
من اشتمال الكلام على الصوت وهذا هو منشأ الفرق بين الجهر والاخفات فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا
كذلك ويخفى ما ذكره الفاضلان المذكوران من صريح المحقق الاردبيلي والظاهر انه تبعه فيما نقل عنهما [illegible] الكلام او تلك الفضلا
حال الاخفي فانهم كما عرفت جعلوا اقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت او لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن اسماع نفسه اشتمل
على صوت او لم يشتمل وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع كما تقدم واللازم من ذلك انه من قرأ في الصلوات الاخفاتية بحيث يسمعه من قرب
منه ولو لم يشتمل على صوت فان صلوته تبطل بذلك وهو صريح كلام ابن ادريس كما تقدم مع انه صريح كلام جملة من المتاخرين [illegible] كان
كلامه فان الصلوة صحيحة والعرف بيان على ما ذكره المتاخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر لا يطلق
عليه الجهر عرفا وبالجملة فالمتبادر من لفظ الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانه ما يسمى اخفاتا
وان سمعه القريب واما ما ذكره شيخنا المشار اليه [illegible] كما تقدم وكيف كان فانه
لا يتقيد في الاخفات بما دون اسماع نفسه كما عرفت من الاخبار المتفق عليه [illegible] ما لا يسمع نفسه وما رواه
في الكافي والتهذيب عن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك
لسانه يتوهم توهما وفقه حمله الشيخ [illegible] على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه [illegible] قال يجزيك
[illegible] ثم في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به في صلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس **الثاني** المشهور بين الاصحاب انه لا جهر على النساء في موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجل وادعى عليه الفاضلان
والشهيد الاجماع العلماء فيكفيها الاسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فقد صرح جملة بصحة صلوتها [illegible]
اما لو اسمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد [illegible] صوت المرأة عورة [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلوة وان كان مقارنا كما تقدم [illegible] والثوب المغصوب وبالجملة فان كلامهم ههنا [illegible]
ضعيف لعدم الدليل عليه وقيام الدليل على خلافه كما عرفت [illegible] والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في [illegible] عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وعن علي بن جعفر
[illegible] عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع وما رواه
في قرب الاسناد عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا
ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها [illegible] الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا انه كانت

تمام النشاء فالظاهر الجهر والتجاوز عن بعضها بسماع نفسها واطلاق الاخبار او تحمل على الخبر المعين وهذا هو الاحوط اذا كانت عبارات الفاضلين والشهيد
وابن ادريس كما تقدم من ثبات الاخفات ورجحان الاخفات عند الاتيان بالفضل الكلام [illegible] فيها باعتبار الشيء وعدمه بعض الفقهاء في الدروس بقدر ما
تسمع نفسها الا ان يحمل الاطلاق يكون من فعلها بصوت خفي في غيرها بغير صوت لما كرهه في ذلك في مقام سماع الاجنبي او عدمه مع علوم من الاخبار
ذا ما صور تحققت الاطلاق في هذا الباب بقي الكلام في تمام الجهرية زيادة على زيادة على ذلك فتقيد الاصل جوازه وان كان حينئذ الافضل الاخفات لما
به في مقام عدم سماع الاجنبي ... المستند الصلوة الجهرية ولما بالنسبة الى الصلوة الاخفاتية ... كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضع لم
نقف على مصرح به الا اذا لهم بعد تخصيصهم استثناء النساء صوتها وجوب على الرجل قبل وبها الشرع بعض ما تقدم ثبوت التحريم فاطلاق ولا
المحقق الاردبيلي لما دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية واختاره جملة من تأخر عنهم الفاضل الخراساني وشيخنا الشيخ ... كيف
كان فالاحوط العمل بالقول المشهور لحصول البراءة اليقينية به تقديره **الثالث** وجوب الجهر على القول به وانما هو في القراءة خاصة دون شيء
من اذكار الصلوة الصادقة العدة وعليه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا
لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل ... انتهى بجملة من ... القول بوجوب الجهر ... عن ... في
الشاء الله تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسئلة ... الخلاف والاشكال ... ان المطلق ... الجهر والاخفات
ثم يستحب للامام الجهر في هذه المواضع ... ليسمع الامام ... كما ... الامام شيئا مما يقول
الرابع لا خلاف بين الاصحاب هنا في ... الجاهل ... في ... والاستثناء ... ذلك ما تقدم في
صحيحة زرارة ولو ذكر في الاثناء ... الاستيناف ... بعض الاصحاب ... الصحيحتين المذكورتين ... والناسي ايضا كذلك كما دلت
عليه الصحيحات المذكورتان ... في موضع الجهر ... في موضع الاخفات ... او ناسيا ... عليه ... صلوته ...
سجود السهو لاطلاق الرواية ... الخلاف ... **الخامس** ثم القضاء وحكم الاداء ... ذكره في المنتهى سواء
كانت القضاء في ليل او نهار ... صلاة الليل ... جهرا ... قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر
وقال الشافعي ... الكلام فيما ... المصنع ... الرجل ... عن المرأة ... الرجل ... الرجل
يجب عليه الجهر ... المرأة ... الاخفات في الجهرية في مقام سماع الاجنبي ... المرأة القضاء عن الرجل
صلوة الجهرية في مقام ... الاجانب ... القاعدة ... الرجل ... عدم
جواز الجهر لها ... هذه الصلوة ... المرأة صلوة
يجب عليها الاخفات ... القاعدة ... مقتضى اطلاق الاخبار ... وجوب
الجهر في هذه الصلوة وان المرأة انما يجب عليها الاخفات ... هذا المقام على كلام من العمل
من علمائنا الاعلام ... القاضي ... عرفت في تعليل كلام ... بناء
على قواعد الاصحاب في تحريم سماع صوت المرأة وانما ذكرناه ولخصناه من الاشكال **السادس** المستحب في نوافل النهار الاخفات
وفي نوافل الليل الاجهار بالقراءة قال في المنتهى ... علمائنا اجمع اقول ... جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ... بل على جواز الجهر نهارا
وان كان خلاف الافضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم
المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في حكم القران بين السورتين في الفريضة وقال الشيخ في ... وكذا ...
... الصلوة ... في الخلاف واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة واختاره في المسائل ...
الثانية ايضا ... التذكرة عن المرتضى القول ... في موضع ... والعلامة ... في هذه
المسئلة ... القرآن ... الارشاد ... ذهب ابو الصلاح ... كما به

فلعلها
الكلام حيث قال ... مع فاتحة الكتاب ... ومن صحيح ... في الفقيه ... القران بين سورتين في الفريضة
في النافلة ... ما شئت ... الشيخ في الاستبصار الى الكراهة ... ابن ادريس والمحقق ... المتأخرين والظاهر عندي
هو القول بالتحريم ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ... صحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... في المكتوبة ... السيد ... في المدارك ... القول المشهور ... نقل هذه
الصحيحة في ادلة القول بالتحريم ... الاسناد ... علي بن
... عبد الحميد ... ان ... الجواب عنه
عبد الحميد سيف بن عميرة ... الموثق ... المشهور ... الا انه
منقول ... ونقل ايضا ... الامر ... الضعف
خلاف ... العلامة ... الشهيد في كتاب ... الاخبار
والتحقيق ... المحقق ... الجلسي ... شيخنا البهائي ... الاخبار
الدالة على ذلك ايضا ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ...
حقها من الركوع والسجود اقول ... الركوع والسجود ... بين سورتين فقد
... عبد الله بن ... عن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة ... لكل سورة حقها
... الركوع والسجود ... الفريضة ... كتاب ...
... قال ... الاستحباب فان استعمال لا فضل
... في الفريضة ... قال ... بالنهي ...
... الفضل ... كتاب ... الصلوة ... ركعة قال ان ... ناظر
الركوع والسجود ... كتاب قرب الاسناد ... قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كان في ناظر
... الفريضة ... السنة المتقدم ... قال لا تقرن بين سورتين في ركعة ...
... المعتبر ... جامع البزنطي ... المفصل قال ... ابا جعفر عليه السلام ... الجمع بين سورتين
... كتاب ... رسالة ... القرن بين السورتين في الفريضة
من ... الاخبار ... في الدلالة ... الكراهة ... السند
اقول ... الاخبار الدالة على القول بالتحريم ... الكراهة ... اذ ...
المدارك على القول بالكراهة ... الاصل ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة ... النافلة ... ثم نقل كلام ابن ادريس بان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج
الى دليل ... الصلوة ... ولا يمكن ... الاصل ... الصلوة ... الاعادة والبطلان
يحتاج الى دليل ثم نقل عن الفاضلين بالتحريم ... صحيحة ...
منها بالفظ ... ثم قال والجواب ... الكراهة ... القرآن بين السورتين
عن ... المامور به ... وهو ضعيف فان الامتثال ... القراءة ... عن الزيادة ...
الله ... من خارج ... العبادة ... الاصل ...
كلام ابن ادريس المذكور ... ذكرناه من الاخبار ... اقول ...
عن الاصل ... التقية ... حمله ... على الكراهة ...
منهم شيخنا المجلسي في البحار ... الجمع بين الاخبار ... على الكراهة ...
حمل اخبار الجواز على التقية ... الاحوط انتهى اقول ... المنافرة
... قد حققناه في ... مقام ... الجمع بين الاخبار ... الكراهة والاستحباب ...

[illegible] ... المجاز ... وثانيها ان القاطع في المنسوب ... [illegible]

مذهب العامة ... [illegible] ... بين الاخبار بالعرض على ... [illegible]

الحال الثالث ... [illegible]

الرابع ... [illegible]

الخامس ... [illegible]

الاولى ... [illegible]

الثانية ... [illegible]

الثالثة ... [illegible]

الرابعة ... [illegible]

المسألة الخامسة ... [illegible]

نقد السلام

نقد السلام ... [illegible]

السادس ... [illegible]

السابع ... [illegible]

الثامن ... [illegible]

التاسع ... [illegible]

منافيا له على ما ذكرنا يجتمع الاخبار المذكورة في المقام ويبقى فوق القول المشهور بما لا يعتريه وصمة التفقي والابرام منه يعمل بحمله اخبار الفضل البيت
م واما ما ذكره في المدارك بعد طعنه في رواية زرارة وهو لقة سماعة بضعف السند من العمل بالجواز على ابطال السماح المذكور وحيث
الذي هو يدور مدار صحة الاسانيد [illegible]
على ان رواية علي بن جعفر المتقدمة في كتابه ظاهرة [illegible] الروايات [illegible] الفقهاء في قراءة العزيمة في الفريضة مع اجماع [illegible]
والقائلين على الجواز كما نقله في المعتبر [illegible]
شرحناه [illegible] بالاتباع فالحكم في المسألة [illegible]
على الذي [illegible] قراءة الاول قال في المدارك بعد ذكره عبارة [illegible]
[illegible] الاصحاب واستحقه [illegible]
[illegible] السجدة في الصلوة [illegible] ولا يخفى ان هذا [illegible]
على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن [illegible] زيادة السجدة [illegible] المقتضي [illegible]
من نقل الذي اقول [illegible] كلام الاصحاب [illegible] ما ذكره [illegible]
على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
ظاهر اطلاق الاصحاب [illegible] سورة العزيمة في الصلوة [illegible] السورة [illegible]
ان الاصحاب في السورة على قولين من الوجوب او الاستحباب [illegible] السورة [illegible]
سورة من سور العزائم الاربع [illegible] النقل [illegible] القرآن [illegible]
قلنا ان السورة مستحبة [illegible] الاستحباب للعلة المذكورة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التقريب المذكور [illegible] في الصلوة [illegible] القرآن [illegible]
كيفية كانت [illegible] الكلام [illegible] موضع السجدة [illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] تحريم القرآن [illegible] زيادة سورة [illegible]
الكلام فيه [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
ما ذكره [illegible] سجود [illegible] السجدة [illegible]
الاصحاب في العزيمة مطلقا [illegible] السجود [illegible] الوجوب
[illegible] السجود [illegible] الاستثناء [illegible] الدليل [illegible]
المقام في الرد على ابن الجنيد [illegible] السجود [illegible] ما ذكره
من النقل [illegible] كلام الاصحاب في العزيمة [illegible] ابن الجنيد [illegible] في مقام واحد
ليس [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] في كتابه [illegible]
يقرأ السجدة في الفريضة [illegible] موضع السجدة [illegible] **الثاني** قال [illegible]
[illegible] القول بالتحريم مطلقا ان قراءة العزيمة [illegible] الصلوة [illegible] في السورة [illegible] موضع السجود [illegible]
اقول [illegible] الاخبار [illegible] العزيمة [illegible] السجود [illegible] الصلوة
بزيادة السجدة [illegible] الاصحاب [illegible] القراءة [illegible]
القراءات [illegible] السورة [illegible] الواجب [illegible]
جواز السجود زيادة واجب [illegible] **الثالث** قال في الذكرى [illegible] القراءة [illegible] في الفريضة [illegible]

الرجوع

الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجها مبنيان على ان الدوام كالابتداء [illegible] الاقرب الاول [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] بالسجود [illegible] وجوب الرجوع [illegible]
السجدة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] السجود [illegible] السورة [illegible]
[illegible] العزيمة في قراءة [illegible] وجوب السورة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
المتقدم ذكره [illegible] المسألة المذكورة [illegible] الاحتمالات [illegible]
الا ان الاقرب [illegible] العزيمة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] قراءة السجدة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النصف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] سورة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] سورة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] النصف [illegible]
في الذكرى [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] السورة [illegible] القراءة [illegible]
ما ذكره [illegible] في المقام [illegible] **الرابع** الظاهر [illegible] قراءة العزائم في النوافل [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] السجدة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] السورة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] السجود [illegible]
[illegible] العزائم [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
من الزيادات [illegible] **البحث الثاني** في مستحباتها والمسنونة في هذا المقام امور **ومنها** الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى
[illegible] التوجه بعد تكبيرة الاحرام [illegible]
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** المشهور انها مستحبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستعاذة [illegible] الصلوة [illegible]
في الذكرى [illegible] القول بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
ان الامر هنا للندب [illegible] قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

علا بنا الى ان الشيخ انما نقول [illegible] ويؤيد ما ذكره الصدوق قده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم انتهى الا انه يمكن ان يقال انه [illegible] من الشيطان [illegible] سبيل [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاستعاذة [illegible] الائمة
كما هو ان الاخبار [illegible] الاستعاذة [illegible] في الصلوة [illegible] عليهم [illegible] السنة [illegible] القول
[illegible] كما لا يخفى [illegible] شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار الكثيرة [illegible] القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] على الاستحباب
[illegible] بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
والله [illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] القرآن على الوجوب [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] بالاستعاذة [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] الصدوق [illegible] الاجماع
المدعى في المسئلة [illegible] الصلوة الركعة الاولى [illegible]
على الاختصاص كما ذكره [illegible] الثاني المشهور في كيفيتها ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح
النفلية بعد ذكر [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] الرواية [illegible] الذكرى [illegible] قال
في الاستدلال على استحباب الاستعاذة [illegible] ابو سعيد الخدري ان النبي [illegible] كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]
كلام [illegible] في التبيان [illegible] الرواية المذكورة [illegible] ونقل عن الشيخ المفيد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم [illegible] الذكرى [illegible] في الاستعاذة [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [illegible]
في الموثق قال سألت [illegible] عن الرجل يقوم في الصلوة [illegible] الكتاب [illegible] استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم [illegible]
ما دام [illegible] الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب [illegible] اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون [illegible] وهذه الرواية نقلها في الذكرى ايضا عن حنان بن سدير [illegible]
[illegible] لفظ المغرب [illegible] والرواية الاولى [illegible] الشيخ [illegible] وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم [illegible] كتاب [illegible] الامام
العسكري [illegible] القرآن [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible]
رواية [illegible] الشيخ [illegible] في كتاب الفقه الرضوي [illegible] في سياق ذكر تكبيرات الافتتاح [illegible]
[illegible] افتتح الصلوة [illegible] ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] في كتاب [illegible] عليه السلام
عن [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible]
وان كان [illegible] المشهور [illegible] الروايات [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الثالث المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] استحباب الاخفات بالاستعاذة
قال شيخنا في الذكرى [illegible] الاجماع [illegible] الرواية
كما [illegible] وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل رواية [illegible] كتاب قرب الاسناد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] استحباب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان [illegible] فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

واخفى

واخفى ما سوى ذلك [illegible] على استحباب الاخفات في الاستعاذة [illegible] ذلك الصلوة والاستدلال
[illegible] الاستعاذة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاستعاذة [illegible]
من القرآن او من الفاتحة [illegible] التسبيحات [illegible] التشهدات والقنوتات وسائر الاذكار [illegible] الاستعاذة
[illegible] القراءة [illegible] الفاتحة [illegible] الرابع قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل
[illegible] المشهور [illegible] استعيذ [illegible] قال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] استعيذ [illegible]
[illegible] الاستعاذة
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] استعيذ
[illegible] الطلب [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] اعوذ بالله [illegible]
[illegible] استعيذ
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
استعيذ [illegible]
[illegible] المعنى
[illegible] المقام [illegible] الاعتصام انتهى كلام شيخنا
[illegible] الترتيب [illegible]
المذكور ومنها الجهر بالبسملة في مقام الاخفات وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك فالمشهور استحبابه في اول الحمد
والسورة في الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد [illegible] الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن البراج يجب الجهر [illegible] ابو الصلاح يجب الجهر بها
في اولتي الظهر والعصر [illegible] الحمد والسورة [illegible] السيد [illegible] القول الاول [illegible] الشيخ [illegible]
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك [illegible] الحسن [illegible] قال [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible]
ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الشيعة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
في الجهر بالبسملة [illegible] الشيخ [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوة الجهر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible] الامام [illegible] القراءة

ع الاخيرتين بل المطهر الخبار كما سيأتي انشاء الله [illegible] مكتفين فيها [illegible] بانهم انما كانوا يسبحون وان القراءة [illegible]

[illegible]

الكافي في الحسن والصحيح عن سليم بن قيس في خطبة طويلة [illegible]

[illegible]

فان الذي

فان الذي [illegible]

[illegible]

بالمعظم فان ثبت تقريبه كلام ايضا وظاهر انهم جعلوا على الاعراض القرب والا لم كان مقصد [illegible] الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من اكابر اصحابنا [illegible]
وشيوا ايضا على المشهور وما قيل ان اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح ولكن لا يثبت استحباب رعاية
ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين [illegible] كلامهم [illegible] رعاية الوقف
على ما الحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ واما ان [illegible] تلك الاصطلاحات [illegible] الوقف فانما وضعوها على حسب ما
فهموا من تفاسير الآيات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما سيأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل البيت الذين نزل عليهم القرآن [illegible]
كثير من الآيات كتبوا فيها ان تمام الوقف بناء على ما فهموه وقد وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه
وما يعلم تأويله الا الله لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة
وهم يعلمون تأويلها [illegible] الخاصة وغير ذلك في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقف ولعل الجمع بين
[illegible] على الوجهين [illegible] الواجب والمستحب [illegible] الوقف [illegible]
ذكر في [illegible] الكلام [illegible] النظام [illegible] ان [illegible] دوابه [illegible]
تفاسير العلماء واللغويين واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وان اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه [illegible]
كيف [illegible] كانت [illegible] سكتتان اذا فرغ من القرآن [illegible]
باسناده عن الجعفي [illegible] **ومنها** ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يستحب ان يقرأ في الصلوات بسور المفصل
من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح [illegible] سورة محمد [illegible] العشاء [illegible] سورة [illegible]
في الظهر والمغرب [illegible] القرآن [illegible] ليلة الجمعة [illegible] المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة [illegible]
وفي الظهر بالجمعة والمنافقين [illegible] بالسور [illegible] الليل بالسور الطوال [illegible]
الليل [illegible] تفصيل هذه الجملة [illegible] بسط الكلام في مقامات **الاول** في انه [illegible] من استحباب
القراءة في الصلوات بسور المفصل على التفصيل المذكور [illegible] التتبع التام [illegible]
المتأخرين [illegible] السند [illegible] ذلك [illegible]
الخطاب [illegible] ان الظاهر من اصحابنا [illegible] العامة [illegible]
الا ان المشهور [illegible] القاموس المفصل المعظم من القرآن من الحجرات [illegible]
والصحاح [illegible] سبح اسم [illegible] الخطابي [illegible] كتاب مجمع
البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل [illegible] بين السور [illegible] واختلف في اوله فقيل من سورة
ق وقيل من سورة محمد وقيل سورة الفتح [illegible] آخر القرآن [illegible]
الى الضحى [illegible] المفصل [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] العصر والمغرب [illegible]
كان [illegible] الواجب الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة [illegible] المقام منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة [illegible] بالجمعة والمنافقين [illegible] في الصلوة قال اما
الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة [illegible] والشمس وضحيها
ونحوها واما العصر والمغرب [illegible] والعاديات والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة [illegible] هل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيامة وهل اتى [illegible] رسول الله [illegible]

بهم [illegible] هل اتاك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر [illegible] المغرب وقال في كتاب العقد [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] في صلوة الغداة المرسلات [illegible] ومثلها من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلها وفي العصر
والعاديات ومثلها وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلها وفي يوم الجمعة وليلتها سورة الجمعة والمنافقين وقال شيخنا الصدوق في الفقيه
افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة
[illegible] وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي واهل بيته [illegible] الى الامام [illegible]
وسط الصدر [illegible] التوحيد [illegible] وما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري
ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في كيفية الصلوة قال لم [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى انا انزلناه [illegible] وفي الثانية بعد ما قرأ الحمد انا انزلناه
انا انزلناه في ليلة القدر [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الرضا [illegible] الضحاك قال كان الرضا عليه السلام [illegible] في جميع
[illegible] في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد
[illegible] وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد [illegible]
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم [illegible] صلوة الغداة يوم [illegible] وهل اتى على الانسان [illegible]
[illegible] الغاشية [illegible] وروى في كتاب العيون ايضا [illegible] الصائغ [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس قدس سره
[illegible] في كتاب فلاح السائل [illegible] ان افضل ما يقرأ [illegible]
ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر [illegible] كتاب [illegible] ابي جعفر
[illegible] ان العالم عليه السلام قال [illegible] انا انزلناه في ليلة القدر
كيف تقبل صلوة [illegible] في صلوة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] هذه السورة [illegible] تقبل صلوة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] انا انزلناه [illegible] السورة [illegible]
السورتين [illegible] التوحيد [illegible]
في الكافي [illegible] عليه السلام قال [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوات [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] صلوة الفجر [illegible] قل يا ايها الكافرون وقد
[illegible] في كتاب ثواب الاعمال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد [illegible] الفرائض [illegible] الاشقياء [illegible] السعداء [illegible] سعيدا
شهيدا [illegible] **المقام الثاني** فيما يقرأ في مغرب وعشاء يوم الجمعة والغداة والظهر
والعصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible] الجمعة [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الغداة الجمعة [illegible] المصباح [illegible]

قراءة ثانية للمرء يتحول عنها ساعة ما لم يكن [illegible] ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت
العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ولعلها في العشاء الآخرة
من ابن ابي عقيل حيث قال انه يقرأ في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين ومستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك
وفي صلاة العصر مثل ذلك قال في الذكرى والاول اظهر والاشهر في الفتوى اقول لا يخفى ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة واما الصبح
فالمشهور انه يقرأ بسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية ويدل
على قراءة المنافقين في الثانية ويدل على الاول ما تقدم من رواية ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ويدل
الثاني مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت ام غير امام وقال
في كتاب الفقه الرضوي واقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وروي قل هو الله احد وروي
بفتح الجمعة وسبح اسم ربك ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بما تقرأ في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة
الجمعة في كل من الفرضين فيفيد ذلك الى ما ذهب اليه الشيخ في المصباح والاقتصاد في المغرب واما في العشاء فلم اقف على قائل [illegible] كما عرفت
في سورة الاعلى والمنافقين واما التوحيد فلم يقل به احد فيما اعلم واما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة والمنافقين واما التوحيد
فلم يقل به احد فيما اعلم واما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة والمنافقين وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرأ في الظهر يوم الجمعة بغير سورة
الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فاذا قرأت فتمم الصلاة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة وقد رخص في القراءة في صلاة الظهر
بغير سورة الجمعة والمنافقين [illegible] في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة [illegible] الجمعة والظهر
[illegible] الحكم [illegible] اخبار [illegible] في الجمعة ومنشأ هذا الخلاف واختلاف الاخبار
ظاهرا في [illegible] المسألة فروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلاة في سفر او حضر [illegible] في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى ايضا في الصحيح او الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن
تركهما متعمدا فلا صلاة له وعن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له
وقد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة من كتاب العلل انه لا ينبغي ان تقرأ بغير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة وروى الشيخ
في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يقرأ الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة فقرأ بقل هو
الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني [illegible] وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة
شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال
لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى بن ابي سهل عن ابيه قال سألت

ابا الحسن

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سبح اسم ربك [illegible] قال في كتاب الفقه الرضوي وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة
وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتهما او في واحدة منهما فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة
فارجع الى سورة الجمعة [illegible] في صلاتك اقول هذه جملة ما [illegible] الاخبار والدال على مطلق الامر بقراءة السورتين في الجمعة [illegible] كما عرفت
من الوجوب او الظاهر في الوجوب مستندا الى صحيحة عمر بن يزيد الدالة على الاعادة لو اخل بها وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من تركهما متعمدا فلا صلاة له ورواية
الاحول [illegible] ان من لم يقرأهما فلا جمعة له ورواية صباح بن صبيح الدالة على [illegible] وكثير من الاستحباب لو تركهما ثم انه [illegible] الروايات الدالة على
[illegible] الجمعة مع قراءة غير السورتين المذكورتين [illegible] والمرض والحاجة [illegible] تلك الاخبار [illegible] ذكر الا ان صحيحة
علي بن يقطين ورواية ورواية محمد بن سهل [illegible] من قراءة غير السورتين المذكورتين [illegible] فلا بأس [illegible] عدم الفعل
[illegible] المذكور [illegible] الاستحباب [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الديار [illegible] لا صلاة [illegible] الجمعة [illegible] المسجد [illegible]
واما الاعادة لو تركهما [illegible] على ان الاعادة في رواية صباح [illegible] في صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] واما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين [illegible] الاستحباب [illegible]
ولا بأس ايضا [illegible] العشاء والغداة والعصر بغير الجمعة والمنافقين الا ان الفضل [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] في استحباب السورتين
المذكورتين [illegible] ما تقدم [illegible] ثم قال الا ان [illegible] المقام [illegible] وقد تقدم [illegible]
الذي تقدم في صحيحة [illegible] المنقول من كتاب العلل [illegible] ما تقدم في رواية [illegible]
عن الرضا عليه السلام [illegible] خراسان [illegible] نقل كلام الصدوق المتقدم والمعتبر استحباب قراءتهما في الجمعة [illegible]
نقل كلام الصدوق المتقدم والمعتبر استحباب قراءتهما في الجمعة [illegible] ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الصلاة
شيء موقت الا الجمعة [illegible] قال واما الاستحباب في صلاة الظهر [illegible] تقدم في صحيحة زرارة المنقول من كتاب
العلل قراءة السورتين في ظهر الجمعة اماما كنت او غير امام وكذا في صحيحة الحلبي [illegible] بالقراءة
قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة [illegible] في القراءة في الظهر والعصر [illegible] الرواية [illegible]
هنا [illegible] وهو ان المحقق في الشرائع نقل قولا بوجوب السورتين في الظهر والعصر والمنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب
في الظهر [illegible] عبارة المحقق المذكورة وجملة في المدارك [illegible]
بعد نقل كلام [illegible] ابن بابويه [illegible] الظهر والعصر [illegible] **المقام الثالث** فيما يقرأ
في [illegible] الاثنين والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرأ فيهما [illegible] هل اتى [illegible] كتاب العيون
ان الرضا عليه السلام كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية
وقال الصدوق في الفقيه في صلاة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية
فانه من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين [illegible] الرضا عليه السلام الى خراسان [illegible] كان
يقرأ في صلواته بالسورة التي ذكرناها [illegible] السور المذكورة [illegible] الكتاب [illegible] فضيلة سورة
[illegible] وذلك في الحديث [illegible] الطوسي
كتاب المجالس [illegible] عن [illegible] قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال [illegible] الركعة [illegible] يوم الاثنين قال
[illegible] يوم الاثنين [illegible] صلاة الغداة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] في كتاب ثواب الاعمال [illegible] عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ [illegible]
[illegible] **المقام الرابع** [illegible]

فما ذكرناه والعبد الى نوافل الليل والنهار من القراءة بالسور الطوال والقصار والجهر والاخفات فاما الاول فلم اقف له على مستند من الاخبار وبذلك صرح
في المدارك فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ثم قال وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن يحيى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسور الثلث الخ [illegible] وقد تقدم في مسئلة حكم القران في الفريضة واما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع وقد
علم ما رواه الشيخ عن الحسن [illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
قال في المعتبر والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب التوحيد ثلثين مرة في الركعتين من صلوة
الليل [illegible] في المقدمة الاولى من [illegible] الاول من هذا الكتاب **ومنها** استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا على
الاشهر الاظهر وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلوة الجمعة فقيل بالاستحباب كما ذكرناه وهو المشهور
قال الصدوق قال ابو جعفر [illegible] بعد نقل [illegible] عن [illegible] الاية [illegible] والاصل [illegible] ان كانت خطبه
فان صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر [illegible] يجهر فيها بالقراءة وكذا في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر
ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة [illegible] بالقراءة استحبابا وروى ان الجهر انما يستحب
لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا ظهرا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس [illegible] هو الذي [illegible] اعتقاده
وافتى به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل
ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلوته اجماعا [illegible] الجاهر بالقراءة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع
من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب اقول وتحقيق هو نقل اخبارها وبيان الجمع بينها كما هو حقه [illegible]
الله تقدم في باب صلوة الجمعة **ومنها** السكوت بعد القراءة كما تقدم في رواية حماد [illegible] صلوة [illegible] قال [illegible] قرا الحمد
بترتيل [illegible] ثم صبر [illegible] بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال شيخنا في الذكرى يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد
والسورة فهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت
لرسول الله من السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال [illegible] في النفس استحبابا بالسكوت عقيب الحمد والاخرى
قبل الركوع وكذا عقيب [illegible] وفي الصدوق وفي كتاب الخصال [illegible] الحسين بن حمدان عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن
سعيد بن عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين [illegible] حفظ عن رسول الله سكتتين سكتة اذا
كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة [illegible] ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible]
والكر [illegible] بن حصين [illegible] كعب [illegible] كتابا [illegible] ان سمرة قد حفظ قال الصدوق ان النبي انما
سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على انه انما يعد في تحية
الكتاب [illegible] ان المتكلم [illegible] كتابا [illegible] في قوم بين بعد قائمة والتوقيع الاماثة
الفوقي اقول الذي [illegible] في هذا المقام ان السكوت المستحب انما هو ما دل عليه [illegible] واما ما عدا ذلك من كونه
بعد التكبير او بعد الفاتحة [illegible] الجمهور [illegible] الخصال [illegible] العامة [illegible] اسحق بن عمار [illegible]
الذكرى [illegible] فيه [illegible] ان [illegible] اشارة [illegible] من الافتاء بذلك كما في جملة الاحكام الشرعية التي
يخرج عنه [illegible] الاخبار بما نقل [illegible] اشارة [illegible] حكاية ما عليه العامة [illegible] حديث الخصال [illegible]
المدينة في السكتة الاخرى [illegible] بعد تكبيرة الاحرام ثم ان ظاهر كلام الصدوق [illegible] السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس مستحبا
من حيث [illegible] استحباب الفصل بين القراءة والتكبير ولو حصل [illegible] سقط [illegible] والنصوص [illegible] والدليل على استحبابه السكوت
الا ان السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس مستحبا من حيث هو [illegible] الا ان [illegible] **قلت** وهذا يدل على انه انما يعد في البعض الى
[illegible] السكتتين [illegible] بعد تكبيرة الاحرام [illegible] بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو
الذي [illegible] والثاني [illegible] بعد الفاتحة [illegible] ذكر [illegible] رواية اسحق بن عمار التي نقلها في الذكرى حيث

للشافي

اشتملت على تلك الاثار [illegible] وقال في الخصال [illegible] عقيب الافتتاح انه يسكت بعد قراءة الحمد وبعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي [illegible]
دكرهما مالك [illegible] الواجد وقال بعضهم [illegible] يسكت عقيب الافتتاح بعد الحمد [illegible] الجمهور ثم ذكر رواية تدل على الاول وقال
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ [illegible] اسحق بن عمار المتقدمة **ومنها** ما تقدم في الفائدة [illegible]
من الفوائد الملحقة باخبار المقدمة الثانية [illegible] السور التي يستحب قراءتها في النوافل ليلا ونهارا [illegible] **البحث**
الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم بان من واجبات القراءة الموالاة فلو قرا خلالها غيرها [illegible]
كان عامدا [illegible] الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة ونقل [illegible] الشيخ [illegible] يستانف القراءة ولا تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استانف القراءة
على ما صرح به في الذكرى [illegible] ان يبني على ما قرا [illegible] الشيخ في استيناف القراءة في صورة العمد [illegible] في الذكرى
والبطلان [illegible] وان في صورة النسيان [illegible] في الذكرى [illegible] اعادة القراءة [illegible]
قال المحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد والبرجلي [illegible] الحكم ببطلان الصلوة في صورة العمد [illegible]
القراءات [illegible] على وجوب الموالاة [illegible] من القراءة [illegible] الاستدلال [illegible] وكذا
الائمة [illegible] ومن الموالاة [illegible]
[illegible] بالموالاة على
[illegible] المذكور [illegible] القراءة في الاثناء [illegible] الموالاة [illegible] في الذكرى [illegible] في الذكرى
[illegible] الصلوة [illegible] الموالاة [illegible] الاشكال لعدم الوقوف [illegible] المسئلة [illegible] في الذكرى [illegible]
المنهي عنها [illegible] القراءة [illegible] العبادة [illegible] المسئلة [illegible]
الموالاة [illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible] الى
جملة [illegible] الموالاة [illegible] من القراءة [illegible]
الموالاة بجريان القراءة [illegible] الاستدلال [illegible] الشرع [illegible]
ما تقدم [illegible] الكلام [illegible]
الا [illegible] عليهم السلام [illegible] الشيخ [illegible] في كل سورة
العمد والنسيان قال السيد [illegible] في المدارك [illegible] الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها غيرها استانف القراءة
ما صورته اما اشتراط الموالاة في القراءة فلان النبي [illegible] كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي اقول [illegible]
من الوهن [illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] وجوب الموالاة
منه [illegible] في مسئلة الجهر والاخفات [illegible] الحمد والسورة [illegible] الشهيد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
وبالجملة فالنصوص [illegible] المواضع التي [illegible] الشرع [illegible] المواضع [illegible] المواضع التي [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التوقيفي [illegible] صاحب [illegible]
الموالاة [illegible] التكليف الثابت [illegible] والماذكره الفاضل [illegible]
ما دل على بطلان القراءة في اثناء الصلوة [illegible] الاخبار على ما يدل [illegible] العموم
[illegible] الصلوة [illegible] القران والاول موجود في الاخبار
[illegible] الاخبار [illegible] والشيخ في الموثق عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] قال في المدارك وقال [illegible] القراءة مع العمد [illegible] النسيان وهو مشكل ايضا [illegible]

الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق اقول منه انه لا يمكن انه مع القول بوجوب الموالاة غاية ما يقتضيه الاخلال بها هو ابطال
القراءة من ثم اوجب الشيخ الاعادة واستئناف القراءة وابطال الصلوة لم يقم عليه دليل وقد عرفت ما تقدم في الكلام على كلام الذكرى
انه لا دليل على الابطال واما حال السهو فانه ترك الواجب سهوا غير مبطل فينبغي كما ذكره الشيخ ولو سكت في اثناء القراءة بما يزيد عن العادة
فلم يجد فيه تفصيل فانه كان لانه ارتج عليه واراد التذكر لم يضر الا ان يخرج به عن كونه مصليا وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه
قاريا اعاد القراءة ولو خرج عن كونه مصليا بطلت صلوته ولو نوى قطع القراءة وسكت فنقل عن الشيخ الحكم بوجوب اعادة الصلوة
حيث قال وان نوى انه يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية وان نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته والمنتهى المعتمد
وأورد على الشيخ انه قد ذهب في المبسوط الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع
مع القطع فنية القطع بنية فعل المنافي مع فعله [illegible] في المدارك انه غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة ما لم يخرج به عن كونه
مصليا ثم قال والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا
فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة انتهى وهو جيد وبالجملة فالمسئلة لما كانت عارية عن النص فالواجب فيها الوقوف على جادة
الاحتياط وهو هنا فيما ذكره السيد المشار اليه فان ابن الجنيد والشيخ رضوان الله عليهم ويعضده ان الاصل في الصحة حتى يقوم دليل على الابطال
والله العالم **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في حكم التامين في الصلوة فنقل التحريم وبطلان الصلوة به
وهو المشهور بينهم حتى انه نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في النهاية الاجماع وقال ابن الجنيد [illegible] العقيد [illegible] انه يقال
بعد فاتحة الكتاب امين [illegible] اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين [illegible] ومن رواية [illegible]
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذه الرواية عن
البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور عن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وقال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا يبتدأ
بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن
محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها [illegible] قال رسول الله [illegible] لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا
القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة امين هذا مجموع ما حضرني من اخبار المسئلة والذي يدل منها على القول
المشهور وهو المؤيد بالمنقول صحيحة جميل وحسنة محمد الحلبي المذكورتان [illegible] في الاسانيد من حيث اشتمال السند على ابراهيم بن هاشم المعدود
حديثه في الحسن وعند جمع من اصحابنا في الصحيح وهو الصحيح على الاصطلاح الغير [illegible] اشتملتا على النهي عن ذلك وهو
حقيقة في التحريم [illegible] رواية الحلبي واما صحيحة جميل فانه [illegible] التقية [illegible] معوية بن وهب [illegible] عن السؤال
لما ذكره من تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين باليهود والنصارى وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال [illegible] الحسين
بن سعيد عن ابيه [illegible] جميل لم يذكر صحيحة جميل الثانية ثم قال ويطعن في الروايتين الاولتين [illegible] رواية الحلبي [illegible] رواية محمد بن
سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير [illegible] رواية الاذن [illegible] سنده من الطعن [illegible]
لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا وان رواية المنع يحتمل منع الجماعة [illegible] المنع في الصلوة [illegible]
في الاخرى والحق عليك ما فيه [illegible] الرواية [illegible] وهو جميل [illegible] المنع ايضا [illegible]
الرواية الاولى من هذه الروايات المتفق [illegible] في كتابه وانما نقل رواية الحلبي المروية عن الشيخ بالطريق الذي [illegible]
[illegible] البزنطي بالطريق الذي فيه عبد الكريم وهو عبد الكريم بن عمرو وهو ثقة واقفي [illegible] رواية
جميل المذكورة [illegible] الروايتين المذكورتين [illegible] الطعن [illegible] ترجيح [illegible]
لرواية المنع للمعتضد بالروايتين المذكورتين [illegible] وروايات كتاب دعائم الاسلام [illegible] الصراحة [illegible] ذلك الحكم

المشهور

المشهور بين الاصحاب [illegible] في الصراحة [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الفقهاء العامة [illegible]
المشهور بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع [illegible] على التحريم [illegible] في المسئلة [illegible] القبيل [illegible] كما ذهب اليه [illegible]
الاستحباب [illegible] ان الرواية [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] التقية [illegible] معوية بن وهب [illegible] في كتاب الحبل المتين [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] من جواب السؤال [illegible] المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible] التقية [illegible]
[illegible] المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
المشتمل على المخالفين [illegible] في التقية [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الشيخ في
[illegible] المشهور [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] ابطال الصلوة [illegible] الكلام
[illegible] اسم الدعاء والاسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة [illegible] رواية الحلبي [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اللهم استجب [illegible]
واما ان امين من كلام الادميين [illegible] الفعل [illegible] الفعل
المحقق [illegible] اسم [illegible] اسم [illegible]
[illegible] العربي [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الروايتان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] التحريم والابطال ثم كلام المحقق في المعتبر [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن الصلوة ثم [illegible] التحريم [illegible] السند [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] البطلان [illegible] الكراهة [illegible] الروايتين [illegible] اثبات التحريم [illegible] السند [illegible]
استعمال النهي في الكراهة [illegible] اقول [illegible] في المسئلة [illegible] الابطال [illegible]
في المسئلة [illegible] الاحكام
[illegible] بالاجماع [illegible] المحقق
من جملة المواضع [illegible] ثم [illegible] اقول [illegible] المحقق [illegible] الكلام [illegible] ابن الاثير
المذكور [illegible] اللهم استجب [illegible] وقال صاحب
[illegible] ومعناه اللهم استجب [illegible] الدعاء [illegible] معناه استجب [illegible]
الكشاف [illegible] الافعال [illegible] اصوات [illegible] وقال
كتاب المصباح المنير [illegible] في العربية [illegible] معناه اللهم استجب وقال ابو حاتم
معناه [illegible] الحسن البصري [illegible] من اسماء الله [illegible] اقول [illegible] اساطين اللغة وارباب العربية الذين عليهم المعول
[illegible] اللهم استجب او استجب [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] الدعاء [illegible] الكلام المحقق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] اسم الفعل [illegible]
على كلامهم [illegible] المذكور [illegible] الالفاظ [illegible] العربية [illegible] اسم الفعل
في جميع اسماء الافعال [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المذكورة في كلامهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار
[illegible] في الصلوة بل استحب [illegible] رواية جميل [illegible] التقية
الروايتين [illegible] اثبات التحريم [illegible] السند [illegible]

الاعتماد على روايته وعقله في التهذيب في جملة من المواضع وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ايضا كما تقدمت الاشارة في غير موضع
ومنها انه يظهر من ان القول المشهور هو المؤيد المنصور لما نقل في المدارك عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبهما انهما استدلا على ان الضحى
[illegible] ما عناه الاجماع استحب واستبعد [illegible] ذلك لبطلت صلوته [illegible] ثم [illegible] بانه ضعيف [illegible] في الصلوة [illegible]
باجماع العلماء [illegible] في طلب استحباب [illegible] ما ذكره [illegible]
به فيما اضافه من القرينة [illegible] فانه [illegible] المسئلة
الثالثة المشهورة بين المتقدمين من الاصحاب منهم الشيخ والصدوق والمرتضى وغيرهم رضي الله عنهم ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمشهور بين المتأخرين [illegible] قال في المعتبر بعد البحث في المسئلة والقائل
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة [illegible] في الركعة الواحدة على ما ادعوه [illegible] تطالب بالدلالة [illegible]
سورة واحدة وليس قرائتهما في الركعة الواحدة [illegible] رواية المفضل [illegible] بسورتين [illegible] ان الجمع بين
السورتين في الفريضة [illegible] مكروه [illegible] انتهى وقال في المدارك بعد [illegible] اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف [illegible] في كل ركعة [illegible] البسملة بينهما [illegible] ما ذكره [illegible] من رواية الاصحاب
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف [illegible] الاستدلال [illegible] روايات
ادلها ما رواه زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فجمع بين سورتين في ركعة واحدة الضحى والم نشرح وسورة الفيل
ولايلاف [illegible] الركعة [illegible] قرائتها في ركعة [illegible]
[illegible] انهما [illegible] سورة [illegible] الجمع بين السورتين في الركعة [illegible]
هذا الكراهة [illegible] في المصاحف
[illegible] في المصاحف
على وجوب قرائتهما في الركعة [illegible] ذكرناه [illegible] الظاهر انه [illegible] هذه المسئلة [illegible]
ما كان [illegible] الكتب الاربعة المشهورة [illegible] هذه الروايات [illegible] المحقق [illegible] الاشكال في ذلك وثانيا
وجود البسملة في كل من السورتين المذكورتين في المصاحف [illegible] القرآن [illegible] كلام صاحب المعتبر والمدارك
والمدارك [illegible] ان شاء الله [illegible] وتحقيق المقام [illegible] النفي والابرام [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] وتحقيق المقام [illegible] النفي والابرام [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المتقدمين [illegible] في مواضع [illegible] الاخبار [illegible]
هذه المسئلة [illegible] في مواضع منها كتاب الفقه الرضوي [illegible] بعد ان [illegible] شيخنا المجلسي
[illegible] في صلوة الفريضة الضحى والم نشرح [illegible] والايلاف [illegible] والضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة [illegible] قرأت [illegible] هذه السورة [illegible] والضحى والم نشرح [illegible]
بينهما [illegible] الم تر كيف ولايلاف [illegible] ورواه الصدوق في كتاب الهداية [illegible] سورة
في [illegible] الاربع [illegible] والضحى والم نشرح في ركعة [illegible] سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة [illegible] سورة واحدة [illegible]
[illegible] الاربع السور [illegible] الرواية [illegible] الفقيه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] شيخنا امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال وروى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة
الم تر كيف ولايلاف قريش [illegible] عن ابي العباس [illegible] قال الم تر كيف [illegible] ولايلاف قريش سورة واحدة قال
[illegible] ابي بن كعب [illegible] في مصحف [illegible] مستند [illegible] بين المتقدمين [illegible] الشحام
ورواية المفضل المتقدمتين [illegible] صاحب المدارك ورواية المفضل [illegible] المعتبر [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

ايضا

[illegible] المسئلة على الحكم المذكور [illegible] حتى [illegible] ما نقلناه من
ايضا [illegible] روايات [illegible] المسئلة [illegible] فيما [illegible] ما صرح به الشيخ والاخبار
الاخبار [illegible] على ما تضمنته هذه الاخبار من [illegible] في الفرايض [illegible]
من [illegible] السورتين [illegible] مثل [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] السورتين التي ذكرت [illegible] كلام صاحب الاستبصار [illegible] الروايات على [illegible] اهل البيت
[illegible] المسئلة [illegible] المعتبر والمدارك زيادة على الخبرين
[illegible] التهذيب [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام [illegible] والم نشرح وحملها الشيخ على انه
[illegible] عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الشيخ [illegible] ما [illegible]
الم نشرح [illegible] الاخبار [illegible] وهذا الخبر [illegible]
على [illegible] السورة [illegible] الاخبار [illegible] ارتباط المعنى
[illegible] صاحب المعتبر والمدارك [illegible] الاخبار [illegible] ما عليه المتقدمون
[illegible] السورتين [illegible] البسملة [illegible] المصاحف [illegible] الشبهة [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] كتاب الفقه [illegible] البسملة [illegible] مع [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المصاحف [illegible] الامام [illegible] القرآن
البسملة في مصحفه [illegible] القرآن الذي [illegible] القائم [illegible] القرآن
[illegible] الاصحاب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءات السبع [illegible] سورة واحدة [illegible] في ركعة واحدة [illegible]
السورتين [illegible] البسملة في المصاحف [illegible]
[illegible] في ركعة واحدة [illegible] القرآن [illegible]
هذا [illegible] ان رواية المفضل [illegible] سورتان [illegible] المناقشة في السند [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التقية [illegible] التعبير
[illegible] البسملة في المصاحف [illegible] سورتين [illegible] الصدوق في الفقيه ورواية كتاب الهداية [illegible]
[illegible] سورة [illegible] سورة واحدة [illegible] سورتان [illegible] سورة واحدة المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] سورة [illegible] والتوحيد والجحد
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] الاخبار المتعلقة بالمسئلة [illegible] الكليني والشيخ
[illegible] الواجب [illegible]
في التهذيب عن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] سورة [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible]
سورة [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سورة قل هو الله احد
[illegible] سورة [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] سورة [illegible] قل هو الله احد
[illegible] سورة الجمعة [illegible] قل هو الله احد [illegible] سورة الجمعة [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة والمنافقين
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الاسناد [illegible] الحسن [illegible] كتاب

المسائل ايضا عن الصيمري قال سألته عن رجل قرأ سورة فقرأ نصفها ثم يبدو له ان يقرأ سورة اخرى قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ... في القراءة في الجمعة ثم قرأ بسورة الجمعة ... ان كان قل هو الله احد فلا تقطعها ... ارجع اليها
وعبارة ... في القول الاول ... ان يرجع الى غيرها ... ٨ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن علي الحلبي وابي
الصباح الكناني ... في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع
ولا يضره ٩ ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال ... في رجل اراد ان يقرأ الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
ودعواها ... ١٠ ما رواه الشهيد في الذكرى ... في كتاب ... في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع
الى التي يريد وان بلغ النصف ... في البحار ... الا ان ... والرجل ... والذي ... عليهم
من ... الذكرى ... ١١ ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي قال ... لا تجمع بين السورتين في الفريضة
وسئل عن رجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به وتقرأ في صلواتك كلها يوم
الجمعة ... الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى ... فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة
فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك ١٢ ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع
وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ١٣ ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من بدأ بالقراءة
في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون ... قل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك
سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلاة
الجمعة يجزيه خاصة هذا ما حضرني من روايات المسألة وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مقامات ثلاثة **الاول** في جواز العدول من سورة
الى اخرى ما عدا سورتي الجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول في السورة المذكورة ما لم يبلغ النصف وبه قال ابن ادريس والشهيد في الذكرى والدروس
وابن ابي عقيل ... في الذكرى ... الاكثر ... وظاهر جواز العدول وان بلغ النصف وهو
قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى ... من الاصحاب قال في الذخيرة انه المشهور ... شيخنا المجلسي في البحار قال انه المشهور
واختاره جملة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والروض وكذا ... قال شيخنا المجلسي
طاب ثراه في كتاب البحار ... ابن الجنيد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص ... انتهى وانت
خبير بان ما ... كتاب الفقه وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة ... منها على شيء من القولين بالكلية ... جملة
ذكره الاصحاب ... الاخبار ... الكتب الا ... كتاب الفقه ...
والذي على القول الاول ... شيخنا المجلسي ... في كتاب البحار ... عبارات ... الكتاب وشرحها كلمة كيف ...
ذلك بل غاية ما ذكره هنا ان قال ... النصف في الحكم ... الخبر ... ذكره ... كما
... بلوغ النصف ... قال ... الى ... سورة ... فان ... النصف ... امض
وهو ... في جواز الرجوع ... بلوغ النصف ... في صلواتك ... الرجوع ... العدول
بلوغ النصف ... في الفقيه ... السورة ... قال وان
... سورة الجمعة ... نصف السورة ... نصف السورة ... في صلاتك ... العبارة
المسعودي ... بلوغ النصف ... كتاب دعائم الاسلام ... في القول الثاني ... الرجوع على عدم
الوصول في النصف الاخر ... السورة ... النصف ... الكلام ... الاعتماد على الكتاب ... المذكور
اما كتاب الفقه ... الكلام ... كتب ... الاحكام
التي ذكرها ... الدليل ... هذا الكتاب ... عبارة ...

والكلام في صدق الاخبار

هنا كلام ... الكتاب ... دعائم الاسلام ... التأكيد ... الفرض ... وصل اليهم ... شيخنا
... الكتاب المذكور ... كما عرفت من كلام المحقق
المجلسي ... عبارة الفقه وكتاب
عدم ... ذكره ... الرجوع ... والعدول
الصدوق ... الرواية ... وكذا عبارة الفقه ... الرجوع
... نصف السورة ... والرواية العاشرة والرواية الرابعة ... النصف ... الثلثين
... الرجوع مطلقا ... الرواية الاولى والثانية والثالثة
بلوغ النصف ... بلوغ ... النصف ... كتاب الفقه ... الاستاد ... المذكور ... والمجلد
هذه الاخبار ... كما عرفت ... كتاب الفقه ... مجاوزة النصف
فان ... القول ... الشيخ ... المفيد ... مجاوزة النصف
... الرواية ... النصف ... النصف
... النصف ... المفهوم ... الاصول ...
وهو ... النصف ... الاكثر ... العبارات الدالة على بلوغ النصف
الذكرى ... الشيخ بمجاوزة النصف ... بلوغ النصف ... كلام الاكثر ... حيث ... الا انه
... الشيخ ... مجاوزة النصف ... بلوغ النصف ... المشهور
... القول ببلوغ النصف ... الشيخ المفيد ... من الاصحاب ...
... الدليل ... الاكثر ...
ومنها ان الشيخ كما عرفت قد ادعى ... **الثاني** ... بلوغ النصف ... الاجماع
... الشيخين ... القرآن ... بين السورة ...
المحرم ... الشهيد ... بلوغ النصف ... الشيخ ...
... النصف ... بلوغ النصف ...
الانتقال ... السورة ...
الانتقال ... التقليد ... معا ... الكفر ...
... الوجوه الثلاثة ... مجمع البيان ...
... البعد ... الرجوع بعد
... بلوغ النصف ... الاجماع ... الاخبار ... بلوغ النصف ... الشهيد الثاني ... والمحقق الاردبيلي في
شرح الارشاد ... عدم جواز العدول ... النصف ... الترجيحات ...
العمل ... جواز العدول ... الرواية ... جواز العدول ... السورة ... الترجيح
في النصف ... الاجماع المذكور ... الكتاب ...
المقام الثاني ... القول بجواز العدول ... المشهور
... العدول ... سورتي التوحيد والجحد ... الشيخ ...
وابن ادريس ... المحقق ... المنتهى ...
... الرواية الاولى والثانية والثالثة والسادسة
والسابعة ... المحقق ... القرآن ...
الرواية ... الكتاب ... القرآن
... الروايات المذكورة ...

الا ان القول بما هو اقل عددا من هذه الاخبار [illegible] واما ثالثا فان الاية المذكورة مخصصة [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] بما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال [illegible] الروايتان السابقتان اعني رواية [illegible] ورواية الحلبي [illegible]
على القول [illegible] التوفيق في هذا المقام [illegible] عدم العدول [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] على الوجوب والتحريم [illegible]

فرع

[illegible] العدول [illegible] تمام [illegible] الاثم [illegible] الاخبار [illegible]
من الاصحاب [illegible] كلام [illegible] قال [illegible] الوقوف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القول ببطلان العبادة [illegible] الرجوع [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] العدول [illegible]

المقام الثالث المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين [illegible] قال المحقق في الشرائع في الاحكام صلاة الجمعة [illegible] الامام [illegible] سورة [illegible] الجمعة [illegible] سورة الجحد والتوحيد [illegible] عدم جواز العدول
عنهما [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ابن الجنيد [illegible] على القول المشهور [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] والسابع [illegible] رواية الناسع [illegible]
العدول الى النفل كما ذهب اليه الصدوق في الجمعة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الرواية المذكورة
[illegible] ابن ادريس [illegible] النفل [illegible] الاصل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة الدالة [illegible] في التوحيد والجحد
[illegible] العدول [illegible] الرواية [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الكلام هنا في مواضع **احدها** ان النصوص المتقدمة
المتعلقة بالمقام الثالث قد دلت على عدم جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد الى غيرهما [illegible] المقام الاول [illegible] جواز العدول الى سورتي
الجمعة والمنافقين من التوحيد [illegible] سورة الجحد [illegible] العدول منها [illegible]
في الاخبار المتعلقة بالتوحيد [illegible] بين السورتين في جواز العدول [illegible] الجحد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العدول [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الرواية السابعة [illegible]
[illegible] سورة الجحد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عدم جواز العدول [illegible] السورتين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العدول [illegible] سورتي التوحيد والجحد [illegible]
سورتي الجمعة والمنافقين [illegible] عدم بلوغ النصف [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة الدالة على العدول [illegible]
[illegible] عدم بلوغ النصف [illegible] جواز العدول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العدول [illegible] الرواية [illegible] بلوغ النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible] الروايات [illegible] الاشارة اليه [illegible] الجمع
[illegible] الجمع بين الروايات [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقييد [illegible] **ورابعها** [illegible] العدول [illegible]
فان العدول الا [illegible] بلوغ النصف [illegible] مطلقا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العدول [illegible] **وثالثها** انه قد صرح المحققات
[illegible] التوحيد والجحد الى السورتين المذكورتين [illegible]
الفاضلان المحقق الشيخ علي [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الرجوع من التوحيد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المقام الثالث [illegible] الرواية
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] سورة الجمعة [illegible] الجمعة والمنافقين
قراءة التوحيد [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] التوحيد [illegible] الرواية [illegible] سورة الجمعة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الكلام
في المسألة [illegible] الروايات [illegible] سورة التوحيد [illegible] السورتين [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] العامد [illegible] اللفظ [illegible] الرواية [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] سورة التوحيد
[illegible] الناسي [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العامد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاخبار [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الناسي [illegible] العامد [illegible] العدول [illegible] المقام
[illegible] **ورابعها** انه لا يخفى ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام [illegible]
[illegible] التوحيد والجحد الى سورتي الجمعة والمنافقين [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] صلاة الجمعة [illegible] المسألة [illegible]
الروايات الدالة على تحريم العدول [illegible] السورتين [illegible] التوحيد والجحد [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] السورتين [illegible] الروايات [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الحكم [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] والعشاء [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المنافقين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] قراءة السورتين المذكورتين [illegible]
[illegible] السورتين [illegible] سورة التوحيد والجحد [illegible]
[illegible] السورتين المذكورتين [illegible] الحكم [illegible] الاخبار

الا في اسقيفا بطانتي السورتين ... الحجر ... وبعد العقد عن سورتي الجحد والتوحيد ... الاخبار الدالة على انه الشروع في الجحد والتوحيد
وانه الحق ان العدول عنهما مطلقة شاملة باطلاقها السورتي الجحد والتوحيد وغيرها ... ورواية ... مختص بالعقد منها الى
هاتين السورتين في هذا الموضع ... الجمعة خاصة ... العدول بالعقد ... تلك الاخبار ... الى دليل ... استصحاب
هاتين السورتين في هذه المواضع ... الاصحاب ... **تنبيهات الاول** المشهور في كلام الاصحاب ولاسيما المتاخرين منهم ... وجه
ما ... انه مع العقد ... تعيين البسملة لان البسملة ... كل سورة ... قراءتها ... السورة ... العقد منها ... المعين ... العدول
منها ... المعدول اليها ... تعيين البسملة ... كل سورة ... البسملة لا ... من السورة ... القصد ... ايضا ...
... لو قرا ... سورة معينة ... البسملة ... لكل سورة ... تتحقق ... السورة الا ...
والقصد ... في كلامهم ... الحمد ...
معينة ... ابتداء ... الاطلاق ... وكذا لو عين ... سورة معينة ... الوقت ... سورة ولا ...
بتلك الاسباب ... الصلاة ... قراءتها ... محلها ... الشروع ... العقد
... الشروع في قراءة السورة ... المتقدم ... الصلاة ... ان السورة كالفظ المشترك
يكفي في تعيين ... القرينة ... الجمع ... بالسورة ... اليقين بطريق
البراءة ... الشهيد ... الجمع ... البعد ... الرجحان والاحتياط
هنا ... بسملة سورة ... المضي عليها ام يجب الاعادة ... الشهيد ... وحكي عليه في الذكرى
برواية ابي بصير ... الروايات المتقدمة ... ابي بصير ... كلامهم في هذا المقام ...
من تفريع الاحكام ... جملة من الافاضل ... المتاخرين ... الى النية ... اشتراك
البسملة بين السور ... السورة الا ... الصلاة ... الاتفاق ... الفضلاء والاصول ...
... البسملة بالسورة ... كان ... الاتيان ... البسملة جزء من
السورة ... البسملة ... جزء الكل سورة ... بقية الاجزاء ... جميع اجزاء السورة
المخصوصة ... ذلك ... بسملة كل سورة ... الى دليل ... المراد ... من كل كلمة
مشتركة بين سورتين ... القصد ... التحقيق ... هذا المقام ...
... اصالة العدم ... عدم الوجوب ... الدليل ...
وعدم الدليل دليل العدم ... وجوب القصد بالبسملة ... سورة معينة ...
... بدليل واضح ... التعليل العليل ... ومن ذلك ما رواه
الشيخ في باب ... عن ابي عبد الله ... عليكم حرام ... الامهات ...
... الامهات ... البنات ... حرم الله ... ما ابهم الله ... الشيخ المفيد
عطر الله مرقده في كتاب المجالس ... امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ... ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض
فلا تنقضوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها ومما رواه
في الفقيه من خطبة امير المؤمنين ... ان الله حد حدودا فلا تعتدوها ... وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ... في الايات القرآنية والسنة النبوية ... من ... الكتاب
والسنة ... الايات والاخبار الكثيرة الدالة على الوقف ... والرد اليهم صلوات
الله عليهم ... في الكافي ... ما انتم ...
الا الاخبار الواردة ... على ذوي ... والتحكم ... بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات الفكرية من روح

من منهاج السنة النبوية ... الاحكام في القرآن العزيز والشرع ... **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد البحث في المسئلة ...
... في صدر المقام المتقدم ... البسملة وكذا ... العدول ... سورة
... المسئلة ... حكم ... البسملة ... بعد القصد ... الاعادة ...
القول ... الصلاة ... القراءة ... الاول ... موجب
لاعادة القراءة ... البسملة ... العقد ... القراءة على
تقديم ... الشهيد ... الاعادة ... على تقديم
القراءة ... الصلاة ... مردود ... ذكره ...
ان يقال ... المتقدم ... فيستلزم الرمي عن
صلاح ... التخريجات ... الاحكام الشرعية ومع تسليم
... ذهب اليه جميع ... الكتاب ...
... القراءة ... موجب لاعادة القراءة
... ذكره ... البسملة ... البسملة ... والاذان من البسملة له
... البسملة بعد الحمد ... القصد ... وجوب الموالاة ... القراءة في
القراءة ... وجوب القصد ... القصد ... وجوب الموالاة ... القراءة في
خلال الات الحمد والسورة ... حكم القراءة من سورتي الجحد والسورة التي ...
... القراءة ... سورة الجحد ... القراءة في الصلاة ... الخلاف
... الموالاة ... الفاتحة والسورة ...
الموالاة ... الشهيد ... الموالاة ... مسئلة الموالاة ...
... عليه **الثالث** المستفاد من الاخبار المتقدمة ... سورة ... العدول ...
... العقد ... القصد ...
... الثاني ... السورة ...
... سورة ... العقد ... الثالثة
ام لا ... من الروايات المتقدمة ... السورة الثانية ... العقد ...
ان يقصد سورة ... الرواية ...
... الثانية ... الرواية الثالثة
... الاولى
... الثانية ... السورة ... سورة اخرى
الا ان دخل في الثانية ... السورة الرابعة ... السورة ... سورة اخرى
... الثانية ... الاولى ... الروايات الاولى ... الرابعة
والتاسعة ... قراءة سورة ... القراءة ...
الى السورة المعقود ... المعدول ... السورة الاولى
... الاخبار ... سورة ...
... العدول الى اخرى
... الاولى ... والسورة ... السورة ...
ان يكون معقود ... الرواية الثانية ... سورة ... العدول ...
... **الرابع** المستفاد من الاخبار المذكورة
... الصلاة ... سورة ... البسملة ... الاصحاب ...
... تقدم ... الصلاة ... سورة معينة ... البسملة ... الاصحاب ...

المطلق كما في الجزء الثاني وأما لو شك في حال العدول ما الذي عدل إليه فالوجه فيه لما نقلنا ابتداء على سورة أخرى ومن غير قصد لتعيينه سورة فقرأ بعضها
ثم أراد حيث الصلاة والجيب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن ذكر قبل الركوع فالأصل وحسن الامتثال المقتضي للإجزاء وهو الأظهر
المتقدم من حيث الرواية الثامنة من قال الشهيد قدس سره في الذكرى بعد ما صرح بوجوب أن يقصد بالبسملة سورة معينة فلو أطلقها
لو جرى لسانه على البسملة وسورة فالأقرب الإجزاء لرواية أبي بصير المتقدمة ولصدق الامتثال ودعوى الزيادة عن أبي العباس في الرجل يريد
أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى والرواية العاشرة من الروايات المتقدمة ثم قال قلت هذا حسن هذا الحسن دليل كلام الأصحاب والروايات
على من لم يكن مريداً غير هذه السورة فإذا قرأ ما أراد لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهر بقضية الرجوع إليه كلام وحاصل الفرق بين
الصورتين المذكورتين سابقاً والإجزاء في الصورة الأولى لما ذكر بعد الثانية من ما تعلق القصد بغيرها فيها فإن كان الأمر قد سبق
من غير وجوب العدول عنها ولو ذكرها قبل الركوع لرواية البزنطي المذكورة حيث دل ظاهرها على تعين الرجوع والأولى منها في الدلالة
على ذلك موثقة عبيد بن زرارة إذ في تضمنها الأمر بالرجوع ثم حمل قدس سره جواز العدول على صحة الروايات وكلام الأصحاب
فما إذا تعلق القصد بغير السورة التي قرأها كما في السورة الأولى من الصور المتقدمة وفيما ذكره قدس سره من وجوب الرجوع فلا نقل إنما
ما دل على الإجزاء وعدم تعين الرجوع في الصورة الأولى في كلام معه في الصورة الثانية لموافقة الأصل وحسن الامتثال ولرواية أبي بصير
المتقدمة الدالة على الإجزاء في الصورة الأولى ودعوى صحة الحلبي والكناني وأبي بصير من حيث الاشتراك مع فيها إلا كلام المنطق فإن
ظاهرها بل صريحها تعلق القصد والإرادة بغير ما قرأه ثم استبعاد العجب منه كيف استند إليها على الأولى إذ لا جامع مع جهتها الدلالة
على الثانية وأما ثانياً فإنه لو كان تعلق القصد بغير هذه السورة موجباً لعدم الاعتداد بها كما ذكره حتى وجب الرجوع والعدول
عنها لما ما حصل الهلاك في ذلك قبل بلوغ النصف وما قبله وما بعده بل ولو فرغ من السورة قبل الركوع لأنه يجب في جميع
ذلك الرجوع مطلقاً لمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد مع أنه لا رواية إلا في الحلبي أو ما دل على تعين الرجوع على عدم جواز
الرجوع بعد تجاوز النصف وكذا في موثقة عبيد بن زرارة الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر وأما ثالثاً فلأنه الروايات
على أن الرجوع في هذه السورة على سبيل الجواز والتخيير دون الوجوب والتعيين كما هو ظاهر موثقة عبيد بن زرارة المذكورة حيث قال فيها
له أن يرجع ما بينه وبين ثلثيها ونحوه رواية علي بن جعفر الأولى فإن مفادهما الجواز دون الوجوب وصحيحة الثانية صريحة في التخيير حيث
قال فليرجع إن أحب وإن شاء قرأ ما الأمر بالرجوع في غيرهما من أخبار أو ظاهراً على الاستحباب دون الإيجاب وأما رابعاً فلأنه لو كان
الحكم في هذه السورة وجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن الاستثناء من سورتي التوحيد والجحد من ذلك وجه لاشتراك
الجميع في عدم الاعتداد الموجب لتعين العدول مع أن ظاهر الروايات الدالة على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه
ووجوب المضي فيهما وعدم جواز الرجوع كما عليه الأصحاب بالجملة فالظاهر من الروايات استحباب العدول من كل سورة ما لم يتجاوز بعض
النصف غير السورتين المذكورتين وأما حمل المنع فيهما فيهما لدعوى الظاهر المتقدمة من الأمر بالرجوع على ما هو ظاهر الأصحاب أيضاً الاتفاق على جواز
الرجوع هنا فعدوله عن وجوبه قدم والله العالم تتمة تشتمل على فوائد الأولى نقل في الذكرى عن ابن الجنيد أنه قال
لا يقرأ في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله إن أمر السورة في واحدة قال ويقرأ في صلاة السنن في الركعة الأولى ببعض
السورة وقام في الركعة الأخرى بتمام من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة قال في الذكرى وهو غريب والمشهور قراءة الحمد حتى دون سعد بن سعيد
عن الرضا عليه السلام في من قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن يقرأ النصف الثاني وقرأ ما بقي من السورة فقال لا يقرأ ما بقي من السورة والظاهر أنه في
النافلة الثانية أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز وأنه يجوز القراءة بهما في الصلاة المفروضة وروى
منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت المعوذتين في المكتوبة وروى صفوان الجمال في الصحيح قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين
ثم قال هما من القرآن ونحوه عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن قال في الذكرى وما نقل عن ابن
مسعود أنهما ليستا من القرآن وإنما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين وخلافه انقرض واستقر الإجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك انتهى أقول
روى الحسين بن بسطام في كتاب طب الأئمة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن قال هما من القرآن فقال الرجل إنهما ليستا من القرآن

في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن قال الرجل فأقرأهما في المكتوبة قال نعم وروى علي
بن إبراهيم في تفسيره بسنده عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول إنما فعل ذلك
ابن مسعود برأيه وهو من القرآن وصنع الأخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما عليه الأصحاب الآن كما صرح في كتاب الفقه الرضوي بصريح الدلالة
فيما نقل عن ابن مسعود حيث قال إن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوها في القرآن وقيل إن جبرئيل علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله وأما المعوذتين
فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل انتهى والأقرب حمله على التقية الثالثة قال في الذكرى قراءة سورتين في الأخيرتين ولا إنها
على الحمد فرضاً ولا نفلاً عليه الإجماع منا وفي المعتبر إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب قال وهو محمول على أنه دعاء لا أنه جزء من الصلاة الرابعة روى الشيخ عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل
هو الله أحد ثم منعها قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر وأما تقدم كراهة الاقتصار بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن أن يستثنى من
ذلك قل هو الله أحد لهذا الحديث والمشهور بين الأصحاب الأصحاب كراهة قراءة السورة الواحدة
في الركعتين استناداً إلى رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فإن فعل ما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس وجملة من الأصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة
التوحيد لهذا الخبر المذكور ونحوه صحيحة حماد بن عيسى الواردة في تعليم الصلاة حيث قال فيها ثم قرأ الحمد وقل هو الله أحد
وسيأتي الكلام في ذلك في محله الخامسة روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد قال في الذكرى قلت هذا الحكم مشهور بين الأصحاب
ومثل الكهف والحجب فيه بعض المتأخرين والأقرب وجوبه لظاهر الرواية ولأن القرار شرط في القيام انتهى وقال العلامة في
المنتهى ولو أراد الرجل أن يتقدم في صلاته سكت عن القراءة ثم يتقدم لأنه في تلك الحال غير مستقر ويؤيده ما رواه الشيخ ثم ذكر
الرواية السادسة قد ورد في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدي به في صلاته والإمام يجهر بالقراءة قال
اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أيجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
قال في الذكرى قلت هذا يدل على الاجتزاء بالحفات من غير المرضي وعلى الاجتزاء بالسمع للجنب أيضاً بنفس القراءة وما في
فيها سقوط القراءة لا للمأموم ولا يسقط إلا بالصورة التي الفصل الخامس في الركوع وهو لغة الانحناء يقال ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر
وفي الشرع الانحناء المخصوص قال في القاموس ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى كبراً أو كبا على وجهه
وافتقر بعد غنى وانحطت حاله وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع والركوع في الصلاة الانخفاض بالرأس حتى من القراءة حتى تنال
ركبتاه كفيه انتهى وهو واجب بالنص والإجماع في كل ركعة مرة إلا صلاة الآيات كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله وقد صرح
الأصحاب بأنه ركن في الصلاة والمراد بالركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته إلا ما استثني من الأخبار الدالة على ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض في الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام
لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وعن إسحاق بن عمار في الموثق قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه
وعن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أيقن الرجل أنه ترك
ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وروى في الكافي وفي الفقيه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وروى عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله فرض الركوع
وروى الشيخ في الصحيح بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الحديث وروى الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض

في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اول صلوة احدكم الركوع وقيل اصل ذلك في القرآن قال نعم قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الخبر اقول ... ان ظاهره وجود المقارنة المشروعية ... في الكتاب
بوكينه الركوع في الصلوة في كل ركعة هو المشهور وذهب الشيخ في الحمل الى ركنية الاولتين ... دون ... الى ان
تحقيق البحث في المسئلة في محلها ثم انه لا يخفى ان الركوع مشتمل على الواجب والمستحب فتحقيق الكلام فيه يحتاج الى البسط في
مقامين **المقام الاول** في الواجب والواجب فيه امور **الاول** الانحناء بقدر ما يصل يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين اما وجوب الانحناء
فلا شك فيه لان الركوع كما عرفت الانحناء لغة وشرعا فلا يحصل الا بالانحناء والبدن للاتيان بالركوع واما التقدير بما ذكر فقد نقل الفاضلان
في المعتبر والمنتهى والشهيدان عليه اجماع العلماء كافة الا من ابي حنيفة واستدلوا على ذلك بوجوب التأسي فانه كان يركع كذلك فيجب التأسي
به وبانها صحيحة حماد المتقدمة في اول الباب وفيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الحديث وثانيها
صحيحة زرارة المتقدمة ايضا حيث قال عليه السلام فيها وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك قال
في الحدائق وهذا الخبر احسن ما وصل الينا في هذا الباب ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والعلامة في المختلف عن معوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والظاهر ان هذه الرواية نقلها المحقق من
الاصول التي عنده ولم تصل الينا الا منه فلا ... ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في انه لا يجب وضع
اليدين على الركبتين وقد نقلوا الاجماع على ذلك واما المعتبر فنقل عنه انه لو اراد الوضع لوضعهما والوضع انما هو مستحب واما الخلاف في
القدر المعتبر في الوصول الى الركبتين فنقل عن ما ذكره شيخنا في البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب قال
الشهيد في البيان الاقرب وجوب الانحناء بحيث تبلغ الكفان والركبة وبلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي وبه صرح الشهيد الثاني
في الروض والروضة والمحقق الشيخ علي وظاهر عبارة المعتبر وصل الكفين الى الركبتين وفي عبارة العلامة في التذكرة وصل الكفين الى الركبتين وفي
عبارة العلامة في التذكرة وصل الراحتين وادعى عليه الاجماع الا من ابي حنيفة وفي المنتهى بحيث تبلغ يداه الى ركبتيه وهو ظاهر عبارة الشهيد في الذكرى
وهو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد ويمكن حمل عبارة المعتبر والتذكرة على المسامحة والتعبير الموجز المعتبر فاستدل كما عرفت بالرواية المنقولة
عن الثلثة المتقدمة وهي صريحة في الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع وكذا صحيحة الاربعين حين كان قبل في الروض بعد نقل عن الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة
وتمكن راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما الى الركبتين واصابع اليدين يقتضيان سياق عبارة الرواية
ينادي بان ما اشتمل بعضها الاخر على جهة الفضيلة لا الواجب الذي لا يجزي بما سواه لتصريح الرواية بما ذكرناه او لا ثم قال واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك وبذلك يظهر ان ما ذكره ناش من الغفلة عن ملاحظة الرواية بتمامها ومنها ان المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ادعيا الاجماع
الا من ابي حنيفة على ما ذكره من وصول الكفين او الراحتين الى الركبة والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ما ذكراه من وصول اليدين
ووصول رؤس الاصابع الى الركبة والقائم نقل عن العلامة ... من النظاهرين ... حمل اصحاب العبارات على التساهل في التعبير وادعائها الى
العبارة الثانية ويحتمل ان الاول ابلغ والتساهل وقع في عبارات الجميع والتذكرة بما ذكرناه من استدلال المحقق بما ذكره بالرواية
المنقولة عن الرواة الثلثة المتقدمة وهي صريحة في خلاف ظاهر كلامه فيما ادعاه وان كان كما عرفت فلابد من حمل كلامه على ما ذكرناه لو قيل استدل له
بالخبر المذكور الفاضل الخراساني في الذخيرة على ان الاتيان بالمسامحة في عبارات المنتهى والذكرى فيجب ادعاؤها الى العبارة المعتبر والتذكرة مستندا

الى ان الذي يقع في الخطر هو وضع اليد وليس شيئا من الحديثين الذي يشهد بالاول الا في التكلفات بين شيئا الذكرى فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر عليه السلام في
صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الاكتفاء وحدة الاحاد على عدم وجوب وضع الراحتين فانه ناسخ من العمل بما ذكره المحقق
لتوقف المراد تلفيقه بلا بد في العمل على ظاهر الخبر انما لخالف فتاوى الفقهاء من بين ما والا فقد عرفت صراحة الروايات المتقدمة في الاكتفاء
ببلوغ رؤس الاصابع وكذلك نقل بجملتها في الحدائق من ان ما ادعاه في وضع الكفين بقوله واضعا للوجوب هو العمل بالاخبار الا ما احتمال العبارة
في الالفاظ وان ادعى فيها الاجماع وثانيها ما ذكره من ان الذي يقع في الخاطر وضع اليد وليس شيئا من الواحد فانه يمكن لو كان من عبارة المنتهى والذكرى كما في
كون مرده وضع اليد والذي ينبغي ما انما هو الى ان يبلغ اليد والفرق بين العبارتين ظاهر في بلوغ البعضية ببلوغ اطراف الاصابع وثالثها ان استعمال
الشهيد في الذكرى ما ذكره من صحيحة زرارة وقوله وهو دليل على الاكتفاء وصف لقدار انه وقع في مقام الاستدلال على اصل الانحناء واطلاق الى حنيفة
وان في الرواية المذكورة صريحة كما عرفت في ان هذه الكيفية انما هي على جهة الفضل والاستحباب ورابعها ما ذكره من دلالة الخبر الذي خالف فتاوى الفرقة
انما هو مع الاغماض عن فتاويهم وادعائهم الاجماع على ما يؤيده وهو بنقل الا ما في المعتبر والتذكرة خاصة مع مخالفة ظاهر عبارات المنتهى والذكرى لهما
فانه في فتاوى الفرقة المذكورة من الحال كما عرفت من الشك بتضمنها ما نقلوه من شيخنا المجلسي في البحار للمنتهى الا ما هو ما اشترطه من الاكتفاء بوصول
رؤس الاصابع ما عرفه الاعتماد عليه فصد وما عرفه وخامسها ان الشهيد الثاني قد صرح بما ذكره في الروض والروضة الا انه قد صرح بما ذكره
في المسالك التحقيق لدلالة الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك واحب الي ان تمكن
كفيك الى وهو منطبق على ما ذكره في الروض والروضة ولا شك ان كلامه هنا هو الموافق للدليل كما عرفت وكيف كان فالاحتياط في الانحناء الى
وضع الكف والراحة لا يخفى انما اعتبار المسئلة هو الوضع او مجرد الانحناء بحيث لو اراد الوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور في كلام الاصحاب والعرف
ونقل ... **فوائد**
الاولى اعتبار مقدار وصول اليد الى الركبتين انما هو الانحناء واحترز على الوصول بغير الانحناء فانه لا يكفي في تحقق الركوع والانحناء كوضع
الانحناس على الجانبين وكذا الجمع بين الانحناء والانحناس بحيث لولا الانحناس لم تبلغ اليدان الى
ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزي به ... **الثانية** ...
الركوع مطلقا والعارض يستحب ان ينحني الانحناء ويسير الركبتين من تقاعد ... قال الشيخ ... في المعتبر انه القيام وحال الركوع ... **الثالثة** يجب ان يقصد
فانه لو قصد امرا اخر ... دون وجوب الركوع ... والمستحب الا بعد المستوفى الاحتياط فيها مطلوب ما اتيانه بانحناء ولو انحنى
لعروض الركوع ... بحصول ... الركوع اراد ... الركوع ... لم يجز ... الاقتصار
في الحد الركوع ... ان لا ... بالتلفيق كما تقدم ... الوضوء ... ولا يلزم ... ركوع
والغاية ... في الحكم المذكور **الرابع** لو تعذر الانحناء للركوع الى ... والسقط ... اولا
امكن ... لو امكن الانحناء ... الوجوب ولو عجز الى ما
يمكنه ... ما ... كما رواه الشيخ ... ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام
الى الخلاء ... الركوع والسجود فقال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو
القبلة ايماء **الخامس** لو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء ... الاجزاء ... اما الفطرة ... كالعنق
... مع ... **السادس** لو انحنى بقدر ما يجب عليه ... وشك بعد
... ... لم
... ... الوجه
يركع ... ... لم ... قال
... ... الركوع والانحناء ... وقيام
... ... في ... فانه يوصل
... **الثاني** الطمأنينة بضم الطاء وسكون الميم ... في ... ... الاستقرار

ما في هيئة الركوع فقضا الذكر الواجب في الركوع و وجوبها لجمل الفقهاء من الخلاف فيه ونقل عليه الاجماع الفاضلان وغيرهما نعم الخلاف في الكيفية فعن الشيخ
في الخلاف الى الكافي والمشهور العدم وهو الاصح لما سياتي ان شاء الله واستدلوا بعدم بطلان الصلوة بتركه سهوا والاصحاب [illegible] دليلا على الحكم
المذكور من الاخبار والعمدة الدليل الاجماع مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى البرقي
في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه وفي الذكرى يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولما روي انه دخل رجل
المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل
ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها انتهى وهذا
الخبر اتفق عليه [illegible] كتب الاخبار حتى كتاب البحار والوافي [illegible] ولو كان [illegible] من الطمانينة [illegible]
[illegible] وما عليه [illegible] اولى بالعمل [illegible] الحكم المذكور من الاخلال فيه والاشكال [illegible] الخلاف في انه لو لم يكن حين
مجاوزة الانحناء اقل الواجب والابتداء بالذكر [illegible] قبل الزوج [illegible] فذلك قيل بعدم استناد الا ان الذكر
في حال الركوع واجب والطمانينة واجبة [illegible] لا يسقط احد الواجبين بسقوط الآخر واستشكله الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعله
في المدارك اولى و[illegible] العدم [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] بعد ذكر الطمانينة [illegible] الانحناء القدر
الواجب ثم العود الى الرفع [illegible] الحركات [illegible] زيادة [illegible] بالذكر [illegible] الانتهاء الى حد الركوع
و[illegible] انتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي [illegible] الذكر في حد الراكع الاقرب [illegible] الذكر [illegible] والمسئلة العدم محل
الاشكال والاحتياط [illegible] بما ذكره من الكيفية المذكورة وان لم يقم دليل واضح على الوجوب ولو اتى بالذكر [illegible] الهوي
او رفع [illegible] الشهيد الثاني في الروض بطلان صلوته ان كان عامدا قال المحقق [illegible] وان كان ناسيا استدرك [illegible]
[illegible] في الروض وليس بجيد والمحقق [illegible] الاول بالهوي ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطلقا [illegible] الخروج عن حد الراكع انه
رفع الراس منه حتى يعتدل منتصبا [illegible] للسجود [illegible] الاخبار حتى [illegible] بعد ذكر الركوع
قال ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاتم صلبك
فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه [illegible] رواية [illegible] الوضوء وان رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك
[illegible] الرابع الطمانينة [illegible] وهو [illegible] الاستقرار والسكون والخلاف [illegible]
نقل عليه الاجماع جمع منهم [illegible] في الركعتين [illegible] الصلوة [illegible] والوقت والقبلة والركوع
والسجود [illegible] من الاخبار [illegible] ونقل جمع من الاصحاب [illegible] في النهاية [illegible]
في الرفع من الركوع والتشهد في صلوة النفل [illegible] ونقل [illegible] وهو ضعيف [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] الخامس التسبيح وقد وقع الخلاف
[illegible] الواجب في حال الركوع والسجود هو التسبيح خاصة او مطلق الذكر [illegible] الاول
[illegible] فقد اختلف في [illegible] الواجب [illegible] الاقوال ونحن نبسط الكلام في مقامين [illegible] الاخبار [illegible]
لنا من المقال [illegible] وبركة آل عليهم صلوات ذي الجلال الخفي الموضع الاول اعلم انه قد اختلف الاصحاب
في ان الواجب في الركوع والسجود هل هو مطلق الذكر او تعيين التسبيح [illegible] الاول [illegible] الشيخ في المبسوط والحلي والحلبيين [illegible]
والميه ذهب جملة من المتاخرين [illegible] الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك و[illegible] الى ان مذهب الشيخ في [illegible] كتبه والشيخ المفيد

والسيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وادعى عليه السيد المرتضى [illegible] في الانتصار والخلاف وابن
زهرة في الغنية الاجماع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين ونسبه في الذكرى الى المعظم والشيخ في النهاية [illegible] المسئلة
انتقال الى [illegible] التسبيح في الفريضة [illegible] والتسبيح في الركوع [illegible] بل على الاقوال الاخبار ما رواه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] في الفقيه عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] قال [illegible] نعم كل هذا ذكر الله
[illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible] قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان
[illegible] هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
التسبيح [illegible] ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن
[illegible] هشام بن الحكم [illegible] في المدارك [illegible] الشيخ في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع
[illegible] ثلث تسبيحات [illegible] في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الركوع والسجود [illegible]
مسمع [illegible] والظاهر [illegible] الرواية من الموثقات [illegible] مسمع بن يسار [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] ثلث تسبيحات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الاخبار [illegible] التسبيح [illegible] روايات
[illegible] وان [illegible] الرواية [illegible]
التسبيح على الافضلية [illegible] الذكرى [illegible] الشيخ [illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع الثاني اعلم انه قد اختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الروايات الدالة على الاجتزاء بمطلق الذكر [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] مطلقا [illegible] وجوب التسبيح [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible] هشام بن سالم قال
[illegible]
[illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى [illegible]
[illegible] ما رواه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم
[illegible] ما رواه في العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له [illegible]
[illegible] ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال
[illegible] في الركوع والسجود [illegible] ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الى [illegible] في الوافي [illegible] التسبيح
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]

٥- ما رواه عن الحسن بن علي بن يقطين في الفقيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل كم يسبح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث ويجزيه واحدة

ما رواه ... في الشرح ... في المقام الأول ٧- ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود فقال أما

يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله ... ما رواه عن ... قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

فقال ثلاث تسبيحات ... ما رواه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي

العظيم وبحمده ... ثلاث مرات ... ما رواه عن

أبان بن تغلب ... عن ... والحسن بن زيادة

... في الركوع والسجود ... ما رواه في كتاب العلل ... عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام ... في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال

في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ...

[illegible]

فظاهر ثلث التسليم لمن ترك واحدة ... في الاثبات بالزائد

على واحدة ... منطبقا على القول المذكور ... المختار

وأنا المختار ... ثلث كبريات ... ثلث صغريات ...

لا أنها معارضة ... الواجب بواحدة كبرى ... ثلث صغريات ... على الفضل والاستحباب ...

ودليل القول المذكور ... وأما القول الخامس ... دليل القول المذكور ...

الخامس ...

وإن كان ... التسبيح ... الاكتفاء بتسبيحة واحدة ...

التسبيحات صغريات والواحدة ...

[illegible]

تذنيب جليل ...

[illegible]

المقام الثالث ...

[illegible]

الى غير ذلك الثالث ان ابا عبد الله عليه السلام نص على ان ما يجزي به من التكبير في الصلوة ثلث تكبيرات واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب القول
بالاستحباب الذي هو على عدة الترجيح كلام بعض ايضا القول القائل بان يقول ان اصالة البراءة يجب الخروج عنها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب كما قرر في محله واشتمالها على ذلك الامر على كثير من المستحبات لا يستلزم حمل ذلك الامر على الاستحباب اذ ليس هذا الا قرينة المجاز فان
كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي استحباب ذلك فيما يبقى داخلا تحته ويؤيد القول
بالوجوب ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال اعلم ان الصلوة ثلث وثلث ركوع وثلث سجود وان ادنى ما يجزي الا ان تعدده
وان ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة منها قبل القراءة وتكبير الركوع وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح
الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه الى الفضل من بعضها اولى وانما مولفنا الجبين اولى ربما حتى الى غير ذلك من مقام بعضها فان
الظاهر ان السؤال في هذه الرواية انما هو بالفضل التكبيرات الا ان هنا ما يجزي بعضها لا التكبيرات الصلوة ليدخل فيه تكبير الركوع
والسجود كما ظنه بعض هذا القبيل رواية ابي بصير ايضا عنه عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا الحديث وصحيحة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك افضل وهذه الروايات انما خرجت هذا
المخرج وان كانت بخلاف هذين الخبرين في التقييد بالافتتاح ولعل مقتضى المقام وقرائن الكلام يومئذ كانت ظاهرة في ذلك وهو في
الاخبار غير عزيز وبالجملة فالمسئلة غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا الا ابن ابي عقيل
مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكرنا لكان القول بالوجوب متعينا **ومنها** رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع حتى يحاذي بها اذنيه على نحو ما
تقدم تحقيقه في بحث تكبيرة الاحرام ويدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك
ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة
اول الباب في وصف صلوته عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقد نقل الشيخ في الخلاف ويجوز ان يعود بالتكبير حتى فان اراد
الجواز المطلق فهو متجه وان اراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع ذكر ذلك جمع من المتاخرين وقد تقدم نقل الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا واستحبابا
وكذا الكلام في قضاء الرفع محله في الموضع المشار اليه انفا **فائدة** روى الشيخ في التهذيب عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وقد رفع الخلاف فيما دل عليه
هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود فهو مشتمل عليهما في ثوبه واستحبابه كما هو ظاهر الخبرين المذكورين ومنع منه قال ابنا بابويه وصاحب
الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة وأكثرهم لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات قال في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع
الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا اتفق وقال في الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين
لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب
استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحجة المانع بانه لا رفع عند ابتدائه
رفع الراس وهو بانها شهد عليه جماعة من الفاضلين وينقل هذا الكلام عن الذكرى في كتاب الحبل المتين ونفى عنه الباس وظاهر المدارك
ايضا الميل الى ذلك وفي بعضها في التكبير هنا رفع فاثبته بعض الاصحاب ومنهم المحدث السيد نعمة الله الجزائري تقدس سره وانكره ادعى
ان الخبرين المذكورين صريحا في ذلك وهو عجيب فانا قد عرفت لم يتضمنا الا الرفع خاصة وهي بالغ في ذلك واطال في الاستدلال عليه شيخنا
المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني طيب الله مرقده في بعض اجوبة المسائل وادعى ان ما ادعاه السيد المزبور من دلالة
الخبرين في التكبير وادعى ايضا ان ابن بابويه وصاحب الفاخر قائلا بالخبرين الاتيين واما كلام الصدوق في الفقيه فهو بلفظ العبارة ثم ارفع ثم ارفع
راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء الى ان قال واهو الى السجود وهو كما
ترى خال من ذلك ومن ذلك يظهر ان الانتقال في المسئلة ثلثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن سعيد وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران

وثالثها القول بالرفع واستفادة التكبير والاول والثالث خارجا عن الافراط والتفريط فان الاول فيه رد الحكم مع وجود النص الصحيح الصريح الدال على ذلك والثالث
فيه زيادة ليس في النص عليها اثر وحسن الامور اوسطها والشيخ المحدث الصالح المشار اليه قد اطال في الاستدلال على ما ادعاه بالامر بما طايل فيه
التوضيح اليه وعلى استدل به على التلازم بين الرفع والتكبير انه قال قدس سره الاول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم
انفكاك الرفع من التكبير لعدم انفكاك الرفع عن التكبير من ما انه لم يعهد من الشارع رفع بدون تكبيرة فما ذكر الملزوم وهو الرفع مع ارادة
التكبير لان التكبير لازم للرفع بينهما على ما تكلم ولزوم عدم انفكاك العكس انتهى وهذه الدعوى ممنوعة لعدم دليل على التلازم ومجرد
عدم وجود الرفع بدون التكبير في غير هذه الصورة لا يستلزم دليلا اذ هو محل النزاع وهل هي الا مصادرة على المطلوب وبالجملة فان العبادات
توقيفية لا يجوز فيها العمل الا بما ورد عن صاحب الشرع والمدخل للاستبعادات العقلية فيها والذي ورد هو ما قدمناه من الرفع خاصة فما زاد يتوقف
على الدليل وليس فليس بل انما يتعين الاتيان بالتكبير في الصورة المذكورة تشريع لعدم ثبوتها شرعا فيه وبالجملة فما هو القول الواسط
من الاقوال الثلاثة المتقدمة على ان احتمال التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه شيخنا في الذكرى فيما قدمنا
في عبارته وقرب بعد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده حيث قال بعد نقل كلام الذكرى وانه يمكن حمله على التقية الاستحباب الرفع
مما يستحب الرفع الا استحباب عند اكثرنا انتهى اقول ومن ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه اشتهر هذا الحكم في
اخبارهم ولا بين متقدمي اصحابنا ولما يؤكد ذلك ما وقفت عليه في جملة من المسائل التي خالف فيها ابو حنيفة روايات الصحاح
باجتهاده وقد نقلت تلك المسائل في مقدمة كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في جملة ما نقلها عن ابي حنيفة في كتاب
المنتظم الخامس تجد فيه ان رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة انه يستحب في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه من الركوع الا انه قال وقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة عشر
نفرا من الصحابة انتهى اقول المفهوم تخصيص ابي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم مع ان الشيوع الحكم عندهم والاتفاق من عداه على الحكم
المذكور فلما استفاضت الاخبار بخلافه ما عليه العامة والحنفية فانه كان في زمن قدماء الاخبار ركانا الحنفية على نحو خلال
الديار والتقية لذلك فلما ذلك الحكم على جميع ما هو عامة العالم **ومنها** ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله عليه السلام ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
الحديث وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيحة زرارة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة في صدر
الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك
ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى
موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بحول الله اقوم واقعد اهل الكبرياء
والعظمة الحمد لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد اقول وفي هذا المقام فوائد الاولى ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض
حال الركوع مناف لما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه وقد يجمع بينهما بالتخيير والى ذلك
اشار الشيخ في النهاية حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى
ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهذا الكلام للمحقق في المعتبر ايضا انما اطلق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به وزاد ثانيا
ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد انه عليه السلام كان مغمضا وهذان الاحتمالان ذكرهما في كتاب الحبل
المتين واستظهر الاول منهما واستبعد الثاني **الثانية** انه صريح خبر حماد انه كبر للسجود قائما وظاهر خبر زرارة كون التكبير حال
الهوي الى السجود وما صرح منهما في ذلك ما رواه في الكافي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اهوى
ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير جيد وقال في الذكرى ولو كبر في هويه ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير جاز وترك الافضل
وهو مشكل بعد ورود الخبر كما عرفت وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير الشيخ في الخلاف
بين هذا وبين التكبير قائما وفيه تأييد لما ذكرنا من الجمع بين الاخبار بالتخيير الا ان ما ذكره ابن ابي عقيل من امتداد ذلك الى ان يستقر ساجدا
فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يستحب مد التكبير ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم قال في الذكرى ولا ينافي مد التكبير حسنة البقاء اذ كل الى غاية
الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال التكبير جزم [illegible] ما يدل عليه حينا المطلق اذ ذكرها وبما اما استدل المعظم فلعله لا دليل
عليه **الثالثة** ظاهر الاخبار المذكورة بل صريح بعضها ان البسملة بعد الاستقرار قائما وهو المشهور في كلام الاصحاب ونقل في الذكرى
عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن ادريس وصريح ابي الصلاح وابن زهرة انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه [illegible]
وهو خال من المستند بل الاخبار كما ترى صريحة في رده **الرابعة** قد تضمنت صحيحة زرارة الاولى بعد التسميع الحمد لله رب العالمين
الى آخره [illegible] وكذا عبارة كتاب الفقه بعد التسميع بالله اقوم واقعد الى آخره [illegible] وهو ظاهر في العموم للجميع
المصلين وقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على استحباب التسميع لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وفي صحيحة جميل
المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من
الصوت [illegible] الامام [illegible] الماموم انما هو الحمد لله رب العالمين خاصة فيمكن تخصيص الاخبار الاولى بها ويحمل
وجوب الماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة الا انه [illegible] في الذكرى بعد التسميع الحمد لله رب العالمين والظاهر ان الاولى [illegible]
ما يوجب الخروج من الاجماع المدعى في المقام كما عرفت وقال في الذخيرة ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني
عن جميل بن دراج في الصحيح ثم ذكر الرواية وفيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الاجماع المتفق ونقل الشهيد في الذكرى عن الحسين بن سعيد
انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
وروى ايضا باسناده عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف ان الامام والماموم يقولون الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
بعد التسميع قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا لك الحمد وعن احمد روايتان احداهما كما قال الشافعي
والثانية لا يقولها المنفرد [illegible] وعن ابي حنيفة يقولها الماموم دون الامام والذي في المعتبر ذلك مستندا الى خلو
اخبارنا [illegible] المنقول فيما ذكره الشيخ قال في الذكرى والذي ذكره في المعتبر يدفعه فتيا الاصحاب والخبر حجة عليه طريقه صحيح واليه
ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالماموم اقول لا يخفى ان المحقق لم يقف على الخبر الذي نقله في الذكرى فيكون من كلامه في
لعدم وصول الخبر اليه والذي وصل اليه خال من ذلك ويعضده ما نقله في المدارك عن الشيخ انه قال ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته [illegible]
نوع تحرير لكن المنقول عن اصل الحسين بن سعيد اولى فانه مشعر بعدم وصول الرواية له بذلك عن اصل الحسين [illegible] اقول ان المحقق [illegible] الخبر المذكور على

المعتقد

المعتقد لو اعتقد ما عليه العامة من استحباب بعض الالفاظ [illegible] في المدارك عن الشيخ [illegible] لكن المنقول من اصل الحسين [illegible] الحال
في التقية بالمعنى بوجود المعارض كما عرفت من جهة ما عرفت به اخبارهم ثم ان الخبر المنقول عنه بلفظ ربنا لك الحمد يحتمل [illegible] والعامة تختلف
في نقل هذا ويسقط بعضها مع اختلاف [illegible] في ذلك فمنهم من اسقط الواو [illegible] زيادة الواو [illegible] الشافعي واكثرهم على اثباتها
[illegible] ومنهم من [illegible] **الخامسة** لا يخفى ان سمع الله لمن حمده [illegible] لتقديمه [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] السماع الاجابة والقبول [illegible]
[illegible] **السادسة** قال في الذكرى يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع
[illegible] **السابعة** قال في الذكرى ايضا ويجوز الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة
[illegible] والتكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] والسجود والقيام [illegible]
هو استحباب [illegible] الصلوة ابتداء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] استحباب الصلوة [illegible] **الثامنة** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة القراءة
استحباب [illegible] في الركوع وكذا السجود والقيام كما دل عليه الخبر المذكور [illegible] عن قراءة القرآن
في الركوع والسجود وقال في المنتهى لا يستحب القراءة في الركوع والسجود [illegible]
في الركوع والسجود [illegible] وكذا يكره
[illegible] قراءة القرآن في الركوع
في السجود والتشهد وقد روى العامة [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] القرآن [illegible]
اصحابنا في هذا المقام [illegible] المستند لهذا الحكم في اخبارنا [illegible]
والى [illegible] في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible] المذكور [illegible]
عليهم من اخبارنا في ذلك ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما
المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتداء واقبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسأل بعد وما رواه في الخصال [illegible]
[illegible] قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض [illegible]
الدعاء في الركوع فقد صرح ابن الجنيد [illegible] الدعاء [illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع
[illegible] الارض [illegible] وروى في كتاب معاني الاخبار [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان
يستجاب لكم [illegible] في الفاضل العاشر [illegible] اصل هذا الحكم انما هو من العامة [illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الحكم [illegible] المتأخرين [illegible] المتقدمين [illegible] اصحابنا
[illegible] **التاسعة** قال
[illegible] الاحتياط في ترك ذلك

في الذكرى ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثرة السبع نهاية الكمال في التسبيح وفي رواية هشام اشارة اليه لكن في سنده حمزة بن حمران والحسن بن زياد
لم نقل الخبر وقد تقدم في الموضع الثاني من المقام الاول ثم نقل رواية ابان بن تغلب المتقدمة ثم قال قال في المعتبر الوجه استحباب ما يحصل معه
السأم الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له ايضا التكرار اقول اشار برواية هشام الى الخبر الاول من الاخبار المتقدمة
في الموضع الثاني من المقام الاول المصرح بان السنة ثلث والفضل في سبع وظاهر صاحب كتاب الفقه المتقدم ان الفضل في التسبيح والجمع بين
الاخبار لا يخلو من اشكال الا ان المقام مقام استحباب **العاشر** روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر ورواه علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك
وربما اشعر هذا الخبر بان تفريج الاصابع ليس بسنة حال الركوع مع دلالة الاخبار المتقدمة وغيرها على استحبابه ولعل المراد انه ليس بسنة
مؤكدة او ليس من الواجبات التي علمت من جهة السنة وبالجملة فالواجب ارتكاب التأويل في الخبر وان بعد لكثرة الاخبار الدالة على استحباب
ذلك مع استفاضتها بفتوى الاصحاب قال في المنتهى يستحب التطبيق وهو ان يجمع الكفين ويجعلهما بين الركبتين من رجات الاصابع عند الركوع وهو
مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وفي الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع
قال ولا يحرم على الاقرب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم ومع [illegible] البطلان المنهي عن العبادة وا
لعقد لان النهي عن وصف خارج اقول لم اقف في الاخبار على نهي عن ذلك بل ولا ذكر لهذه المسألة نفيا او اثباتا فالقول بالتحريم وما فرع
عليه من البطلان لا اعرف له وجها **الحادي عشر** قد عد جملة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وما تأخر عنه من مكروهات الركوع ان يركع
ويداه تحت ثيابه وقالوا يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه
مئزر او سراويل ويمكن الاستدلال على ما ذكروه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر فلا بأس ونقل عن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب [illegible] ويدفعه
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس **الثاني عشر** روى في مستطرفات السرائر
من كتاب الحسن بن محبوب عن يزيد الحجال قال قلت لابي جعفر ايهما افضل في الصلوة
كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث
في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول
الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما يعني باقامة
الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فا
يهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال
كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله قل ما يعبؤ بكم
ربي لولا دعاؤكم
تمت

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت التراب مدفون [illegible]

الفصل السادس

نقضا من كون الصلوة لما ترك واحد منها فيها المستترات ثنتين انما هو بمعنى نفي البأس في افضلية الباقين من الفضل والاستحباب في الاتيان بالزائد على
واحد وفي ذلك يكون مطلقا في القول المذكور والاولى الاستدلال له بالخبر السادس من شرائطه مشتمل على حكم المختار والمضطر وان المختار يجب عليه ثلث كبريات
وثلث صغريات وبالجملة فالرواية منطبقة على القول المذكور من جميع جهاته كما لا يخفى وتبقى اولى ان الخبر لدليل له الا انه معارض بالخبر الثالث الدال
على حصول الواجب بواحدة كبرى وثلث صغريات فالواجب حمله على الفضل والاستحباب ويظهر لي انه دليل للقول المذكور واما القول الخامس فلم اقف له
دليل القول المذكور واما القول الخامس لم اقف له على دليل بظاهر من الاخبار ودقيق الكلام في شيء ان صحة على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو
القول بنا او كونه ذلك محصورا ان كانا ما هو التسبيح كما قدمنا ذكره فالاول من الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر بذلك مع ان ذلك
قد عرفت من جملة من الاخبار انا اقل المجزي ثلث تسبيحات صغريات والواحدة انما هو لعذر بالاضطرار بعضه الاشكال فتقيد لفرع الروض حيث
ان اختار الاصحاب الاكتفاء بمطلق الذكر كما اجاب من حققنا بعد نقل جملة من الاخبار العقلية لذلك وتحقيق انما نالاه بين هذه الاخبار
العقلية من الجانبين ان التسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها مما تقدم ذكره انه تم فيكون احد افراد الواجب التخييري للدال عليه بالاخبار الاولى فاما
ولبعض الاجزاء ذكر الله وهو امر كلي يتأدى في ضمن التسبيحة الكبرى او الصغرى المكررة والمتقدم فيحمل المجمع تحمل هذا فيكون هذا من افرادها
القواعد الاصولية بجمع حسن بين الاخبار فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية او غيرها ثم رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حسنين
سنا الرجل اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية هذا تحمل
كلن للمراجعة بينها بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف المندوب فانه ثم منها انه لم يبق فيه الفرد المنسوب الى اخف الاخفية الترك
في هذا المحل الذي ذكره فقد سبق منه من البعض لا يخفى سيما بعد ذلك الخبر التاسع الذي بصريح في عصر الصحيح على انه لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وفي الخبر العاشر او قدر ما يجزيه من التسبيح ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال بناء على ما ظهر لنا
من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء بمطلق الذكر انا وقع بخصوصه فان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان
الواجب منها انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات وقد يجب التخصيص في اخبار الذكر بما ذكرناه من اخبار التسبيح
الدال على التوزيع المذكور بمعنى انه لا يجزي من التسبيح اقل مما ذكرناه وكل ما صدق عليه الذكر
فانه يجزي بما على ما تقتضيه من التسبيح مما ذكرناه هذا الحكم ما يمكن ان يقال والعجب
ان العلامة في المنتهى قال الاقوى الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب
من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده
او ثلث صغريات صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار ومع
الضرورة يجزي الواحدة الصغرى لرواية زرارة وان
بالواحدة الكبرى ولا علم حتى الان في كلامهم في
حديث هشام بن سالم فقوله الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده
الفريضة

وقع الفراغ من هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يدي وانا اقل العباد عملا واكثرهم
زللا اذيني ابن شيخ باقر ابن شيخ محمد حسين ابن شيخ دين ابن شيخ محمد علي النجفي
مكانا مسكنا وسلفا الشاه ابادي تعه محرزا في سنة الف ومئتين وثمانية وعشرين وفي اواخر
شهر ربيع الثاني الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت التراب مدفون